المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الدراسات العليا
شعبة التفسير

بسم الله الرحمن الرحيم

قام الشيخ عبيد بن علي العبيد بإصلاح جميع الملاحظات التي أبديت على بحثه والله ولي التوفيق

عضو لجنة المناقشة

عبد العزيز محمد عثمان

د/ محمد سالم محيسن

١٦ رمضان ١٤٠٩

١٦/ ٩/ ١٤٠٩ هـ

تفسير الخمسمائة آية من القرآن

في الأمر والنهي والحلال والحرام

لمقاتل بن سليمان الخراساني

ت ١٥٠ هـ

دراسة وتحقيق

الطالب / عبيد بن علي العبيد

لنيل الشهادة العالمية " الماجستير "

إشراف فضيلة الدكتور

أحمد بن عبد الله الزهراني

عميد كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

عام ١٤٠٩ هـ

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد :

فان أشرف العلوم ، وخير ما صرفت فيه الجهود ، كتاب الله الذى (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)[1] .

وان أحسن الناس حظا من تعلم كتاب الله وعلمه . كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه "[2] .

ولذلك انصرفت جهود الأئمة المتقدمين من سلف هذه الأمة الى العناية بهذا الكتاب ، تفسيرا وتوضيحا ، وكشفا عن أسراره وبدائعه وبيان محكمه ومتشابهه ، وكان لآيات الأحكام فيه اهتمام خاصٌ من قبل المفسرين والعلماء في حصرها وبيانها وكشف ما يستنبط منها من حِكم وأحكام وحلال وحرام . . . لما لها من أهمية في الحياة .

وهذا هو السبب العام الذى دفعني الى اختيار هذا الموضوع .

وأما سبب اختيارى لتحقيق كتاب : " تفسير

الخمسمائة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام "

لمقاتل بن سليمان الخراساني

---

(١) سورة فصلت . آية : ٤٢ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ٦ / ١٠٨ كتاب " فضائل القرآن " باب "خيركم من تعلم القرآن وعلمه " .

فيعـود لما يلـي :

أولا :

أن هذا الكتاب يعد تراثاً عريقاً من تراثنا ، وأصلاً من أصول علم أحكام القرآن ، فمؤلفه من أوائل من كتب في أحكام القرآن .

ثانيا :

لما لمؤلفه من مكانة بارزة في القرآن وعلومه ، وثناء العلماء عليه في هذا الجانب .

ثالثا :

كثرة ما أثير حول مؤلف الكتاب من اتهامات وآراء متعددة ، أردت معرفتها ثم بيان حقيقتها .

من خلال مؤلفاته لتكون خير دليل في الحكم عليه .

ولهذا السبب وغيره جعل فضيلة شيخنا **عبد الله بن محمد الغنيمان** حفظه الله ، يشير عليّ بتسجيل هذا الكتاب .

هذا وقد نهجت في إنجاز هذه الرسالة ، الخطة التالية :

قسمت الرسالة الى قسمين :

القسم الأول : الدراسة :

وتشتمل على :

أ - دراسة المؤلِّف :

واشتملت على ثلاثة أبواب :

الباب الأول : أحكام القرآن :

ويشتمل على ثلاث فصول :

خامسا : ناسخها ونوع النسخ وتاريخه .

سادسا : انفراد النسخة .

سابعا : التملكات والمطالعات التي على النسخة .

ثامنا : الهوامش التي على النسخة .

الفصل الثالث : منهج التحقيق :

القسم الثاني : التحقيق :

ويشمل النص المحقق .

وفي الختام : أشكر الله - عز وجل - وأحمده الذى أعانني ووفقني ويسر لي أمورى وأثنى عليه الخير كله لا أحصى ثناء عليه .

ثم أشكر فضيلة شيخي **الأستاذ الدكتور/ أحمد بن عبدالله الزهراني** الذى أحسن الاستقبال أولا ، وأحسن الاشراف والتوجيه والتعليم ثانيا ، وكان خير معين لي بعد الله على المضي في هذه الرسالة واتمامها ، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك له في حياته وعلمه .

كما أشكر شيخنا الفاضل **الشيخ /عبدالله بن محمد الغنيمان** الذى تولى بداية الاشراف على هذه الرسالة ، الا أن ظروفه العلمية لم تمكنه من مواصلة اشرافه ، فجزاه الله خيرا وأمد الله في عمره ونفعنا بعلمه .

كما لا يفوتني أن أشكر القائمين على هذه الجامعة المباركة وعلى رأسهم: معالي رئيسها وفضيلة نائبه .

وأشكر كل من قام بمساعدتي في سبيل اعداد هذه الرسالة لاظهارها بهذه الصورة التي ظهرت بها .

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ،،،

* * *

((القسم الأول : الدراسة))

أ - دراسة المؤلف

وتشتمل على ثلاثة أبواب :

الباب الأول : أحكام القرآن .

الباب الثاني : حياة مقاتل الاجتماعية وسيرته .

الباب الثالث : حياة مقاتل العلمية .

الباب الأول
أحكام القرآن

الفصل الأول : نشأة علم أحكام القرآن وتطوره .

الفصل الثاني : عدد آيات الأحكام وخلاف العلماء فيها .

الفصل الثالث : المصنفات في أحكام القرآن .

الفصل الأول
نشأة علم أحكام القرآن وتطوره

أنزل الله -عز وجل- القرآن هداية للناس وتشريعا لهم ، وجعله متضمنا أحكاما فقهية تتصل بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم ، وكان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفهمون معاني القرآن ومقاصده بمقتضى سليقتهم العربية ، وإن أشكل أمر رجعوا فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

وبعد أن توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجدّت للمسلمين حوادث جديدة بدأ إستنباط الصحابة ومن بعدهم من التابعين لتلك الحوادث التي وقعت ، وكان اعتمادهم في استنباط الأحكام الشرعية على القرآن الكريم. فإن لم يجدوا فيه حكما نظروا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن لم يجدوا فيها أيضا اجتهدوا وأعملوا رأيهم على ضوء فهمهم لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

فكان الاختلاف يقع بين أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في فهم الآية وبالتالي يختلف الحكم .

فكان هذا الخلاف في فهم النصوص هو منشأ الخلاف الفقهي في فهم آيات الأحكام ، ومع ذلك فقد كانوا ينشدون الحق وحده ويرجعون الى قول من خالفهم متى رأوا أنه الأصوب .

وظلّ الأمر على هذا الى أن جاء دور التأليف والتدوين .

ولما كانت لآيات الأحكام أهمية كبرى في التشريع الاسلامي ، اعتنى كثير من سلف هذه الأمة وخلفها بشرح هذه الآيات ، وأفردوا لها التصانيف الخاصة باسم أحكام القرآن غالبا .

وكان قصد هؤلاء المؤلفين هو استنباط المسائل الشرعية من آيات

الأحكـام وتطبيقها على واقع الأمـة المسلمـة .

الى أن ظهر التعصب المذهبي المقيت ، وكان من حصيلة هذا التعصب أن ذهبوا يلتمسون في القرآن الدلائل المختلفة وحمل المعاني المرجوحة لتأييد آرائهم ، وقد يفسر المفسر الآية حسب هواه انتصارا لمذهبه ورأيه وكسرا لشوكة خصمه .

ولكن ومع هذا التعصب للأئمة ، فقد وجد فقهاء أعلام وقفوا موقف الانصاف من الأئمة يتبعون الدليل ويرجحون القول الذى يتمشى معه أيّا كان قائله .[1]

ومن خلال هذه النشأة وهذا التطور ، نشأ التفسير الخاص باستنباط الأحكام الشرعية من آيات الأحكام القرآنية ، واختلف المفسرون فيه ما بين مكثر ومقل ومنصف ..

وسأتناول ـ انشاء الله ـ هذه الكتب في الفصل الثالث من هذا الباب .

* * *

* *

*

---

(١) انظر : التفسير والمفسرون ٢ / ٤٣٤ . ومباحث في علوم القرآن ص ٣٧٦ .

الفصل الثاني
((عدد آيات الأحكام وخلاف العلماء فيها))

اختلف العلماء في تحديد آيات الأحكام في القرآن الكريم على ما يلي :

القول الأول :

منهم من ذهب الى أن آيات الأحكام محدودة بعدد معين ، ثم اختلفوا في تحديد هذا العدد ، وأوّل من قال به : مقاتل بن سليمان - رحمه الله - وتبعه في ذلك : الغزالي ، والماوردى ، والرازى . وقالوا : انها خمسمائة آية .(1)

وذهب صديق حسن خان إلى أنها مائتا آية ، أو قريب من ذلك . ونفي أن تكون خمسمائة آية ، إلاّ إن قُصِدَ بالآية كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلاما في عرف النحاة ، فعلى هذا تكون أكثر من خمسمائة آية .(2)

القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن آيات الأحكام غير محصورة في عدد معين ، وأنها تستنبط من آى الذكر الحكيم حتى من القصص والأمثال ، وهذا يختلف باختلاف الأذهان والقرائح.

وممن قال بهذا الرأى : الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله ، وتبعه على ذلك : الزركشي . وأوضح الزركشي سبب هذا الخلاف بعد ذكره عدد آيات الأحكام وما قيل في ذلك ، حيث قال : " ثم هو قسمان أحدهما ما صرح به في الأحكام وهو كثير وسورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام مشتملة على كثير من ذلك ، والثاني ما يؤخذ بطريقة الإستنباط . ثم هو على قسمين :

---

(1) البرهان في علوم القرآن ٢ / ٣ . وأدب القاضي للماوردى ١ / ٢٨٢ .
(2) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ص ١٣ .

أحدهما : ما يستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى كاستنباط الشافعي تحريم الاستمناء باليد من قوله تعالى : (إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) [(١)] .

واستنباطه صحة أنكحة الكفار من قوله تعالى : (امرأة فرعون) [(٢)] . وقوله : (وامرأته حمالة الحطب) [(٣)] ... ونحوه .

واستنباطه عتق الأصل والفرع بمجرد الملك من قوله تعالى : (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا . ان كل من في السموات والأرض إلاّ آتي الرحمن عبدا [(٤)]) فجعل العبودية منافية للولادة ، حيث ذكرت في مقابلتها ، فدلّ على أنهما لا يجتمعان .

واستنبط حجية الإجماع من قوله : (ويتبع غير سبيل المؤمنين) [(٥)] .

واستنباطه صحة صوم الجنب من قوله تعالى : (فالآن باشروهنّ . . .) الى قوله : (... حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) [(٦)] فدلّ على جواز الوقاع في جميع الليل ، ويلزم منه تأخير الغسل الى النهار والاّ لوجب أن يحرم الوطء الى آخر جزء من الليل بمقدار ما يقع الغسل فيه .

والثاني : ما يستنبط مع ضميمة آية أخرى ، كاستنباط عليّ ، وابن عباس - رضي الله عنهما - أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى : (وحمله وفصاله

---

(١) سورة المؤمنون آية : ٦ و ٧ .

(٢) سورة التحريم آية : ١١ .

(٣) سورة المسد آية : ٤ .

(٤) سورة مريم آية : ٩٢ و ٩٣ .

(٥) سورة النساء آية : ١١٥ .

(٦) سورة البقرة آية : ١٧٨ .

ثلاثون شهرا)[1] . مع قوله : (وفصاله في عامين)[2] . وعليه جرى الشافعي " .[3] أ - هـ .

ومن هنا يتضح أن حصر آيات الآحكام في عدد معين يخضع لاجتهاد المجتهد وسعة فهمه ، فآيات القصص والوعظ والعقائد والترغيب والترهيب ... وغيرها من الممكن استنباط أحكام شرعية منها .

فالمقلل من العلماء بالقول إنها مائتا آية ، أراد المصرح به في الأحكام ولا يدخل ضمنها ما سيق لأغراض ومقاصد أخرى .

أما المكثر فأراد المصرح به وما يمكن أن يستنبط من سائر آيات القرآن التي سيقت لأغراض أخرى ، كآيات العقائد والقصص والأخلاق ... ونحوها وقد استنبط الكثير من مفسرى آيات الأحكام منها .

فالقرآن لا تنقضي عجائبه ولا تنحصر أحكامه ولا يستوى الناس جميعا في فهم ألفاظه وعباراته مع وضوح بيانه وتفصيل آياته ، فكل يأخذ منه على قدر فهمه وسعة إطلاعه ودقة استنباطه .

*　*　*

*　*

*

---

(١) سورة الأحقاف آية : ١٥ .

(٢) سورة لقمان آية : ١٤ .

(٣) انظر : البرهان في علوم القرآن ٢ / ٤ - ٦ . ورسائل الاصلاح ٢ / ١١٢ .

((الفصل الثالث))
((المصنفات في أحكام القرآن))

مما سبق اتضح لنا نشأة وتطور تفسير أحكام القرآن ، حيث دون العلماء الكتب بجمع آيات الأحكام في القرآن الكريم وتفسيرها وتعددت هذه الكتب خلال عصور التدوين واتجهت اتجاهات مختلفة .

والذى يهمني في ذلك هو بيان هذه الكتب مع الترجمة الموجزة لمؤلفيها والإشارة إلى الكتاب إن كان مطبوعا أو مخطوطا حسب ما توصلت اليه، والإكتفيت بالإشارة إليه من الكتب التي ذكرت ذلك الكتاب .

وسأرتبها حسب تسلسلها الزمني . وهي كما يلي :

١- تفسير الخمسمائة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام عن مقاتل بن سليمان الخراساني المتوفي سنة (١٥٠هـ) . وهو كتابنا هذا .

٢- أحكام القرآن[1] : لأبي زكريا يحي بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي . وكان من كبار أئمة الإجتهاد وممن أخذ عنه الإمام أحمد وغيره . توفي سنة (٢٠٣هـ)[2] .

٣- أحكام القرآن : للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة (٢٠٤هـ) وهذا الكتاب غير الكتاب الذى جمعه البيهقي عن الشافعي لأن الشافعي صنف في ذلك ، كما يدل له قول تلميذه الربيع:" لما

---

(١) ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٥٧ . والداودى في طبقات المفسرين ٣٦٢/٢ .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٢٢/٩ - ٥٢٩ . وطبقات الحفاظ ٣٥٩/١ و ٣٦٠ .

أراد الشافعي أن يصنف أحكام القرآن ، قرأ القرآن مائة مرة . وقال أيضا : " قلما كنت أدخل على الشافعي إلا والمصحف بين يديه يتتبع أحكام القرآن "[(١)] .

٤- أحكام القرآن[(٢)] : لأبي ثور ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادى الفقيه ،أحد الأعلام ، تفقه بالشافعي وبرع بالعلم ولم يقلد أحدا توفي سنة (٢٤٠هـ)[(٣)] .

٥- أحكام القرآن[(٤)] : لأبي الفضل أحمد بن المعذّل بن غيلان بن الحكم البصرى ، فقيه متكلم مالكي المذهب ، وهو ثقة ، توفي سنة (٢٤٠هـ)[(٥)] .

٦- ايجاب التمسك بأحكام القرآن[(٦)] : لأبي محمد يحي بن أكثم التميمي المرزوى ، فقيه صدوق ، توفي سنة (٢٤٢هـ)[(٧)] .

٧- أحكام القرآن[(٨)] : لأبي الحسن علي بن حجر بن إياس السعدى المرزوى . قال الذهبي : " كان من أوعية العلم وله مصنفات مفيدة منها : أحكام القرآن[(٩)] . توفي سنة (٢٤٤هـ) .

---

(١) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي ١ / ٢٧٩و٢٨١ .وأحكام القرآن لشافعي جمع البيهقي ١ / ٢٠ . تعليق عبد الغني عبد الخالق .

(٢) ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٥٧ . والداودى في طبقات المفسرين ١ / ٩ .

(٣) انظر: العبر في خبر من غبر ١ / ٣٣٩ .

(٤) ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٥٧ . وطبقات المفسرين ١ / ٩٢و٩٤

(٥) انظر: ترتيب المدارك ٤ / ٥ . والديباج المذهب ص ٣٠ .

(٦) ذكره ابن النديم ص ٥٧ . والداودى في طبقات المفسرين ٢ / ٣٦٣ .

(٧) انظر: أخبار القضاة لوكيع ٢ / ١٦١ . وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٥- ١٦ وطبقات الحنابلة ١ / ٤١٠ .

(٨) انظر: كشف الظنون ١ / ٢٠ . وطبقات المفسرين لداودى ١ / ٤٠١ . ومعجم المؤلفين ٧ / ٥٧ .

(٩) انظر: سير أعلام النبلاء ١١ / ٥٠٧ - ٥١٢ . والتهذيب ٧ / ٢٩٣ .

٨- أحكام القرآن : [١] لأبي عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز بن عدي الدوري الأزدي البغدادي النحوي ، امام القراء ، ثقة ، ثبت ، أول من جمع القراءات . توفي سنة (٢٤٦هـ) [٢] .

٩- أحكام القرآن : [٣] لأبي عبد الله محمد بن - فقيه المغرب - عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي ، شيخ المالكية ، وكان إماما في الفقه ، ثقة عالما . توفي سنة (٢٥٦هـ) [٤] .

١٠- أحكام القرآن : [٥] لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم المصري ، الإمام ، يعد من فقهاء مصر ، ومن أصحاب الإمام مالك الكبار . توفي سنة (٢٦٨هـ) [٦] .

١١- أحكام القرآن : [٧] لأبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري ، الامام البحر الحافظ ، امام أهل الظاهر . توفي سنة (٢٧٠هـ) [٨] .

١٢- أحكام القرآن : [٩] لأبي اسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي

---

(١) ذكره الداودي في طبقات المفسرين ١/١٦٥ و ١٦٦ .

(٢) انظر : معرفة القراء الكبار ١/١٩١ و ١٩٢ . وغاية النهاية في طبقات القراء ١/٢٥٥ .

(٣) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ٤/٢٠٧ . وابن فرحون في الديباج ص ٢٣٦ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ٤/٢٠٤ - ٢٢١ . والديباج المذهب ص ٢٣٤ . وشجرة النور الزكية ص ٧٠ .

(٥) ذكره الداودي في طبقات المفسرين ٢/١٧٨ . والقاضي عياض في ترتيب المدارك ٤/١٥٩ .

(٦) انظر : ترجمته في ترتيب المدارك ٤/١٥٧ - ١٦٥ . وسير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٧ - ٥٠١ .

(٧) ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٥٧ . والداودي في طبقات المفسرين ١/١٧١ .

(٨) انظر : تاريخ بغداد ٨/٣٧٩ . وسير أعلام النبلاء ١٣/٩٧-١٠٨ .

(٩) ذكره ابن النديم ص ٥٧ . وطبقات المفسرين ١/١٠٧ .

الأزدي البصري المالكي ، قاضي بغداد ، كان عالما متقنا فقيها ، وكان شديدا على أهل البدع ، وأما كتابه أحكام القرآن . فقال الذهبي : " لم يسبق الى مثله " . توفي سنة (٢٨٢هـ) .[(١)]

١٣- أحكام القرآن[(٢)] : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن بكير البغدادي التيمي الإمام الفقيه الثقة الفاضل . توفي سنة (٣٠٥هـ) .[(٣)]

١٤- أحكام القرآن[(٤)] : لأبي الحسن علي بن موسى بن يزاد القمّي الحنفي الإمام العلامة ، شيخ الحنفية بخراسان . توفي سنة (٣٠٥هـ) .[(٥)]

١٥- أحكام القرآن[(٦)] : لأبي الأسود موسى بن عبد الرحمن المعروف بالقطان شيخ المالكية بأفريقية ، وكان من أوعية العلم والفقه ، ثقة ، حافظ . توفي سنة (٣٠٦هـ) .[(٧)]

١٦- أحكام القرآن[(٨)] : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن زياد الفارسي القيرواني ، الفقيه ، وله كتاب في أحكام القرآن عشرة أجزاء . توفي سنة (٣١٩هـ) .[(٩)]

---

(١) انظر: ترجمته في ترتيب المدارك ٤/٢٧٨ - ٢٩٣ . وسير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٩ - ٣٤٢ .

(٢) ذكره ابن فرحون في الديباج ص ٢٤٣ . ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية ص ٧٨ .

(٣) انظر: ترجمته في الوافي بالوفيات ٢/٥٩ . والديباج المذهب ص ٢٤٣ .

(٤) ذكره السيوطي في طبقات المفسرين ص ٧٤ . والداودي في طبقات المفسرين ١/٤٤٠ .

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٣٦ . وطبقات المفسرين للسيوطي ص : ٧٤ .

(٦) ذكره في الديباج المذهب ص ٣٤٣ . وفي شجرة النور الزكية ص ٨١ . وطبقات المفسرين ٢/٣٤٢ .

(٧) انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤/٢٢٦ . والديباج المذهب ص ٣٤٣ .

(٨) ذكره ابن مخلوف في شجرة النور الزكية ص ٨١ .

(٩) انظر: ترجمته في ترتيب المدارك ٤/٤٤٠ . وشجرة النور الزكية ص ٨١ .

١٧- أحكام القرآن [(١)] : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدى المصرى الطحاوى الحنفي ، محدث الديار المصرية وفقيهها ، وهو أحد الثقات الأثبات . توفي سنة (٣٢١هـ) [(٢)].

١٨- أحكام القرآن [(٣)] : لأبي الحسن عبدالله بن أحمد المغلّس البغدادى الداودى الظاهرى ، فقيه العراق ، كان من بحور العلم ، صادقا ثقة . توفي سنة (٣٢٤هـ) [(٤)].

١٩- أحكام القرآن [(٥)] : لأبي محمد القاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البيّاني القرطبي ، النحوى ، محدث الأندلس ، وكان ثبتا ، صادقا مأمونا . توفي سنة (٣٤٠هـ) [(٦)].

٢٠- مختصر أحكام القرآن : لاسماعيل القاضي : لأبي الفضل بكر بن محمد ابن العلاء القشيرى المالكي من رواة الحديث والعلماء به . توفي سنة (٣٤٤هـ).

قال القاضي عياض: "اختصر كتابه : "أحكام القرآن" من كتاب اسماعيل القاضي بالزيادة عليه". وقال الذهبي :"ومؤلفه في الأحكام نفيس" [(٧)].

---

(١) ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٢٩٢ . والداودى في طبقات المفسرين ٧٦/١ .

(٢) انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥-٣٣ . والجواهر المضيئة ٢٧١/١ .

(٣) ذكره ابن النديم في الفهرست ص ٣٠٦ . وطبقات المفسرين ٢٢٨/١ . وكشف الظنون ٢٠/١ .

(٤) انظر: ترجمته في تاريخ بغداد ٣٨٥/٩ . والمنتظم ٢٨٦/٦ . وسير أعلام النبلاء ٧٧/١٥ .

(٥) ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب ص ٢٢١ . وياقوت في معجم الأدباء ٢٣٧/١٦ .

(٦) انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٧٢/١٥-٤٧٤ . والديباج المذهب ص ٢٢١ . ومعجم الأدباء ٢٣٦/١٦ و ٢٣٧ .

(٧) انظر: ترجمته في ترتيب المدارك ٢٧٠/٥-٢٧٢ . والديباج ص ١٠٠ . وسير أعلام النبلاء ٥٣٧/١٥ . وحسن المحاضرة ٤٥٠/١ .

٢١- الإنباء عن الأحكام من كتاب الله [1] : لأبي الحكم المنذر بن سعيد ابن عبد الله بن عبد الرحمن البلوطي ، قاضي قرطبة ، وكان فقيها محققا وكان يميل إلى المذهب الظاهرى [2] . توفي سنة (٣٥٥هـ) .

٢٢- أحكام القرآن [3] : لأبي اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطبي - بالضم والسكون والطاء المهملة - كان رأس فقهاء المالكية توفي سنة (٣٥٥هـ) [4] .

٢٣- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازى المعروف بالجصاص فقيها حنفيا . توفي سنة (٣٧٠هـ) [5] .

وكتابه مطبوع (الطبعة الأولى) كانت في ثلاث مجلدات . والطبعة الثانية في خمس مجلدات ، وكلا الطبعتين غير محققتين .

ونهج أبوبكر الجصاص في كتابه ما يلي :

أولا : أنه رتب كتابه حسب ترتيب المصحف ، فبدأ أولا بسورة الفاتحة ثم البقرة ، ثم آل عمران . . . وهكذا . ثم يستخرج ما فيها من أحكام .

ثانيا : أنه يذكر الآية أو الآيات ذات الموضع ويبوبها كتبويب الكتب الفقهية ، ويضع لكل باب عنوانا تندرج تحته المسائل والأحكام التي يتعرض لها في هذا الباب . ومما يلاحظ عليه أن المواضيع والأبواب تتكرر في عدة أماكن وذلك حسب وضع الأحكام في المصحف . فمثلا ،

---

(١) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٧٤ .

(٢) انظر : ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٧٣ - ١٧٨ . وطبقات المفسرين ٢/ ٣٣٦ .

(٣) ذكره الداودى في طبقات المفسرين ٢/ ٢٢٧ . والديباج ص ٢٤٨ .

(٤) انظر : ترجمته في ترتيب المدارك ٥/ ٢٧٤ و ٢٧٥ . وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٧٨ و ٧٩ . وتبصير المشتبه ٣/ ١١٦٦ .

(٥) انظر : ترجمته في الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/ ٤١٢- ٤١٥ وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٤٠ .

أحكام الحج نجدها في سورة البقرة في عدة مواضع[١]، ونجدها أيضا في سورة الحج[٢].

وأيضا باب تحريم الخمر تكرر مرتين : أحدهما في سورة البقرة والآخر في سورة المائدة[٣].

٢٤- أحكام القرآن :[٤] لأبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بـ" ابن الكواز " ، فقيه أصولي ، كان حيّاً قبل سنة (٣٧٥هـ)[٥].

٢٥- أحكام القرآن : لأبي الحسن عباد بن عباس بن ادريس الحنفي الطالقاني ، كان من أهل العلم والفضل . توفي سنة (٣٨٥هـ)[٦].

٢٦- أحكام القرآن[٧]: لأبي بكر . وقيل أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد المالكي العراقي ، فقيه أصولي . توفي في حدود سنة (٣٩٠هـ)[٨].

٢٧- أحكام القرآن : لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد الباغائي وقيل : الباغاني - بالهمز أو بالنون - كان بحرا من بحور العلم وحافظا كبيرا . توفي سنة (٤٠١هـ)[٩].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٩٥ - ٢٦٣ .

(٢) انظر: المرجع السابق ٣/ ٢٢٤ .

(٣) انظر: المرجع السابق ١/ ٣٢٢ و ٢/ ٤٦١ .

(٤) ذكره الشيرازى في طبقات الفقهاء ص ١٦٨ . ورضا كحالة في معجم المؤلفين ٨/ ٢٨٣ .

(٥) انظر: ترجمته في طبقات الفقهاء ص ١٦٨ . ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٨٢ ، و ٢٨٣ .

(٦) انظر: ترجمته في البداية والنهاية ١١/ ٣٣٩ .

(٧) ذكره ابن فرحون في الديباج ص ٢٦٨ . والداودى في طبقات المفسرين ٢/ ٧٢ .

(٨) انظر: ترجمته في الديباج ص ٢٦٨ . ولسان الميزان ٥/ ٢٩١ و ٢٩٢ . والوافي بالوفيات ٢/ ٥٢ .

(٩) انظر: ترجمته في الديباج المذهب ص ٣٨ .

وكتابه أحكام القرآن مخطوط ، وله نسخة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم " ٣٦٠ " رواق المغاربة ، وله صورة ميكروفيلم في قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية برقم " ١٣٠٩ " أوراقها " ٩١ "ومسطرتها تختلف من ٢٠ الى ٢٨ سطرا ، ويوجد فيها نقص من آخر سورة البقرة الى جزء من سورة النساء ، وأضاف الناسخ من كتاب ابن العربي هذا النقص وصرح بالنقل منه .

وكان عرضه لكتابه على النحو التالي :

أ - أنه رتب كتابه حسب ترتيب المصحف ، فبدأ بالفاتحة وانتهى بسورة الاخلاص .

ب - وطريقته في بيان الآيات أنه يذكر الآية التي فيها حكم بقوله قال الله -عز وجل - ،فيبين معناها وخلاف العلماء فيها من نسخ واحكام وسبب نزول ... وغيرها من المباحث .

جـ - كما أنه يبين معاني الآيات باختصار ، فإن كان في الآية أكثر من قول للعلماء يذكرها . وفي بعض الأحيان يذكر الراجح منها .[(١)]

د - كما أن الكتاب يعد من كتب المالكية ، فإنه في الغالب يذكر رأى الإمام مالك[(٢)] .

٢٨- المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره[(٣)] : لأبي محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد القيسي القيرواني القرطبي المقرى المفسر النحوى الفقيه ،صاحب التصانيف . توفي سنة (٤٣٧هـ)[(٤)] .

---

(١) انظر: أحكام القرآن للباغائي . ورقة ٧ و ١٤ و ٩٠ .

(٢) انظر: المرجع السابق . ورقة ٦٨ و ٨٧ .

(٣) ذكره الحموى في معجم الأدباء ١٩ / ١٧٠ . والداودى في طبقات المفسرين ٢ / ٣٣٢ .

(٤) انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٩١ . ومعرفة القراء الكبار ١ / ٣٩٥ . والديباج ص ٣٤٦ .

٢٩- مختصر أحكام القرآن : لمكي بن أبي طالب[١] (المتقدم) .

٣٠- أحكام القرآن للقاضي أبويعلي[٢] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء البغدادى ، كان مفسرا محدثا أصوليا ، شيخ الحنابلة في وقته . توفي سنة (٤٥٨هـ)[٣] .

٣١- أحكام القرآن : لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الطبرى المعروف بـ"الكيا الهراس" ، كان فقيها مفسرا ، شيخ الشافعية في عصره . توفي سنة (٥٠٤هـ) .

وهذا الكتاب ألفه الكيا الهراس على مذهب الإمام الشافعي ، وقد طبع في أربع مجلدات بتحقيق موسى علي ، والدكتور عزت علي عيد عطية ونشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٧٤م .

وطبع طبعة ثانية في أربع أجزاء بمجلدين بتصحيح جماعة من العلماء ونشر دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣هـ .

وهذا الكتاب مالّ الى الإختصار وعدم التعليل والتطويل الآ في القليل . وهذا ما شرطه على نفسه في مقدمة الكتاب[٤] .

٣٢- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن أحمد بن العربي المعافرى الأندلسي ، صنف وجمع فنون العلم وبرع بها ، كان فصيحا بليغا خطيبا ، ولي قضاء أشبيلية . وتوفي سنة (٥٤٣هـ)[٥] . وهذا الكتاب طبع عدة طبعات منها :

---

(١) ذكره الحموى في معجم الأدباء ١٦٩/١٩ . وقال : " انه في أربع أجزاء " . وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢٠/١ .

(٢) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٩١/١٨ . ورضا كحالة في معجم المؤلفين ٢٥٥/٩ .

(٣) انظر: ترجمته في تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ . وسير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ وطبقات الحنابلة ١٩٣/٢ - ٢٣٠ .

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراس ٢١/١ .

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠ و ٢٠٠ و ٢٠١ . وطبقات المفسرين ١٦٧/٢ - ١٧١ .

أ - الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢١هـ في جزأين بمجلديـن .

ب -الطبعة الثانية بتحقيق علي محمد البجاوى ، طبعت بمطبعة الحلـبي بالقاهرة سنة ١٣٧٦هـ في أربع مجلدات .

وله عده طبعـات أخـرى ...

ومؤلف الكتاب مالكي المذهب ، ويعتبر هذا الكتاب مرجعا هامـا للتفسير الفقهي عند المالكية .

وكتاب ابن العربي يعد وسطا بين كتب الأحكام المختصرة والمطولة .

٣٣- أحكام القرآن : لأبي محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحـيم الغرناطي المالكي المعروف بـ "ابن الفـرس" . كان محققا للعلـوم متقدما في حفظ الفقه مع المشاركة في صناعة الحديث والعكوف عليهـا وكان من أعلم الناس بمذهب مالك في الأندلس . توفي سنة (٥٩٧هـ)[1] ..

وكتابه أحكام القرآن مخطوط . وله عدّة نسـخ . منها :

أ - نسخة كاملة تشتمل على جزأين . كل جزء في مجلد مستقل ، يوجـد المجلد الأول بخزانة المكتبة الملكية المغربية برقم "٥٠٤٠" . وتبلـغ أوراقه "٢٧٦ ورقة" .

أما الجزء الثاني : فيوجد بدار الكتب المصرية برقم "٢٤٢٧١ ب" وتبلغ أوراقه "١٦٧ ورقة" .

ب - نسخة كاملة بالمكتبة العبدلية المضمومة الآن لدار الكتب الوطنيـة التونسية وتحمل رقم "٦١٦٨" . وهي في جزأين بمجلد واحـد وعدد أوراقها "٢٨٨ ورقة" وخطها مغربي

جـ - نسخة كاملة بالمكتبة الأحمدية المضمومة الآن لدار الكتب الوطنيـة التونسية وتحمل رقم "١٠٧٩٧" . وهي في جزأين بمجلد واحـد وعدد أوراقها "٢٨٨ ورقة" .

---

(١) انظر : ترجمته في الديباج المذهب ص ٢١٨ . وطبقات المفسرين ١ / ٣٦٢ .

د - نسخة كاملة بالمكتبة الأحمدية الموجودة الآن بدار الكتب الوطنية التونسية وتحمل رقم "١٠٧٢٢" وتقع في جزأين بمجلد واحد وعدد أوراقها" ٣٥٢ ورقة " .[١]

وقد حقق جزء من الكتاب - ويشمل الفاتحة والبقرة - بجامعة الزيتونة عام ١٤٠٠هـ .

كما حقق جزء منه يبدأ من أول الكتاب الى الآية العاشرة بعد المائتين من سورة البقرة بالجامعة الاسلامية عام ١٤٠٤هـ .

ولا يزال بقية الكتاب مخطوطا لم يحقق .

وكان عرضه للكتاب على النحو التالي :

* ابتدأ كتابه بمقدمة بيّن فيها ما يجب على المفسر المجتهد الذى يريد تعرف أفعال المكلفين .

* ثم شرع في بيان الأحكام المستنبطة من القرآن ، فرتبها حسب ترتيب المصحف مبتدأ بسورة الفاتحة ، منتهيا بسورة الناس ، ذاكرا جميع سور القرآن .

* كما أن طريقته في عرض الأحكام يذكر الآية التي فيها حكم - أو أحكام - فيبيّن ما يستنبطه منها ، ثم يذكر خلاف العلماء في أحكامها . وإن كان فيها نسخ بيّنه ، كما يبيّن سبب النزول إن كان لها سبب ... وغير ذلك .[٢]

٣٤- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصارى القرطبي ، يعد من كبار المفسرين ، وأحد الأئمة الأعلام . توفي سنة (٦٧١هـ) .[٣]

وكتابه الجامع مطبوع في عشرين جزءً .

---

(١) لمزيد من التفصيل في نسخ الكتاب . انظر : مقدمة تحقيق الجزء الأول من أحكام القرآن لابن الفرس . لعبد الله عبد الحميد .

(٢) انظر : رسالة تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

(٣) انظر : ترجمته في الديباج المذهب ص ٣١٧ . وطبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٩ .

ويعتبر هذا الكتاب من أوسع كتب الأحكام المطبوعة ، وهو علـــى المذهب المالكي ، مع بيان مذاهب الأئمة من العلماء ، كما أنه لا يقتصر على شرح آيات الأحكام فقط ، وقد بدأ بالكتابة من أول سورة الفاتحـــة الى آخر القرآن ، وشمل جميع الســـور .

ويعد هذا الكتاب من أهم الكتب التي وصلتنا وأنفسهـــا .

٣٥- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز [١] : لأبي العباس أحمد بن يوسف ابن عبد الدائم بن محمد الشافعي الحلبي المعروف بـ" السمين الحلبي كان ماهرا بالنحو والقراءات . توفي سنة (٧٥٦هـ) [٢] .

وهذا الكتاب لا يزال مخطوطا ويوجد منه تسعة أجزاء متفرقة من عدة نسخ وخطها غير واضح وبها خروم [٣] .

٣٦- تهذيب أحكام القرآن [٤] : لجمال الدين محمود بن أحمد بن مسعود ابن عبد الرحمن المعروف بـ" ابن سراج القونوى " الحنفي العلامة قاضـــي دمشق . توفي سنة (٧٧١هـ) [٥] .

٣٧- تيسير البيان لأحكام القرآن : لابن نور الدين جمال الدين محمد بن علي بن عبد الله بن أبي بكر الخطيب ، كان مفسرا فقيها . توفي سنـــة (٨٢٥هـ) .

---

(١) ذكره أحمد باشا في هدية العارفين ١/١١١ .

(٢) انظر : ترجمته في الدرر الكامنة ١/٣٦٠ و ٣٦١ . وغاية النهاية ١/١٥٢ وحسن المحاضرة ١/٥٣٦ . وطبقات المفسرين ١/١٠١ و ١٠٢ .

(٣) لمزيد من التفصيل عن نسخ هذا الكتاب . انظر : رسالة تفاسير آيـــات الأحكام ومناهجها ١/٣٤٦ .

(٤) ذكره الداودى في طبقات المفسرين ٢/٣١١ . وسماه حاجي خليفة : " تلخيص أحكام القرآن ١/٢٠ .

(٥) انظر : ترجمته في الجواهر المضيئة ٣/٤٣٥ . وطبقات المفسريـــن ٢/٣١٠ و ٣١١ .

وكتابه تيسير البيان لأحكام القرآن مختصر في أحكام القرآن على مذهب الامام الشافعي . وقد قام بتحقيقه برسالة علمية : أحمد بن محمد المقرى ، أحد طلاب الدراسات العليا في قسم القرآن وعلومه بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .(١)

٣٨- أحكام الكتاب المبين : لعلي بن محمد بن محمود الشنفكي الشيرازى الشافعي ، مفسر فقيه ، نحوى . توفي سنة (٩٠٧هـ) .

وألّف كتابه هذا بتكليف من ملك شيراز ، وهو كتاب مختصر في أحكام القرآن على مذهب الشافعي ، وذكر شيئا من خلاف الفقهاء مع التركيز على مذهب الشافعي .

وهذا الكتاب لايزال مخطوطا ويقع في جزء واحد ،عدد أوراقه "١٧٩ ورقة" . ويوجد منه نسخة كاملة في المكتبة الأزهرية برقم "٢٦٦١٥ رافعي" . وله صورة منها في الجامعة الاسلامية بمكتبة المخطوطات برقم "١٣٧٣ مكروفيلم" .(٢)

٣٩- الاكليل في استنباط التنزيل: لجلال الدين أبوالفضل عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر الخضيرى السيوطي ، كان صاحب فنون ، شافعي المذهب توفي سنة (٩١١هـ) .(٣)

وهذا الكتاب طبع عدة طبعات . منها :

طبع بمجلد واحد بتصحيح عبدالله محمد الصديق الغمارى . بدار العهد الجديد بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ .

---

(١) انظر: ترجمة المؤلف في الضوء اللامع ٢٢٣/٨ . وهدية العارفين ١٧٨/٢ . ومعجم المؤلفين ٢٤/١١ . ورسالة تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للدكتور علي العبيد ٣٧٧/٢ .

(٢) انظر: ترجمته في هدية العارفين ٧٤٠/١ . والأعلام للزركلي ٣٠٧/٤ ومعجم المؤلفين ١٣٦/٧ . والتفسير والمفسرون للذهبي ٤٣٦/٢ .

(٣) انظر: ترجمته في الضوء اللامع ٦٥/٤ . وحسن المحاضرة ٣٣٥/١ والبدر الطالع ٣٢٨/١ .

وطبع طبعة ثالثة بمجلد واحد بتحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب . بدار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠١هـ .

وهذا الكتاب جاء مختصرا ، فقد ركز فيه على بيان الاستنباط من الآية وما يؤخذ منها من أحكام ويبين معنى الآية اذا توقف فهم الاستنباط عليه وقد تجنب فيه - في الغالب - خلافات العلماء وأدلتهم ، وهذا ما شرطه على نفسه في كتابه .[1]

٤٠- التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية مع تعريفات المسائل الفقهية : لأحمد بن أبي سعيد بن عبد الله المكي الصالحي . المعروف بـ " ملاجيون " . كان فقيها أصوليا ، صاحب تصانيف . توفي سنة (١١٣٠هـ) .

وكتابه مطبوع بمطبعة الكريمي بالهند بمجلد واحد ، وعدد أوراقه " ٣٠٣ ورقة " .

وكتابه هذا جمع فيه الآيات التي استنبطت منها الأحكام الفقهية والقواعد الأصولية والمسائل الكلامية على مذهب الحنفية .[2]

٤١- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام : لأبي الطيب محمد صديق حسن خان البخارى القنوجي ، كان من علماء القرن الثالث عشر الهجرى ، وشارك في أنواع العلوم . توفي سنة (١٣٠٧هـ).[3]

وكتابه هذا شرح فيه آيات الأحكام باختصار ولم يورد سوى ما دل عليها الحكم دلالة واضحة ، وقد طبع هذا الكتاب كاملا بمجلد واحد بمطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٩٩هـ .

---

(١) انظر : الإكليل في استنباط التنزيل ص ١١ .

(٢) انظر : هدية العارفين ١ / ١٧٠ . ومعجم المؤلفين ١ / ٢٣٢ . ورسالة "تفاسير آيات الأحكام ومناهجها " للدكتور علي العبيد ٢/ ٤٧٧

(٣) انظر : ترجمته في هدية العارفين ٢ / ٣٩٠ . والأعلام ٦ / ١٦٨ . ومعجم المؤلفين ١٠ / ٩٠ . ومقدمة كتاب نيل المرام ص ٣ و ٤ .

٤٢- آيات الأحكام : لأبي الطيب محمد صديق حسن خان (المتقدم) .

وهذا الكتاب يوجد له نسخة في دار العلوم لندوة العلماء بكلكتاء (تفسير) كتبت بخط المؤلف ، ولها صورة في المكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية برقم "٤٤١٨" .

وقد جمع المؤلف فيه آيات الأحكام ولم يشرحها ، وبلغ عدد ما أورده ست وثلاثون ومائتا آية ، وأوراقها " ٦ " ورقات .

هذا ما وقفت عليه من كتب الأحكام المعتبرة ، وقد أغفلت كتب أهل الفرق ، وان كانت داخلة في كتب الأحكام ، لعدم الجدوى من ذكرها ، وكذلك كتب المعاصرين لم أذكرها ، ليس تقليلا لأهميتها ، ولكن لأن ما ذكر عن من تقدم يغني عن ذكرها . ولقد أفرد ذلك بتوسع في رسالة جامعية.[1]

* * *

* *

*

---

(١) وهي تفاسير آيات الأحكام ومناهجها . اعداد الدكتور علي بن سليمان العبيد في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية " كلية أصول الدين- قسم القرآن وعلومه " .

الباب الثاني
حياة مقاتل الاجتماعية وسيرته

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : حياة مقاتل الاجتماعية .

ويشتمل على :

أولا : اسمه ونسبه وكنيته .

ثانيا : مولده .

ثالثا : أسرته .

رابعا : نشأته .

خامسا : وفاته .

الفصل الثاني : سيرة مقاتل .

ويشتمل على :

أولا : علاقته بالخلفاء والأمراء .

ثانيا : ثقافته بعلمه .

الفصـــــــل الأول
((حيـــــاة مقاتـــل الاجتماعيــة))

أولا : اسمـــه ، ونسبـه ، وكنيتـــه :

هو مقاتل بن سليمان بن بشير[1] الخراساني[2] البلخي[3] الأزدى بالـولاء[4].

وكنيتــه : أبوالحســن[5].

هكذا اسمه عند أكثر أهل التراجم ، ومنهم من قال : مقاتل بن دوال دوز.

وقال الذهبي : " هذا لقب لمقاتل ". وقال ابن حجر: " والصحيـــح ليس كما قال الذهبي ، بل هو لقب أبيه ، كما ذكره المزّي في التهذيب فـــي أول ترجمة مقاتل بن سليمان أن البخارى حكى أن المحاربي روى عن مقاتل بـــن سليمان وسمّى أباه " دوال دوز" وهذا يدل على وهم من ظن أنه ابن حيـــان ووهم من ظــن أنه آخـر"[6].

ثانيا : مولـــــده :

ولد مقاتل بمدينة بلخ من اقليم خراسان ، ولم يذكر في كتب التراجـــم

---

(١) اختلف في اسم جده ، فأكثر أهل التراجم ذهب الى أن اسمه " بشــير".
انظر: تهذيب الكمال ٣ / ١٣٦٦ . ووفيات الأعيان ٥ / ٢٥٥ . وتهذيـب التهذيب ١٠ / ٢٧٩ .
وورد في تاريخ بغداد ١٣ / ١٦٠ . أن اسم جده " بشـــر".

(٢) نسبة الى اقليم خراسان ، وهي بلاد واسعة تبدأ من العراق الى ما يلـي الهند . انظر: معجم البلدان ٢ / ٣٥٠ .

(٣) البلخي: نسبة الى المدينة المشهورة في خراسان . انظر: معجم المؤلفين ١/ ٢٧٩ .

(٤) انظر: الاشتقاق لابن دريد ص ٥٠١ . وتهذيب الكمال ٣ / ١٣٦٦ . ووفيات الأعيان ٥ / ٢٥٥ . وقال ابن دريد : " ومن مواليهم - أى بني أسْد - مقاتــل ابن سليمان صاحب التفسير " .

(٥) انظر: المقتني في سرد الكنى للذهبي ١ / ١٧٤ . وتهذيب الكمال ٣ / ١٣٦٦ . وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٠١ .

(٦) انظر: لسان الميزان ٦ / ٨٢ . وميزان الاعتدال ٤ / ١٧٤ . وتهذيب الكمال ٣/ ١٣٦٦ .

والسير سنة ميلاده ، وإنما يذكرون وفاته ، وأنها كانت بالبصرة سنة خمسين ومائة (١٥٠هـ)[١] .

وعندما نريد الوصول الى معرفة ميلاده نجد في الروايات تناقضا ، فمثلا بعض الروايات تذكر أن مولده كان بعد وفاة الضحاك بن مزاحم الهلالي بأربع سنين .

وكانت وفاة الضحاك سنة اثنين ومائة (١٠٢هـ) . وقيل : سنة خمسومائة (١٠٥هـ) . وقيل : سنة ست ومائة (١٠٦هـ) . على خلاف في ذلك[٢] .

وبعضها تذكر أن الضحاك مات وإن مقاتلا له قرطان وهو في الكتاب . قاله جويبر[٣] . أي : كناية عن صغره عند وفاة الضحاك .

وبعضها تذكر أن مقاتلا كان قديما معمرا[٤] .

وكذلك يذكر عبيد بن سليمان أن تفسير مقاتل عرض على الضحاك فلم يعجبه . قال : " فسر كل حرف "[٥] .

وكذلك رويت عدة روايات عن مقاتل تدل على أنه لقي الضحاك وأنه كان يقفل عليهما باب واحد ، ولكن حمل ذلك على التعريض من مقاتل أو التدليس وأن المراد بالباب ، باب المدينة ، أو باب المقابر ، فمقاتل بين الأحياء والضحاك بين الأموات[٦] .

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٣/١٣٦٨ . وتاريخ بغداد ١٣/١٦٩ . وشذرات الذهب ١/٢٢٧ .

(٢) انظر: التهذيب ٤/٤٥٤ و ١٠/٢٨١ .

(٣) أنظر: التهذيب ١٠/٢٨١ .

(٤) انظر: التهذيب ١٠/٢٨٤ .

(٥) تهذيب الكمال ٣/١٣٦٧ .

(٦) انظر: تهذيب الكمال ٣/١٣٦٧ . وتاريخ بغداد ١٣/١٦٣ .

وقال عبدالله بن ثابت : " قلت لأبي لم كتب مقاتل عن سفيان وهو أكبر منه ؟ فقال : إن مقاتلا عمّر فكتب عن الصغار والكبار " .[١]

وبعد هذه الروايات يصعب على الباحث تحديد سنة ميلاده ، ولكن قد يترجح أنه ولد قبل الثمانين (٨٠هـ) للاحتمالات التالية :

١- ما ورد أن تفسير مقاتل عرض على الضحاك فدل على أن مقاتلاً بلغ سناً يستطيع به أن يؤلف تفسير القرآن قبل موت الضحاك سنة (١٠٢ أو ١٠٥ أو ١٠٦). على الخلاف في ذلك ، وهذا السن لن يكون قليلا خاصة لمثل هذا العمل .

٢- ما ورد أن مقاتلا كان معمرا وأن وفاته كانت سنة (١٥٠هـ) ، واذا قلنا بأنه ولد بعد وفاة الضحاك بأربع سنين كان عمره (٤٤ أو ٤١ أو ٤٠ سنة) وهذا ليس بتعمير .

٣- ما ورد أن مقاتلا روى عن عدد من التابعين مثل مجاهد بن جبر المتوفي سنة أربع ومائة (١٠٤هـ)[٢] . وعطاء بن أبي رباح المتوفي سنة أربعة عشر ومائة (١١٤هـ)[٣] . فاذا كان يروى عنهما دلّ ذلك على أنه ولد قبل ذلك بزمن .

٤- ما ورد أن عبدالله بن ثابت قال : " قلت لأبي لم كتب مقاتل عن سفيان وهو أكبر منه ؟ فقال : ان مقاتلا معمّر فكتب عن الصغار والكبار "[٤] . وسفيان الثوري توفي سنة احدى وستين ومائة وولد سنة سبع وتسعين[٥] . فاذا كان

---

(١) انظر: تفسير مقاتل ١ / ٤ .
(٢) انظر: التقريب ص ٥٢٠ .
(٣) انظر: التقريب ص ٣٩١ .
(٤) تفسير مقاتل ١ / ٤ .
(٥) تقريب التهذيب ص ٢٤٤ .

سفيان ولد سنة سبع وتسعين - وهو أصغر من مقاتل - فيكون ميلاد مقاتل قبل خمس وثمانين تقريبا .

٥- أورد الطبري في تاريخه أن مقاتلا كان مندوبا عن نصر بن سيار في مفاوضة الحارث بن سريح ، وكان مندوب الحارث المغيرة بن شعبة الجهضمي ومعاذ بن جبلة وذلك في سنة ثمان وعشرين ومائة .(١)

وكذلك ذكر ابن كثير أن مقاتلا كان يناظر الجهم بن صفوان حتى استطاع أن ينفيه الى ترمذ ، وذلك سنة أربع وعشرين ومائة(٢)

فاذا كان مقاتل وصل الى مثل هذا المقام من كونه مندوبا عن الوالي وكونه يناظر الجهم بن صفوان في هذا الوقت دلّ على أنه ولد قبل وفاة الضحاك . والله أعلم .

ثالثا : أسرته :

إن المعلومات التي استطعت الحصول عليها من المصادر التي بين أيدينا معلومات قليلة جدا ، فلم تذكر إلاّ الشئ القليل عن أسرة مقاتل.

والذى ظهر لي - والله أعلم - أن أسرة مقاتل لم يشتهر أحد منهم بطلب العلم ، ولو حصل ذلك لكان لهم ذكر وبخاصة في كتب التراجم المطولة وكتب التواريخ .

ولكن لم أجد ما يروى الظمأ عن هذه الأسرة ، وهذا هو الذى جعلني أميل الى أن هذه العائلة لم يبرز منها أحد سوى مقاتل .

أما والده فلم يرد له ذكر سوى ما روى عن سفيان بن عيينه . قال :" قلت لمقاتل بن سليمان أن أناسا يزعمون أنك لم تدرك الضحاك . قال :سبحان الله

---

(١) تاريخ الطبرى ٧ / ٣٣١ .
(٢) انظر: البداية والنهاية ٩ / ٣٦٤ .

لقد كنت آتيه مع أبي ولقد كان يغلق عليّ وعليه باب واحد"[1] ، في هذا الخبر ذكر والده وأنه كان يأتي معه للضحاك . فهذا ما وجدته عن والده .

وأما زوجته . فيقال لها أم أبي عصمة - نوح بن أبي مريم -[2] تزوجها مقاتل بعد تحوله من بلخ الى مرو[3] ولم أقف على سنة تحوله الى مرو ، هذا كل ما وقفت عليه حول أسرة مقاتل بن سليمان

رابعا : نشأته :

ولد مقاتل في مدينة بلخ ونشأ فيها بداية حياته ، وكانت بلخ من أهم مدن خراسان ، وكان أول فتح لها من قبل المسلمين على يد الأحنف بن قيس سنة اثنين وثلاثين (٣٢هـ) . في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وكان ذلك صلحا .

وبعد فتح المسلمين لهذه المدينة أصبحت من المدن المهمة لدى المسلمين وقامت بها الحركة العلمية وأخرجت العلماء الأجلاء ، وممن ينسب لها من العلماء والفقهاء : محمد بن الفضل ، وقتيبة بن سعيد ، وأبو صالح كاتب الليث بن سعد ، وأبو زرعة الرازى[4] .

في هذه المدينة نشأ مقاتل بداية حياته حتى انتقل الى مدينة

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٣/ ١٣٦٧ .

(٢) نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزى القرشي مولاهم مشهور بكنيته . ويعرف بالجامع لجمعه العلوم لكن كذبوه في الحديث . وقال ابن المبارك : "كان يضع" . توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة . انظر : التقريب ص ٥٦٧ .

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٣/ ١٣٦٧ .

(٤) انظر: تاريخ الطبرى ٦/ ٤٤٥ . وفتوح البلدان ص ٣٩٣ و ٣٩٤ . ومعجم البلدان ١/ ٤٧٩ .

مـــرو[1] من إقلـــيم خراســـــان .

خامســا : وفاتـــــه :

تكاد تتفق المصادر على أن وفاة مقاتل كانت في البصرة سنة خمسين ومائة ، إلاّ أن الذهبي في سير أعلام النبلاء - لما ترجم له في سنة خمسين ومائة - ذكر قولا آخر ، وأنه مات سنة نيف وخمسين ومائـــة .

ولم أجد أن أحدا وافق الذهبي في قوله أنه مات سنة نيف وخمســـــــين ومائة ، كما أن الذهبي أيضا في ميزان الاعتدال قال : " قال وكيع : " مـــات مقاتل بن سليمان سنة خمسين ومائة . وقيل بعد ذلك " . فكأنه ضعّف القـــول الثانـــي، فتبين لنا أن وفاته كانت سنة خمسين ومائـة .[2]

* * *

* *

*

---

(١) مرو من أشهر مدن خراسان ، والنسبة اليها مروزى على غير قياس ، وأخرجت مرو من الأعيان وعلماء الدين : الامام أحمد بن حنبل ، وسفيـــــــان الثورى ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ... وغيرهم .

انظر: معجم البلدان ٥/١١٢ و ١١٣ و ١١٤ . وأيضا : معجـــم ما استعجم ٤/١٢١٦ .

(٢) انظر: تاريخ بغداد ١٣/١٦٩ . والكامل لابن الأثير ٥/ ٥٩٤ . والتهذيب ١٠/٢٨٣ . وسيرأعلام النبلاء ٧/ ٢٠١ . ومــــــيزان الاعتدال ٤/١٧٥ .

الفصل الثاني
سيرة مقاتل

أولا : علاقته بالخلفاء والأمراء :

ولد مقاتل في بلخ ونشأ بها ، ثم تحول الى مرو - كما مر بنا في نشأته -.

وفي أثناء ذلك أصبح لمقاتل مكانة في هذه البلاد ، حيث ظهر ذلك في علاقته مع ولاة بني أمية في هذه المنطقة ، اذ تولى المفاوضات التى كانت بين أمراء خراسان والخارجين عليهم ، مثل : الحارث بن سريح ، فكان مقاتل بن سليمان مندوبا عن نصر بن سيار ، وكان الجهم بن صفوان مندوبا عن الحارث ابن سريح .(١)

وهذا يدل على مدى مكانته عند والي خراسان وهو : نصر بن سيار ثم بعد أن تحول إلى البصرة وخرج إلى بغداد كانت له علاقة بأبي جعفر المنصور ، وكان أبوجعفر يسأله في بعض المسائل . ومن ذلك أن أبا جعفر كان جالسا فألحّ عليه ذباب يقع على وجهه وألحّ في الوقوع مرار حتى أضجره . فقال : انظروا من بالباب؟ قيل : مقاتل بن سليمان . فقال : عليّ به ، فلما دخل عليه قال له : هل تعلم لماذا خلق الله الذباب ؟ قال له : نعم . ليذل به الجبارين .(٢)

وأيضا مما يدل على سؤال المنصور لمقاتل ما ذكره ابن حجر في التهذيب قال : " ومما يدل على سعة علم مقاتل ما قرأت بخط يعقوب النميرى . قال: " حدثني أبوعمران بن رباح عن سركس . قال : خرجت مع المهدى الى الصيد وهو ولي العهد ، اذ رمى البازى بصره فنظر البازى إليّ فكرر ذلك . فقال:

---

(١) انظر: تاريخ الطبرى ٧ / ٣٣١ .

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٣ / ١٣٦٧ . وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٠١ و ٢٠٢ .

المهدى : أطلقه فأطلقته ، فغاب فلم يُر له أثراً قام المهدى بمكانه بقية يومه وليلته ، فلما أصبح أرسل من يفحص له عن خبره ، فنظر فاذا خيال في الجو ، ثم جعل يقرب حتى بان أنه البازى ، فنزل وفي مخالبه حيّة بيضاء لها جناحان ، فأخذ ها المهدى وسار بها إلى المنصور فتعجب منها . ثم قال : عليّ بمقاتل بن سليمان ، فأحضر . فقال له : ما يسكن هذا الجو من الحيوان ؟ قال : أقرب من يسكنه حيات ذوات أجنحة تفرخ في أذنابها ، وربما صاد الشيء منها البزاة ، فعجب المنصور من سعة علمه [1]

ثانيا : ثقته بعلمه :

إن ثقة العالم بعلمه تدل غالبا على تمكنه في علمه وسرعة استحضاره له عند ما يطلب منه .

ولكن هذه الثقة قد يُفَرَّطُ فيها فتكون مما يذم العالم عليها ، ومما يدخل في هذا . ما روى عن عفان بن مسلم قال : " قام مقاتل بن سليمان فأسند ظهره إلى القبلة . فقال : سلوني عما دون العرش حتى أخبركم به ، فمشى إليه يوسف السّمتي . فقال له : إنك قلت سلوني عما دون العرش حتى أخبركم به . قال : نعم .ناسألني . قال : أخبرني عن آدم أوّل حجة حجها من حلق رأسه . قال لا أدرى . قال : هذا ما دون العرش . وتكررت له هذه القصة أكثر من مرة [2] .

وهذا يدل على ثقته بنفسه واعجابه بعلمه وتأليه على العلم ، ولا شك أن ذلك من الخصال المذمومة .

* * *

* *

*

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٨٤ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ٣ / ١٣٦٨ .

الباب الثالث
حياة مقاتل العلمية

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : العوامل التي ساعدت المؤلف على بناء شخصيته العلمية :
ويشتمل على ما يلي :
أولا : الحالة العلمية في عصره .
ثانيا : رحلاته .
ثالثا : شيوخه .
رابعا : تلاميذه .

الفصل الثاني : مكانته العلمية :
ويشتمل على ما يلي :
أولا : مقاتل مفسرا .
ثانيا : مقاتل محدثا .
ثالثا : خلاصة القول في مقاتل مفسرا ومحدثا .
رابعا : مؤلفاته .

الفصل الثالث : عقيدته :
ويشتمل على ما يلي :
أولا : أهم الفرق التي عاصرها .
ثانيا : موقفه من تلك الفرق .
ثالثا : خلاصة القول في عقيدته .

الفصـــــــل الأول
((العوامل التي ساعدت المؤلف على بناء شخصيته العلمية))

أولا : الحالـة العلميـة في عصـره (٨٠ - ١٥٠ هـ) :

إن المتأمل لحياة العلماء يرى أن الحالة العلمية التي عاشها المؤلف في وقته لها أكبر الأثر في بناء شخصية العالم .

وكانت الحالة العلمية في عصر مقاتل بن سليمان ، نشطت نشاطا كبيرا حيث يعتبر ذلك العصر عصر بداية التدوين والتأليف وظهر فيه أئمة التفسير كمجاهد (ت ١٠٣هـ) ، والثورى (ت ١٦١هـ) ، وعبد الرزاق (ت ٢١١هـ) ... وغيرهم ، وكذلك أئمة الحديث كالزهرى (ت ١٢٥ هـ) ، والثورى ، ومالك (١٧٩هـ) ، وعبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ) ... وغيرهم . وكذلك أئمة الفقه كأبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) ، ومالك ... وغيرهما .

فلذا نجد مقاتلا تأثر تأثرا واضحا حين نشأ بين أكابر علماء عصره ومؤلفيهم وتعلم ودرس على أكثرهم ، وهذا يتضح لنا في الفصل التالي في الكلام على شيوخ مقاتل .

كما أن هذه الحالة كان لها جانب كبير في تأثير مقاتل في الجانب العلمي ، وهذا يظهر في دروسه وتلاميذه ورحلاته العلمية ومؤلفاته التي لها أثر كبير من الناحية العلمية في عصره وفي غيره .

وهكذا كان مقاتل من الناحية العلمية في عصره تأثرا وتأثيرا .

ثانيا : رحلاتـــــه :

من أهم العوامل التي تساعد العالم على بناء شخصيته العلمية هـي

التنقل من بلد إلى بلد لتلقي العلم ومجالسة العلماء وخاصة إلى تلك البلاد التي تزخر بالعلماء .

وكانت نشأة مقاتل في بلخ ، ومنها تحول إلى مرو :

١- رحلته إلى مرو :

انتقل مقاتل من بلخ إلى مرو ونزل بها وأطال المقام بها حتى أن أصحاب التراجم وصفوه بنزيل مرو [(١)] ، وبعضهم نسبه اليها . فقال المروزي [(٢)] : " وفيها تزوج بأم أبي عصمة نوح بن مريم ". وفيها علت منزلته واشتهر بعلمه ، حيث أخذ يلقي د روسه في المسجد الجامع بمرو " .

وفيها وقعت بينه وبين الجهم بن صفوان المناظرة ، فمقاتل يقول بإثبات الصفات ، والجهم ينفيها ، فوضع كل واحد كتابا على صاحبه [(٣)] .

٢- رحلته إلى البصرة :

بعد ما أقام مقاتل في مرو في أواخر الخلافة الأموية ، تحول منها إلى العراق ونزل البصرة [(٤)] .

ولم تذكر المصادر سنة تحوله إلى البصرة ، ولكن نستطيع أن نقول أنها بحدود سقوط خلافة بني أمية وقيام الدولة العباسية ، لما تقدم أن مقاتل كانت له علاقة مع ولاة بني أمية ، ثم كانت بعد ذلك مع أبي جعفر المنصور .

فدل ذلك أن انتقاله كان في حدود هذه الفترة . والله أعلم .

٣- رحلته إلى بغداد :

ثم انتقل مقاتل إلى بغداد [(٥)] وكانت بغداد إنذاك عاصمة الخلافة ، فكانت

---

(١) انظر: التقريب ص ٥٤٥ .
(٢) انظر: وفيات الأعيان ٥ / ٢٥٥ .
(٣) انظر: تهذيب الكمال ٣ / ١٣٦٧ .
(٤) انظر: تاريخ بغداد ٣ / ١٦٩ .
(٥) تاريخ بغداد ١٣ / ١٦٠ .

له صلة بأبي جعفر المنصور ، كما مر بنا فيما سبق في صلاته بالخلفاء والأمـــراء .

٤- رحلتـــه إلى مكـــة :

وخرج مقاتل إلى مكة فكان يلقي فيها دروسه ، وفيها وقعت له قضيـــــة اعجابه بعلمه ، حيث قال : سلوني عما دون العرش أحدثكم به وكان ذلك بمكة[(١)] .

وروى عن ابن عيينه أنه قال : " أول ما جالست من الناس مقاتل بن سليمان فذكر قصة قال فيها : قال لي مقاتل بن سليمان : إن كنت تريد التفسير فســـل عن الكلبي . قال : فقدمت الكوفة فسألت عن الكلبي ، فقلت له : إن بمكة رجـــلا يحسن الثناء عليك . قال : من هو ؟ قلت : مقاتل بن سليمان . فلم يحمده" .

فدلّ هذا النص عن سفيان أن مقاتلاً كان بمكة يلقي دروســه[(٢)] .

٥- رحلتـــه إلى بـــيروت :

ورحل مقاتل إلى بيروت ولكنه لم يبق بها إلاّ وقتا يسيرا . لما روى أن مقاتلاً قام بمسجد ببيروت . فقال : لا تسألوني عن شئ ما دون العرش إلاّ أنبأتكم عنـه ، فقال الأوزاعي لرجل : قـم .فاسأله ما ميراثه من جدته . فحار فلم يكن عنـــده جواب ، فما بات فيها إلاّ ليلة ثم خرج بالغداة[(٣)] ،

وأخيرا عاد مقاتل إلى البصرة واستقر بها إلى أن مات سنة خمسين ومائـة[(٤)] .

ثالثا : شيـــوخ مقاتـــــل :

أخذ مقاتل عن علماء كثيرين في شتى الفنون ، ولكنه برع في القرآن وعلومـه . وسأذكر شيوخه كما وردوا في مقدمة تفسير مقاتل مرتبين على حسب حـــروف

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ١٣/١٦٦ .

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٨١ .

(٣) انظر: تهذيب الكمـــال ٣ /١٣٦٨ .

(٤) انظر: تاريخ بغـــداد ١٣/١٦٩ .

المعجم -. ثم أذكر باقي شيوخه الذين لم يردوا في كتاب التفسير ووردوا في كتب التراجم . وسأكتفي بترجمة موجزة لكل شيخ :

١- اسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي أبوعبد الله الكوفي ، أحد الأعلام ،ثقة ،مات سنة ست وأربعين ومائة .[١]

٢- أيوب . . . هكذا ذكره في مقدمة تفسيره ،ولم أستطع تعيينه والله أعلم .

٣- الحكم بن عتبة أبومحمد الكندى الكوفي ،ثقة ،ثبت ، فقيه إلاّ أنه ربما دلس مات سنة ثلاث عشرة ومائة .[٢]

٤- حماد بن أبي سليمان الأشعرى الكوفي ،الفقيه ،صدوق وله أوهام ، رمي بالإرجاء ،توفي سنة عشرين ومائة .[٣]

٥- داود بن أبي هند البصرى ، أحد الأعلام ،ثقة ،مات سنة أربعين ومائة .[٤]

٦- سفيان بن سعيد أبوعبد الله الثورى الإمام ،أحد الأعلام ،علما وزهدا توفي سنة إحدى وستين ومائة .[٥]

٧- سليمان بن مهران الأسدى الكاهلي الأعمش ،أحد الأعلام ،ثقة ،حافظ مات سنة سبع وأربعين . أو ثمان وأربعين ومائة .[٦]

٨- شهر بن حوشب الأشعرى الشامي ،صدوق ، كثير الارسال والأوهام . مات سنة اثنتى عشرة ومائة .[٧]

---

(١) انظر: الخلاصة ٢ / ٣٥٠ . والتقريب ص ٤٥٣ .

(٢) انظر: التقريب ص ١٧٥ .

(٣) انظر: التقريب ص ١٧٨ .

(٤) انظر: الكاشف ١ / ٢٩٢ . والتقريب ص ٢٠٠ .

(٥) انظر: الكاشف ١ / ٣٧٨ .

(٦) انظر: الكاشف ١ / ٤٠١ . والتقريب ص ٢٥٤ .

(٧) انظر: التقريب ص ٢٦٩ .

٩ - الضحاك بن مزاحم الهلالي أبوالقاسم الخراساني ، صدوق ، كثير الإرسال . مات سنة اثنتين ومائة . وقيل غير ذلك ، وأنكر إبراهيم الحربي سماع مقاتل من الضحاك .[١]

١٠- عبدالقدوس بن حبيب الكلاعي الشامي أبوسعيد ، صاحب الحسن ضعيف.[٢]

١١- عبدالكريم بن مالك الجزرى أبوسعيد مولى بني أمية ، ثقة ، متقن مات سنة سبع وعشرين ومائة .[٣]

١٢- عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني أبومحمد ، ثقة ، فاضل ، عابد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .[٤]

١٣- عبدالله بن عبيدالله بن جدعان بن أبي مليكة المدني ، ثقة ، فقيه ، مات سنة سبع عشرة ومائة .[٥]

١٤- عبدالله بن يسار ابن أبي نجيح المكي الثقفي ، مولاهم ، ثقة ، رمي بالقدر مات سنة أحدى وثلاثين ومائة .[٦]

١٥- عطاء بن أبي رباح - واسمه أسلم القرشي - مولاهم أبومحمد المكي ، ثقة مات سنة سبع عشرة ومائة[٧] على المشهور.

١٦- عطية بن الحارث الهمداني أبوروق الكوفي ، صدوق ، صاحب التفسير .[٨]

١٧- عطية بن سعد العوفي أبوالحسن الكوفي ، صدوق ، وكان شيعيا مدلسا مات سنة إحدى عشرة ومائة .[٩]

---

(١) انظر: التهذيب ٤ / ٤٥٣ . و١٠ / ٢٨١ . والتقريب ص ٢٨٠ .
(٢) انظر: تاريخ ابن معين ٢ / ٣٦٨ . والجرح والتعديل ٦ / ٥٦ .
(٣) انظر: التقريب ص ٣٦١ . والذى رجح أنه الجزرى لما ورد مصرحا به في تفسير مقاتل : ١ / ٥ .
(٤) انظر: التقريب ص ٣٠٨ .
(٥) انظر: التقريب ص ٣١٢ .
(٦) انظر: الكاشف ٢ / ١٣٧ . والتقريب ص ٣٢٦ .
(٧) انظر: التهذيب ٧ / ١٩٩ .
(٨) انظر: الخلاصة ٢ / ٢٣٧ . والتقريب ص ٣٩٣ .
(٩) انظر: التقريب ص ٣٩٣ .

١٨- عكرمة أبوعبدالله مولى ابن عباس، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، مات سنة أربع ومائة[١].

١٩- عمرو بن دينار المكي أبومحمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة، ثبت، مات سنة ست وعشرين ومائة[٢].

٢٠- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة ثمان عشرة ومائة[٣].

٢١- عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني أبواسحاق السبيعي الهمداني ثقة، عابد، مات سنة تسع وعشرين ومائة[٤].

٢٢- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبومحمد المدني، أحد الفقهاء السبعة، ثقة، مات سنة ست ومائة[٥].

٢٣- قتادة بن دعامة السدوسي أبوالخطاب البصرى، ثقة، ثبت، توفي سنة سبع عشرة ومائة[٦].

٢٤- محمد بن سيرين أبوبكر البصرى، ثقة، ثبت، توفي سنة عشر ومائة[٧].

٢٥- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبوجعفر الباقر، ثقة فاضل، مات سنة ثمان عشرة ومائة على الصحيح[٨].

٢٦- محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى مولاهم أبوالزبير المكي، صدوق، إلا أنه يدلس، مات سنة ست وعشرين ومائة[٩].

---

(١) انظر: التقريب ص ٣٩٧.

(٢) انظر: التقريب ص ٤٢١.

(٣) انظر: التقريب ص ٤٢٣.

(٤) انظر: التقريب ص ٤٢٣.

(٥) انظر: الخلاصة ٢ / ٣٤٦.

(٦) انظر: الخلاصة ٢ / ٣٥٠. والتقريب ص ٤٥٣.

(٧) انظر: الجرح والتعديل ٧ / ٢٨٠. والتقريب ص ٤٨٣.

(٨) انظر: الكاشف ٣ / ٧٩. والتقريب ص ٤٩٧.

(٩) انظر: التقريب ص ٥٠٦.

٢٧- محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى أبوبكر ، متفق على جلالته وإتقانه مات سنة أربع وعشرين ، وقيل : خمس وعشرين ومائة .[١]

٢٨- نافع العدوى مولاهم أبوعبد الله المدني مولى ابن عمر أحد الأعلام. قال البخارى : " أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ". مات سنة عشرين ومائة .[٢]

٢٩- هشام بن حسان الأزدى أبوعبد الله البصرى ، ثقة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة .[٣]

٣٠- ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي مولاهم الكوفي ، صدوق ، اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .[٤]

وجميع هؤلاء وردوا في مقدمة تفسير مقاتل بن سليمان ممن أخذ عنهم التفسير .[٥]

ومما بقي من شيوخه وذكرهم أصحاب التراجم[٦] أو غيرهم . . . هم :

١ - ثابت بن أسلم البناني أبومحمد البصرى ، ثقة ، عابد . مات سنة بضع وعشرين ومائة .[٧]

٢ - زيد بن أسلم العدوى أبوأسامة المدني ، الفقيه ، مولى عمر ، ثقة توفي سنة ثلاثين ومائة .[٨]

٣ - سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبرى أبوسعد المدني ، ثقة . مات في حدود العشرين ومائة .[٩]

---

(١) انظر: الكاشف ٣ / ٩٦ . والتقريب ص ٥٠٦ .
(٢) انظر: الخلاصة ٣ / ٨٩ .
(٣) انظر: التقريب ص ٥٧٢ .
(٤) انظر: التهذيب ٨ / ٤٦٥ . والتقريب ص ٤٦٤ .
(٥) انظر: تفسير مقاتل ١ / ٣ و ٤ .
(٦) انظر: تهذيب الكمال للمزى ٣ / ١٣٦٦ .
(٧) انظر: التقريب ص ١٣٢ .
(٨) انظر: التهذيب ٣ / ٣٩٥ .
(٩) انظر: التقريب ص ٢٢٦ .

٤ - شرحبيل بن سعد أبوسعد المدني ، مولى الأنصار ، صدوق ، اختلط بأخره ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة .[1]

٥ - عبدالله بن بريده بن يحصب الأسلمي ، قاضي مرو ، ثقة ، مات سنة خمس ومائة وقيل خمس عشرة ومائة .[2]

٦ - عبيدالله بن أبي بكر بن أنس أبومعاذ ، ثقة ، ولم أقف على سنة وفاته .[3]

٧ - عمرو بن مره بن طارق المرداوى أبوعبدالله الكوفي الأعمى ، ثقة ، عابد كان يدلس ، ورمي بالارجاء ، توفي سنة ثمان عشرة ومائة .[4]

٨ - مجاهد بن جبر المكي الامام المقرى ، المفسر ، توفي سنة ثلاث ومائة ، أنكر ابراهيم الحربي سماع مقاتل منه .[5]

هذا ما توصلت اليه في جمع شيوخ مقاتل بن سليمان .

رابعا : تلاميذه :

أما تلاميذه فمنهم المكثر عنه ، ومنهم المقل . وسأترجم لكل واحد منهم بإيجاز . وسأذكرهم كما رتبهم المزى في تهذيب الكمال :

١ - إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، مات سنة إحدى أو اثنين وثمانين ومائة .[6]

٢ - بقيه بن الوليد بن صائد أبويحمد الحميرى الكلاعي الحمصي ، صدوق مدلس ، مات سنة سبع وتسعين ومائة .[7]

---

(١) انظر: التقريب ص ٢٦٥ .

(٢) انظر: الجرح والتعديل ٥ / ١٣ . والتقريب ص ٢٩٧ .

(٣) انظر: تاريخ أسماء الثقات ص ٢٣٩ . والتقريب ص ٣٧٠ .

(٤) انظر: ص ١٣٠ من التحقيق . ورد تصريح مقاتل بالسماع منه .
وانظر: ترجمته في التهذيب ٨ / ١٠٢ . والتقريب ص ٤٢٦ .

(٥) انظر: تهذيب الكمال ٣ / ١٣٦٧ . وتذكرة الحفاظ ١ / ٩٢ .

(٦) انظر: التقريب ص ١٠٩ .

(٧) انظر: ميزان الإعتدال ١ / ٣٣١ .

٣ - حرمـي بن عمارة بن أبي حفصة نابت . ويقال ثابت العتكي ، مولاهم البصرى أبوروح ، صدوق ، مات سنة احدى ومائتين [١] .

٤ - حماد بن قيراط النيسابورى ، ضعيف ، توفي بالشام . ولم أقف على سنة وفاته [٢] .

٥ - حماد بن محمد الفزارى ، ضعيف ، توفي سنة ثلاثين ومائتين [٣] .

٦ - حمزة بن زياد الطوسي ، تركه الامام أحمد ، ووصفه بالخبث. وقال ابن أبي حاتم : " ليس به بأس " [٤] .

٧ - سعد بن الصلت بن برد بن أسلم أبومحمد الكوفي الشيرازى ، ولي القضاء بشيراز ، توفي سنة ست وتسعين ومائة [٥] .

٨ - سعدان بن سعيد أبونصير الحكمي البلخي ، روى عن مقاتل بن سليمان وقال ابن أبي حاتم :" مجهول " [٦] .

٩ - سفيان بن عيينة أبومحمد الهلالي ، مولاهم الكوفي ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت ، حافظ ، إمام ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة [٧] .

١٠- شبابه بن سوّار المدائني أصله من خرسان ، ثقة ، حافظ ، رمي بالإرجاء مات سنة أربع ، أو خمس ، أو ست ومائتين [٨] .

---

(١) انظر: التهذيب ٢ / ٢٣٢ .
(٢) انظر: الجرح والتعديل ٣ / ١٤٥ . وميزان الاعتدال ١ / ٥٩٩ .
(٣) انظر: ميزان الاعتدال ١ / ٥٩٩ .
(٤) انظر: تاريخ بغداد ٨ / ١٧٩ . وانظر: ميزان الاعتدال ١ / ٦٠٧ .
(٥) انظر: الجرح والتعديل ٤ / ٨٦ . والأنساب السمعاني ٣ / ٤٩١ .
(٦) انظر: الجرح والتعديل ٤ / ٢٩٠ . والمنتقى في سرد الكنى للذهبي ٢ / ١١٢ .
(٧) انظر: الكاشف ١ / ٣٧٩ .
(٨) انظر: التقريب ص ٢٦٣ .

١١- شريح بن يزيد أبوحيوه الحضرمي الحمصي المؤذن ، ثقة ،توفي سنة ثلاث ومائتين .(١)

١٢- عبدالله بن المبارك بن واضح الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام أبوعبدالرحمن الحنظلي مولاهم المروزى ،ولد سنة ثمان عشرة ومائة ،وتوفي سنة احدى وثمانين ومائة .(٢)

١٣- عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي أبوسليمان الداراني صدوق ، يخطئ .(٣)

١٤- عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي أبومحمد الكوفي ، صدوق ،وكان يدلس ، مات سنة خمس وتسعين ومائة .(٤)

١٥- عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميرى ،مولاهم أبوبكر الصنعاني ، ثقة حافظ ، عمي في آخر عمره ،فتغيّر ،وكان يتشيع ،مات سنة احدى عشرة ومائتين وعمره خمس وثمانون .(٥)

١٦- عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد التميمي العنبرى ،مولاهم أبوسهل البصرى ، صدوق ،وثبت في شعبه ،مات سنة سبع ومائتين .(٦)

١٧- عتاب بن محمد بن شوذب البلخي ،وهو مستقيم الحديث ولم أقف على سنة وفاته .(٧)

١٨- علي بن الجعد بن عبيد الجوهرى البغدادى ،ثقة ،ثبت ،رمي بالتشيع ، مات سنة ثلاثين ومائتين .(٨)

---

(١) انظر: الكاشف ٢ / ٩ .

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧٤ .

(٣) انظر: الكاشف للذهبي ٢ / ١٦٦ . والتقريب ص ٣٤١ .

(٤) انظر: الجرح والتعديل ٥ / ٢٨٢ . والتقريب ص ٣٤٩ .

(٥) انظر: التقريب ص ٣٥٤ .

(٦) انظر: التهذيب ٦ / ٣٢٧ . والتقريب ص ٣٥٦ .

(٧) انظر: الجرح والتعديل ٧ / ١٣ . والثقات لابن أبي حاتم ٧ / ٢٩٥ .

(٨) انظر: التقريب ص ٣٩٨ .

٢٧- أبوالجنيد الضرير . قال الذهبي : " هو خالد بن حسين". وقال يحي بن معين : " ليس بثقة " ، وكان ببغداد . ولم أقف على سنة وفاته [(١)] .

٢٨- أبويحي الحمّاني بكسر المهملة وتشديد الميم - واسمه عبدالحميد ابن عبدالرحمن الكوفي ، صدوق ، يخطئ ، ورمي بالإرجاء ، مات سنة اثنين ومائتين [(٢)(٣)] .

٢٩- الهذيل بن حبيب أبوصالح الدنداني ، وهو راوى كتاب التفسير عن مقاتل ابن سليمان ، من أهل بغداد ، توفي سنة تسعين ومائة [(٤)] .

هؤلاء تلاميذ مقاتل حسب ما وقفت عليه في كتب التراجم .

* * *

* *

*

---

(١) انظر: تاريخ يحي بن معين ٢ / ٧٠٠ . ولسان الميزان ٢ / ٣٧٥ و ٧ / ٢٨ .

(٢) انظر: التقريب ص ٣٣٤ .

(٣) وجميعهم في تهذيب الكمال للمزى ٣ / ١٣٦٦ . وبعضهم في الجرح والتعديل ٨ / ٣٥٤ ، وتاريخ بغداد ١٣ / ١٦٠ . وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٠١ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٧٩ .

(٤) انظر: تاريخ بغداد ١٤ / ٧٨ . والأنساب للسمعاني ٢ / ٤٩٧و٤٩٨ .

١٩- عيسى بن صبيح ، وهو ابن أبي فاطمة أبوالحسن ، صدوق ، ولم أقف على سنة وفاته .[١]

٢٠- عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي أبوعمرو الكوفي ، ثقة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة . وقيل غير ذلك .[٢]

٢١- منصور بن عبد الحميد أبونصر الباوردى ، روى عن مقاتل ، وقال ابن أبي حاتم : " يعتبر حديثه اذا كان فوقه ودونه ثقات " . وقال ابن عدى : " انما عرف بروايته التفسير عن مقاتل ، وليس له غير ذلك إلاّ الشيء اليسير " .[٣]

٢٢- نصر بن حماد الوراق أبوالحارث ، ضعيف واتهم بالكذب كان ببغداد .[٤]

٢٣- الوليد بن مزيد العذرى البيروتي أبوالعباس ، ثقة ، ثبت ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة .[٥]

٢٤- الوليد بن مسلم الدمشقي ، عالم أهل الشام ، ثقة لكنه كثير التدليس ، مات سنة أربع ، أو أول خمس وتسعين ومائة .[٦]

٢٥- يحي بن شبل البلخي ، روى عن مقاتل بن سليمان . وقال الذهبي : " لا يعرف " .[٧]

٢٦- يوسف بن خالد بن عمير السمتي أبوخالد البصرى ، وكان من فقهاء الحنفية ، تركوه وكذبه ابن معين .[٨]

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ٦ / ٢٧٩ .
(٢) انظر : التهذيب ٨ / ٢٣٧ .
(٣) انظر : الثقات لابن حبان ٩ / ١٧١ . والكامل لابن عدى ٦ / ٢٣٨٩ .
(٤) انظر : تاريخ بغداد ١٣ / ٢٨١ . وميزان الاعتدال ٤ / ٢٥٠ .
(٥) انظر : التقريب ص ٥٨٣ .
(٦) انظر : الكاشف ٣ / ٢٤٢ . والتقريب ص ٥٨٤ .
(٧) انظر : ميزان الاعتدال ٤ / ٣٨٥ . والتهذيب ١١ / ٢٢٩ .
(٨) انظر : تاريخ ابن معين ٢ / ٦٨٤ . والتقريب ص ٦١٠ .

الفصل الثاني
مكانته العلمية

لقد صنف مقاتل في عداد المفسرين والمحدثين ، فنجد العلماء تكلموا عنه كمفسر ، وكمحدث . فلذا فصّلت الكلام فيه الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : مقاتل مفسرا . القسم الثاني : مقاتل محدثا .
القسم الثالث: خلاصة القول في مقاتل مفسرا ومحدثا .

أولا : مقاتل مفسرا :

إن جل الثناء المنصب على مقاتل ، إنما هو موجه إلى التفسير الذى برع فيه تأليفا وتدريسا حتى قيل إن الناس عيال على مقاتل في التفسير ،كما سيأتي.

فلذا نجد عبد بن كثير يقول :" ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من مقاتل
وكذلك حكي عن الشافعي أنه قال :" الناس كلهم عيال على ثلاثة على مقاتل بن سليمان في التفسير ، وعلى زهير بن أبي سلمي في الشعر ، وعلى أبي حنيفة في الكلام ".

وروى عن الربيع بن سليمان قال :" سمعت الشافعي يقول :" من أراد التفسير فعليه بمقاتل بن سليمان ،ومن أراد الأثر الصحيح فعليه بمالك ، ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة .

وروى عن حرملة بن يحي قال :" سمعت الشافعي يقول :" من أحب الأثر الصحيح فعليه بمالك ، ومن أحب الجدل فعليه بأصحاب أبي حنيفة ، ومن أحب التفسير فعليه بمقاتل " .

وفي رواية أخرى قال :" الناس عيال على أربعة . فمن أراد أن يتبحر في المغازى فهو عيال على محمد بن اسحاق ، ومن أراد أن يتبحر في الشعر فهو عيال على زهير بن أبي سلمى ، ومن أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على

الكسائي ، ومن أراد أن يتبحر في التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان" .

وفي رواية أخرى قال : " الناس عيال على هؤلاء الخمسة . وزاد على الأربعة : أبوحنيفة في الفقه .

فهذا الثناء من الشافعي - رحمه الله - منصب على علمه بالتفسير.[1]

وكذلك ما روى عن الأثرم قال : " سألت أحمد عن مقاتل بن سليمان ؟ فقال لي : ما أقول ؟ ما رأيت أحدا أعلم بالتفسير من مقاتل بن سليمان .[2]

وأيضا نرى عبد الله بن المبارك يقول - حين رآى تفسير مقاتل - : " يا له من علم لو كان له إسناد " . وفي رواية أخرى : " لو كان ثقة " .

وكذلك نرى مقاتل بن حيان حينما سئل : أنت أعلم أم مقاتل بن سليمان ؟ فقال : " ما وجدت علم مقاتل في علم الناس إلاّ كالبحر الأخضر في سائر البحور" . أى : لتبحره وتميّزه عن باقي التفاسير".

وكما روى أن الامام أحمد سئل عن مقاتل بن سليمان . فقال : " كان له كتب ينظر فيها إلاّ أني أرى أنه كان له علم بالقرآن " .[3]

وأيضا نجد الذهبي يقول : " كبير المفسرين أبوالحسن مقاتل بن سليمان البلخي " .[4]

وقال فيه في موضع آخر : " ومقاتل بن سليمان المفسر متروك الحديث وقد لطخ بالتجسيم مع أنه كان من أوعية العلم بحرا في التفسير " .[5]

---

(١) تهذيب الكمال ٣ / ١٣٦٦ و ١٣٦٧ .
(٢) طبقات الحنابلة ١ / ٦٨ .
(٣) جميع هذه الأقوال ذكرها المزى في تهذيب الكمال ٣ / ١٣٦٧ و ١٣٦٨ .
(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٠١ .
(٥) انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٤ . في آخر ترجمة مقاتل بن حيان .

وقال ابن خلكان في مقاتل : " وكان مشهورا في تفسير كتاب الله العزيز وله التفسير المشهور "[١].

هكذا كانت منزلته في التفسير عند هؤلاء العلماء الأجلاء .

ثانيا : مقاتل محدثا :

ان للمحدثين منهجا في نقد الرجال توثيقا وتضعيفا ، حفظوا به سنّة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - .

وفي هذا المبحث سوف أورد ما قيل فيه من توثيق أو تضعيف أو تكذيب .

١- التوثيق :

بعد التتبع لترجمة مقاتل من كتب الجرح والتعديل والتراجم ، لم أقف على من وثقه توثيقا صريحا ، ولكن ورد ما يشبه التعديل مثل ما روى أن بقية قال : " كنت كثيرا أسمع شعبة وهو يسأل عن مقاتل بن سليمان . فما سمعته قط ذكره إلاّ بخير "[٢].

وأيضا ما روى عن القاسم بن أحمد الصفار . قال : " قلت لابراهيم الحربي : ما بال الناس يطعنون على مقاتل ؟ قال : حسدا منهم له "[٣].

وكل هذا تلميح وليس تصريحا بالتوثيق .

٢- تضعيفه :

ذهب بعض المحدثين إلى تضعيف مقاتل ، مثل الامام أحمد ، حيث قال فيه : " ما يعجبني أن أروى عنه شيئا "[٤]. فهذا تورع منه رحمه الله تعالى " .

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٥/٢٥٥ .
(٢) انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٧٩ .
(٣) انظر: تهذيب الكمال ٣/١٣٦٧ . وتاريخ بغداد ١٣/١٦٢و١٦٣ .
(٤) انظر: الجرح والتعديل ٨/٣٥٥ .

وقال يحي بن معين : " ليس حديثه بشيء "[1] .

ومثل هذه الصيّغ تدل على تضعيفه عند المحدثين .

٣- تكذيبه :

ومن أقسى أنواع الحكم عند المحدثين هو التكذيب .

فلذا ذهب بعض المحدثون الى تكذيبه والنص على ذلك .

قال النسائي : " كان مقاتل يكذب " . وقال النسائي أيضا : "الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعة : ابراهيم ابن أبي يحي بالمدينة ، والواقدى ببغداد ، ومقاتل بن سليمان بخراسان ، ومحمد بن سعيد - ويعرف بالمصلوب - بالشام "[2] .

وكان وكيع يقول : " لقينا مقاتل بن سليمان ولكنه كان كذابا فلم نكتب عنه"[3].

وقال البخارى عنه : " منكر الحديث ، سكتوا عنه " . وقال عنه أيضا : " لا شيء البتة "[4] .

وقال فيه الذهبي : " هالك "[5] . وقال أيضا : " أجمعوا على تركه "[6] .

ومنهم من فسر هذا الكذب عن مقاتل . ومن ذلك :

ما روى عن نعيم بن حماد . قال : " أول ما ظهر من مقاتل الكذب أنه سئل رجل عن لون أصحاب الكهف ؟ فلم يجد ما يقول له . فقال مقاتل : ألا قلت هو أصفر أو كذا من كان يرد عليك " .

---

(١) انظر: تاريخ يحي بن معين ٢ / ٥٨٣ .

(٢) انظر: تاريخ بغداد ١٣ / ١٦٨ . وميزان الإعتدال ٤ / ١٧٣ .

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٨ / ٣٥٤ . وتاريخ بغداد ١٣ / ١٦٨ .

(٤) انظر: تاريخ البخارى الكبير ٨ / ١٤ . وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٨٣ .

(٥) انظر: المغني في الضعفاء ٢ / ٦٧٥ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٠١ و ٢٠٢ .

وأيضا ما حكي أبوعبيد وزير المهدى . قال : " قال لي أمير المؤمنين المهدى لما أتانا - نعني مقاتل - اشتد ذلك عليّ ، فذكرته لأمير المؤمنين أبي جعفر . فقال : " لا يكبر عليك فانه كان يقول انظر ما تحب أن أحدثه فيك حتى أحدثه "(١)

وبعد أن استعرضنا هذه الأقوال في مقاتل . وأنخلص الى توجيه هذه الأقوال وهذا ما سأذكره في خلاصة القول في مقاتل مفسرا ومحدثا في المبحث التالي :

ثالثا : خلاصة القول في مقاتل مفسرا ومحدثا :

بعد النظر فيما قيل في مقاتل من ثناء وذم . نخلص من ذلك ونقول :

ان الثناء الموجه الى مقاتل انما كان لتفسيره للقرآن الكريم ، وحسن صناعته له وأحيانا التي علمه .

وأما ما ورد من ذم فيه فانه ينصب على تحديثه ، وأنه لا يقبل حديثه إذا انفرد به ، وانما يكتب حديثه كما قال ابن عدى : " ولمقاتل أحاديث صالحة وعامة أحاديثه لا يتابع عليها على أن كثيرا من الثقات والمعروفين قد حدثوا عنه ، والشافعي محمد بن ادريس يقول : " الناس عيال على مقاتل بن سليمان في التفسير " ، وكان من أعلم الناس بتفسير القرآن ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه "(٢) .

وأيضا كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية في مقاتل بن سليمان : " وهو ممن يصلح للاعتضاد والمتابعة "(٣) .

---

(١) انظر : تهذيب الكمال ٣/١٣٦٨ .

(٢) انظر : الكامل لابن عدى ٦/٢٤٣١ .

(٣) انظر : منهاج السنة ١/٥٦ .

أصناف شتى .

وأول ظهور التشبيه ناشئ من فرق غلاة الروافض ، مثل الهشاميين المنتسبة إلى هشام بن الحكم الرافضي ، والهشامية أيضا المنسوبة إلى هشام بن سالم الجواليقي .

واليونسية المنسوبة الى يونس بن عبد الرحمن القمي .

والمشبهة المنسوبة الى داود الجواربي ... وغيرهم .

وهؤلاء المشبهة شبهوا ذات الرب بغيره من الذوات فجعلوه جسما وجثة . نسأل الله السلامة من الزيغ والضلال .[١]

وأما المشبهة لصفات الله بصفات المخلوقين ، فمنهم الذين شبهوا إرادة الله بإرادة خلقه . وهذا قول المعتزلة البصرية ، وزعموا أن إرادة الله من جنس إرادة المخلوق ، ومنهم الزرارية أتباع زرار بن أعين الرافضي في دعواها حدوث جميع صفات الله - عز وجل - وأنها من جنس صفات المخلوقين .(١)

ثانيا : موقفه من تلك الفرق :

مما سبق يتضح لنا أن مقاتلا نشأ في عصر تلك الفرق المتعددة المتناقضة والمضطربة في أقوالها وأفعالها وأصولها وفروعها ، جرت بها الأهواء كما يجرى الكلب بصاحبه ، وكما قال الإمام أحمد - رحمه الله - : " عقد وألوية البدعة وأطلقوا عقال الفتنة فهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، مجمعون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله وفي الله ، وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم " .(٢)

ولقد كان لمقاتل مواقف من تلك الفرق المبتدعة - كما سيتبين لنا من خلال هذا المبحث - :

---

(١) انظر : مقالات الاسلاميين ص ٢٠٧ . والفرق بين الفرق ص ٢٢٥ - ٢٣٠ .

(٢) الرد على الزنادقة والجهمية ص ٦ .

بعنوان : " القدر خيره وشره مفروغ مكتوب " . ثم يسوق الآيات التي تشهد لذلك من القرآن ويفسرها ليتضح ذلك .[(١)]

وكذلك نجده يقرر الرؤية لله - سبحانه وتعالى - عند قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)[(٢)] . قال ينظرون إلى الله - سبحانه وتعالى - معاينة .[(٣)]

ويخالفهم في إثبات الصفات لله - سبحانه وتعالى - وكذلك يخالفهم في مرتكب الكبيرة ، كما تقدم قبل ذلك .

٤- موقفه من الجبرية :

كان موقف مقاتل من الجبرية موقفا شديدا وخاصة لفرقة الجهمية منهم أصحاب جهم بن صفوان . فلذا نجد مقاتلاً يناظر الجهم ويشدد عليه حتى ألف في ذلك كتاب الرد على القدرية كما مر معنا في مؤلفاته .

وكذلك نراه في بعض مؤلفاته ينص على أن الله علم ما يعمل خلقه قبل أن يخلقهم ولم يجبرهم على المعصية .[(٤)]

٥- موقفه من المرجئة :

نسب مقاتل في كتب الفرق إلى المرجئة ، وقد ذكر الشهرستاني في كتابه الملل والنحل أنه حكى عن مقاتل بن سليمان : أن المعصية لا تضر صاحب التوحيد والإيمان ، وأنه لا يدخل النار مؤمن ، ثم قال : والصحيح من النقل عنه أن المؤمن العاصي ربه يعذب يوم القيامة على الصراط وهو على متن جهنم يصيبه لفح النار وحرها وليهبها فيتألم بذلك على قدر معصيته ، ثم يدخل الجنة". ولكنه عدّه في رجال مرجئة السنة .

---

(١) انظر: ص ٤٢٩ من التحقيق .

(٢) سورة القيامة آية : ٢٢ .

(٣) تفسير مقاتل ٤/٥١٢و٥١٣ . ط ٢ .

(٤) انظر: تفسير مقاتل ٤/٦٥١ . ط ٢ .

وذكر منهم سعيد بن جبير ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبا حنيفة وأبا يوسف . . . وغيرهم .[1]

ويؤيد نفي الشهرستاني ما نقل عن مقاتل ما أورده في تفسيره لقوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ...) قال : "يعدل به فيموت عليه (. . . ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)[2] . قال : يعني ما دون الشرك لمن يشاء فمشيئته لأهل التوحيد"[3] . فتفسيره هذا يدل على أن المؤمن قد يغفر له وقد لا يغفر له خلافا لما نقل عنه .

ويؤيد ذلك ما رواه ابن عدي عن ابن عمر من طريق مقاتل بن سليمان قال ابن عمر : " كنا نوجب النار لمن أصاب القتل ولمن أكل مال اليتيم حتى نزلت هذه الآية : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)[4] . فلما نزلت كففنا "[5] .

٦- موقفه من المجسمة :

تقدم الكلام على المجسمة والمشبهة وأصنافهم وسأتعرض في هذا المبحث لموقف مقاتل من ذلك ، ومما اتهم به من القول بالتجسيم والتشبيه ، حتى أن بعض كتب الفرق نسبت إلى مقاتل القول : " بأن الله جسم وأنه جثة على صورة الانسان لحم ودم وشعر وعظم له جوارح وأعضاء من يد ورجل ولسان ورأس وعينين ، وهو مع هذا لا يشبه غيره ولا يشبهه غيره .[6]

---

(١) الملل والنحل لشهرستاني ١/١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ .
(٢) سورة النساء آية : ١١٦ .
(٣) انظر : تفسير مقاتل ١/٢٦٨ .
(٤) سورة النساء آية ٤٨ .
(٥) الكامل لابن عدي ٦/٢٤٣٠ .
(٦) انظر : مقالات الاسلاميين ص ٢٠٩ .

ونجد البعض الآخر يذكر فرقة مستقلة باسم " المقاتلية " نسبة إلى أصحاب مقاتل بن سليمان ، وأنهم يقولون بأن الله لحم ودم وله صورة كصورة الانسان وقالوا : لأنا لم نشاهد شيئا موسوما بالسمع والبصر والعقل والعلم والحياة والقدرة إلاّ ما كان لحما ودما "(١) .

كما أننا نجد أبا حنيفة يقول في مقاتل : " أتانا من المشرق رأيان خبيثان جهم معطل ، ومقاتل مشبه "(٢) .

ويروى عن أبي حنيفة أيضا أنه قال : " أفرط جهم في النفي حتى قال إنه ليس شيئاً، وأفرط مقاتل في الإثبات حتى جعل الله تعالى مثل خلقه "(٣) .

وكذلك نجد الذهبي يقول فيه : " وقد لطخ بالتجسيم مع أنه كان من أوعية العلم بحرا في التفسير "(٤) .

وبهذا كان مقاتل ينسب إلى التجسيم ، كما أننا نجد في المقابل من يعد مقاتلا من أئمة السلف ، فنجد الشهرستاني يقرن مقاتلاً بالإمام مالك بن أنس ويعده من أئمة السلف حيث قال : " إن السلف من أصحاب الحديث لما رأوا توغل المعتزلة في علم الله ومخالفة السنة التي عهدوها من الأئمة الراشدين ونصرهم جماعة من بني أمية على قولهم بالقدر ، وجماعة من خلفاء بني العباس على قولهم بنفي الصفات وخلق القرآن تحيروا في تقرير مذهب أهل السنة والجماعة في متشابهات آيات الكتاب وأخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - .

فأما أحمد بن حنبل وداود بن عليّ الأصفهاني وجماعة من أئمة السلف فجروا على منهاج السلف المتقدمين عليهم من أصحاب الحديث مثل : مالك بن أنس ، ومقاتل بن سليمان ، وسلكوا طريق السلامة . فقالوا : " نؤمن بما ورد

---

(١) الحور العين لابن فارس ص ١٤٩ .
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٠٢ . والتهذيب ١٠ / ٢٨١ .
(٣) انظر: تهذيب الكمال ٣ / ١٣٦٧ .
(٤) انظر: تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٤ . في آخر ترجمة مقاتل بن حيان .

به الكتاب والسنة ولا نتعرض للتأويل بعد ـ أن نعلم قطعا أن الله ـ عز وجل ـ لا يشبهه شئ من المخلوقات . . . " .[١]

كما أننا نجد الملطي يثني على مقاتل بن سليمان ويعتبره ملجأ وسندا في الرد على الزنادقة الذين شكوا في القرآن وزعموا أن فيه متشابها . فيقول : "فمن طلب علم ما أشكل عليه من ذلك عند أهل العلم به من ثقات العلماء ، وجد مطلبه ولعمرى إن أهل الأهواء في مثل ذلك اختلفوا وضلوا " . وهذه جملة جاءت بها الرواية وأخذناها عن الثقات عن مقاتل بن سليمان إن تدبرت ذلك نفعك إن شاء الله . قال مقاتل . . . " . ونقل عنه ما يقارب أربعا وعشرين صفحة في تأويل متشابه القرآن .[٢]

وأيضا نجد شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يستبعد ما نقل عن مقاتل بن سليمان من القول بالتجسيم . حيث يقول : " ومقاتل بن سليمان وإن لم يكن ممن يحتج به في الحديث بخلاف مقاتل بن حيان ، فانه ثقة لكن لا ريب في علمه بالتفسير وغيره واطلاعه ، كما أن أباحنيفة وإن كان الناس خالفوه في أشياء وأنكروا عليه ، فلا يستريب أحد في فقهه وفهمه وعلمه ، وقد نقلوا عنه أشياء يقصدون بها الشناعة عليه ، وهي كذب عليه قطعا ، مثل مسألة الخنزير البرى ونحوها ، وما يبعد أن يكون النقل عن مقاتل من هذا الباب " .

ونجده أيضا يقول : " والأشعرى في كتابه المقالات ينقل هذه المقالات من كتب المعتزلة وفيهم انحراف على مقاتل بن سليمان ، فلعلهم زادوا في النقل عنه ، أو نقلوا عنه ، أو نقلوا عن غير ثقة ، وإلاّ فما أظنه يصل إلى هذا الحد وقد قال الشافعي : " من أراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان"[٣] أهـ .

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص ٥٥ الى ٧٩ .

(٣) انظر : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ١/٦١٨ - ٦٢٠ .

وبعد ما تقدم من أقوال وآراء في مقاتل حول التجسيم ، نجد الكلام فيه على طرفي نقيض ، فمن مثبت ، ومن نافٍ . ولكن الجدير بالملاحظة والذي ينبغي أن يعلم . أن تفسير مقاتل ، والأشباه والنظائر ، وتفسير الخمسمائة آية ، وما نقله عنه الملطي في التنبيه ، والرد على أهل الأهواء والبدع . قد خلت خلوا تاما من القول بالتجسيم المنسوب إليه في كتب الفرق ، حسب ما اطلعت عليه ، وحسب ما قرره محقق كتابيه : التفسير ، والأشباه والنظائر .[1]

وأخيرا يبقى أمامنا احتمالات حول ما نسب لمقاتل . وهي :

أولا : إما أن يكون قال ذلك في بداية حياته ثم عدل عنه .

ثانيا : يحتمل أن يكون خصومه تقوّلوا عليه ذلك وخاصة أن بعض الطوائف مثل المعتزلة والجهمية وغيرهما من يَعُد من المجسمة والمشبهة من الأئمة المشهورين كمالك والشافعي وأحمد وأصحابهم - رحمهم الله - وشبهة هؤلاء أن الأئمة المشهورين كلهم يثبتون الصفات لله تعالى ، ويقولون إن القرآن كلام الله وليس بمخلوق ، وأن الله يُرى يوم القيامة فكل من قال بذلك عدوه مشبها مجسما .[2]

ثالثا : خلاصة القول في عقيدته :

لقد تقدم موقف مقاتل بن سليمان من الفرق التي عاصرها ، وأنه كان شديدا على ضلالات بعض الفرق التي حادت عن الصواب ، وكان يناظر ويجادل لابطال ما جاءت به من مبادئ فاسدة ،

فنستطيع أن نخلص مما تقدم إلى بيان عقيدته حسب ما ظهر لنا من مقالات أهل العلم وكُتبه التي وصلت الينا ، فإن كان صوابا فمن الله سبحانه ، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان . فأقول - والله الموفق للصواب - :

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لمقاتل بن سليمان ص ٥٢ . تحقيق الدكتور عبد الله شحاته .

(٢) انظر : منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية ٢ / ١٠٥ - ١٠٧ .

أن مقاتلا كان فيه تشيع لعليّ - رضي الله عنه - ولكنه لم يكن من المغالين في ذلك ، وانما كان تشيعه في تفضيل عليّ - رضي الله عنه كما تقدم .

أما ما اتهم به مقاتل من الغلو في الإرجاء فغير صحيح ، وإنما الصحيح أنه كان من مرجئة السلف كسعيد بن جبير ، وأبي حنيفة - رحمهما الله - لكونه عرّف الإيمان بأنه التصديق بالسر والعلانية .[1]

أما من ناحية القول بالتجسيم . فالذى ظهر لي من خلال بحثي في كتب مقاتل بن سليمان الموجودة ، فإنه مبرأ مما قيل فيه ، لأن ما ورد في هذه الكتب موافق لما جاء عن السلف الصالح - رحمهم الله - في إثبات صفات الله - سبحانه وتعالى - على الوجه الذى يليق بجلاله وعظمته ، كما قرر ذلك في الاستواء[2] ، وفي اليد[3] . كما أننا نجده يفسر الساق في قوله تعالى : (يوم يكشف عن ساق)[4] على قولين : الأول : أن المراد به الشدة يوم القيامة ، وينقل ذلك عن ابن عباس . والقول الثاني : أن الساق ساق الله سبحانه ، فتضئ الأرض بنور ساقه سبحانه . ونقل ذلك عن ابن مسعود[5] . وكلا هذين القولين وردا عن السلف.

ومن هذا ترتفع التهمة عن مقاتل ما لم يرد من كلامه ما يثبت ما قيل فيه وإلاّ فالرجل يحكم عليه من خلال كلامه . والله أعلم .

*　　　*　　　*

*　　　*

*

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لمقاتل ص ١٣٨ .

(٢) انظر : تفسير مقاتل ٣ / ٢٠ ط ٢ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لمقاتل ص ٣٢١ .

(٤) سورة القلم آية : ٤٢ .

(٥) انظر : تفسير مقاتل ٤ / ٤٠٨ و ٤٠٩ .

ب - (دراسة الكتاب ومنهج التحقيق)

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دراسة الكتاب .

ويشتمل على ما يلي :

أولا : قيمة الكتاب العلمية .

ثانيا : منهج المؤلف في كتابه .

ثالثا : مصادر الكتاب .

رابعا : المآخذ على الكتاب .

الفصل الثاني : وصف الكتاب .

ويشتمل على ما يلي :

أولا : اسم الكتاب .

ثانيا : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

ثالثا : عدد أوراق النسخة ومسطرتها .

رابعا : مكان وجود النسخة .

خامسا : ناسخها ونوع النسخ وتاريخه .

سادسا : انفراد النسخة .

سابعا : التملكات والمطالعات على النسخة .

ثامنا : الهوامش التي على النسخة .

الفصل الثالث : منهج التحقيق .

الفصل الأول
دراسة الكتاب

أولا : قيمة الكتاب العلمية :

تعود قيمة هذا الكتاب العلمية لما يلي :

١- أن هذا الكتاب يعد تراثا عريقا من تراثنا وأصلا من أصول علم الأحكام في القرآن خاصة ، وأن صاحبه يعد من أوّل من كتب في التفسير وعلوم القرآن كتابة جامعة .

٢- لما لمؤلفه من مكانة بارعة في القرآن وعلومه وثناء العلماء عليه في هذا الباب ، كما قال الشافعي فيه : " من أراد أن يتبحر بالتفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان " .

وكما قال الامام أحمد : " ما رأيت أحدا أعلم بالتفسير من مقاتل ابن سليمان " .(١)

وأيضا ما روى عن الإمام أحمد لما سئل عن مقاتل بن سليمان . فقال : " كان له كتب ينظر فيها ، إلاّ أني أرى أنه كان له علم بالقرآن " .(٢)

فهذا يدل على قيمة هذا الكتاب من الناحية العلمية .

ثانيا : منهج المؤلف في كتابه :

لقد نهج مقاتل في كتابه النهج التالي :

١- اهتم مقاتل في كتابه بتفسير القرآن بالقرآن ، فنجده أحيانا يبين الآية القرآنية بما يوضحها من آيات أخرى ، بالاضافة الى جمعه الآيات ذات الموضوع الواحد في موضع واحد ، ومما يوضح ذلك ما ذكره عند مبحث " تفسير ما أمر من وفاء العهد فيما بينهم وبين المشركين " . حيث قال :

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ١/٦٨.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ٣/١٣٦٧.

- في السورة التي يذكر فيها المائدة - قوله سبحانه :[1] (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) يعني بالعهود التي بينكم وبين الناس . وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها بنو اسرائيل :[2] (وأوفوا بالعهد) يعني بالعهود بينكم وبين الناس (إن العهد كان مسئولا) يعني يسأل الله ناقض العهد عن نقضها . وقوله في السورة التي يذكر فيها الأنعام :[3] (وبعهد الله أوفوا) يعني العهود التي بينكم وبين الناس. وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها النحل :[4] (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) يعني فيما بينكم وبين الناس من أهل الشرك وأهل الحرب وغيرهم".[5]

ونظير هذا كثير .[6]

٢- كما اعتني ببيان الآيات بما ورد عن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - مما يوضح معناها ويدل عليها وله في ذلك طريقتان :

احداهما : أنه أحيانا يذكر الأحاديث بأسانيدها ، فمن ذلك ما ذكره في أبواب الصيام . حيث قال :" مقاتل عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :" والشهور منها ثلاثون يوما ومنها تسع وعشرون يوما فصوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته " .[7]

وهذا كثير في هذا الكتاب .[8]

---

(١) آيـة : ١ .
(٢) أى سورة الاسراء آية : ٣٤ .
(٣) آيـة : ١٥٢ .
(٤) آيـة : ٩١ .
(٥) انظر: ص ٣٨٠ من التحقيق .
(٦) انظر على سبيل المثال ص ٣٩٤ من التحقيق .
(٧) انظر: ص ١٦٨ من التحقيق .
(٨) انظر: ص ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ من التحقيق .

وثانيهما : أنه قد يورد الأحاديث دون عزو لراويها ومن أمثلة ذلك :
ما ذكره عند مبحث " تفسير صلة الرحم" حيث قال : " قال مقاتل يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من أسخط والديه فقد أسخط الله - عز وجل - ومن أغضبهما فقد أغضب الله ، وإن أمراك أن تخرج لهما من أهلك ومالك فأخرج لهما ".(1)

وأيضا في مبحث " تفسير من يعطي عطية ليعطى أكثر منها . قال : " قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " تهادوا عباد الله فإن الهدية تثبت المحبة وتذهب السخيمة " . قال : " وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لو أهدى الي كراع لقبلته ولودعيت إلى كراع لأجبته " .(2)

٣- واهتم بذكر أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - وبعض التابعين التي توضح الآيات وتبيّن معناها . ومن أكثر من نقل عنهم : عبد الله ابن عباس ، وابن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وأبوبكر الصديق ، وأبوهريرة ، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم أجمعين - وغيرهم .

ومن التابعين : عطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن سيرين ، والضحاك وشريح . . . وغيرهم .

ومن أمثلة ذلك :

ما ذكره في مبحث " تفسير القراءة خلف الإمام " حيث قال : " عن عطاء عن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه وسلم - أنه قال : " لا صلاة إلا بقراءة . قيل له ومع الإمام ؟ قال : نعم إن تركنا الوسواس يعني في نفسه يقرأ .

---

(1) انظر: ص ١٥٣ من التحقيق .
(2) انظر: ص ١٦٠ من التحقيق .

وقال عطاء : " سألت أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ نقرأ خلف الامـام ؟ قال : إقرأ يا أعجمي في نفسك " .[1]

وأيضا قال مقاتل : " قال ابن عباس: " ما فطنت بفضل صلاة الضحى حتى أتيت على هذه الآية : (الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق) .[2][3]

ومما نقله عن التابعين ما ذكره في مبحث"تفسير جزاء قتل الصيد في الإحرام" . قال : " حدثنا مقاتل عن عطاء في محرم قتل حمار وحشس أونعامة فيها بعير ينحره للمساكين بمكة " .

وعن عطاء قال : " اذا لم تصلوا على أهل الكبائر من أهل ملتكم أفتدعونهم لغير أهل ملتكم " .[4]

وأيضا ما روى عن الضحاك . قال : " لا بأس أن يأخذ الرجل من امرأته اذا اختلعت منه فوق ما أعطاها من المهر وأقل من ذلك ، إنما هو ما تراضيا عليه . لقوله عز وجل :[5] (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) .[6]

٤- كما نلاحظ أن مقاتلا استعان في توضيح الآيات بما ورد فيها من أسباب نزول ، والناسخ والمنسوخ .

فمثلا . عند مبحث " تفسير الأهلّة " . قال : " في السورة التي يذكر فيها البقرة قوله سبحانه : (يسألونك عن الأهلّة)[7] . قال : نزلت في معاذ بن جبل - رحمه الله - وثعلبة بن غنمه - وهما من الأنصار - قال معاذ : " يا نبي الله ما بال الأهلّة تبدأ مثل الخيط ثم تزيد وتمتلي

---

(١) انظر: ص ١١٢ من التحقيق .
(٢) سورة ص آية : ١٨ .
(٣) انظر: ص ١٢٢ من التحقيق .
(٤) انظر: ص ٤٣٠ من التحقيق .
(٥) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .
(٦) انظر: ص ٣١٩ من التحقيق .
(٧) سورة البقرة آية : ١٨٩ .

حتى تستوى ثم لا تزال تنقص حتى تعود كما بدأ ؟ فنزلت : (يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس)[(١)] .

ومن أمثلة النسخ . قوله : " ثم صار ما كان يحرم على المسلمين بعد الصلاة وبعد النوم بالليل في شهر رمضان كما كتب على الذين من قبلنا منسوخة نسختها هذه الآية[(٢)] : (أحل لكم ليلة الصيام . . .) "[(٣)] .

٥- كما أنه عند بيانه للألفاظ والكلمات في القرآن يفسرها بأسلوب سهل مختصر بعيد عن الغموض والتكلّف . فيأتي مثلا بأقرب المترادفات للكلمة المراد تفسيرها مع بيانه للضمائر وما تعود إليه . فمثلا عند مبحث " تفسير القراءة في الصلاة " قال : " في السورة التي يذكر فيها الأعراف قوله سبحانه[(٤)] : (واذكر ربك في نفسك) يعني بالذكر. القراءة في الصلاة (تضرعا) يعني مستكنا في رحمته (وخيفة) يعني وخوفا من عذابه (ودون الجهر من القول) يعني إقرأ دون الجهر من القراءة (بالغدو والآصال) يعني بالغداة والعشي (ولا تكن من الغافلين) يعني عن القراءة في الصلاة "[(٥)] .

٦- الكتب التي تفرد أحكام القرآن بالبيان والتأليف ، قلما تقع في ايراد الاسرائيليات والأخبار التاريخية ، لكونها تعتمد أساسا على بيان الفقه والتشريع في القرآن دون التعرض لمواطن تلك الأخبار ، كقصص الأنبياء وغيرها .

---

(١) انظر: ص ١٧٩ من التحقيق .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٣) انظر: ص ١٦٤ من التحقيق .

(٤) آية : ٢٠٥ .

(٥) انظر: ص ١٠٩ من التحقيق .

ولكن قد يقع بعض المؤلفين فيها نتيجة توسعهم في استنباط الأحكام الفقهية من القصص، وأخبار الأنبياء من ناحية وتساهلهم في ذكرها من ناحية أخرى.

وقد وقع مقاتل في ذلك - ولكن بقلة - فمن ذلك ما ذكر عند مبحث "تفسير صلة الرحم" حيث بيّن معنى قوله تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا).[1] ثم قال: عن عطاء عن ابن عباس. قال: "وجد في مقام ابراهيم - عليه السلام - كتاب مكتوب بالعبرانية: "إني أنا الله ذو بكة خلقت الرحم شققت لها اسما من اسمائي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته".[2]

٧- ويلاحظ في هذا الكتاب أن مقاتلاً في طريقة العرض التي سار عليها كانت متميّزة عن بقية كتب أحكام القرآن، حيث رتبه حسب ترتيب الأبواب الفقهية، فقد بدأ بتفسير الإيمان، ثم أبواب الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام ... وهكذا. وذلك بأن يجمع الآيات الواردة في موضوع الباب ثم يفسرها، ويذكر ما يتعلق بها من أحكام فقهية وأحاديث نبوية ... وهكذا.

ثالثا : مصادر الكتاب :

* المصدر الأول : القرآن الكريم :

إن المتأمل لكتاب الله يجد أنه قد اشتمل على الإيجاز والإطناب وعلى

(١) سورة النساء آية : ١.

(٢) انظر: ص ١٥١ من التحقيق، وانظر أيضا: ما ذكر في ص: ١٨٠.

الإجمال والتبيين وعلى الإطلاق والتقييد وعلى العموم والخصوص ... وغيرذلك .

فلهذا كان لابد لمن يريد تبيين كتاب الله تعالى ، أن ينظر في القرآن أولا ، ويقابل الآيات بعضها ببعض ليستعين بما جاء مسهبا على معرفة ما جاء موجزا ، وبما جاء مبينا على فهم ما جاء مجملا ، وليحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص . وبهذا يكون فسّر القرآن بالقرآن ، وفهم مراد الله بما جاء عن الله .

وهذا المصدر يعتبر عند المفسرين المصدر الأول ، وهكذا نهج مقاتل في كتابه هذا ، فبدأ بتوضيح الحكم بما جاء في القرآن موضحا بعضه ببعض.

وهذا الذى اعتمد عليه مقاتل - كما مر بنا في منهج المؤلف في كتابه .

* **المصدر الثاني : الحديث النبوى :**

يعد الحديث النبوى المصدر الثاني - بعد القرآن الكريم - في توضيح المراد من كلام الله - سبحانه وتعالى - كما أخبر سبحانه عنه بذلك . حيث قال : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) [1] .

فلذا نجد هذا الكتاب من أكثر كتب مقاتل استدلالا بالأحاديث في توضيح الأحكام ، فنراه يورد الآية ويستشهد لذلك بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا وجد . وهذا كثير في كتابه .

فلقد بلغ ما أورده في كتابه من الأحاديث المرفوعة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانيا وسبعين حديثا . منها ثمان وأربعون حديثا مسندا وثلاثون حديثا غير مسنده .

---

(١) سورة النحل آية : ٤٤ .

* **المصدر الثالث : أقوال الصحابة (رضوان الله عليهم) :**

إذا لم يوجد التفسير في القرآن ، ولا في السنة . فالمصدر المباشر لذلك هو : ما أثر من أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها ، ولما لهم من الفهم والعلم الصحيح والعمل الصالح ، ولاسيما علماؤهم وكبراؤهم .

فلذا نجد مقاتلاً أكثر في كتابة النقل عن أكابر الصحابة - رضوان الله عليهم - ليبين الحكم المراد توضيحه .

وقد بلغ ما أورده في هذا الكتاب عن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثاً وسبعين أثراً .

* **المصدر الرابع : أقوال التابعين :**

لقد حفل هذا الكتاب بمرويات كثيرة عن التابعين وخاصة عن أكابر التابعين الذين تلقوا علومهم عن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

فلذا نجده يورد أقوالهم حول توضيح الآية التي يريد بيانها .

وبلغ ما أورده في كتابه عن هؤلاء التابعين أربعاً وعشرين أثراً .

رابعا : المآخذ على الكتاب :

إن الإقدام على بيان المآخذ أو توجيه النقد إلى أى عمل من أعمال العلماء القدامي الذين اشتهروا بالعلم وسعة اطلاعهم أمر صعب . ولا سيما لمثلي الذى لم يبلغ من العلم والمعرفة عشر معشار ما بلغ أولئك ،

ولكن الإنسان مهما بلغ في العلم والمعرفة ، فهو معرّض للخطأ والنسيان فعلى هذا لا تمنع مكانته العلمية من بيان الخطأ الذى وقع فيه .

ومن هنا تأتي لبيان المآخذ على المؤلف في كتابه حسب ما تبيّن لي أنها مآخذ . وهي تتمثل فيما يلي :

أولا :

تفرده ببعض الأقوال بحيث أنني ما وجدت من سبقه لذلك من السلف فمثلا في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون)[1] قال : نزلت في المنافقين الذين آمنوا بالإقرار باللسان "[2].

وأيضا في قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ... الآية)[3]. فإنه خصّص الجدال هنا بجدال الصحابة - رضي الله عنهم - لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع لما أمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمن لم يكن معه هدى أن يحل من إحرامه وليجعلها عمرة . فقالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم -: " إنا قد أهللنا بالحج فذلك جدالهم "[4]... وغير ذلك ... مما اختص به مقاتل وتفرد به[5].

ثانيا :

أنه يورد الأحاديث غالبا بالمعنى ، مثل ما ذكره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " فضل عائشة على سائر نساء أهل الجنة كفضل الخبز واللحم على سائر الطعام " ... ومن هذا كثير جدا في الكتاب[6].

ثالثا :

عدم تناسب الأبواب بعضها مع بعض - أحيانا - فعلى سبيل المثال :

---

(١) سورة المنافقون آية : ٩ .
(٢) انظر: ص ١٣٤ من التحقيق .
(٣) سورة البقرة آية : ١٩٧ .
(٤) انظر: ص ١٨٧ من التحقيق .
(٥) انظر على سبيل المثال : ص ٨٠ وص ١٨٥ من التحقيق .
(٦) انظر ص ٣٥٢ . وانظر ص ٩٢٩ من التحقيق .

نجده في أبواب الصلاة يدخل تفسير " المتعة بالعمرة إلى الحج "[(١)] .

وأيضا نجده يذكر أبواب الصيد ، ثم يذكر بعده تفسير ما أمر المسلمون من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم "[(٢)] .

رابعا :

إيراده للإسرائيليات في كتابه هذا على الرغم من أنه كتاب أحكام .

انظر على سبيل المثال : ما ذكره في مبحث " تفسير صلة الرحم" . حيث بيّن معنى قوله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا)[(٣)] . ثم قال : عن عطاء عن ابن عباس . قال : " وجد في مقام ابراهيم - عليه السلام - كتاب مكتوب بالعبرانية إني أنا الله ذو بكة ، خلقت الرحم شققت لها اسما من أسمائي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته "[(٤)] .

* * *

* *

*

---

(١) انظر: ص١٢٣ من التحقيق .

(٢) انظر: ص٣٩٠ من التحقيق .

(٣) سورة النساء آية : ١ .

(٤) انظر: ص ١٥١ من التحقيق ، وكذلك ص ١٨٠ .

((الفصل الثاني))
((وصف الكتاب))

أولا : اسم الكتاب :

ورد اسم الكتاب على ظهر النسخة باسم : " كتاب تفسير الخمسمائة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام عن مقاتل بن سليمان الخراساني".

وورد اسم الكتاب بعد سلسلة أصحاب سند الكتاب عن الهذيل بن حبيب عن مقاتل بن سليمان - رضي الله عنه - " تفسير الحلال والحرام " .

وأما بعض المراجع فتشير إلى هذا الكتاب باسم " كتاب الخمسمائة التي يرويها عنه أبونصير منصور بن عبد الحميد الباروى "[(١)] .

والبعض الآخر يذكره باسم " كتاب تفسير الخمسمائة آية "[(٢)] .

... هكذا ورد اسم الكتاب ، ولكن مع اختلافها لا تعارض بينها ، لأن الاسم المثبت على ظهر النسخة هو " كتاب تفسير الخمسمائة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام عن مقاتل بن سليمان الخراساني " .

هذا هو أعم وأشمل اسم للكتاب . وأما باقي التسميات فمحمولة على الاختصار لطول اسم الكتاب . فلذا أثبت الاسم الموجود على ظهر النسخة لعمومه ولدخول باقي التسميات في مضمونه .

ثانيا : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف :

هناك أمور تدل على صحة نسبة هذا الكتاب لمقاتل بن سليمان . وهي :

١- ما ذكره ابن عدى والذهبي في ترجمتهما لمقاتل بن سليمان . قالا :

" وله كتاب الخمسمائة آية التي يرويها عنه : أبونصير منصور بن عبد الحميد

---

(١) انظر : الكامل لابن عدى ٦ / ٢٤٣١ . وميزان الاعتدال ٤ / ١٧٥ .
(٢) انظر : الفهرست لابن النديم ص ٢٥٤ . وطبقات المفسرين ٢ / ٣٣١ . وهدية العارفين للبغدادى ٦ / ٤٧٠ .

الباوردى . وفيه حديث كثير مسند "[١].

ومن هذا النص نستفيد أن لمقاتل كتابا بهذا الاسم .

وأيضا يفيدنا أن له رواية أخرى غير الموجودة التى رواها الهذيل ابن حبيب عن مقاتل بن سليمان ، فنستفيد من ذلك أن له روايتين ، ولكني لم أستطع العثور على هذه الرواية الثانية التي يرويها أبونصير منصور ابن عبد الحميد .

وأيضا نستفيد من ذلك موافقة ما ذكره ابن عدى من كثرة أحاديثه لما ورد في هذا الكتاب ، مما يزيد ذلك من صحة نسبة هذا الكتاب للمؤلف .

٢- نسبة هذا الكتاب لمقاتل بن سليمان في الكتب التي تهتم بالاعتناء بالتصنيف . كالفهرست لابن النديم ، وهدية العارفين ، وطبقات المفسرين[٢] .

٣- نقول بعض العلماء عن هذا الكتاب مثل ما نقله ابن حجر في زهرة الفردوس . قال : " أخبرنا أبي . أخبرنا البجلي . أخبرنا بن لال . حدثنا عثمان بن أحمد . حدثنا أحمد بن محمد بن المؤمل الصورى . حدثنا الحسين بن ميمون ، المفسر . حدثنا الهذيل بن حبيب عن مقاتل بن سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابن عمرو عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " ما أحل الله حلالا أحب اليه من النكاح ولا أحل حلالا أكره اليه من الطلاق "[٣] . وهذا موافق لما ورد في كتاب مقاتل هذا بنصه سندا ومتنا[٤] .

---

(١) انظر : الكامل لابن عدى ٦ / ٢٤٣١ . وميزان الاعتدال ٤ / ١٧٥ .

(٢) انظر : الفهرست لابن النديم ص ٢٥٤ . وهدية العارفين ٦ / ٤٧٠ . وطبقات المفسرين ٢ / ٣٣١ .

(٣) انظر : زهرة الفردوس ج ٤ لوحة ٣٩ .

(٤) انظر : ص ٢٧١ من التحقيق .

ثالثا : عدد أوراق النسخة ومسطرتها :

عدد أوراق هذه النسخة أربع ومائة ورقة . حسب ما جاء في الفيلم والنسخة المصوّرة ، ولكن بعد التحقيق تبيّن لي أن آخر النسخة ليست من الكتاب ، وتبدأ الزيادة من اللوحة واحد ومائة (أ) الى اللوحة الثالثة ومائة (ب).

وهذه الزيادة من خط الناسخ نفسه .

وهذا قد يقع من الناسخ اذا كان وراقا فقد يدمج كتاباً بكتاب آخر والسبب الذى جعلني أقول بزيادة هذه الأوراق ما يلي :

١- أن هذه الزيادة ليست من جنس مادة كتاب مقاتل ، لأن كتاب مقاتل يتعلق بالأحكام . أما هذه الزيادة فليس لها صلة بذلك ، لأنه بدأها بقوله " اسم الذى كان يأخذ كل سفينة غصبا " .

٢- نجده بدأ هذه الزيادة بقوله : (بسم الله الرحمن الرحيم) وهذا يفهم منه بداية كلام جديد .

٣- أن سلسلة الإسناد التي بدأت بها هذه الزيادة لم يذكر مقاتل فيها . مثال ذلك قوله :" وحدثنا عن أخيه عن أبيه . قال : حدثنا عبد الحميد بن صالح . قال : حدثنا اسماعيل بن أبي زياد عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس . . . " .

ومثال آخر : قال :" وحدثنا عن أخيه ،قال : حدثني أبي . قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن . قال : حدثنا عقبة . قال : حدثني الأوزاعي قال : حدثني يحي بن كثير . قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . . . الحديث) .

وهذا من أقوى الأدلة على زيادة هذه الورقات ، وأنها ليست من كتاب مقاتل .

٤- ذكر في آخر الكتاب نهايتين . قال في الأولى : " تم الكتاب والحمد لله رب العالمين " . ثم قال ـ بعد ما ذكر النهاية الأولى ، وذكر وقت نسخه واسمه . قال :

" تم الكتاب بحمد الله يا ربنا ومن بلاشك بعد الموت يحيينا
وقد علمت بأن اليد بالية تحت التراب ويبقى خطها حينا ".

وهذه الأسباب جعلتني أجزم بزيادة هذه الورقات . والله أعلم .

وأما مسطرتها : فسبعة عشر سطرا لكل صفحة ، ومقاس الصفحة ٣٦ × ٢٥ سنتيمترا .

رابعا : مكان وجود النسخة :

أصل وجود هذه النسخة في بريطانيا في المتحف البريطاني بلندن رقم (٦٣٣٣) . ولقد تمكنت من الاطلاع على أصل المخطوطة في المتحف البريطاني .

ووجدت أن الأبواب والتفاسير في المخطوط مكتوب باللون الأحمر ، فلذا كان في التصوير خفيف اللون وغير واضح . وأما ما عدا ذلك فمكتوب باللون الأسود .

خامسا : ناسخها ونوع النسخ وتاريخه :

اسم الناسخ محمد بن هارون بن محمد الجنيني . ولم أقف على ترجمته وقد نسخها بقلم نسخي معتاد في سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة للهجرة .

سادسا : انفراد النسخة :

عند اختياري هذا الكتاب لتحقيقه ودراسته لم تكن لدي إلاّ هذه النسخة ولكنني كنت مؤملا وجود نسخة أخرى ، وانني لا أشك أن هناك رواية أخرى لهذا الكتاب ـ كما ذكر ذلك ابن عدي في الكامل[1] في ترجمته لمقاتل . قال : " وله الخمسمائة آية التي يرويها عنه أبونصير منصور بن عبد الحميد الباوردي " .

(1) ٦/٢٤٣١ .

وأما النسخة التي في أيدينا فهي من رواية الهذيل بن حبيب . ومن هنا إتضح وجود أكثر من رواية لهذا الكتاب .

ولكن بعد البحث في الكتب المتخصصة في التصنيف ، وكذلك بعد الاطلاع على بعض مكتبات المخطوطات . لم أعثر على نسخة أخرى . ولم يعد أمامي الا الاعتماد على هذه النسخة الوحيدة التي حصلت عليها من المتحف البريطاني بلندن .

وإن من الصعوبة بمكان العمل في نسخة منفردة لا تؤازرها أخرى ، ولكن بفضل الله - سبحانه - أنني وجدت في الكتب الأخرى ما ساعدني على المقابلة بهذه النسخة ، وخاصة كتاب التفسير لمقاتل ، فإن فيه إتفاقا كثيرا بينه وبين هذه النسخة .

وأيضا النصوص التفسيرية التي رويت عن سعيد بن جبير - رحمه الله - في تفسير ابن أبي حاتم ، والدر المنثور ، وابن كثير . ساعدني كثيرا على كشف بعض الكلمات ، فالذى يظهر أن مقاتلا استفاد من تفسير سعيد بن جبير استفادة كبيرة جدا ، كما ظهر ذلك لي أثناء مقابلة نص مقاتل بما روى عن سعيد ابن جبير .

انظر على سبيل المثال ص ٣٨٠ و ٣٨١ . مقابلا بما روى عن سعيد ابن جبير في الدر المنثور ٥/١٦٣ . ومن هذا كثير ويتضح من تحقيق الكتاب .

كما استعنت إلى جانب ذلك بكتب الحديث والتراجم .

سابعا : التملكات والمطالعات على النسخة :

ورد في آخر الكتاب " ملكه من فضل ربه المغني : الفقير تقي الدين محمد الحصني غفر الله له " .

وورد أيضا : " ثم طالع فيه الفقير تقي الدين بن شمس الدين الحسيني

الحصـــني الشافعي عفى الله عنــه ".[1]

وذكر سنة المطالعة لكنها غير واضحـــة .

ثامنا : الهوامش التي على النسخـة :

يوجد في هامش النسخة عند كل مسألة نسخ في الكتاب إشارة إلى ذلـك في الهامش . ويقول فيه : " مطلب " . ثم يذكر نفس مسألة النسخ التي وردت في الأصل .

وقد ورد ذلك في خمسة عشر موضعـا .[2]

* * *

* *

*

---

(١) هو أبوبكر محمد بن عبدالمؤمن بن معلي الحسيني الحصني تقي الديـن من أهل دمشق ، ولد سنة اثنين وخمسين وسبعمائة ، وتوفي سنة تسـع وعشرين وثمان مائة . وكان من فقهاء الشافعية ، وله تصانيف في المذهب الشافعي وغيرها ، وبالغ في الحط والنيل من شيخ الاسلام ابن تيميـة وثارت بذلك فتن بين الناس .

انظر: شذرات الذهب ٧ / ١٨٨ . والبدر الطالع ١ / ١٦٦ . والضـوء اللامع لأهل القرن التاسع ٦ / ٨١ .

(٢) انظر على سبيل المثال ص : ١٢٥ و ١٦٢ و ١٦٤ .

الفصل الثالث
منهج التحقيق

المنهج الذى استخدمته في تحقيق هذا الكتاب يتلخص في الأمور التالية :

١- المحاولة - بكل ما في الإمكان - لإخراج النص على صورة صحيحة قريبة مما وضع عليه المؤلف هذا الكتاب ، وذلك بمقابلة النص بما في كتاب التفسير لمقاتل ، وبالرجوع إلى المصادر الأخرى من الكتب المعنية بالموضوع . فمثلا في أسماء الرجال رجعت إلى كتب التراجم ، وفي الأحاديث إلى كتب الحديث ، وفي الكلمات اللغوية رجعت إلى القواميس اللغوية ،

كما أنني استعنت بما يروى عن سعيد بن جبير سواء في تفسير ابن أبي حاتم ،أومن الدر المنثور ، أو تفسير ابن كثير ... أو غيرها لوجود الاقتباس منه في كثير من نصوص الكتاب .

واستعنت بها لتصحيح النص ، فإن كان الخطأ في النص القرآني ولم يحتمل قراءة صوبته في الأصل . وأما إن كان قراءة ولو شاذة أبقيته وأشرت إلى تلك القراءة في الحاشية .

وأما اذا كان الخطأ في غير الآيات القرآنية والنص لا يستقيم إلابتعديله ووجدت لذلك مرجعا غيرته وأشرت إلى ذلك في الحاشية ، وإن كانت زيادة جعلتها بين قوسين هكذا ( ) .

وأما اذا لم أجد لهذه الزيادة أو الخطأ مرجعا أو قد يحتمل ذلك النص أبقيته على أصله وأشرت إلى ذلك في الحاشية .

٢- استخدمت العلامات البيانية المستعملة للكتابة في العصر الحاضر.

فأضع الآية القرآنية بين قوسين هكذا ( ) .

وأما الأحاديث فجعلتها بين قوسين صغيرين هكذا " " .

٣- راعيت في النسخ القواعد الإملائية الحديثة مثل" جآ ، وعشـــآ، وعايشـة " . كتبته على القواعد الاملائية الحديثة وان خالف الأصل .

٤- الاشارة إلى بدء اللوحات من المخطوط وذلك بوضع خط مائل هكذا : / قبل الكلمة الأولى من أول كل لوحة وبكتابة رقم اللوحة في محاذاتها في الهامش الأيسر . ورمزت للوجه الأيمن بـ /أ ، والأيسر بـ /ب .
والمقصود من ذلك تسهيل الرجوع إلى الأصل لمن أراد الرجوع اليه .

٥- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها .

٦- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب من الكتب المعتمدة في السنة والتفسير مع ذكر ما يراه العلماء من الصحة والضعف إن أمكن . مشيرا إلى الكتاب والباب والجزء والصفحة غالبا ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو عند أحدهما اكتفيت بهما ولم أذكر غيرهما . وإذا كان في غيرهما خرجته من المصادر المعتمدة في ذلك .

٧- إذا كان القول الذى ذكره المؤلف ضعيفا أو غريبا ، قمت بتوثيقه بذكر من وافقه من السلف إن وجد ، ثم أذكر أقوال السلف المخالفة لقوله .

٨- علقت على بعض المسائل الفقهية التي يوردها المؤلف متى ما دعت الحاجة إلى ذلك .

٩- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب لأول مرة ثم أحيل إليه عند التكرار برقم الصفحة التي سبق فيها مقتصرا في ذلك على ذكر اسمه وأحد شيوخه وأحد تلاميذه إن رأيت المقام يقتضي ذلك . وأذكر منزلته من الجرح أو التعديل وأبيّن سنة وفاته .

ومما يجدر بالاشارة هنا أنني لم أترجم لمشاهير الصحابة .

١٠- شرحت الكلمات الغريبة معتمد في ذلك على المصادر المعتبرة .

١١- عرفت البلدان والأماكن معتمدا في ذلك على كتب هذا الشأن .

١٢- وضعت فهارس علمية تساعد القارئ على الاستفادة من الكتاب وهي :

أ- فهرس للآيات القرآنية حسب ترتيب سورها .
ب- فهرس للأحاديث النبوية .
جـ- فهرس للآثار .
د- فهرس للأعلام .
هـ- فهرس للمصادر والمراجع .
و- فهرس للموضوعات .

* * *

ثانيا : ((النص المحقق))

بسم الله الرحمن الرحيم
رَبِّ يسر وأعن واختم بخير في عافية

أخبرنا القاضي أبوعبدالله محمد بن علي بن زاد لج[1] ، قال : حدثنا عبدالخالق بن الحسّن[2] ، قال : حدثنا عبدالله بن ثابت[3] ، عن أبيه[4] ، عن الهذيل بن حبيب[5] ، عن مقاتل بن سليمان - رضي الله عنه - تفسير الحلال والحرام عن مقاتل بن سليمان الخراساني .

قال مقاتل : إنّ على جسر جهنم سبع قناطر محابس ، يسأل العبد عند أولهنّ عن الإيمان بالله - عز وجل - ، فان جاء به تاما مخلصا جاز

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) عبدالخالق بن الحسن بن محمد السّقطي المعروف بابن أبي روبا ، وهو ثقة . قال الدارقطني : " روى كتاب التفسير لمقاتل بن سليمان وغيره سنة ست وخمسين وثلثمائة . انظر : المؤتلف والمختلف ٢ / ١١١٤ . وتاريخ بغداد ١١ / ١٢٤ . والأنساب ٣ / ٢٦٢ .

(٣) عبدالله بن ثابت بن يعقوب بن قيس أبومحمد المقرئ النحوى التوزى روى عن أبيه عن الهذيل بن حبيب تفسير مقاتل بن سليمان ، وحدث عنه عبدالخالق بن أبي روبا ، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، ومات في سنة ثمان وثلثمائة . انظر: تاريخ بغداد ٩ / ٤٢٦ . وأنباه الرواة على أنباه النحاة ٢ / ١١٢ . وغاية النهاية في طبقات القراء ١ / ٤١٠ و ٤١١ .

(٤) هو ثابت بن يعقوب بن قيس بن ابراهيم بن عبدالله التوزى ، سكن بغداد ، وحدث بها عن : أبي صالح الهذيل بن حبيب عن مقاتل ابن سليمان ، ورواه عنه : ابنه . انظر: تاريخ بغداد ٧ / ١٤٣ .

(٥) الهذيل بن حبيب الدنداني روى عن مقاتل بن سليمان التفسير ، وحدث عنه : ثابت بن يعقوب التوزى . ومات سنة تسعين ومائة . انظر: الأنساب ٢ / ٤٩٧ و ٤٩٨ . وتاريخ بغداد ١٤ / ٧٨ .

إلى الثاني ، فيسأل عن الصلاة ، فإن جاء به تاما جاز إلى الثالث ، فيسأل عن الزكاة ، فإن جاء به تاما جاز إلى الرابع ، فيسأل[1] عن الصيام ، فإن جاء به تاما جاز إلى الخامس ، فيسأل عن الحج ، فإن جاء به تاما جاز إلى السادس ، فيسأل عن العمرة ، فإن جاء به تاما جاز إلى السابع ، فيسأل عن المظالم ، فإن لم يكن يظلم أحدا جاز إلى الجنة .

فذلك قوله سبحانه : (إن ربك لبالمرصاد)[2] يعني ملائكة يرصدون العباد على جسر جهنم في هذه المواطن السبعة ، فيسألونهم[3] عن هذه الخصال السبع .[4] ولا تقبل الأعمال إلاّ بالايمان .

* * *

* *

*

---

(١) في الأصل : " فيسيل " . والتعديل من : الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ٥٠ .

(٢) سورة الفجر آية ١٤ .

(٣) في الأصل : " فيسلونهم " . والتعديل من : كتاب الأسماء والصفات للبيهقي ص ٥٤٦ .

(٤) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ص ٥٤٦ عن مقاتل بن سليمان. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن أيفع عن ابن عبد الكلاعي بنحوه . انظر : تفسير ابن كثير ٤ / ٥١٠ . وذكره القرطبي ٢ / ٥٠ عن الضحاك عن ابن عباس .
وأما قوله في قوله تعالى : (إن ربك لبالمرصاد) - يعني : ملائكة .... الخ " . فلم أقف عليه لأحد من السلف ، بل المروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في تفسير هذه الآية : " يرى ويسمع " انظر: تفسير ابن جرير ٣٠ / ١٨٠ .

تفسير الإيمان

قال مقاتل : من آمن بما في القرآن فقد آمن بجميع ما أمر الله عز وجل .

قال : فذكر الإيمان

في السورة التي يذكر فيها البقرة ، قوله سبحانه وتعالى : (آلم ذلك الكتاب)[1] يعني هذا القرآن (لا ريب فيه) أنه من الله عز وجل جاء .

ثم قال : القرآن (هدى) يعني بيان من الضلالة (للمتقين) يعني الذين يتقون الشرك . (الذين يؤمنون بالغيب) يعني بغيب ٢/ب القرآن[2] أنه نزل من الله تعالى على محمد - صلى الله عليه وسلم - يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعملون بما فيه .

وإن من أصل الإيمان الذى في القرآن قوله سبحانه وتعالى (ولكن البر من آمن بالله)[3] يعني من صدق بتوحيد الله . (واليوم الآخر) وصدق بالبعث الذى فيه جزاء الأعمال أنه كائن . (والملائكة) يعني وصدق الملائكة[4] أنهم حق . (والكتاب) يعني وصدق بكل كتاب أنزل الله عز وجل أنه حق . (والنبيين) يعني وصدق بالنبيين كلهم انهم حق . فهذا من أصل الإيمان .

---

(١) سورة البقرة آية ١ ، ٢ ، ٣ .

(٢) المقصود بذلك أنهم يؤمنون بما غاب عن العباد مما ذكر في القرآن والسنة ، مثل الجنة والنار ، والبعث والحساب ، وغير ذلك من الأمور الغيبية .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٧ .

(٤) في تفسير مقاتل ١ / ٨٤ : " بالملائكة " .

مقاتـــل عن عبد الله بن بريدة (١) قال : " جاء جبريل إلى النـــبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صورة أعرابي ، والنبي لا يعرفه . فقال : " يا محمد ما الإيمان ؟ . قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أن تؤمن بالله واليـــوم الآخـر والملائكة والكتاب والنبيين والبعث بعد الموت ، والقدر خيره وشـــره". قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمـن ؟ . قال : " نعـم " . قال : " صدقـــت" . قال : فمـا الإسـلام ؟ قال : " تشهد أن لا الـه إلاّ اللـه ، وأن محمـــدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم شهـر رمضان ، وتحج البيت" . قال : فان فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ قال : " نعم " . قال : " صدقت " .

قال : " فما الإحسان ؟ . قال : تتقـي الله ـ عز وجل ـ كأنك تراه ، فـإن لم تكن تراه ، فإنه يـراك " . فلما انصرف من عند النبي ـ صلى الله عليـــه وسلـم ـ قال : " عليّ بالرجل ، فلم يقدر عليـه . فعرفه عند ذلك . فقـــال : " هذا جبريل جاء يعلمكم أمر دينكـم " (٢) .

قال : " أخبرنا مقاتـل عن ثابـت البناني (٣) عـن عبد الرحمـــــــــن

---

(١) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، قاضي مرو ، ثقة ، ولد سنـــة خمس عشرة . روى عنه : مقاتل . وتوفي سنة خمس عشرة ومائة . انظر الجرح والتعديل ٥ / ١٣ . وتهذيب الكمال في أسماء الرجـــال ٣ / ١٣٦٦ . والتهذيب ٥ / ١٥٧ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ٣٦ و ٣٧ كتاب الإيمان باب الإيمان والاسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه ، عن عبد الله بـــن بريدة عن يحي بن يعمر من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه ـ رضي اللـــه عنهما ـ بنحوه . وأخرجه البخارى في صحيحه ١ / ١٨ كتاب الإيمان بـــاب سؤال جبريل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الإيمان والإحسان وعلـــم الساعة " عن أبي هريرة من طريق آخـــر .

(٣) ثابت بن أسلم مولاهم أبومحمد البصرى أحد الأعلام ، ثقة ، عابد . روى عن : عبد الرحمن بن أبي ليلي وغيره . وروى عنه : مقاتل . توفي سنة سبـــع وعشرين ومائة . وقيل : سنة ثلاث وعشرين . انظرتهذيب الكمال ٣ / ١٣٦٦ . والتهذيب ٢ / ٢ . والتقريب ص ١٣٢ .

ابن أبي ليلى [١] عن كعب [٢] بن عجره ،عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قولـه/ : (من جاء بالحسنة فله خير منها) [٣] . قال : " الحسنة : التوحيد " [٤] .

قال مقاتل : فله خير يعني : فله منها خير . يقول الخير كله من التوحيد .

وقال سبحانه في آية أخرى : (إليه يصعد الكلم الطيب) [٥] يعني : التوحيد . (والعمل الصالح يرفعه) التوحيد [٦] . يقول : به تقبل الأعمال . فذكر الأعمال .

* * *

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى . تابعي . ثقة . حدث عن كعب ابن عجره وغيره . توفي سنة اثنين وثمانين . انظر: معرفة الثقات للعجلي ٢ / ٨٦ . والتهذيب ٦ / ٢٦٠ . والتقريب ص ٣٤٩ .

(٢) كعب بن عجره بن أمية . صحابي مشهور . توفي بالمدينة سنة احدى وخمسين . وقيل : اثنتين . وقيل : ثلاث وخمسين . وعمره سبع وسبعون . وقيل: خمس وسبعون سنة . انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة جـ ٤ص٤٨٢ .

(٣) القصص آية ٨٤ . وفي النمل ٨٩ .

(٤) أخرجه أبوالشيخ ، وابن مردويه ، والديلمي عن كعب بن عجره . ولفظه : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله تعالى : (من جاء بالحسنة فله خير منها) يعني بها شهادة أن لا إله إلاّ الله ... الحديث". انظر : الدر المنثور ٦ / ٣٨٦ .

(٥) سورة فاطر آية ١٠ .

(٦) اختلف في الضمير في (يرفعه ...) على من يعود ؟ . على أقوال . قيل : انه يرجع الى الكلم الطيب ، فالمعنى والعمل الصالح يرفع الكلم الطيب . قاله ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير ... وغيرهم . والثاني : أنه يرجع إلى العمل الصالح . فالمعنى والعمل الصالح يرفعه الكلم الطيب ، فهو عكس الأول . وبه قال : أبوصالح وشهر بن حوشب . فعلى هذا القول إذا كان الكلم الطيب هو التوحيد كانت فائدة هذا القول أنه لا يقبل عمل صالح إلاّ من موحد . وهذا قول مقاتل . والثالث: أنه يرجع إلى الله . انظر: زاد المسير ٦ / ٤٧٨ .

أبـــواب الصـــــلاة

تفسير المحافظة على الصلاة في المواقيت .

قال : قال : أخبرنا مقاتل عن بشر بن تيم المدني[(١)] ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الصلاة عماد الدين فمن ترك الصلاة هدم الدين "[(٢)] .

قوله في السورة التي يذكر فيها البقرة[(٣)] : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) . يعني الصلاة المكتوبة في مواقيتها . والصلاة الوسطى يعني صلاة العصر[(٤)] .

---

(١) يشر بن تيم المدني : بهذا الإسم .لم أجده في كتب الرجال التي اطلعت عليها ، ولكن ترجم له البخارى في التاريخ الكبير٢ / ٩٦ في باب "بشير قال : " بشير بن تيم بن مره عن عكرمة ، قاله لنا الحميدى عن ابن عيينه . وذكره ابن حبان في ثقاته٦ / ١٠٢ . قال : " بشيربن تيم بن مره . وترجم له ابن أبي حاتم الرازى في بشر ولكنه نسبه إلى أنه مكي . وقال: " وابن عيينه يقول بشير بن تيم" . انظر: الجرح والتعديل جـ ٢ص٣٥٢ .

(٢) أورده الغزالي في الإحياء ١ / ١٤٧ . وقال العراقي في التخريج : " رواه البيهقي في الشعب بسند ضعيف من حديث عمر . وذكره السخاوى في المقاصد ص ٤٢٧ بنحوه عن عمر مرفوعا . وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٢٧ . قال : " وضعفه الفيروزأبادى في المختصر" .

(٣) آية : ٢٣٨ .

(٤) اختلف أهل العلم في المراد بالصلاة الوسطى على أقوال . فقيل : هي صلاة الغداة . وقيل : صلاة الظهر . وقيل : انها صلاة العصر ، وقيل : صلاة المغرب ، وقيل : الصلوات الخمس . وقيل : انها صلاة العشاء وصلاة الفجر . وقيل : صلاة الجماعة . وقيل : صلاة الجمعة ، وقيل : صلاة الخوف . وقيل : صلاة عيد الفطر . وقيل : صلاة عيد الأضحى . وقيل : صلاة الضحى . وقيل : صلاة الوتر .

والنزاع فيها من زمن الصحابة ، ولكن المدار ومعترك النزاع في : =

مقاتل عن أبي اسحاق[(١)] عن الحارث[(٢)] عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " أخبرني جبريل - عليه السلام - أن الصلاة الوسطى صلاة العصر التي غفل عنها نبي الله سليمان حتى توارت بالحجاب "[(٣)] .

قال : وأمّا قوله : (واستعينوا بالصبر والصلاة)[(٤)] يعني استعينوا على طلب الآخرة بالصبر على الفرائض والصلوات الخمس حافظوا عليها في مواقيتها نظيرها فيها (إن الله مع الصابرين)[(٥)] .

مقاتل : إن أوّل صلاة فرضت[(٦)] من الخمس

= الصبح والعصر . وقد ثبتت السنة بأنها : العصر . فتعين المصير إليها لما أخرجه مسلم في صحيحه عن علي : " شغلونا عن الصلاة الوسطى "صلاة العصر" ، ملأالله بيوتهم وقبورهم نارا" . صحيح مسلم ١ / ٤٣٧ كتاب" المساجد ومواضع الصلاة " باب " الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر" . وتفسير ابن كثير ١ / ٢٩١ - ١٩٥ .

(١) هو عمرو بن عبدالله بن عبيد أبواسحاق السبيعي ، أحد الأعلام ثقة . عابد . روى عن : الحارث وغيره . وروى عنه : مقاتل وغيره . اختلط بأخره . مات سنة سبع وعشرين ومائة . انظر : تهذيب الكمال ٣ / ١٣٦٦ والتهذيب ٨ / ٦٣ . والتقريب ص ٤٢٣ .

(٢) الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني - بسكون الميم - الحوتي الكوفي صاحب علي - رضي الله عنه - يروى عنه وعن غيره . الجمهور على تهوين أمره مع روايتهم لحديثه . مات سنة خمس وستين . انظر : ميزان الإعتدال ١ / ٤٣٥ . والتقريب ص ١٤٦ .

(٣) أخرجه ابن جرير ٥ / ١٧٠ . تحقيق أحمد شاكر بنحوه موقوفا على عليّ - رضي الله عنه - من طريق أبي معاوية . وصحح اسناده أحمد شاكر . وذكره ابن حزم في المحلي ٤ / ٢٧٠ من طريق الأحوص عن عليّ - رضي الله عنه - .

(٤) سورة البقرة آية : ٤٥ .

(٥) قوله : "نظيرها فيها" أي مثلها في نفس سورة البقرة . وهي قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين) آية : ١٥٣ .

(٦) قوله : " فرضت " . بمعنى : أديت ، لأن فرض الصلاة كان في ليلة الاسراء .

صلاة الأولى[1]. فلذلك سميت صلاة الأولى ، لأنها أول صلاة فرضت.

قال : " جاء جبريل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بمكة حين زالت الشمس ، فصلى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الأولى أربع ركعات والمسلمون خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - يقتدون به ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقتدى بجبريل عليه/ السلام ، ثم جاء في وقت صلاة العصر ٣٣/ب فصلى به العصر أربع ركعات والمسلمون يقتدون بالنبي - صلى الله عليه وسلم - والنبي - عليه السلام - يقتدى بجبريل ، ثم جاء حين غابت الشمس فصلى به المغرب ثلاث ركعات .

ثم جاء حين ذهب بياض النهار - يعني الشفق - وأظل الليل ، فصلّى به العشاء أربع ركعات ، ثم جاء بعد ما طلع الفجر ، فصلى به الفجر ركعتين"[2] .

---

(١) المراد بالأولى : أى : صلاة الظهر . ويدل لذلك ما أخرجه البخارى في صحيحه ١/ ١٣٧ كتاب " مواقيت الصلاة " باب " وقت العصر " . عن سيار بن سلامة . قال " دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي . فقال له أبي : " كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي المكتوبة ؟ فقال : " كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ... " . الحديث . والهجير . قال صاحب القاموس ٢/١٦٤ : "الهجير والهجيرة والهجر والمهاجرة : نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر ، لأن الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم قد هاجروا .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ١/ ٣٦٢ بنحوه عن الحسن البصرى مرسلا . وذكر بعد ايراده . أن في هذا الحديث دليلا على أن ذلك كان بمكة بعد المعراج ، وأن الصلوات الخمس فرضنّ حينئذ بأعدادهنّ. وقد ثبت عن عائشة خلاف ذلك . ولفظه عن عائشة - أم المؤمنين - قالت : " فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر" . أخرجه البخارى ١/ ٩٣ . كتاب " الصلاة " باب " كيف فرضت الصلاة في الإسراء ؟ " . ومسلم ١ / ٤٧٨ : كتاب" صلاة المسافرين وقصرها "باب" صلاة المسافرين وقصرها "عن عائشة - رضي الله عنها -.

قال حدثنا مقاتل الكاهلي[1] عن الأعمش[2] عن خيثمة بن عبد الرحمن[3] عن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - قال: "وقت صلاة العشاء بعد العتمة إلى نصف الليل، ووقت صلاة الأولى حين تزول الشمس"[4].

قال: حدثنا مقاتل، عن سعيد بن صالح[5] عن سعيد بن المسيب[6] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في حديث له: "لا تزال أمتي بخير ما اسفروا صلاة الصبح وصلوا العشاء قبل

---

(١) هكذا في الأصل . وبعد البحث في كتب الأنساب والتراجم لم أقف على أن مقاتلا كاهلي النسب . فلعلّ الصواب: مقاتل عن الأعمش الكاهلي . وسيأتي في ص: ١٠٢ ما يدل لذلك . حيث قال مقاتل عن الكاهلي..." .

(٢) هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة، حافظ، عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس. روى عن: خيثمة وغيره وأخذ عنه: مقاتل . ولد سنة احدى وستين . ومات سنة مائة وسبع وأربعين . انظر: التهذيب ٤ / ٢٢٢ . والتقريب ص ٢٥٤ .

(٣) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي . امام، ثقة، وروايته عن عمر مرسلة . وروى عنه: الأعمش وغيره . مات سنة ثمانين وقيل: قبل ذلك . انظر الكاشف ١ / ٢٨٦ . والتهذيب ٣ / ١٧٨ .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣ / ١٧ عن عبد الله بن عمر بنحوه، ولكن بدون قوله: "بعد العتمة" . والبيهقي في سننه ١ / ٣٧٦ عن عمر بنحوه .

(٥) سعيد بن صالح السلمي قال الذهبي: "لا أعرفه وانما ذكره ابن منده في أماليه . ميزان الاعتدال ٢ / ١٤٥ . ولسان الميزان ٣ / ٣٤ .

(٦) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي . أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني: "لا أعلم في التابعين أوسع علما منه". مات سنة ثلاث وقيل: أربع وتسعين . وقيل: مائة . انظر: التهذيب ٤ / ٨٤ . والتقريب ص ٢٤١ .

اشتباك النجوم ".[1]

تفسير الصلاة : الفرائض الخمس لوقتها والتطوع مع الفريضة .

قال سبحانه في السورة التي يذكر فيها بنوا[2] اسرائيل :

(أقم الصلاة لدلوك الشمس)[3] .

حدثنا مقاتل عن عطاء[4] عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " (لدلوك الشمس) . قال : لزوال الشمس عن بطن السماء ".[5]

قال مقاتل : يعني به صلاة الأولى . فالعصر . (إلى غسق الليل) يعني : ظلمة الليل المغرب والعشاء . (وقرآن الفجر) يعني صلاة الغداة .

---

(١) أخرجه البزار والطبراني في الكبير . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٣٢٠ عن أبي هريرة بنحوه . وقال : " فيه حفص بن سليمان ضعفه ابن معين". والبخارى ، وأبوحاتم ، وابن حبان . وقال ابن خراش : " كان يضع الحديث " . ووثقه أحمد في رواية وضعفه في أخرى . وأخرج طرفه الأخير الامام أحمد عن أبي أيوب الأنصارى ٤ / ١٤٧ و٥/٤١٧ . والدارمي ١ / ٢٢٠ كتاب" الصلاة باب " كراهية وقت المغرب عن العباس - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكن بلفظ : " المغرب " . وهذا هو الصواب لما روى الامام أحمد في مسنده ٥ / ٥٥ عن عبد الله المزني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب " . قال : " وتقول الأعراب هي العشاء". فلعلّ مقاتل رواه بالمعنى فأبدل المغرب بالعشاء .

(٢) في الأصل : " بني " .

(٣) سورة الاسراء آية : ٧٨ .

(٤) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم القرشي مولاهم المكي . ولد سنة سبع وعشرين . وهو ثقة ، فقيه فاضل . روى عن ابن عباس وغيره . وروى عنه مقاتل وغيره وهو كثير الارسال . مات سنة أربعة عشر بعد المائة على المشهور . انظر: تهذيب الكمال جـ ٣ / ١٣٦٦ . والتهذيب ٧/١٩٩ . والتقريب ص ٣٩١ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٣١٩ . وأخرجه عبد الرزاق ١ / ٥٣٥ . وابن جرير ١٥ / ١٣٥ . عن ابن عباس من طريق آخر .

(إن قرآن الفجر كان مشهودا) يعني تشهده ملائكة الليل والنهار .

قوله سبحانه في السورة التي يذكر / فيها هود[1] : ٤/أ

(أقم الصلاة طرفي النهار) يعني صلاة الفجر وصلاة الأولى والعصر (وزلفا من الليل) يعني صلاة المغرب والعشاء (وحين تصبحون)[2] يعني صلاة الفجر (وعشيا) صلاة العصر (وحين تظهرون) يعني صلاة الأولى .

مقاتل عن أبي عمرو[3] عن أبي عياض[4] عن ابن عباس في قوله سبحانه : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) ... إلى قوله - عز وجل - : ... (وعشيا وحين تظهرون) . قال : " يعني بها الصلوات الخمس ، فهذه المكتوبة خاصة "[5] .

وتفسير التطوع مع المكتوبة : في **السورة** التي يذكر فيها : (هل أتى على الانسان) (واذكر اسم ربك)[6] يعني الإخلاص في الصلاة (بكرة

---

(١) آية : ١١٤ .

(٢) سورة الروم آية : ١٧ ، ١٨ . وهي : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون - ١٧ . وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون -١٨) .

(٣) بعد البحث لم أهتد الى معرفته .

(٤) هو عمرو بن الأسود العبسي . يكنى :أباعياض ،حمصي ،ثقة ،عابد من كبار التابعين . قال فيه عمر - رضي الله عنه -:" من أراد أن ينظر إلى هدى نبيه ، فلينظر إلى هدى عمرو بن الأسود" .روى عن :ابن عباس وغيره . انظر: تهذيب الكمال ٢/ ١٠٢٦ . والكاشف ٢/ ٣٢٤ .

(٥) أخرجه ابن جرير ٢١/ ٢٩ عن أبي عياض عن ابن عباس . وأخرجه عن نافع بن الأزرق عن ابن عباس . وروى ذلك عن مجاهد ، وقتادة ...وغيرهم انظر تفسير البغوى ٣/ ٤٧٩ .

(٦) سورة الانسان آية : ١ و ٢٥ .

وأصيلا) يعني بكرة صلاة الغداة ، وأصيلا يعني بالعشي صلاة الأولى والعصر . (ومن الليل فاسجد له)[١] وسبحه يعني فصل له يعني المغرب والعشاء ، ثم ذكر التطوع . فقال سبحانه : (وسبحه ليلا طويلا) يعني صل بالليل لله طويلا .

قال : " قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ثلاث عليّ فريضة . وهي لكم : تطوع ، قيام الليل ، والوتر والسواك "[٢]. وأما قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها قٓ والقرآن المجيد (وسبّح بحمد ربك)[٣] يعني فصلّ لأمر ربك (قبل طلوع الشمس) يعني الفجر (وقبل الغروب) يعني صلاة العصر . مثلها في طـه[٤]. (ومن الليل فسبحه) يعني فصلِّ له المغرب والعشاء .

ثم ذكر التطوع . فقال سبحانه : (وأدبار السجود)[٥] يعني الركعتين بعد صلاة المغرب ووقتها ما لم يغب الشفق .

---

(١) سورة الانسان آية : ٢٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٧ / ٣٩ عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا وقال البيهقي : " موسى بن عبد الرحمن ضعيف جدا ، وهو أحد الرواة ولم يثبت بهذا اسناد . والله أعلم " . وأخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة مرفوعا . انظر الدر المنثور ٥ / ٣٢٣ .

(٣) آية : ٣٩ ، ٤٠ .

(٤) الآية رقم : ١٣٠ . وهي قوله تعالى : (فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن أناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى) .

(٥) في الأصل : (وأدبار النجوم) وهو خطأ ، لأنه قلب الآية فجعل "النجوم" في موضع "السجود" . ويدل لذلك ما ذكره في تفسير الآية التي أوردها عن علي - رضي الله عنه - بعد ذلك .

وقوله سبحانه في الطور : (وسبح بحمد ربك) [(١)] يعني بأمر ربك (حين تقوم) يعني إلى الصلاة المكتوبة . (ومن الليل فسبحه) يعني فصلّ له المغرب والعشاء . ثم ذكر التطوع . فقال : (وأدبار النجوم) [(٢)] يعني الركعتين قبل صلاة الفجر ووقتها بعد / طلوع الفجر يقرأ في إحداهما ٤/ب (قل يا أيها الكافرون) مرة وفي الأخرى (قل هو الله أحد) ثلاث مرات [(٣)] ثم يكره الكلام حتى تصلى المكتوبة [(٤)] .

مقاتل عن أبي اسحاق عن الحارث [(٥)] عن - علي - رضي الله عنه - في قوله عزّ وجل : (وأدبار السجود) . " قال نعم الركعتان بعد صلاة المغرب (وأدبار النجوم) قال ركعتان قبل طلوع الفجر" [(٦)]

---

(١) سورة الطور آية : ٤٨ . وهي (واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم) .

(٢) سورة الطور آية : ٤٩ وفي الأصل : (وأدبار السجود) .

(٣) هذا القول مخالف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في صحيح البخارى ٢ / ٥٢ ، ٥٣ كتاب" التهجد " باب " ما يقرأ في ركعتي الفجر " . ومسلم ١ / ٥٠١ كتاب " الصلاة " باب " استحباب ركعتي سنة الفجروالحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما عن عائشة - رضي الله عنها - من أنه كان يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الأذان ويخففهما حتى أن أم المؤمنين كانت تقول : " هل قرأفيهما بأم القرآن ؟ .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة :الكراهة عن ابن مسعود .المصنف ٢ / ٢٤٩ / ٢٥٠. وقال ابن حجر :" ولا يثبت عن ابن مسعود وانما ثبت عن ابراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما . فتح البارى ٣ / ٤٥ .

(٥) سبقت ترجمتهم ص: ٨٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٢٦ / ١٨٠ - ١٨١ و جـ٢٧ / ٣٩ عن عليّ - رضي الله عنه - من عدة طرق . وأخرجه أيضا عن أبي هريرة ، والشعبي ، ومجاهد وغيرهم . وذكره السيوطي في الدر ٧ / ٦١٠ عن مسدد في مسنده ، وابن المنذر ، وابن مردويه عن عليّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مقاتـل عن عبد الكريم[1] عن عبد الله بن عبد الرحمن[2] ، عن عبد الرحمن[3] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " كان يقرأ في الوتر أوّل ركعة : (سبح اسم ربك الأعلى) . وفي الأخرى : (قل يا أيها الكافرون) . وفي الثالثة : (قل هو الله أحد) "[4] .

---

(١) هو عبد الكريم بن مالك الجزرى ، صاحب الحسن البصرى . روى عنه : مقاتل . ولم أقف على أنه روى عن عبد الله بن عبد الرحمن . ثقة . توفي سنة سبع وعشرين ومائة . انظر: ميزان الإعتدال ٢ / ٦٤٥-٦٤٧. والتقريب ص ٣٦١ . ومقدمة تفسير مقاتل ١ / ٥ حيث صرح بأنه عبد الكريم الجزرى .

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي مولاهم الكوفي . روى عن أبيه . وهو مقبول من الخامسة . التهذيب ٥ / ٢٩٠ . والتقريب ص ٣١٠ .

(٣) عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي ، سكن الكوفة ، واستعمله عليّ - رضي الله عنه - على خراسان . أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وأكثر روايته عن عمر وأبيّ بن كعب - رضي الله عنهما - روى عنه ابنه عبد الله وغيره . انظر: أسد الغابة ٣ / ٤٢٢ ، ٤٢٣ . تهذيب الكمال ٢ / ٧٧٢ . والتهذيب ٦ / ١٣٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٣٠٥ و ٣١٦ و ٣٧٢ و ٣ / ٤٠٦ عن عبد الرحمن بن ابزى ، وابن عباس ، وأبي بن كعب . وأخرجه الترمذى في سننه ٢ / ٣٢٦ عن ابن عباس . وقال في الباب عن عليّ وعائشة وعبد الرحمن بن أبزى عن أبيّ بن كعب . ويروى عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والذى اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم : " أن يقرأ بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة " . أ - هـ . وأخرجه النسائي ٣ / ٢٤٥ كتاب " قيام الليل وتطوع النهار" باب " ذكر الإختلاف على شعبة " وابن ماجة ١ / ٣٧٠ كتاب " إقامة الصلاة والسنة فيها" باب " ما جاء فيما يقرأ في الوتر : عن عبد الرحمن بن ابزى ، وابن عباس . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ١ / ١٩٣ .

مقاتل عن نافع[(١)] عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أنه كان يفصل بين الوتر الركعتين والثالثة "[(٢)] .

قال مقاتل في مصحف أبي . مكتوب : الدعاء الذى في القنوت (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ، ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نخشى عذابك ، ونرجو رحمتك ان عذابك بالكافرين ملحق ")[(٣)] .

قال مقاتل : ثم تدعو بعد ذلك بما شئت في الوتر قبل صلاة الغداة ، فاذا صليت الغداه فلا وتر .

قال : وأفضل صلاة التطوع بالليل من نصف الليل الى آخره ، وأفضل صلاة التطوع بالنهار بين الأولى والعصر[(٤)] .

قال : وقوله سبحانه وتعالى في الفرقان[(٥)] (وهو الذى جعل الليل

---

(١) هو نافع مولى ابن عمر أبوعبد الله المدني . روى عن ابن عمر . وروى عنه مقاتل . وهو ثقة . ثبت . فقيه . مات سنة سبع عشرة ومائة . وقيل: بعد ذلك . انظر:التهذيب ١٠/ ٤١٢ .

(٢) أخرجه البخارى ٢ / ١٢ كتاب" الوتر" باب " ما جاء في الوتر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٣١٤ عن ميمون بن مهران . والبيهقي ٢ /٢١٠ ، ٢١١ . وقال الألباني في الإرواء ٢ / ١٧١ و ١٧٢ : " ورجال اسناده ثقات ، ولكن ابن مهران لم يسمع من أبيّ . فهو منقطع" .

(٤) روي ذلك عن ابن مسعود أنه كان يتطوع ما بين الظهر والعصر. انظر: مصنف عبد الرزاق ٣ / ٨٠ . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه قال : " أى : في ما بين الظهر والعصر... إن هذه ساعة كنا نشبهها بصلاة الليل " . انظر المصنف ٢ / ١٩٩ .

(٥) آية : ٦٢ .

والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا) . يقول : جعل الليل خلفا من النهار ، من كانت له حاجة ، أو شغل بالنهار ، فليتعبد بالليل وجعل النهار خلفاً من الليل ، من شغل / بالليل فليتعبد بالنهار ٥/أ يعني الذكر لله عز وجل ، و صلاة التطوع .

ومن صلى التطوع وبجنبه من يصلي ، فلا يجهرنّ بقراءته ليخلط على الذى بجنبه وهو يصلي .

قال : قال : ومن صلى التطوع قاعدا فلابأس[1]، أو على دابة ، وهو يشير حيث كان وجهه ، وان كان قبل المشرق فلابأس[2].

قال : وكان ابن عمر ينزل في الوتر[3].

* * *

---

(١) ودليل ذلك ما أخرجه البخارى في صحيحه ٢ / ٤٠ كتاب " تقصير الصلاة باب " صلاة القاعد " عن عمران بن حصين وكان مبسورا . قال : " سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الرجل قاعدا . فقال : ان صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد " .

(٢) ودليل ذلك ما أخرجه البخارى في صحيحه ٢ / ٣٧ كتاب " تقصير الصلاة" باب " صلاة التطوع على الدواب . وحيثما توجهت عن عبد الله بن عامر عن أبيه . قال : " رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي على راحلته حيث توجهت به " .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٣٠٣ عن ابن عمر . وهذا خلاف ما ثبت عنه رضي الله عنه في صحيح البخارى ٢ / ٣٧ كتاب " تقصير الصلاة" باب " صلاة التطوع على الدواب . وحيثما توجهت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله .

تفسير الوضوء

في السورة التي يذكر فيها المائدة قوله سبحانه[(١)] : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) يعني إذا أردتم أن تقوموا إلى الصلاة وأنتم على غير وضوء فعلمهم كيف يصنعون . قال سبحانه : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) ثم (امسحوا برؤوسكم) يعني امسحوا الماء برؤوسكم .

قال : قال ابن مسعود : " يجزى مسح الرأس مرة واحدة ".[(٢)] (وأرجلكم إلى الكعبين) فيها تقديم . يعني فاغسلوا أرجلكم إلى الكعبين فهذه الفريضة في الوضوء بالماء ، فمن ترك شيئا من هذا الذى ذكره الله - عزّ وجل - في كتابه ، فليغسل ذلك الموضع ، ولا يعيد الوضوء . فإن ذكره بعد ما يصلي فليغسل ذلك الموضع وليصّل[(٣)] .

---

(١) آية : ٦ .

(٢) حديث التصريح بمسح الرأس مرة واحدة عن ابن مسعود لم أقف عليه . ولكن روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك . وروى عن عليّ بن أبي طالب وابن عمر - رضي الله عنهم - ... وغيرهم .
انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٦ ، وابن أبي شيبة ١/١٧ .

(٣) هذا مخالف لما رواه أبو داود في سننه ١/١٢١ كتاب" الصلاة" باب " تفريط الوضوء " عن خالد بن معدان . وابن ماجة ١/٢١٨ كتاب "الصلاة وسننها" باب " من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء" . عن عمر ابن الخطاب . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة " . قال الألباني : " والحديث صحيح". الإرواء ١ / ١٢٧
وهذا القول مبني على عدم وجوب الموالاة . والمسألة مختلف فيها بين أهل العلم . فالمنصوص عن الإمام أحمد أنها واجبة . وهو قول الأوزاعي وأحد قولي الشافعي . وعن أحمد رواية أنها غير واجبة . وهذا قول أبي حنيفة . وقال مالك إن تعمد التفريق بطل وإلا فلا .
انظر: الهداية ١/١٣ . والمدونة ١/١٥ . والمجموع شرح المهذب ١/٤٤١ . والمغني ١/١٣٨ .

مقاتل عن سعيد بن أبي كرب[١] عن جابر بن عبد الله الأنصارى[٢] - رحمه الله - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " أخبرني جبريل - عليه السلام[٣] - أن ربي - عز وجل - يأمرني أن أغسل الفيبيك " يعني طرف اللحية[٤]

مقاتل عن قتادة[٥] عن أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ويل للعراقيب من النار "[٦]. يعني من لا يغسل عرقوبه في الوضوء .

قال : حدثنا مقاتل عن أبي اسحاق[٧] عن حبه العرني[٨]

---

(١) سعيد بن أبي كرب الهمداني . روى عن جابر وغيره . ولم أقف على أن مقاتل روى عنه ، وهو ثقة . انظر : الجرح والتعديل ٤ / ٥٧ . والتهذيب ٤ / ٧٥ .

(٢) جابر بن عبد الله بن حرام الأنصارى . صحابي جليل . مات سنة ست وسبعين . وقيل : غير ذلك . انظر الاصابة ١ / ٢١٤ .

(٣) في الأصل : " السلم " .

(٤) ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٣ / ١١٢ عن أنس بن مالك مرفوعا بنحوه . ولكن ورد " الفينك " . ولم أقف على " الفيبك " كما ورد في الأصل . والوارد في كتب غريب الحديث واللغة : " الفنيك ". وهو مجتمع اللحيين وسط الذقن . انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٣ / ٧١٦ . والفائق في غريب الحديث ٣ / ١٤٤ . واللسان ١٠ / ٤٨٠ .

(٥) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصرى . روى عن أنس وغيره . وروى عنه : مقاتل . ثقة . ثبت . مات سنة مائة وبضع عشر سنة . انظر : التهذيب ٨ / ٣٥١ . والتقريب ص ٤٥٣ .

(٦) أخرجه البخارى ١ / ٤٩ كتاب : "الوضوء" باب " غسل الأعقاب " . ومسلم ١ / ٢١٥ كتاب " الطهارة " باب " وجوب غسل الرجلين "عن أبي هريرة ولم أقف عليه عن أنس .

(٧) سبقت ترجمته ص : ٨٥ .

(٨) حبه بن جوين العرني أبو قدامة الكوفي . روى عن عليّ بن أبي طالب ولم أقف على أن أبا إسحاق روى عنه . صدوق . له أغلاط . وكان غاليا في التشيع. مات سنة ست. وقيل : تسع وسبعين .التهذيب ٢ / ١٧٦ والتقريب ص ١٥٠ .

عن عليّ بن أبي طالب - رضوان الله عليه - أنه مضمض ثلاثاً / واستنشق ٥/ب ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم أفاض الماء على رجليه فغسلها ثلاثا ، ثم قام فشرب فضل الإناء. فقال : " هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ . وهكذا رأيته يشرب "[(١)].

قال مقاتل : من زاد على ثلاث مرار ، أو نقص[(٢)] فلا بأس بعد أن يبلغ الماء مواضع الوضوء إلاّ أن يكون عليه خفان يمسح عليهما .

* * *

---

(١) أخرجه النسائي ١ / ٧٠ كتاب " الطهارة " باب " عدد غسل اليدين " والترمذي ١ / ٦٧ أبواب " الطهارة " باب " ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا " . عن عليّ - رضي الله عنه - بنحوه وقال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي : "واسناده صحيح " .

(٢) اختلف العلماء في الزيادة على ثلاث . قال الترمذي : " العمل عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزى مرة ومرتين . وأفضله ثلاث ليس بعده شئ . وقال ابن المبارك : " لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم". وقال أحمد واسحاق : " لا يزيد على الثلاث إلاّ رجل مبتلى سنن الترمذي ١ / ٦٢ . وقال النووي : " حكى الدارمي في الإستذكار عن قومه أنه يبطل كما لو زاد من الصلاة ، وهذا خطأ ظاهر" .
انظر : المجموع شرح التهذيب ١ / ٤٤٠ . والدليل على ذلك ما أخرجه النسائي ١ / ٨٨ كتاب " الطهارة " باب " الإعتداد بالوضوء " . وابن خزيمة ١ / ٨٩ . وابن ماجة ١ / ١٤٦ كتاب " الطهارة وسننها " باب " ما جاء في القصر في الوضوء وكراهية التعدى فيه . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء : " ثلاثا ثلاثا . ثم قال : هكذا الوضوء من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم " . وقال الألباني في المشكاة ١ / ١٣١ : " واسناده حسن " .

في المسح على الخفين

مقاتل عن جرير بن يزيد[(١)] عن جرير بن عبد الله البجلي[(٢)]

أنه قال : " رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يمسح على الخفين بعد نزول المائدة[(٣)] [(٤)] .

قال : وكان جرير أسلم بعد نزولها[(٥)]

مقاتل عن أبي اسحاق[(٦)] عن علي بن ربيعة[(٧)] عن عليّ

---

(١) هو جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي . لم أجد له رواية عن جده . وروى عنه : مقاتل بن سليمان . وهو ضعيف . انظر : تهذيب الكمال ١ / ١٩٠ . والتقريب ص ١٣٩ .

(٢) هو صحابي مشهور اختلف في وقت اسلامه . فقيل : في العام الذى توفي فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقيل : أسلم قبل ذلك . وهو سيد قبيلته . وهو الذى أحرق صنم ذا الخلصة . توفي سنة احدى . وقيل : أربع وخمسين . أسد الغابة مع الاستيعاب ١ / ٢٣٣ .

(٣) آية : ٦ . وهي قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين . . . الآية " .

(٤) أخرجه البخارى ١ / ١٠٢ كتاب " الصلاة " باب " الصلاة في الخفاف " . ومسلم ١ / ٢٢٧ و ٢٢٨ كتاب " الطهارة " باب " المسح على الخفين عن همام بنحوه من طريق آخر .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ٢٢٧ كتاب " الطهارة " باب " المسح على الخفين " . عن الأعمش عن ابراهيم النخعي .

(٦) سبقت ترجمته ص : ٨٥ .

(٧) هو علي بن ربيعة الأسدى . ويقال : البجلي أبو المغيرة . روى عن : علي - رضي الله عنه - وغيره . وروى عنه : أبو اسحاق . ثقة . من كبار الطبقة الثالثة . انظر التهذيب ٧ / ٣٢٠ . والتقريب ص ٤٠١ .

ابن أبي طالب - رضوان الله عليه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم يوم وليلة "[(١)] .

مقاتل عن الكاهلي[(٢)] عن أبي طارق[(٣)] عن علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - " أنه بال ثم توضأ ومسح على نعليه ثم صلى "[(٤)] .

* * * *

* * *

* *

*

---

(١) أخرجه مسلم ١ / ٢٣٢ كتاب " الطهارة " باب " التوقيت في المسح على الخفين عن شريح بن هاني عن عليّ - رضي الله عنه - مرفوعا .

(٢) سبقت ترجمته ص : ٨٧ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٨٩ ، ١٩٠ . وعبد الرزاق في مصنفه ١ / ٢٠١ ، ٢٠٢ . والبيهقي في سننه ١ / ٢٨٨ . عن علي - رضي الله عنه . بنحوه .

تفسير الإستنجاء بالماء

في السورة التي يذكر فيها براءة (1)

قوله سبحانه : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) وذلك أن الأنصار كانوا يستنجون بالماء من غير أن يؤمروا به فأثنى الله تبارك وتعالى عليهم في هذه الآية . فأتاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وطائفة منهم في مسجد قباء بالمدينة . فقال : " يا معشر الأنصار إن اللّه - عز وجل - قد أثنى عليكم في أمر الطهور . فما الذى تصنعون ؟ . قالوا : " نمر الماء على اثر البول والغائط . قال : " فتلا عليهم هذه الآية (2) : (فيه رجال) . / يعني في مسجد قباء رجال (يحبون أن يتطهروا) يعني الإستنجاء بالماء . ٦/أ (والله يحب المطهرين) ففعله النبي - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون بعد ذلك . قال : "وليس بفريضة بعد ما يمسح بثلاثة أحجار لم يمسح بهنّ هنّ سنة بمنزلة المضمضة والإستنشاق . فمن لم يفعل ذلك فقد اجزى صلاته والغسل أفضل ،

قال : وليس على من خرج منه ريح استنجاء بالماء ولا على من نام

مقاتل عن عطاء (3) قال : " عشر خصال فطر عليهنّ ابراهيم

---

(1) سورة التوبة آية : ١٠٨ .

(2) أخرجه ابن ماجة ١/١٢٧ كتاب " الطهارة وسننها " باب " الاستنجاء بالماء " . وابن أبي حاتم في تفسيره في سورة التوبة حديث رقم ١٦١١ وابن الجارودى في المنتقى ص ٢٤ حديث رقم ٤٠ . والدارقطني ١/٦٢ كتاب " الطهارة باب " الاستنجاء " . والحاكم ٢/٣٣٤ وقال : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي . عن أبي أيوب الأنصارى ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم - بنحوه . وذكره في الدر المنثور ٤/٢٨٩ . وعزاه إلى من ذكر ، وابن المنذر ، وابن مردويه . وابن عساكر .

(3) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

-عليه السلام-[1] وهنّ لنا سنة . خمس في الرأس ، وخمس في الجسد

فأما اللواتي في الرأس: فالمضمضة والإستنشاق والسواك وقص الشاربين[2]

وفرق الشعر

وأما اللواتي في الجسد فالإستنجاء والإستحداد[3] والختان ، ونتف الإبط وتقليم الأظافر "[4] .

* * *

* *

*

---

(١) في الأصل : " السلم " .

(٢) أخرج ابن عدى في الكامل ١/٣٥٣ بسند ضعيف عن أنس بن مالك قال: " وقت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوما ، وأن ينتف ابطه كلما طلع ، ولا يدع شاربيه يطولان . وذكر تمام الحديث " . ففي هذا الحديث ذكر :" الشاربين" .

(٣) المراد به حلق شعر العانة . انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٣٥٣.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٦٦ من طريق ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس . وذكر نحوه. وقال :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه ". ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن جرير٣ / ٩ بتحقيق أحمد شاكر عن ابن عباس. وقال :" هذا الإسناد صحيح ".
وأخرجه ابن أبي حاتم حديث رقم ١١٧٢ عن ابن عباس في سورة البقرة وأصله في صحيح مسلم ١/٢٢٣ كتاب " الإيمان " باب " خصال الفطرة" عن عائشة مرفوعا . بلفظ :" عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ". قال مصعب :" ونسيت العاشرة إلاّ أن تكونا لمضمضة " .

تفسير الغسل من الجنابة

في السورة التي يذكر فيها المائدة [(١)]

قوله سبحانه : (وإن كنتم جنبا) يعني إن أصابتكم جنابة (فاطهروا) يعني فاغسلوا بالماء [(٢)]

وقال عزّ وجل في السورة التي يذكر فيها النساء : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)... الى قوله سبحانه : (... ولا جنبا) [(٣)] يعني ولا تقربوا الصلاة جنبا (الآعابرى سبيل) حتى تغتسلوا ، فهذا لمن لم يجد الماء وهو صحيح، قوله : (عابرى سبيل) يعني على سفر لا يجد الماء فيجزئ التيمم

مقاتل عن الكاهلي [(٤)] عن سالم [(٥)] عن كريب [(٦)] عن ابن مسعود عن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - اذا أراد أن يغسل . بدأ فغسل كفيه ، ثم أفرغ الماء بيده اليمنى على اليسرى فيغسل بها عورته ثم يمسح يده اليسرى / بالأرض ثم غسلها ، ثم توضأ وضوء ٦٥/ب

---

(١) آية : ٦ .

(٢) هكذا في الأصل . وفي تفسير مقاتل ١ / ٢٩٨ : " فاغتسلوا " .

(٣) آية : ٤٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص : ٨٧ .

(٥) سالم بن أبي الجعد الأشجعي مولاهم الكوفي أخذ عن كريب . وعنه : الأعمش وغيره . ثقة . وكان يرسل كثيرا . مات سنة مائة . وقيل : قبل ذلك . انظر : تهذيب الكمال ١ / ٤٥٩ . والكاشف ١ / ٣٤٣ . والتقريب ص ٢٢٦ .

(٦) هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبورشد بن أدرك مولى ابن عباس . أدرك عثمان . وأخذ عن مولاه ابن عباس . ولم أجد في كتب الرجال التي اطلعت عليها أنه أخذ عن ابن مسعود . وأخذ عنه : سالم ابن أبي الجعد . وهو ثقة . مات سنة ثمان وتسعين .
انظر : تهذيب الكمال ٣ / ١١٤٦ . والتقريب ص ٤٦١ .

للصلاة غير القدمين ، ثم صب الماء على رأسه ثم على جسده ، ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه "[1][2]

قال مقاتل : وكذلك تغتسل المرأة من الجنابة والحيض ، ومن أصاب بلل الماء أصول الشعر وجميع الجسد في الغسل فهو يجزئه ويبدأ بالميامن[3]

مقاتل عن جابر الجعفي[4] عن عامر الشعبي[5] عن عبد الله بن عباس قال : " أربع لا يجنبنّ منهنّ[6] الثوب ، والجسد ، والماء ، والأرض "[7] .

* * *

---

(١) أخرجه البخارى ١ / ٦٩ كتاب "الغسل" باب " الغسل مرة واحدة ". ومسلم ١ / ٢٥٤ كتاب الحيض " باب " صفة غسل الجنابة" عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنها - بنحوه . ولم أقف عليه عن ابن مسعود، عن ميمونة .

(٢) هذه الكيفية في الغسل هي الكيفية المختارة ، وليست واجبة . وإنما هي من باب الإستحباب . قال الشافعي - رحمه الله - في الأم - ١ / ٥٦ : " فرض الله تعالى الغسل مطلقاً ، ولم يذكر شيئا يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزأه ، إذا أتى بغسل جميع بدنه " .

(٣) ويدل لذلك ما أخرجه البخارى في صحيحه ١ / ٥٠ كتاب " الوضوء". باب " التيمن في الوضوء والغسل " عن عائشة . قالت : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " .

(٤) هو جابر بن يزيد الجعفي . أبو عبد الله الكوفي . أخذ عن : الشعبي وغيره . ولم أجد أن مقاتل أخذ عنه . وهو ضعيف رافضي مات سنة سبع وعشرين ومائة . انظر : تهذيب الكمال ١ / ١٨١ . والتقريب ص ١٣٧ .

(٥) هو عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ثقة . مشهور . فقيه . فاضل . أخذ عن : ابن عباس وغيره . قال فيه مكحول : " ما رأيت أفقه منه" . ولد سنة عشرون. ومات سنة تسع ومائة . تهذيب التهذيب ٥ / ٦٥ . والتقريب ص ٢٨٧ .

(٦) هكذا في الأصل . ولعلها : " هنّ " .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢٦٧ . عن ابن عباس بنحوه .

تفسير التيمم بالتراب والغسل والوضوء سواء

في السورة التي يذكر فيها المائدة[١] . والسورة التي يذكر فيها النساء[٢] .

قوله سبحانه : (وإن كنتم مرضى) يعني جرحى . يقول من كان منكم مجروحا .

والجدري والقروح بمنزلة الجروح ، فإذا أصابته جنابة وخشي الهلاك من شر الماء ، وهو يجد الماء ، فليتيمم بالتراب ، ويدع الماء . قال سبحانه : (أو على سفر) يعني أو كنتم على سفر وأنتم أصحاء . (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) . يعني المريض الذي يجد الماء ، والصحيح الذي لا يجد الماء يقول فتعمدوا (صعيدا طيبا) يعني الأرض طيبا يعني حلالا . (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)

وذلك أنه يضع كفيه على الأرض مرة ثم يقبضهما[٣] ، ثم يمسح بهما وجهه مرتين[٤] ثم يضعهما على الأرض مرة أخرى ثم ينفضهما فيمسح بهما يديه إلى الكرسوع[٥][٦]

---

(١) آية : ٦ .

(٢) آية : ٤٣ .

(٣) هكذا في الأصل . ولعل المراد " ينفضهما " . كما هو مذكور بعد ذلك .

(٤) قوله : "مرتين" لم أجدها في تفسيره . ولعلها زائدة . فلم أجد أحدا من أهل العلم قال بذلك .

(٥) الكرسوع هو : حرف الزند الذي يلي الخنصر . انظر : اللسان ٨ / ٣٠٩ .

(٦) هذه الصفة التي ذكرها للتيمم وهي ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكرسوع وهو قول الشافعي في القديم . والقول الثاني : أنه يجب مسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين . والقول الثالث : أنه يكفي مسح الوجه والكفين بضربة واحدة . وهذا هو الراجح لدلالة الحديث المتفق عليه من حديث عمار . وفيه : " انما يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة" . صحيح البخاري ١ / ٩٠ كتاب" التيمم " باب " التيمم ضربة " . ومسلم ١ / ٢٧٩ كتاب" الطهارة" باب التيمم" . وانظر : تفسير ابن كثير ١ / ٥٠٥ و ٥٠٦ .

فهكذا الوضوء والغسل جميعا[١] . قال عز وجل : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) يعني من ضيق في الدين حين / رخص في ٧أ/ التيمم فجعله واسعا (ولكن يريد ليطهركم) من الأحداث والجنابة .

(وليتم نعمته عليكم) فكانت هذه الرخصة من النعم (لعلكم تشكرون).

مقاتل عن بشر بن تيم[٢] عن أبي ذر . قال : " جاء رجل من ربيعة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يارسول الله : إنا لا نصيب الماء إلى الشهر ومعنا الأهلون . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الصعيد طيب ولو إلى سنتين "[٣] .

قال مقاتل : لا بأس أن يجامع الرجل امرأته ثم يتيمم ويصلي

قال : ويجزى التيمم في الصلوات الخمس ما لم يحدث ، كما يجزى الوضوء بالماء ، فإذا قدر على الماء فليتوضأ ، وإن كان جنبا فليغتسل وقد تمت صلاته التي صلى بالتيمم .

* * *

---

(١) أى : في كيفية التيمم . فالوضوء والغسل سواء .

(٢) سبقت ترجمته ص: ٨٤ .

(٣) أخرجه أبوداود ١ / ٢٣٥ كتاب" الطهارة " باب " الجنب يتيمم" والنسائي ١ / ١٧١ . كتاب" الطهارة"باب " الصلوات بتيمم واحد " . والترمذى ١ / ٢١١ فيكتاب" الطهارة" باب " ما جاء في التيمم للجنب ، اذا لم يجد الماء" . وقال : " حديث حسن صحيح " . وأحمد في المسند ٥ / ١٤٦ . والدارقطني في سننه : ١ / ١٨٦ . والحاكم في المستدرك ١ / ١٧٦ . وصححه ووافقه الذهبي . وجميعهم عن ابي ذر مرفوعا قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين "، ولم أقف عليه بلفظ : " سنتين " .

تفسير ما أمروا المؤمنون أن يفعلوا اذا قاموا في الصلاة

في السورة التي يذكر فيها البقرة [(١)] .

قوله سبحانه : (وقوموا لله قانتين) يعني قوموا لله مطيعين .

وذلك أن أهل الأديان يقومون في صلاتهم عاصين فأمر الله - عز وجل - المؤمنين أن يقوموا في صلاتهم مطيعين

وقوله في السورة التي يذكر فيها العنكبوت [(٢)] : (أتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) . يعني عن المعاصي والمنكر يعني بالمنكر ما لا يعرف [(٣)]

يقول :إن الإنسان ما دام في الصلاة فهو منتهٍ عن الفحشاء والمنكر لا يعمل بها حتى ينصرف [(٤)]

(ولذكر الله أكبر) يقول إذا صليت فقد ذكرته ، فيذكرك بخير وذكر الله إياك بالخير أفضل من ذكرك إياه بالصلاة (والله يعلم ما / تصنعون) في الصلاة [(٥)] . ٧/ب

---

(١) آية : ٢٣٨ .

(٢) آية : ٤٥ .

(٣) قال البغوى في تفسيره ٣ / ٤٦٨ : " الفحشاء ما قبح من الأعمال ، والمنكر ما لا يعرف في الشرع " .

(٤) أخرج ابن جرير في تفسيره ٢٠ / ١٥٥ عن أبي عون نحوا من هذا . وذكر ذلك ابن كثير عن حماد بن أبي سليمان : ٣ / ٤١٦ .

(٥) أخرج ذلك ابن جرير عن مجاهد . وورد في تفسير الآية عدة =

وقال سبحانه : (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)[١] . يعني الذين هم في صلاتهم متواضعون ، من لا يعرف من عن على[٢] يمينه ولا من عن يساره ، لا يلتفت من الخشوع لله عز وجل[٣] .

وكذلك قوله سبحانه في الأحزاب[٤] : (والخاشعين والخاشعات) .

* * * *

* * *

* *

*

= آثار عن السلف . منها : " ولذكر الله إياكم أفضل من ذكركم" . وقيل : " ولذكركم الله أفضل من كل شئ" وقيل : ولذكر الله العبد في الصلاة أكبر من الصلاة " . وقيل : غير ذلك .
انظر : تفسير ابن جرير ٢٠/١٥٧ و ١٥٨ .

(١) سورة المؤمنون آية : ١ و ٢ .

(٢) هكذا في الأصل ولعل قوله «على» زائدة

(٣) روى عن ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والزهري في معنى الآية : أي : خاشعون ساكنون " . وروى عن عليّ بن أبي طالب الخشوع خشوع القلب . انظر : تفسير ابن كثير ٣ / ٢٣٩ .

(٤) سورة الأحزاب آية : ٣٥ .

تفسير مبتدأ الصلاة والاستعاذة فيها

في السورة التي يذكر فيها النحل[(١)] .

قوله : (فإذا قرأت القرآن)[(٢)] .يعني في الصلاة (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

قال مقاتل : يستعيذ من همزه ونفثه ونفخه[(٣)] . ثم يجهر بفاتحة الكتاب .

*   *   *

*   *

*

---

(١) آية : ٩٨

(٢) خصّ مقاتل الآية هنا بالصلاة وهذا مخالف للعموم وقيل في معنى الآية إذا أردت القراءة فاستعذ بالله وهذا ما رجحه ابن الجوزي في زاد المسير ٤/٤٩٠

(٣) أخرجه أبوداود ١/٤٨٦ كتاب" الصلاة " باب" ما يستفتح به الصلاة من الدعاء " . وابن ماجة ١/٢٦٥ كتاب " إقامة الصلاة والسنة فيها" باب " الاستعاذة في الصلاة " . والدارقطني ١/٢٩٨ و ٢٩٩ كتاب الصلاة " باب" دعاء الاستفتاح بعد التكبير" . والحاكم ١ / ٢٠٧ وصححه ووافقه الذهبي بلفظ :" كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله فيقول :" أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه". وهو طرف من حديث طويل . وخرجه الألباني في الإرواء ٢/٥٣ .وأورده من حديث أبي سعيد الخدري ، وجبير بن مطعم ، وعبد الله ابن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وأبي أمامة في ما كان يستفتح به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة .

تفسير القراءة في الصلاة

في السورة التي يذكر فيها الأعراف[١]

قوله سبحانه : (واذكر ربك في نفسك) يعني بالذكر : القراءة في الصلاة.[٢]
(تضرعا) يعني مستكنا في رحمته . (وخيفة) يعني وخوفا من عذابه
(ودون الجهر من القول) يعني اقرأ دون الجهر من القراءة (بالغدو
والآصال) يعني بالغداة والعشي (ولا تكن من الغافلين) يعني عن
القراءة في الصلاة

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها المزمل[٣] : (فاقرؤوا ما تيسر من
القرآن) يعني اقرؤوا في الصلاة ما تيسر منه ولم يوقت

قال : وحدثنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله عزّ وجل : (ولقد
آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم)[٤] . قال :"هي فاتحة الكتاب"[٥] .

قال مقاتل : فمن صلّى وحده أو كان اماما ، فليبدأ بفاتحة الكتاب
ثم يقرأ بشيء من القرآن معها في الركعتين الأوليين ، ويقرأ في الأخرايين
بفاتحة / الكتاب وحدها ، ٨/أ

مقاتل عن عطاء[٦] عن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه[٧] - قال :

---

(١) آية : ٢٠٥ .

(٢) هذا مروى عن ابن عباس . انظر: تفسير البغوى ٢ / ٢٢٦ . وزاد المسير ٣ / ٣١٣ . وذكر ابن كثير في تفسيره٢ / ٢٨٢ :"أن ذلك أمر من الله - سبحانه - لعباده بأن يذكروه أول النهار وآخره ، وكان هذا قبل أن تفرض الصلوات الخمس ليلة الاسراء .

(٣) آية : ٢٠ .

(٤) سورة الحجر آية : ٨٧ .

(٥) أخرجه البخارى ٥ / ١٤٦ كتاب" التفسير" باب " ما جاء في فاتحة الكتاب عن أبي سعيد بن المعلى مرفوعا .

(٦) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

(٧) في الأصل :" عليهم" .

" لا تجزئ صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب وشئ معها[1] . ومن قرأ ثلاث آيات مع فاتحة الكتاب فقد حل له الركوع "[2]

مقاتل عن عطاء[3] عن أبي هريرة قال : " تجزئ فاتحة الكتاب في المكتوبة وحدها"[4]

مقاتل عن عمرو بن شعيب[5] عن أبيه عن جده[6] عن النبي - صلى الله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٣٦٠ عن عمر بنحوه. والمحلي ٣ / ٣٠٤ .
(٢) انظر المحلي ٣ / ٣١٢ .
(٣) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .
(٤) أخرجه البخارى في صحيحه ١/١٨٧ كتاب " الأذان " باب " القراءة في الفجر" . ومسلم في صحيحه ١/٢٩٧ . كتاب " الصلاة" باب " وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له ، من غيرها" .
(٥) في الأصل : " شعبة " . وهذا تصحيف بيّن .
(٦) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . روى عن أبيه . وروى عنه مقاتل . وهو صدوق . مات سنة ثماني عشرة ومائة . انظر: التهذيب ٨ / ٤٨ . والتقريب ص ٤٢٣ .
وأبوه : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي سمع من عبد الله بن عمرو - وهو جده وهو صدوق . انظر: التاريخ الكبير للبخارى ٤ / ٢١٨ القسم الثاني . والتقريب ص ٢٦٧ .
وجده هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي . يكنى : أبا محمد . وقيل : أبا عبد الرحمن . وقيل غير ذلك . أسلم قبل أبيه ، وكان فاضلا عالما ، قرأ الكتاب واستأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في أن يكتب حديثه فأذن له ، واختلف في وفاته . قال الإمام أحمد : " مات في ليالي الحرة وكانت سنة ثلاث وستين . وقيل : مات بمكة سنة سبع وستين . وقيل : غير ذلك انظر: الاستيعاب بهامش الإصابة ٢ / ٣٣٨ .

عليه وسلم - قال : " صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج . ثم هي خداج "[١]. يعني ناقصة

مقاتل عن محمد بن سيرين[٢] قال : " من نسى أن يقرأ بفاتحة الكتاب وقرأ غيرها فقد تمت صلاته ، وعليه سجدتا السهو ، ومن قرأ في ركعتين من صلاته فقد أجزأه . ولا تجزى القراءة في أقل من ركعتين "[٣].

*　　*　　*

*　　*

*

---

(١) أخرجه ابن ماجة ١ / ٢٧٤ كتاب " اقامة الصلاة والسنة فيها " باب " القراءة خلف الإمام " . وعبد الرزاق في المصنف ٢ / ١٣٣ . والبيهقي في كتابه " القراءة خلف الإمام " ص ٤٩ و ٥٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه . وأخرجه مسلم ٢٩٦/١ كتاب "الصلاة" باب "وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة" عن أبي هريرة.

(٢) محمد بن سيرين الأنصاري أبوبكر بن أبي عمره البصري . روى عنه مقاتل وهو ثقة ، ثبت ، عابد ، كبير القدر . كان لا يرى الرواية بالمعني مات سنة عشر ومائة .
انظر : التقريب ص ٤٨٣ .

(٣) لم أقف عليه عن محمد بن سيرين .

تفسير القراءة خلف الامام

في السورة التي يذكر فيها الأعراف

قوله سبحانه : (وإذا قرئ القرآن) يعني في الصلاة[(١)] (فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) . قال : قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الغداة : (إذا وقعت الواقعة)[(٢)] فقرأها رجل من خلفه وجهر بها كما قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - فلمّا قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " أيكم الذى نازعني السورة ؟" ونزلت : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)[(٣)]

قال مقاتل عن عطاء[(٤)] عن عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه وسلم -: "أنه قال : " لا صلاة إلاّبقراءة . قيل له : ومع الإمام. قال : نعم إن تركنا الوسواس " . يعني في نفسه يقرأ[(٥)]

قال مقاتل : وقال عطاء : سألت أبا هريرة - رضي الله عنه - نقرأ خلف الإمام ؟ قال : " اقرأ يا عجمي في نفسك "[(٦)] / ٨/ب

---

(١) آية : ٢٠٤ .

(٢) الواقعة آية : ١ .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٩/ ١٦٣ عن الزهرى بنحوه. والواحدى في أسباب نزول القرآن ص ٢٢٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ١٣١ . وابن حزم في المحلي ٣/ ٣٠٣ عن عمر - رضي الله عنه - لكن بدون قوله : " ان تركنا الوسواس " .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٦ كتاب " الصلاة " باب " وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة " . عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من صلى صلاة ــــ

قال مقاتل : فمن كان خلف الإمام في صلاة الغداة (و)[١] في المغرب والعشاء ، يعني العتمة ، فليقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه في كل ركعة ، ويسبق الإمام إن استطاع ، وإن كان في الأولى والعصر فليقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الأوليين وفي الأخريين بفاتحة الكتاب كما يقرأ اذا كان وحده ومن نسي القراءة خلف الإمام أو فاته فقد أجزأه قراءة الإمام[٢].

= لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج " ثلاثا غير تمام. فقيل لأبي هريرة : " إنا نكون وراء الامام". فقال : "اقرأ بها في نفسك". وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ٥١٣ و ٥١٤ كتاب" الصلاة " باب " من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب" . والنسائي ٢/ ١٣٥ كتاب" الافتتاح " باب " ترك قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في فاتحة الكتاب" . وابن ماجة ١/ ٢٧٣ و ٢٧٤ كتاب" اقامة الصلاة والسنة فيها" باب " القراءة خلف الإمام". وجاء فيه : " اقرأ بها يا فارسي في نفسك". ولم أقف عليه من طريق عطاء عن أبي هريرة .

(١) ما بين القوسين زيادة اقتضاها السياق .

(٢) بني هذا القول على عدم وجوب قراءة الفاتحة لما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٣٩ . وابن ماجة ١/ ٢٧٧ كتاب" اقامة الصلاة والسنة فيها" باب " إذا قرأ الامام فأنصتوا ". والدار قطني ١/ ٣٢٣. وشرح معاني الآثار ١/ ٢١٧ عن جابر قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . وحسنه الألباني بمجموع طرقه .

انظر الإرواء ٢/ ٢٦٨ و ٢٦٩ . وهو مذهب أبوحنيفة ، وأحمد بن حنبل في رواية . وقيل : " إنها واجبة في السرية دون الجهرية . وقيل : " إنها واجبة في السرية والجهرية ". وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية ، ومالك في القول الآخر له . وروى عن جمع من الصحابة منهم : عمر بن الخطاب ، وابن عباس، وأبو هريرة ، وأبيّ بن كعب، =

....

* * * * *

* * * *

* * *

* *

*

= وعبادة بن الصامت ... وغيرهم . وهو ما رجحه البخارى والقرطبي والنووى . واستدلوا بما أخرجه أبوداود ١ / ٥١٥ كتاب " الصلاة" باب " من ترك القراءة في الصلاة " . والترمذى ٢ / ١١٦ أبواب " الصلاة " باب " ما جاء في القراءة خلف الإمام" . قال : " حديث حسن " . والدارقطني ١ / ٣١٨ . وحسنه ابن حبان في الإحسان ٣ /١٣٧ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ١٦٥ .وصححه ..... وغيرهم . بلفظ عن عبادة بن الصامت . قال : " صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح فثقلت عليه القراءة . فلما انصرف قال : " اني أراكم تقرأون وراء إمامكم ؟ قال : " قلنا : يا رسول الله أى والله قال : " فلا تفعلوا إلاّ بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " . واللفظ للترمذى .

انظر: القراءة خلف الإمام للبخارى ص ١٩ . والهداية ١ / ٥٥ . والجامع لأحكام القرآن ١ /١١٧ - ١٢٠ . والمجموع ٣ / ٣٦٣ . والمغني ١ / ٤٧٦ .

تفسير الركوع والسجود في الصلاة

في السورة التي يذكر فيها الحج قوله سبحانه[1] : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) يعني في الصلاة . (واعبدوا ربكم) يعني وحدوا ربكم يأمرهم بالتوحيد والصلاة . (وافعلوا الخير) الذى أمرتم به (لعلكم تفلحون) يعني لكي تفلحون . فمن فعل ذلك فقد أفلح

مقاتل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أنه كان يقول في ركوعه : " سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا " . وفي سجوده : " سبحان ربي الأعلى ثلاثا "[2] .

* * *

* *

*

---

(١) آية : ٧٧ .

(٢) أخرجه أبوداود في سننه ١ / ٢٣٤ ه كتاب " الصلاة " باب " ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده " . عن عقبة . والدارقطني ١ / ٣٤١ كتاب " الصلاة" باب " صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده " . عن حذيفة ، وابن مسعود . وجميع من خرجه يذكر : "وبحمده " . في الموضعين . أى في الركوع والسجود . ليس كما ذكر مقاتل في الركوع دون السجود .

الدعـاء والمسألة في آخر الصلاة

في السورة التي يذكر فيها : (ألم نشرح لك صدرك) :

قوله سبحانه : (فإذا فرغت فانصب)[١] . يقول فإذا فرغت من القراءة والركوع والسجود والتشهد الأخير وأنت جالس في آخر الصلاة قبل أن تسلم فانصب في الدعاء وارغب اليه في المسألة[٢] .

* * *

* *

*

(١) الانشراح آية : ٧ .

(٢) بنحو هذا القول . قال الشعبي ، والزهري . وقيل في معنى الآية أيضا : أي : إذا فرغت من أمور الدنيا وأشغالها وقطعت علائقها فانصب إلى العبادة ، وقم إليها نشيطا فارغ البال واخلص لربك النيّة والرغبة . وقيل : إذا فرغت من أمر الدنيا فقمت إلى الصلاة فانصب لربك . وقيل : إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل . وقيل : إذا فرغت من الجهاد (فانصب) أي في العبادة .
انظر: تفسير البغوى ٤ / ٥٠٣ . وزاد المسير ٩ / ١٦٧ . وتفسير ابن كثير ٤ / ٥٢٧ .

تفسير تقصير الصلاة

في السورة التي / يذكر فيها النساء[1].

٩/أ

قوله سبحانه : (وإذا ضربتم في الأرض) يعني إذا سرتم في الأرض (فليس عليكم جناح) يعني ليس عليكم حرج (أن تقصروا من الصلاة) يعني ما خلا صلاة المغرب والغداة ، فليس فيهما تقصير (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) .

* * * * *

* * * *

* * *

* *

*

---

(١) آية : ١٠١ .

تفسير صلاة الخوف

كان بعُسْفَان[1] صلاة الخوف

في السورة التي يذكر فيها النساء[2]. قوله سبحانه: (وإذا كنت فيهم فأقمت) يقول الله - عزّ وجل - لنبيّه - صلى الله عليه وسلم - : "إذا كنت معهم شاهدا (فأقمت لهم الصلاة) يعني صلاة الخوف (فلتقم طآئفة منهم معك) يعني في الصلاة (وليأخذوا أسلحتهم) والطائفة الأخرى مصافون العدو (فإذا سجدوا) يعني الطآئفة الذين صلوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعة (فليكونوا من ورآئكم) يعني مصافين العدو مكان اخوانهم (ولتأت طآئفة أخرى) يعني الذين (لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) فصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بطآئفة من أصحابه ركعة وسجدتين ، ثم ذهبوا فقاموا مصافين العدو من غير أن يتكلموا فجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعة وسجدتين ثم سلم ، فقام كل رجل من الطائفتين فصلى ركعة وسجدتين على حده ، فكان للنبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتان[3] وأربع سجدات وكذلك لأصحابه - رضي الله عنهم - [4].

---

(١) عسفان : بضم أوّله وسكون ثانيه . وهي قرية على طريق المدينة مكة تبعد عن مكة ستة وثلاثين ميلا . والميل الشرعي : يساوى ١٨٤٨ مترا . انظر: معجم البلدان ٤ / ١٢١ . وانظر: حاشية الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٧٨ .

(٢) آيـة : ١٠٢ و ١٠٣ .

(٣) في الأصل : " ركعتين " .

(٤) روى هذه الصفة عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في ما أخرجه البخارى ١ / ٢٢٥ و ٢٢٦ كتاب " صلاة الخوف " باب " صلاة الخوف " . ومسلم ١ / ٥٧٤ كتاب" صلاة المسافرين وقصرها " باب " صلاة الخوف" عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - .

قال سبحانه : (فإذا قضيتم الصلاة) يعني صلاة الخوف (فاذكـــروا الله) يعني باللسان (قيامـــا / وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننـــتم) ٩/ب يعني فإذا آمنتم في بلادكم (فأقيموا الصلاة) يعني فأتموا الصلاة كاملـــة (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) يعني فريضة معلومة . فهكـــذا ينبغي للأئمة أن يفعلوا اليوم . قال : فإن كان الخوف أشد من ذلك . قـــال الله - عز وجل - في السورة التي يذكر فيها البقرة[1] : (فإن خفتم) يعـــني العدو (فرجالا أو ركبانا) يعني فصلوا رجالا ، يعني على أرجلكم أو ركبانـــا يعني على دوابكم ركعتين ، حيث كان وجهه . فمن لم يستطع السجود علـــى الأرض فليومئ برأسه إيماء ، إن كان على دابته ، أو غير ذلك[2] يجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يضع جبهته على شئ (فإذا أمنتم) يعني من العـــدو (فاذكروا الله) يعني فصلوا لله - عز وجل - الخمس (كما علمكم ما لـــم تكونوا تعلمـــون) .

* * *

* *

*

---

(١) آيـــــة : ٢٣٩ .

(٢) ويدل لذلك ما أخرجه البخارى في صحيحه ٢ / ٣٧ كتاب " التفســـير " باب " الإيماء على الدابة " . عن عبد الله بن دينار قال : " كان عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - يصلي في السفر على راحلته أينما توجهـــت يومئ . وذكر عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله " .

تفسير صلاة الخمس في الجماعة

في السورة التي يذكر فيها الشعراء [1].

قوله سبحانه: (الذى يراك حين تقوم) يقول الله - عز وجل - للنبي - صلى الله عليه وسلم - : يراك حين تقوم إلى الصلاة وحدك ، ثم ذكر صلاته في الجماعة (وتقلبك في الساجدين) يعني ركوعك وسجودك وقيامك في الصلاة مع المصلين في الجماعة [2]. فهذا الذى قال عز وجل (وتقلبك في الساجدين) .

* * * *

* * *

* *

*

(١) آية : ٢١٨ و ٢١٩ .

(٢) وهذا مروى عن عكرمة ، وعطاء الخراساني ، والحسن البصرى . انظر: تفسير ابن كثير ٣ / ٣٥٣ .

تفسير صلاة الضحى وليست بفريضة

في السورة التي يذكر فيها (ص والقرآن) .[1]

قوله سبحانه : (الجبال معه يسبحنّ) يعني والجبال يذكرنّ الله - عز وجل - مع داود (بالعشي والإشراق) يعني وحين تشرق الشمس في أول النهار .

قال مقاتل : قال ابن عباس: " ما فطنت بفضل صلاة الضحى حتى أتيت على هذه الآية :[2] (إنا سخرنا الجبال معه يسبحنّ بالعشي والإشراق)[3] .

* * *

* *

*

---

(١) آية : ١٨ . وفي الأصل : (والجبال يسبحنّ معه) وهذا فيه تقديم وتأخير في الآية .

(٢) أخرج نحو هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه ٣ / ٧٩ . عن ابن عباس بلفظ : " لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شئ حتى قرأت : (انا سخرنا الجبال معه يسبحنّ بالعشي والاشراق) . ص آية : ١٨ .

(٣) في الأصل :" (والجبال يسبحنّ معه بالعشي والاشراق) وهذا فيه تقديم وتأخير في الآية .

تفسير المتعة بالعمرة الى الحج

في السورة التي يذكر فيها البقرة[١] . قوله سبحانه (فإذا أمنتم) يعني أمنتم أن يحبسكم العدو ومرض عن البيت الحرام (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) يعني من بدأ بالعمرة في شوال وذى القعدة وعشر من ذى الحجة وأقام الحج من عامه ذلك (فما استيسر) يعني فعليه ما استيسر (من الهدى) يعني شاة يذبحها يوم النحر انشاء نحر بعيرا أو بقرة هو أفضل ويأكل منها ويطعم (فمن لم يجد) يعني فمن لم يجد الهدى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) يقول : فليصم ثلاثة أيام في عشر الأضحى من أول يوم من العشر إلى / يوم عرفه (وسبعة إذا رجعتم) يعني وليصم سبعة أيام ١٠/ب إذا رجعتم من منى إلى أهليكم ومن شاء صام في الطريق ، إن شاء صامهن متتابعا ، وإن شاء منقطعا .

(تلك عشرة كاملة ذلك) يعني هذا المتمتع (لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) يعني من لم يكن منزله في الحرم كله ، فمن كان منزله في الحرم فلا متعة عليه ، ومن تمتع فلا هدى عليه ولا صوم ، وليست المتعة الا في شوال أوذى القعدة وعشر من ذى الحجة .

*　*　*

*　*

*

---

(١) آية : ١٩٦ .

تفسير أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

في السورة التي يذكر فيها البقرة[١] . قوله سبحانه : (ولله المشرق والمغرب) وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما هاجر إلى المدينة أمره الله - عز وجل - أن يصلي نحو بيت المقدس لئلا يكذب به اليهود إذا صلى قبلتهم[٢] ، مع ما يجدون من نعته في التوراة ، فصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أوّل ما قدم المدينة سبعة عشر شهرا نحو بيت المقدس[٣] " .

فخرج أناس من المسلمين في سفر ، فحضرت الصلاة يوم غيم ، فتحروا القبلة ، فمنهم من صلى قبل المشرق ، ومنهم من صلى قبل المغرب ، ثم استبان لهم أنهم صلوا لغير القبلة . فلما قدموا المدينة سألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك . فنزلت : (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله)[٤] يعني أينما تحولوا وجوهكم في الصلاة فثم وجه الله (إن الله واسع عليم) . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لجبريل / - عليه ١١/أ السلام - : " وددت أن ربي عز وجل صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها - يعني

---

(١) آية : ١١٥ .

(٢) هكذا في الأصل . ولعلها : " إلى قبلتهم " .

(٣) ذكر نحوه البغوى في تفسيره ١ / ١٢٤ . وأخرج البخارى ١ / ١٠٤ كتاب " الصلاة " باب " التوجه نحو القبلة حيث كان " . ومسلم ١ / ٣٧٤ كتاب " المساجد ومواضع الصلاة " باب " تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة عن البراء بن عازب . قال : " صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أوّل ما قدم المدينة سبعة عشر شهرا نحو بيت المقدس " .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ١ / ٢٧١ كتاب " الصلاة " باب " الإجتهاد في القبلة وجواز التحول في ذلك " . والبيهقي في سننه ٢ / ١٨ . عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعا بنحوه .

قبلة آبائه ابراهيم واسماعيل - عليهما السلام - . قال جبريل - عليه السلام - إنما أنا عبد مثلك فسل ربك ذلك ، فصعد جبريل - عليه السلام - وجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يديم النظر إلى السماء ، رجاء أن يأتيه بما سأل . فأتاه بما سأل" .[(١)]

فصارت قبلة بيت المقدس منسوخة ،[(٢)] نسختها هذه الآية[(٣)] : (قد نرى تقلب وجهك في السماء)[(٤)] يعني تديم نظرك إلى السماء : (فلنولينك قبلة ترضاها) يعني الكعبة ، لأنها أحب إليه من بيت المقدس (فول وجهك) يعني فحول وجهك (شطر) يعني تلقاء (المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا) يعني فحولوا (وجوهكم) في الصلاة (شطره) يعني تلقاءه ، فلما صرفت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، اختصم اليهود مع المسلمين في أمر القبلة وفضلوا بيت المقدس على الكعبة . فأكذبهم الله - عز وجل - ونزل في السورة التي فيها آل عمران[(٥)] (إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة)[(٦)] يعني إن أول مسجد وضع للمسلمين للذى ببكة ، وإنما سمّي بكة ، لأن الناس يبك بعضهم بعضا في الطواف[(٧)] . ووضع بيت المقدس بعده

---

(١) أخرجه أبو داود في ناسخه عن أبي العالية . ذكر ذلك السيوطي في الدر المنثور ١ / ٣٤٣ - ٣٤٤ . وذكره البغوى في تفسيره ١ / ١٢٤ عن مجاهد .

(٢) جاء في الهامش : " مطلب في ذكر قبلة بيت المقدس منسوخة نسختها هذه الآية " .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١ / ٥٠٢ . والترمذى في سننه ٥ / ٢٠٦ كتاب" التفسير " باب " سورة البقرة " . وابن الجوزى في نواسخ القرآن ص ١٤٦ عن قتادة .

(٤) البقرة آية : ١٤٤ .

(٥) آية : ٩٦ و ٩٧ .

(٦) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١ / ٧٥ . وابن المنذر عن ابن جريج . انظر : الدر المنثور ٢ / ٢٦٦ .

(٧) يقال : بك الرجل صاحبه يبكه بكا : زاحمه أو زحمه انظر اللسان ١٠ / ٤٠٢

بأربعين سنة[(١)] . وبكة ما بين الجبلين . ومكة الحرم كله (مباركـا) يعني فيه البركة مغفرة لذنوب لمن حجه واعتمره وصلى فيه . (وهـدى) يعني من الضلالة لمن صلى قبل الكعبة (للعالمين) يعني للمؤمنين .

ومن صلى قبل بيت المقدس بعد ما صرفت القبلة عنها ، فهي ضلالـة / ثم قال عز وجل : (فيه) يعني في المسجد الحرام أنه بيته يعني علامـة ١١/ب واضحـة (مقام ابراهيم) يعني أثر ابراهيم عليه السلام .

وقال عز وجل في السورة التي يذكر فيها البقـرة[(٢)] .

قوله سبحانه : (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) يقول صلوا عنـده فالإمام يقوم خلف المقام مستقبل الكعبة ، والناس حولـه[(٣)] .

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها الأعراف[(٤)] : (قل أمر ربـي بالقسط) يعني بالعدل (وأقيموا وجوهكم) يعني في الصلاة نحو الكعبـة (عند كل مسجد) يعني في بيعـة أو كنيسة أو غيرها فصلوا قبل الكعبـة[(٥)] .

---

(١) هذا طرف من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال : " قلت يا رسول الله : " أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ . قال : " المسجد الحرام " . قال : قلت : " ثم أي ؟ قال : " المسجد الأقصى " . قلت : " كم كان بينهما ؟ قال : " أربعون سنة ، ثم أين ما أدركت الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه " . صحيـح البخاري ٤ / ١١٧ كتاب " الأنبياء " . ومسلم ١ / ٣٧٠ كتاب " المساجـد ومواضع الصلاة " . عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ واللفظ للبخاري .

(٢) آيـة : ١٢٥ .

(٣) ذكر نحو ذلك البغوي في تفسيره ١ / ١١٢ . وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١١٣ عن الحسن .

(٤) آيـة : ٢٩ .

(٥) أخرج ابن جرير في تفسيره ٨ / ١٥٥ ، وابن أبي حاتم حديث رقـم ٢٣٩ في سورة الأعراف عن مجاهد نحـوه .

(وادعوه) يعني وادعوا الله (مخلصين له الدين) يعني له التوحيد وأمرهم بالصلاة والتوحيد .

مقاتل قال : الكعبة قبلة لأهل المسجد الحرام. والمسجد الحرام قبلة لأهل الحرم . والحرم قبلة لأهل الأرض جميعا "[(١)].

مقاتل عن بشر بن تيم[(٢)] عن عبد الله بن عمر. قال : " إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق "[(٣)].

مقاتل عن أبي اسحاق عن الحارث[(٤)] عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - قال : " لا يقطع الصلاة شئ يمر بين يديك ولكن ارد د ما استطعت "[(٥)].

قال مقاتل : " مكروه أن يمر بين يدى المصلي شئ ، وليس بين يديه ستر من غير أن يقطع صلاته شئ ، فإذا صليت فاستر بين يديك ولو بعود في طول جلسة الرجل ، وفي رقة خيط تنصبه نصبا .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٢ / ٩ عن ابن عباس مرفوعا . قال : " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم . والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي " . وقال البيهقي : " تفرد به عمر بن حفص المكي . وهو ضعيف لا يحتج به .

(٢) سبقت ترجمته ص : ٨٤ .

(٣) انظر : سنن الترمذى ٢ / ١٧٤ أبواب " الصلاة " باب " ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة " . وفي جامع الأصول ٥ / ٢٩٧ عن ابن عمر وأخرجه البيهقي ٢ / ٩ عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بنحوه .

(٤) سبقت ترجمتهم ص : ٨٥ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٢٨٠ . وعبد الرزاق في مصنفه ٢ / ٢٩ . عن علي بن ابي طالب - رضي الله عنه - بنحوه .

مقاتل عن اسماعيل [(١)] عن أبي أمية [(٢)] عن أبي / هريرة عن ١٢/أ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا لم يجد أحدكم سترا فليجعل خطا بين يديه ثم لا يضره ما مر أمامه" [(٣)].

* * *

* *

*

---

(١) اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي . روى عن أبيه أميه . وهو ثقة . ثبت . مات سنة أربع وأربعين ومائة . وقيل: تسع وثلاثين ومائة . انظر: تهذيب الكمال ٣ / ٥٤ ط والتقريب ص ١٠٦ .

(٢) هكذا في الأصل . ولم أقف عليه . ولعل قوله: "أبي أمية" تصحيف من "أبيه أمية" ، لأن أمية والد اسماعيل . ويروى عنه . وهو صدوق من السادسة . انظر: تهذيب الكمال ١ /١٣٧ . والتقريب ص ١١٥ .

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه أبوداود ١ / ٤٤٣ و ٤٤٤ . كتاب "الصلاة" باب "إثم المار بين يدى المصلي" عن أبي هريرة . قال: "ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا ، فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه" . وقال أبو داود: "قال سفيان: "لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث" . وأخرجه ابن ماجة ١ /٣٠٣ كتاب "الصلاة" باب "منع المار بين يدى المصلي" . وضعفه الألباني في المشكاة ١ /٢٤٣ حديث رقم ٧٨١ . وقال: "فيه اضطراب شديد ومجهولان . ولذلك ضعفه جماعة من الأئمة منهم: الإمام أحمد" . ا.هـ

تفسير المساجد والذكر فيها

في السورة التي يذكر فيها النور[١]

قوله سبحانه : (في بيوت أذن الله أن ترفع) فيها تقديم .

ثم يقول أمر الله بالمساجد أن تبنى (ويذكر فيها اسمه) يعني توحيد الله فيها (يسبح له فيها بالغدو والآصال) يعني ويصلي له فيها بالغدو والعشي ، فأمر برفعها وعمارتها ثم نعت من يفعل ذلك .

فقال سبحانه : (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) يعني عن الصلاة المفروضة . (يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار)

مقاتل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٢] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من بني مسجدا لا يبنيه رياء ولا سمعة ، ولو مفحص قطاة بنى الله له أوسع منه في الجنة .[٣]

* * *

* *

*

---

(١) آية : ٣٦ و ٣٧ .

(٢) سبقت تراجمهم ص : ١١٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجة ١/ ٢٤٣ كتاب " المساجد والجماعات " باب " من بنّي لله مسجدا " . عن جابر بنحوه . وابن حبان في صحيحه ٣/ ٦٦ والطيالسي في مسنده ص ٦٢ . عن أبي ذر بنحوه . والإمام أحمد في المسند ١/ ٢٤١ . عن ابن عباس بنحوه .

تفسير الأذان

في السورة التي يذكر فيها الجمعة . قوله سبحانه[1] : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) يعني إذا أذن المؤذن .

قال : كان المسلمون في أول الإسلام لا يدرون كيف يؤذن للناس للصلاة .

مقاتل قال : حدثنا عمرو بن مرة[2] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[3] أن عبد الله بن زيد الأنصارى[4] رأى في المنام لكأن رجلا[5] عليه ثوبان أخضران على حائط المسجد بالمدينة . فقام فقال : " الله أكبر . الله أكبر مرتين مرتين أشهد أن لا إله إلاّ الله / مرتين . أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ١٢/ب حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين . الله أكبر الله أكبر . مرة . لا إله إلاّ الله . مرة . ثم جلس هنيه . ثم قام فقال : " الله أكبر الله أكبر مرتين أشهد أن لا إله إلاّ الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حي على الصلاة

---

(١) آية : ٩ .

(٢) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي - بفتح الجيم والميم - المرادى أبو عبد الله الكوفي الأعمى . روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلي . ولم أجد أن مقاتلا روى عنه . ثقة . عابد . كان يدلس . ورمي بالإرجاء . مات سنة ثماني عشرة ومائة . وقيل : قبلها . انظر : التهذيب ٨ / ١٠٢ والتقريب ص ٤٢٦ .

(٣) سبقت ترجمته ص : ٨٣ .

(٤) عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه . من بني جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصارى . يكنى : أبا محمد . صحابي جليل ، شهد العقبة وبدر والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الذى أرى الأذان في النوم . انظر : أسد الغابة ٣ / ٢٤٧ .

(٥) في الأصل : " رجل " .

حي على الفلاح . ثم قال : " قد قامت الصلاة مرتين . ثم قال : " الله أكبر مرة . لا إله إلاّ الله مرة . فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " علمه بلالا . فعلمه بلالا . فأذن بعد ذلك ".[1]

قال مقاتل : لا ينبغي أن يقيم غير الذى يؤذن[2] ، ولا يتكلم في آذان ولا إقامة . ولا بأس إن على غير وضوء . وليس على النساء آذان ولا إقامة.[3]

مقاتل عن الضحاك[4] عن ابن مسعود قال : " تجزى الإقامة لرجال في السفر ".[5]

* * *

---

(١) أخرجه أبوداود ١/٣٣٧و٣٣٨ كتاب" الصلاة" باب" كيف الأذان " . والترمذى ١/٣٥٩ و ٣٦٠ أبواب " الصلاة" باب " ما جاء في بدء الأذان". وقال : " حديث حسن صحيح " . وابن ماجة ١ / ٢٣٢ : كتاب" الأذان " باب " بدء الأذان " . والإمام أحمد في المسند ٤/ ٤٣ . وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ٤٦١ و ٤٦٢ . عن عبد الله بن زيد بنحوه .

(٢) وهذا القول هو قول الثورى ، والليث، والشافعي . والمسألة مبسوطة في الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٢٩ .

(٣) وهذا قول ابن عمر ، وأنس، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين والنخعي ، والثورى ، ومالك ، وأبوثور، وأصحاب الرأى . وقال ابن قدامة : " ولا أعلم فيه خلافا " . انظر: المغني ١/ ٤٢٢ .

(٤) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبوالقاسم الخرساني . قيل :"لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة . وروى عنه : مقاتل . وهو صدوق . كثير الإرسال . انظر: التهذيب ٤/ ٤٥٣ . والتقريب ص ٢٨٥ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٤٩٣ . وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٢١٧ عن ابراهيم النخعي . وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٤٦ . عن الثورى . ولم أقف عليه عن ابن مسعود . والله أعلم .

تفسير ما أمر من لبس الثياب عند المساجد

في السورة التي يذكر فيها الأعراف قوله سبحانه : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) [(١)] .

وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت الحرام عراة . يطوف الرجال بالنهار، والنساء بالليل . ويقولون : لا نطوف بالبيت الحرام في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب .

فأنزل [(٢)] الله - عز وجل - : (يا بني آدم خذوا زينتكم) يعني البسوا ثيابكم . (عند كل مسجد) يعني عند المسجد الحرام وغيره . وبيعة النصارى وكنيسة اليهود ولا تعروا [(٣)] .

قال مقاتل : فيما يجزى من الثياب في الصلاة . عن محمد بن سيرين [(٤)] عن أبي هريرة - رضي الله عنه - / عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أن رجلا ١٣/أ سأله عن الرجل يصلي في الثوب الواحد . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أو كلكم يجد الثوبين ؟ " [(٥)] .

قال مقاتل : وقال عطاء [(٦)] : " يجزى إذا كان سفيقا " [(٧)(٨)] .

* * *

---

(١) آية : ٣١ .

(٢) أخرجه عبد بن حميد عن سعيد بن جبير بنحوه . انظر : الدر المنثور ٣ / ٤٣٩ .

(٣) لم أقف على هذا التفسير عن أحد من السلف . الا أنه سبق في ص : ١٢٦ قريبا من ذلك .

(٤) سبقت ترجمته ص : ١١١ .

(٥) أخرجه البخارى في صحيحه ١ / ٩٤ و ٩٥ كتاب " الصلاة " باب " في الثوب الواحد ملتحفا به " . ومسلم ١ / ٣٦٧ كتاب " الصلاة " باب " الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به " . عن أبي هريرة بنحوه . وأخرجه أبو داود ١ / ٤١٥ كتاب " الصلاة " باب " جماع أبواب ما يصلي فيه " بهذا اللفظ . عن قيس بن طلق عن أبيه .

(٦) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

(٧) السفيق : لغة في الصفيق وهو خلاف السخيف وهو الكثيف . ٣ / ٧٨ . واللسان ١٠ / ١٥٩

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٢٢٧ عن عطاء . بلفظ : قال : " لا بأس بالصلاة في ثوب واحد اذا كان صفيقا " .

تفسير القنوت في صلاة الغداة

في السورة التي يذكر فيها آل عمران.[١]

قوله سبحانه: (ليس لك من الأمر شيء) . قال: وذلك أن ناسا من فقراء المهاجرين كانوا بالمدينة فخرجوا متطوعين إلى الجهاد ، إلى قتال عصية وذكوان ، وهما حيان من بني سليم ، فقتلوا كلهم ، وكانوا سبعين رجلا ، فوجد النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك وجدا شديدا ، فدعا على عصية وذكوان في قنوت صلاة الغداة أربعين يوما . فنزلت:[٢] (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) . وأمر أن يكف عن الدعاء ، فلم يقنت بعدها . قال: " وقنت عليّ بن أبي طالب - عليه السلام - أربعين يوما على معاوية - رحمه الله - ثم قال: " لا أزيد على صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ".[٣]

قال ابن عباس: " كان يفعله".[٤]

* * *

* *
*

---

(١) آية : ١٢٨.

(٢) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٤٥٦/١ . عن مقاتل بن سليمان فقط.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٧/٢ عن عبد الرحمن بن معقل قال: " صليت مع عليّ صلاة الغداة . قال: " فقنت ". فقال في قنوته : " اللهم عليك بمعاوية وأشياعه " ... الى آخر الأثر .
ولم يذكر تحديد الأيام ولا قوله : " لا أزيد على صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٣/٢ عن ابن عباس .

تفسير ما أمر المنافقون ألا تلهيهم أموالهم ولا أولادهم عن الصلاة

في السورة التي يذكر فيها المنافقون[١]. قوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا) قال: نزلت في المنافقين (الذين آمنوا) يعني بالاقرار باللسان[٢].

(لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله) . يعني عن الصلاة المكتوبة (ومن يفعل ذلك) يعني ترك الصلاة (فأولئك هم الخاسرون) واخبر عن صلاة المنافقين. فقال سبحانه في السورة التي يذكر فيها النساء[٣] :

/ (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى) . يعني متثاقلين عنها . ١٣/ب

(يراؤون الناس) بالصلاة إن أبصرهم الناس صلوا ، وإن لم يبصروهم لم يصلوا : (ولا يذكرون الله إلاّ قليلا) يعني رياء وسمعة .

وقال عز وجل في آية أخرى[٤]: (فويل للمصلين) يعني المنافقين ثم نعتهم . فقال سبحانه : (الذين هم عن صلاتهم ساهون) يعني يلهون عنها حتى يذهب وقتها . (الذين هم يراءون الناس) بالصلاة إذا أبصرهم الناس صلوا ، وإن كانوا في خلاء لم يصلوها . (ويمنعون الماعون) يعني الزكاة .

*   *   *

*   *

*

---

(١) آية : ٩ .

(٢) لم أقف على هذا التفسير لأحد من المفسرين . والله أعلم .

(٣) آية : ١٤٢ .

(٤) الماعون آية : ٤ - ٧ .

تفسير الزكاة المفروضة

في السورة التي يذكر فيها المزمل .

قوله سبحانه : ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) يعني أعطوا زكاة الأموال (وأقرضوا الله قرضا حسنا) يعني طيبة بها نفسك تحتسبها (وما تقدموا لأنفسكم من خير) يعني الصدقة فريضة كانت أو تطوعا . (تجدوه عند الله) يعني تجدوا ثوابه عند الله (هو خيرا) .يقول : تجدوا ثوابه عند الله أفضل مما أعطيتم (وأعظم أجرا واستغفروا الله) يعني لذنوبكم (إن الله غفور رحيم) [(١)] .

قال : فكان هذا بمكة ، ففرضت بها الصلوات الخمس . والزكاة شيئا غير مؤقت ، فلما هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة ، فرضت الزكاة ، وبيّن وقتها ، فنزل بالمدينة في السورة التي يذكر فيها البقرة : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) يعني اعطوا الزكاة المفروضة (وما تقدموا لأنفسكم من خير) يعني من مال في الصدقة (تجدوه) يعني تجدوا ثوابه (عند الله إن الله بما تعملون بصير) [(٢)] .

وقوله سبحانه في / السورة التي يذكر فيها التغابن [(٣)] ١٤٠/ أ

(فاتقوا الله ما استطعتم) يعني ما أطقتم (واسمعوا) مواعظه (وأطيعوا) يعني أمره . (وأنفقوا) الأموال يعني في حق الله . يعني (خيرا لأنفسكم ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) يعني من يعطى حق الله من ماله، فقد أفلح ومن أعطى زكاة ماله فقد وقى شح نفسه .

* * *

---

(١) آية : ٢٠ .
(٢) البقرة آية : ١١٠ .
(٣) اية : ١٦ .

تفسير زكاة الطعام والنخل والعنب

في السورة التي يذكر فيها الأنعام[١].

قوله سبحانه : (وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات) يعني البساتين منها المعروشة الكرم وما يعرش من نحوه (وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله ...) إلى قوله سبحانه : (... وآتوا حق يوم حصاده) . يقول: أعطوا زكاة الحرث والثمار يوم كيله . فنزلت هذه الآية بمكة . وكان المسلمون يعطون زكاة الحب والثمار شيئا غير مؤقت .

ثم نزلت الزكاة بالمدينة ، فصار ما كان يعطون من غير مؤقت منسوخة[٢] . فبيّن الله تعالى أمر الزكاة فما كان من حرث بعلا أو سيحا[٣] ، فبلغ الطعام يوم كيله ثلثمائة صاع من نوع واحد ، ففيه العشر ، فإن نقص من ثلثمائة صاع فليس فيه شئ ، وإن زاد ، ففي كل عشرة واحدة ، فهذا في ما تسقيه الأنهار ، أو تسقيه السماء ، فإن كان مما يسقى بالسواني[٤] والرشاء[٥] والنواضح[٦] ، ففيه نصف العشر

حدثنا بذلك مقاتل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٧] عن النبي - صلى الله عليه وسلم وعلى آله[٨] .

* * *

---

(١) آية : ١٤١ .

(٢) روى ذلك عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، وسعيد بن جبير، والحسن والسدى وغيرهم . أخرج ذلك عنهم: ابن جرير في تفسيره ٨/ ٥٨ و ٥٩ وهو ما رجحه ابن جرير.

(٣) البعل : المراد به هنا ما شرب من النخل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها . والسيح : ما سقي بالماء الجارى . انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ١٤١ و ٢/ ٤٣٣ .

(٤) السواني : جمع سانية . وهي : الناقة التي يستقي عليها الماء . انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤١٥ .

(٥) الرشاء هو: الحبل الذى يتوصل به الى الماء . انظر: اللسان ١٤/ ٣٢٢ .

(٦) النواضح : المراد به ما يستقي عليها الماء من البعير أو الثور أو الحمار والنضح : هو الرش. انظر: اللسان ٢/ ٦١٨ و ٦١٩ .

(٧) سبقت ترجمتهم ص : ١١٠ .

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٩٣ كتاب " الزكاة " باب " وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب " عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بنحوه .

تفسير مواضع صدقات المفروضة

في السورة التي يذكر فيها براءة[1] / .　　　　١٤/ب

قوله سبحانه : (إنما الصدقات) يعني صدقات الأموال (للفقراء) يعني فقراء المسلمين الذين لا يسألون الناس (والمساكين) الذين يسألون الناس (والعاملين عليها) يعني الذين يجبون الصدقات ، فيعطون على قدر ما شغلوا به عن حاجاتهم (والمؤلفة قلوبهم) قال : فإن هؤلاء اثنا عشر رجلا من قادة العرب أدخلوا في الاسلام كرها ، منهم : أبوسفيان بن حرب[2] وسهيل بن عمرو[3] ، وعيينه بن حصن الفزارى[4] ، في أصحابهم ، فكانوا يعطون من الصدقات ليتألفهم على الاسلام[5] .

فقد انقطع حق المؤلفة اليوم ، إلا أن ينزل قوم منزلة أولئك ، فإذ أسلموا

---

(١) آية : ٦٠ .

(٢) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبوسفيان القرشي الأموى . مشهورا باسمه وكنيته . وهو والد معاوية . أسلم عام الفتح وشهد حنينا والطائف وكان من المؤلفة قلوبهم . توفي سنة احدى وثلاثين . وقيل : اثنين وثلاثين وقيل غير ذلك . انظر : الإصابة ٢ / ٩٢ و ٩٣ .

(٣) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن نصر بن مالك القرشي العامري خطيب قريش أبوزيد ، وكان محمود الإسلام من حين أسلم ، وكان من المؤلفة قلوبهم . مات بالطاعون سنة ثمان عشرة . انظر : الإصابة ٢ / ٩٢ و ٩٣ .

(٤) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن ثعلبة بن عدى بن نزاره الفزارى . أبومالك ، كانت له صحبة ، وكان من المؤلفة قلوبهم . أسلم قبل الفتح ، وشهدها وشهد حنينا والطائف . انظر : الإصابة ٣ / ٥٥ و ٥٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن يحى بن أبي كثير بنحوه حديث رقم ١٢٦٠ من سورة التوبة .

أعطوا من الصدقة ليتألفهم بذلك ، ليكونوا دعاة إلى الاسلام ، ثم قال عز وجل: (وفي الرقاب) يعني ويعطى في فكاك الرقاب وهم المكاتبون (والغارمين) وهو الرجل يصيبه غرم في ماله من غير فساد (وفي سبيل الله) قدر ما يبلغه في غزوة (وابن السبيل) يعني المسافر المجتاز اذا كانت به حاجة شديدة (فريضة من الله) يعني الصدقات لأهل هذه القسمة هم أهلها (والله عليم) بأهل الصدقات (حكيم) يعني حكم قسمتها .

مقاتل قال : لا يعطى من صدقة مفروضة من هذه الأشياء الثمانية غير هذه الأصناف الثمانية ولا يسوى بينهم في العطيّة ، وإن لم يجد غير صنف واحد من هؤلاء غير الذى يجبى الصدقة فأعطاه كله فلابأس ، ولا يعطى من بناء مسجد ، ولا في كفن ولا حج .

قال مقاتل : وقال عطاء بن أبي رباح[1] / ١٥/أ : " لا يعطى من الصدقة المفروضة صاحب خمسين درهما "[2]. ولا يعطى منها أكثر من خمسين درهما يعني الفقراء المساكين ولا يعطى من الصدقة المفروضة والد ولا ولد ، فإن كان تطوعا فلابأس أن يعطيهما "[3].

* * *

---

(١) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

(٢) أخرجه أبوداود ٢/٢٧٧ كتاب " الزكاة " باب " من يعطى من الصدقة وحد الغنى". والترمذى ٣/٣١ و ٣٢ كتاب" الزكاة " باب من تحل له الزكاة " . وقال : " حديث حسن " . وابن ماجة ١/٥٨٩ كتاب " الزكاة" باب " من سأل عن ظهر غني " عن عبدالله بن مسعود بنحوه . ولم أقف عليه عن عطاء .

(٣) قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع على النفقة عليهم . المغني ٢/٦٤٧ .

تفسير ما أعد الله - عز وجل - للمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة محتسبين

في السورة التي يذكر فيها البقرة [(١)].

قوله سبحانه : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة) يعني يتمون ركوعها وسجودها بوضوء تام في مواقيتها (ومما رزقناهم ينفقون) يعني الزكاة المفروضة إلى قوله سبحانه : (... أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) مثلها في السورة التي يذكر فيها لقمان [(٢)].

وقال عز وجل في السورة التي يذكر فيها الأنفال : (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) [(٣)] إلى قوله سبحانه : (... يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) يعني الزكاة (أولئك) الذين ذكرهم في هؤلاء الآيات (هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم) يعني فضائل عند ربهم (ومغفرة) لذنوبهم (ورزق كريم) يعني رزق حسن في الجنة .

* * *

* *

*

---

(١) آية : ٣ - ٥ .

(٢) وهي قوله تعالى : (الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون). آية : ٤ .

(٣) الآية : ٢ - ٣ - ٤ .

تفسير الذى يبخل بالزكاة والذى لا يراه واجبا وما أعد له

في السورة التي يذكر فيها المنافقون[1].

قوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا) يعني المنافقين[2] الذين أقروا باللسان (لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ...) إلى قوله سبحانه : (... وأنفقوا من ما رزقناكم) يعني زكاة الأموال (من قبل أن يأتي أحدكم / الموت) يسأل الرجعة إلى الدنيا ليزكي ماله ويعمل ١٥/ب فيه ما أمر الله - عز وجل - (فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب). لأن الخروج من الدنيا قريب (فأصدق) يعني فأزكي (وأكن من الصالحين) يعني من المؤمنين ، وأفعل في مالي ما يفعل المؤمنون (ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون) .

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها محمد - صلى الله عليه وسلم -[3] (هاأنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل) يعني بالنفقة (ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني) يعني عما عندكم من الأموال (وأنتم الفقراء) الى ما عنده من الخير والرحمة (وإن تتولوا) عن طاعة الله وعما يرشدكم الله (يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) يعني يكونون[4] أطوع لله - عز وجل - منكم .

وقوله في السورة التي يذكر فيها آل عمران[6] : (ولا يحسبن الذين يبخلون

---

(١) آية : ٩ ، ١٠، ١١ .
(٢) لم أقف على هذا التفسير عن أحد من السلف .

(٣) آية : ٣٨ .
(٤) في الأصل : " يكونوا " .
(٥) آية : ١٨٠ .

بما آتاهم الله من فضلـــه) يعني بما أعطاهم الله من فضله يعني الأمـــوال فيبخلون بالزكاة ،لا تحسبن البخل (هو خيرا لهم بل هو شر لهم) . (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) قال : وذلك ان كنز أحدهم يتحول يوم القيامـــة حيّة ذكرا شجاعا أقرع لفيه زبيبتـــان[(١)] فيطوق بها في عنقه ينهشه فيتقيـــه بذراعيه فيلقيهما حتى يقضى بين الناس ، فلا يزال معه حتى يساق إلـــــى النـــار ويغفـــل[(٢)] .

(ولله ميراث السموات والأرض) يقول : إن تبخلوا بالزكاة فانه يرثهـــا ويرث أهل السموات وأهل الأرض / يموتون ويبقى الرب جل جلاله (والله بما ١٦/أ تعملون خبير) نزلت في اليهـــود[(٣)] .

وقوله في السورة التي يذكر فيها براءة[(٤)] (والذين يكنزون الذهب والفضة) يعني بالكنز منع الزكاة ،فمن كان له مال فوق الأرض أو في بطنها لم يعط زكاتـه وحق الله ـ عزّ وجل ـ فيه فهو الكـــنز .

قال سبحانه : (ولا ينفقونها) يعني الكنوز لا ينفقونها (في سبيل الله) يعني في طاعة الله عز وجل (فبشرهم بعذاب أليم) يعني وجيعا في الآخـــرة (يوم يحمى عليها) يعني على الكنوز (في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) .

* * *

---

(١) في الأصل : " أربناتنان " . والتصحيح من تفسير مقاتل جـ ١ ص ٢٠٩ . والشجاع : الحية . والأقرع : الذى تمرط جلد رأسه . والزبيبتان : النكتتـــان السوداوان فوق عينية . انظر : لسان العرب ١ / ٤٤٥ .

(٢) أخرجه البخارى ٥ / ١٧٢ كتاب " التفسير" باب (لا يحسبن الذين يبخلون بمـــا آتاهم الله من فضله ...) الآية " عن أبي هريرة بنحوه . والترمذى في سننـه ٥ / ٢٣٢ كتاب " التفسير" باب "تفسير سورة آل عمران" عن ابن مسعود بنحوه . وقال : " حديث حسن صحيح " . وابن ماجة في سننه ١ / ٥٦٨ كتاب "الزكاة" باب" ما جاء في منع الزكاة" . وابن جرير في تفسيره ٤ / ٩٢ عن ابن مسعـــود بنحـــوه .

(٣) أخرجه ابن جرير ٤ / ١٩٣ . والواحدى في أسباب النزول ص ١٢٧ عن ابن عباس .

(٤) آيـــة : ٣٤ و ٣٥ .

أبـواب صدقـة التطـوع مـع الفريضـة

قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها البقــرة[١] .

(وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وذلك أنه لمّا سار النبي - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون إلى مكة وهم محرمون بعمرة في العام الذى أدخله الله - عز وجل - مكة بعد عام الحديبية ، قبل أن تفتح مكة قال أناس من الأعراب - منازلهم حول المدينة - ما لنا من زاد وما يطعمنا أحد فأمر الله - عز وجل - بالصدقة[٢] . قال[٣] : (وأنفقوا في سبيل الله) يعني وانفقوا من الأموال في طاعة الله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) . يقول : لا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا ، فإن أمسكتم عنها فهي الهلكة (وأحسنوا) . يقــول : أحسنوا النفقة في سبيل الله (إن الله يحب المحسنين) يعني من أحسن في أمر النفقــة في / سبيلـه . فقال رجال: يا رسول الله : " بماذا نتصدق والله ما نجد ما نأكل ؟ . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " بما كان ولو بشق التمرة تكفون بها وجوهكم عــن النــار "[٤] . ١٦/ب

* * *

(١) آيــة : ١٩٥ .

(٢) في تفسير مقاتل ١ / ٩٦ : " فأمر الله عز وجل بالصدقة عليهم" .

(٣) أخرج البخارى في صحيحه ٥ / ١٥٧ كتاب " التفسير " باب " قوله تعالى : (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ... الآية) . عن حذيفة أنها نزلت في النفقة . ولم أقف على من ذكر نفس السبب الذى ذكره مقاتل . والله أعلم .

(٤) أخرجه البخارى ٢ / ١١٤ كتاب " الزكاة " باب " اتقوا النار ولو بشق تمرة" . ومسلم ٢ / ٧٠٣ كتاب " الزكاة " باب " الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة وأنها حجاب عن النار" . عن عدى بن حاتم . قال : " سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " اتقوا النار ولو بشق تمرة" . واللفظ للبخــارى .

تفسير تضعيف صدقة المؤمن إذا احتسب

مقاتل يرفعه إلى ابن عباس في قوله عز وجل : (من ذا الذى يقرض الله) يعني الصدقة لله (قرضا حسنا) يعني محتسبا طيبة بها نفسه (فيضاعفه له أضعافا كثيرة)[١]. قال ابن عباس: " ألفي ألف "[٢].

قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها التغابن[٣]: (إن تقرضوا الله) يعني صدقة التطوع (قرضا حسنا) يعني طيبة بها نفسه يحتسبها (يضاعفه لكم) يعني بواحدة عشرة إلى سبع مائة ضعف فصاعدا (ويغفر لكم) يعني بالصدقة . (والله شكور) يعني لصدقاتكم حين يضاعفها لمن احتسب. (حليم).(عالم الغيب والشهادة) يعني عالم غيب ما في قلوب الناس وغيره (والشهادة) يعني شهد كل نجوى[٤] (العزيز الحكيم) يعني العزيز في ملكه ، الحكيم في أمره .

وقوله في السورة التي يذكر فيها البقرة[٥].

(مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله) يعني في طاعة الله (كمثل حبة أنبتت) يعني أخرجت (سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة)

---

(١) البقرة آية : ٢٤٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢ / ٥٢١ - ٥٢٢ عن أبي هريرة . والطبرى ٥/ ٩١ . وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبي هريرة من طريق آخر . وقال أحمد شاكر : " اسناده صحيح " . انظر: عمدة التفاسير ٢ / ١٤٨ . وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٠٥ : " وقد روى عن ابن عباس أن التضعيف ينتهي لمن شاء الله إلى الفي ألف . قال ابن عطية : " وليس هذا بثابت الإسناد عنه" . أ ـ هـ .

(٣) آية : ١٧ و ١٨ .

(٤) في الأصل : " يجزى" . والتعديل من : تفسير مقاتل ٤/ ٣٥ الطبعة الثانية .

(٥) آية : ٢٦١ - ٢٧١ .

فكذلك الذى ينفق ماله في سبيل الله (والله يضاعف لمن يشاء) يعني فوق سبع مائة إلى الفي ألف ضعف (والله واسع) لتلك الأضعاف (عليم) يعني بما ينفقون (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا / ١٧/أ منّا ولا أذى) .

يقول : لا يمنون بما يعطون من النفقة (لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) نزلت في عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في نفقته في غزوة تبوك حين جهز المسلمين بمائة ألف ، وفي شراء ركيسة[1] بالمدينة تسمى رومه - فتصدق بها على المسلمين وفي عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - حين تصدق بأربعة[2] آلاف درهم ، كل درهم منها مثقال وكانت نصف ماله "[3].

(قول معروف) يعني قولا حسناً دعاء الرجل المسلم لأخيه بالخير (ومغفرة) يعني وتجاوز عنه ولا يعطيه شيئا (خير من صدقة) يعطيه إياها ثم (يتبعها أذى) يعني المن (والله غني) يعني مما عندكم من الصدقة (حليم) يعني حين لا يعجل بالعقوبة على من يمنّ بصدقته ويؤذى فيها .

أمر من يمنّ بصدقته . وكيف يبطلها المنّ .

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى)

---

(١) هي : البئر وجمعها : ركايا . انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٦١/١ .

(٢) في الأصل : " بأربع " . والتعديل من : أسباب النزول للواحدى ص ٨١ .

(٣) ذكره الواحدى في أسباب النزول عن الكلبي ص ٨١ . والبغوى في تفسيره ٢٤٩/١ عن الكلبي .

يقول :إذا منّ بها كان أذى لصاحبها .

وكل صدقة يمنّ بها على المعطى ، فإنه يبطله المن . فضربه له مثلا كمثل(الذى ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله) يعني ولا يصدق بتوحيد الله (واليوم الآخر) يعني ولا يصدق بالبعث الذى فيه جزاء الأعمال ، انه كائن فهذا مشرك أنفق ماله في غير إيمان فأبطل شركه الصدقة . فكذلك يبطل المنّ صدقة المؤمن[(١)] .

ثم ضرب له مثلا . قال : (فمثله كمثل صفوان) يعني صفا (عليه تراب فأصابه وابل) يعني المطر الكثير (فتركه صلدا) يعني فترك المطر الصفا / نقيا أجردا ليس عليه تراب ، فكذلك المشرك الذى ينفق في غير ١٧/ب إيمان أو رياء الناس . فكذلك صدقة المؤمن إذا منّ بها على المعطى (لا يقدرون على شئ مما كسبوا) يقول : لا يقدرون على ثواب شئ مما أنفقوا يوم القيامة كما لم يبق على الصفا شئ من التراب حين أصابه المطر الشديد (والله لا يهدى القوم الكافرين)[(٢)] . ثم ذكر نفقة المؤمن الذى يريد بها وجه الله - عزّ وجل - ولا يمنّ بها على المعطى . فقال سبحانه : (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله) يقول : ابتغاء رضوان الله . (وتثبيتا من أنفسهم) وتصديقا من قلوبهم . فهذا مثل نفقة المؤمن الذى يحتسب بنفقته ولا يمنّ بها. (كمثل جنة بربوة) يعني مثل بستان في مكان مرتفع مستو وتجرى فيه الأنهار (أصابها) يعني الجنة (وابل) يعني المطر الكثير الشديد (فآتت أكلها ضعفين) يقول : أضعفت ثمرها في الحمل ضعفين (فإن لم يصبها وابل فطل) يعني إن لم يصبها المطر أصابها الطش يعني الرذى[(٣)] مثل الندى . كذلك الذى ينفق ماله لله - عز وجل - في غير منّ ولا أذى

---

(١) في الأصل : "الصدقة" . والتعديل من : تفسير مقاتل ١ / ١٤٠ .

(٢) البقرة آية : ٢٦٤ .

(٣) هكذا في الأصل وهو خطأ وورد في تفسير مقاتل ١ / ١٤١ : " الرذاذ " .

تضاعف نفقته إن كثرت أو قلت ،كما أن شدة المطر وقلته أضعف ثمر الجنة حين أصابها وابل وأصابها الطل (والله بما تعملون) يعني بما تنفقون (بصير)[(١)] . وقوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) يعني أموال الذهب والفضة ونحوها ، وأنفقوا من طيبات (مما أخرجنا لكم من الأرض) / يعني الثمر والحب والعنب (ولا تيمموا) يعني ١٨/أ تعمدوا إلى (الخبيث منه تنفقون) وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الناس بالصدقة ،فجاء رجل بعذق من تمر عامته الحشف[(٢)] ، فوضعه في المسجد مع التمر . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - من جاء بهذا ؟ قالوا :" لا ندرى . فأمر به فعلق فمن نظر إليه . قال :" بئس ما صنع هذا . فذلك[(٣)] قوله سبحانه : (ولا تيمموا الخبيث منه) يعني لا تعمدوا إلى الردئ الحشفة من التمر ونحوه (تنفقون) يعني في الصدقات (ولستم بآخذيه) يعني الخبيث ، لو كان لبعضكم على بعض حق لم يأخذ دون حقه . ثم استثنى فقال عز وجل : (إلا أن تغمضوا فيه) يقول إلا أن يهضم أحدكم عن بعض حقه ، فيأخذ دون حقه على علم ويصفح .

(واعلموا أن الله غنيّ) يعني عما عندكم من الأموال (حميد)[(٤)] يعني عند خلقه في سلطانه .

قال : ثم وعدهم الخلف والمغفرة عند الصدقة . قال سبحانه :

---

(١) البقرة آية : ٢٦٥ .

(٢) هو: اليابس ،الفاسد من التمر . وقيل :الضعيف الذى لا نوى فيه .
انظر : لسان العرب ٩/ ٤٧ .

(٣) أخرجه الترمذى ٥/ ٢١٨ و ٢١٩ كتاب " التفسير" باب " من سورة البقرة" . وقال :" حديث حسن غريب صحيح". والواحدى في أسباب النزول عن البراء ص ٨٢ . وابن جرير في تفسيره ٣/ ٨٣ عن عطاء .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٦٧ .

(الشيطان يعدكم الفقر) يعني عند الصدقة يعدكم إذا تصدقتم من أموالكم افتقرتم (ويأمركم بالفحشاء) يعني بالمعاصي . (والله يعدكم مغفرة منه) لذنوبكم عند الصدقة . مثلها في التغابن[(١)] . (وفضلاً) يعني ويعدكم الخلف من صدقاتكم (والله واسع) لذلك الفضل (عليم)[(٢)] يعني بماتنفقون

قوله سبحانه : (إن تبدوا الصدقات) يقول : إن تعلنوا الصدقات (فنعمّا هي وإن تخفوها) يعني تستروها (وتؤتوها الفقراء) يعني وتعطوها الفقراء في السر (فهو خير لكم) من العلانية وكلّ مقبول : السر والعلانية . (ونكفر[(٣)] عنكم من سيئاتكم) / يعني وتكفر صدقات السر والعلانية من ذنوبكم ١٨/ب (والله بما تعملون خبير)[(٤)] .

قوله سبحانه في (الليل إذا يغشى) (فأمّا من أعطى) له في حق الله (واتقى) الله .

قال : نزلت في أبي بكر الصديق - سلام الله عليه - اشترى تسعة نفر من المسلمين من كفار مكة يعذبونهم ليردوهم إلى الشرك ، فأعتقهم أبوبكر الصديق - رضوان الله عليه - أحدهم بلال - المؤذن - رضي الله عنه -[(٥)] .

(وصدق بالحسنى) يعني يعده الله بأن الله - عز وجل - يخلفه

---

(١) الآية . قوله تعالى : (ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم) رقم ١٧ .

(٢) البقرة آية : ٢٦٨ .

(٣) هذه قراءة ابن كثير ، وأبوعمرو ، وأبوبكر ، ونافع ، وحمزة ، والكسائي . وقرأ ابن عامر ، وحفص (يكفر) بالياء . انظر : حجة القراءات ص ١٤٧و١٤٨ .

(٤) البقرة آية : ٢٧١ .

(٥) أخرجه ابن جرير عن عامر بن عبد الله بن الزبير . أنها نزلت في أبي بكر - رضي الله عنه - فذكرنحوه ٣٠ / ٢٢٦ . والواحدي في أسباب نزول القرآن ص ٤٨٦ .

منه خيرا ، في الآخرة وهي الجنة (فسنيسره لليسرى) . قال : سنيسره أن يعود الثانية فيعطي في حق الله .

(وأما من بخل واستغنى) قال : نزلت في أبي سفيان بن حرب[١] بخل بالمال فلم يعط في حق الله واستغنى عن الله - عز وجل - في نفسه[٢] (وكذب بالحسنى) يعنى كذب بعده الله بأن الله لا يخلفه منه خيرا بأنه لم يكن يصدق بالجنة يومئذ (فسنيسره للعسرى) يعني يعسر عليه أن يفعل خيرا ، فلا يقدر على أن يفعله . (وما يغني عنه ماله) يعني الذى يبخل به في الدنيا (إذا تردى)[٣] يعني إذا مات .

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيهاالبقرة : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) يعني الفضل من أموالهم . قال : كان هذا قبل الزكاة ، كان الرجل صاحب المال المعدود يحتبس ثلث ماله ويتصدق بالثلثين ، وصاحب الحرث والثمر ، يحتبس لسنته ويتصدق بالفضل ، وصاحب المهنة يحتبس ليومه ويتصدق بالفضل ، ثم نسختها آية الزكاة.[٤] (كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم

---

(١) تقدمت ترجمته ص : ١٣٧ .

(٢) أخرجه عبد بن حميد . وابن مردويه . وابن عساكر . من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. ذكره السيوطي في الدر المنثور ٨ / ٥٣٦ .

(٣) الليل آية : ٥ - ١١ .

(٤) أخرج ابن جرير عن ابن عباس . وعن السدى . أنها منسوخة نسختها الزكاة المفروضة ٢ / ٣٦٧ . وأخرج النحاس عن ابن عباس أنها منسوخة الناسخ والمنسوخ / ٦٦ . وقال ابن جرير : " والصواب في ذلك أنها محكمة غير منسوخة . فهذا أدب من الله لجميع خلقه على ما أدبهم به في الصدقات غير المفروضات . فلا ينبغي لذى ورع ودين أن يتجاوز في صدقات التطوع وهباته وعطايا النفل والصدقة ما أدبهم به نبيهم - صلى الله عليه وسلم - وورد في ذلك نصوص كثيرة مشتهرة". انتهى كلامه بتصرف وهذا القول هو الظاهر لأنه لا تعارض بين هذه الآية وآية الزكاة المفروضة .

تتفكرون / في الدنيا والآخرة)[1] يعني تتفكرون في أمر الدنيا فتقولون ١٩/أ هي دار بلاء . هي دار فناء . وتتفكرون في الآخرة فتقولون هي دار جزاء ثم هي دار بقاء . فتعرفون فضلها وتعملون للباقي منهما .

قوله سبحانه : (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير) يعني من مال (فللوالدين والأقربين) ثم نسخته آية[2] النفقة في براءة[3] . والنفقة للوالدين من الزكاة ، وتثبت للأقربين إذا كانوا فقراء (واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم)[4] .

مقاتل يرفعه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا تصلح الصدقة لغني ولا لذى مرة سوى - يعني القوى الصحيح - ولا تصلح الصدقة لمحمد ولا لآل محمد"[5] .

---

(١) البقرة آية : ٢١٩ و ٢٢٠ .
(٢) أخرج ابن جرير عن السدى أنها منسوخة نسختها الزكاة ٢ / ٣٤٣ .
وأخرج ابن أبي حاتم عن السدى حديث رقم ١٦٥٠ في سورة البقرة .
(٣) هي قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله . والله عليم حكيم " . التوبة آية : ٦٠ .
(٤) البقرة آية : ٢١٥ .
(٥) أخرجه النسائي في سننه ٥ / ٩٩ كتاب " الزكاة " باب " إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها " . والإمام أحمد في مسنده ٢ / ١٩٢ و٣٨٩ و٤/ ٦٢ و ٥ / ٣٧٥ . عن أبي هريرة بلفظ :" لا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوى " . وأخرج البخارى طرفه الآخر ٢ / ١٣٤ كتاب " الزكاة" باب " أخذ صدقة التمر عند صرام النخل" . ومسلم ٢ / ٧٥١ كتاب"الزكاة" باب" تحريم الزكاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وهم بنوهاشم وبنو المطلب . عن أبي هريرة بلفظ :"أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة" .

قال مقاتل : لا تصلح لغني ولا لقوي أن يسألوا الناس . فأما من أعطاهم فانه مأجور .

يقول : أعط السائل ولو جاءك على فرس [(١)] .

قال مقاتل : من وضع صدقته في ذى رحمه فيمن لا يقول إذا كانوا فقراء فله أجران : أجر الصلة وأجر الصدقة [(٢)] .

* * * *

* * *

* *

*

---

(١) هذا في معنى حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ٤٤٥ رواية الليثي عن زيد بن أسلم . والإمام أحمد في المسند ١ / ٢٠١ . وأبو داود ٢ / ٣٠٦ كتاب " الزكاة " باب " حق السائل " . عن حسين ابن عليّ وعن عليّ بن أبي طالب . قال : " قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أعطوا السائل وإن جاء على فرس " .

(٢) ويشهد لذلك ما أخرجه البخارى ٢ / ١٤٨ كتاب " الزكاة " باب " الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر " . وجاء في الحديث : "أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة" .

في السورة التي يذكر فيها النســـاء .

تفسـير صلـة الرحـــم

قوله سبحانه[١] : (يا أيها الناس اتقوا ربكم) يعني اخشوا ربكم (الذى خلقكم من نفس واحدة) يعني من نفس آدم وحدها (وخلق منها) يعني من نفس آدم (زوجها) يعني حواء . خلقت من ضلعه (وبث منهما) يعني وخلق من آدم وحواء (رجالا كثيرا ونساء) يعني ألف أمة[٢] . (واتقوا الله الذى تساءلون به) يقول : يسأل بالله بعضكم بعضا الحقوق والحوائج. ثم قال جلّ جلاله : (والأرحام) . يقول : واتقوا الأرحام فلا تقطعوها وصلوها . (إن الله كان عليكم رقيبا) يعني حفيظا لأعمالكم .

مقاتل عن عطاء[٣] عن ابن عباس . قال : " وجد في مقام ابراهيم - عليه السلام - كتاب مكتوب بالعبرانية : " إني أنا الله ذو بكة خلقت الرحم شققت لها اسما من أسمائي ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته"[٤].

قال مقاتل : وأعظم ذوى الأرحام حقا ، حق الوالدين .

---

(١) النســاء آيــة : ١ .

(٢) لم أقف على هذا التفسير لأحد من المفسرين . وأخرج اسحاق بن بشر وابن عساكر عن ابن عباس . قال : " ولد لآدم أربعون ولدا . عشرون غلاما وعشرون جارية ". انظر الدر المنثور ٢/ ٤٢٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ١٤٩ و ١٥٠ . عن الزهرى من حديث طويل. **وهذا في معنى ما أخرجه الترمذى** ٤/ ٣١٥ كتاب" البر وصلة الرحم" باب" ما جاء في قطيعة الرحم" . وفي المسند للامام أحمد ٣ / ١٣٨ مرفوعا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عبد الرحمن بن عوف بلفظ : " قال الله - عز وجل - : " أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي اسما فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته" . وقال أحمد شاكر : " اسناده صحيح " . ولم أجده عن ابن عباس .

قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها بنو اسرائيل[(١)] : (وقضى ربك) قال : كان الضحاك[(٢)] يقول : " كان ابن مسعود يقرؤها : (ووصى ربك ألاّ تعبدوا الاّ اياه)[(٣)] قال : يعني ألا تعبدوا إلاّ الله . قال الله - عز وجل - : (وبالوالدين إحسانا) يعني ببرهما . (إمّا يبلغنّ عندك الكبر) يعني أدرك العمر (احداهما) يعني أحد الوالدين (أو كلاهما). فبرهما . (فلا تقل لهما أف) يعني الكلام الردئ أن تقول اللهم أرحني منهما عند معالجتك إياهما عند الكبر ، وميطك عنهما القذر (ولا تنهرهما) يعني فتنهرهما فتغلظ لهما القول . (وقل لهما قولا كريما) يعني حسنا لينا (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) يقول : لين جناحك لهما رحمة بهما (وقل ربّ ارحمهما) عند ماتعالج منهما (كما ربياني صغيرا) يعني كما عالجا ذلك مني صغيرا ، وإن كانا مشركين فلا تقل ربّ ارحمهما ولكن برهما ، وافعل كما قال عز وجل في السورة التي يذكر فيها لقمان[(٤)] : (أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم) يعني ليس لك علم بأن لي شريكا (فلا تطعهما) في الشرك (وصاحبهما) في الدنيا معروفا) / يعني البر والصلة . ٢٠/أ

قوله سبحانه : (ربكم أعلم بما في نفوسكم) يعني ما في قلوبكم من البر بالوالدين على كبرهما (إن تكونوا صالحين) يعني إن تكونوا محسنين فيما تعالجون ولا تحسنون (فانه كان للأوابين) يعني للراجعين من الذنوب إلى

---

(١) آية : ٢٣ و ٢٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص : ١٣١ .

(٣) أخرجه الطبراني عن الأعمش . قال : " كان عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - يقرأ : (ووصى ربك الاّ تعبدوا الاّ اياه) . المعجم الكبير ٦/١٤٩ حديث رقم ٨٦٧٩ . وابن جرير ١٥/٦٢ عن قتادة عن ابن مسعود .
وهذه قراءة شاذة

(٤) آية : ١٤ و ١٥ .

طاعة الله في ما أمر (غفورا) [١] .

مقاتل يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من أسخط والديه فقد أسخط الله - عز وجل - ومن أغضبهما فقد أغضب الله وإن أمراك أن تخرج لهما من أهلك ومالك فاخرج لهما " [٢] .

قال مقاتل : ولا يجزيهما أحد إلا من أعتقهما من الرق [٣] .

قال : ومن عق والديه في حياتهما ، ثم برهما بعد الموت في قضاء دين أو حج أو صدقة إذا قدر عليها ، يكتب بارا ، ومن بر والديه في

---

(١) الاسراء آية : ٢٥ .

(٢) أخرج طرفه الأول الترمذي في سننه ٤ / ٣١٠ و ٣١١ كتاب " البر والصلة " باب " ما جاء من الفضل في رضا الوالدين " . عن ابن عمر مرفوعا بنحوه . وأخرجه أيضا موقوفا على ابن عمر . وقال : " ولا نعلم أحدا رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة . وخالد بن الحارث ثقة مأمون " . وأخرجه ابن حبان في صحيحه بنحوه ١ / ٣٢٨ عن عبد الله بن عمر . قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٢ / ٤٦ : " والرفع أصح " . وأخرج طرفه الأخير وهو : " وإن أمراك أن تخرج لهما من أهلك ومالك فاخرج لهما " . الإمام أحمد في المسند ٥ / ٢٣٨ عن معاذ . والبخاري في الأدب المفرد ص ١٣ و ١٤ . عن أبي الدرداء والحاكم ٤ / ٤١ عن أم أيمن . وقال الذهبي : " وسنده واه " . والبيهقي في السنن ٧ / ٣٠٤ عن أم أيمن . وقال الألباني في الارواء ٧ / ٩١ : " وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب " .

(٣) ويشهد لهذا ما أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ١١٢٤ كتاب " العتق " باب " فضل عتق الوالد " عن أبي هريرة . قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يجزى ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " .

حياتهما ثم عقهما بعد الموت كتب عاقا [1].

مقاتل قال : إذا كان لك دينار تريد أن تنفقه لله -عز وجل - فأعطه أمك ، فإن كان لك آخر فأعطه أباك ، إذا كانوا فقراء ، فإن كان الثالث فأنفقه على عيالك ، والرابع على قرابتك ، والخامس في سبيل الله عز وجل .

* * * * *

* * * *

* * *

* *

*

(١) هذا بمعنى حديث أخرجه الطبراني في الأوسط عن عبد الرحمن بن سمرة قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من بر قسمهما وقضى دينهما ولم يستسب لهما كتب بارا ، وإن كان عاقا في حياته . ومن لم يبر قسمهما ويقضي دينهما واستسب لهما ، كتب عاقا وإن كان بارا في حياته " . ذكره الهيثمي في مجمع الزائد ٨ / ١٥٠ .

تفسير القرابة والجيران والمملوكين مع بر الوالدين

قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها النساء[١]:

(واعبدوا الله) يعني وحدوا الله (ولا تشركوا به شيئا) يعني شيئا من خلقه (وبالوالدين إحسانا) يعني برهما . ثم قال عز وجل : (وبذى القربى) يعني الإحسان إلى ذى القربى . أمر سبحانه بصلتهم والإحسان إلى اليتامى (والمساكين) أن تصدقوا عليهم .

والإحسان إلى الجار ذى / القربى ، يعني جار بينك وبينه قرابة ٢٠/ب قال : لهم ثلاثة حقوق : حق القرابة ، وحق الجوار، وحق الإسلام . (والجار الجنب) يعني جارك من قوم آخرين فله حقان : حق الجوار وحق الإسلام . وجار له حق جارك من غير أهل دينك ، فله حق الجوار.[٢]

ثم قال سبحانه : (والصاحب بالجنب) يعني الرفيق في السفر والحضر (وابن السبيل) يعني الضيف ينزل عليك أن تحسن اليه . قال : حقه ثلاثة أيام ، فما فوق ذلك فهو صدقة[٣] . (وما ملكت أيمانكم) يعني الخدم وأمر الله - عز وجل - بالاحسان الى هؤلاء .

---

(١) آية : ٣٦ .

(٢) هذا في معنى حديث أخرجه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي ، وهو وضّاع . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٨/٨ .

(٣) هذا في معنى حديث أخرجه البخاري ٧٩/٧ كتاب " الأدب " باب " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره" . ومسلم ١٣٥٢/٣ كتاب " اللقطة " باب " الضيافة ونحوها" . عن أبي شريح العدوى أنه قال :"سمعت أذناى وأبصرت عيناى حين تكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -فقال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته . قالوا :"وماجائزته يارسول الله؟ . قال :"يوم وليلته . والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ".

مقاتل عن شرحبيل[(١)] عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : " ما زال جبريل - عليه السلام - يوصيني بالجار حتى ظننت أنه مورثه
كالولد من والده "[(٢)].

قال مقاتل : من حق الجار أن تفرشه معروفك ، وتكف عنه أذاك

قال مقاتل : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حضرته الوفاة . قال :
" الصلاة وملك اليمين " ، .

ثم قال عليه الصلاة والسلام : " رفيع الدرجات ذو العرش هل بلغت؟
فلم يتكلم بعدها حتى خرج من الدنيا"[(٣)]

قال مقاتل : أيما مملوك أطاع الله - عز وجل - وأطاع سيده فله أجران ،

---

(١) هو شرحبيل بن سعد أبو سعد الخطمي المدني ، مولى الأنصار
روى عن جابر ... وغيره . وروى عنه مقاتل . صدوق . اختلط بآخره
مات سنة ثلاث وعشرين ومائة . انظر : تهذيب الكمال ٣ / ١٣٦٦ . والتهذيب
٤ / ٣٢٠ . والتقريب ص ٢٦٥ .

(٢) أخرجه البزار عن جابر بنحوه . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ١٦٨
وأخرجه البخاري ٧ / ٧٨ كتاب الأدب " باب " الوصاءة بالجار "
ومسلم ٤ / ٢٠٢٥ كتاب "البر والصلة والآداب " باب " الوصية للجار
والإحسان إليه " . عن عائشة ، وابن عمر . من طرق أخرى . ولكن
بدون قوله : " كالوالد من ولده " .

(٣) هذا الحديث مفرق من عدّة أحاديث . أخرج أبوداود في سننه ٥/ ٣٥٩
كتاب " الأدب " باب " في حق المملوك "قال : " كان آخر كلام رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : " الصلاة الصلاة واتقوا الله فيما ملكت أيمانكم "
وكذلك الإمام أحمد في مسند ١٥ / ٨٧ عن علي - رضي الله عنه - . وأخرجه
الحاكم في المستدرك ٧ / ٥٧ . عن أنس . وقال : " وقد اتفقنا على تخريجه
وتعقبه الذهبي بقوله : " قلت : فلما أوردته ؟ " . وقال الألباني في
الإرواء ٧ / ٢٣٧ - بعد تصحيح الحديث - : " وكل ذلك وهم ، فإنهما
لم يخرجاه ، ثم إنه سقط قتادة من إسناد الحاكم " .

قال مقاتل : من حق القرابة أن تصله إذا قطعك ، وتعطيه إذا حرمك .

قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها بنو اسرائيل :[(١)] (وآته ذا القربي حقه) يعني صلته (والمسكين) يعني السائل . أمره أن يتصدق عليه (وابن السبيل) يعني الضيف إذا نزل عليك أن تحسن إليه (ولا / تبذر تبذيرا) يعني لا تنفق في غير حق . ٢١/أ

وقال سبحانه في آية أخرى : (وإما تعرضنّ عنهم) . قال : كان فقراء أصحاب صفة مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسألون النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يجد ما يعطيهم ، فيعرض عنهم ويسكت . فعلمه الله - عز وجل - كيف يصنع .[(٢)] قال سبحانه : (وإما تعرضنّ عنهم) يعني بوجهك عن من يسألك حياء ورحمة ، إذا لم تجد ما تعطيه (ابتغاء رحمة من ربك) يعني انتظار رزق من ربك ترجو أن يأتيك (فقل لهم) يعني لمن يسأل : (قولا ميسورا) يعني أرد عليهم معروفا العدة الحسنة انه سيكون إنشاء الله فأعطيكم .

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها الضحى[(٣)] حين قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : (فأما اليتيم فلا تقهر) يعني فلا تقهر بقول ولا تجهم في وجهه . (وأما السائل فلا تنهر وأما بنعمة ربك فحدث) .

* * *

---

(١) الاسراء آية : ٢٦ و ٢٨ .

(٢) أخرجه ابن جرير ١٥ / ٧٥ عن الضحاك بنحوه . وذكره البغوي في تفسيره ٣ / ١١٢ . وابن الجوزي في تفسيره ٥ / ٢٩ عن مقاتل بنحوه .

(٣) آية : ٩ - ١١ .

تفسير ما أمر من اقتصاد النفقة

قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها بنو اسرائيل [(١)] ،

قوله سبحانه للنبي - صلى الله عليه وسلم -: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) . فهذا مثل ضربه الله - عز وجل - يقول : لا تمسك يدك من البخل عن النفقة في حق الله ، فلا تنفق شيئا . بمنزلة المغلولة يده إلى عنقه ، لا يستطيع أن يبسطها ، ثم قال سبحانه : (ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما) يعني يلومك الناس، وتلوم نفسك (محسورا) يعني منقطعا بك ، قد خسرت من المال فليس عندك .

وأثنى على من / يقتصد في النفقة في السورة التي يذكر فيها ٢١/ب الفرقان . قال سبحانه [(٢)] : (والذين إذا أنفقوا) يعني النفقة في طاعة الله (لم يسرفوا) يعني في النفقة بغير الحق (ولم يقتروا) يعني ولم يمسكوا عن النفقة فلا ينفقون شيئا ولكن اقتصدوا ، (وكان) يعني الإقتصاد في النفقة (بين ذلك) يعني بين الإسراف في النفقة والقتر (قواما) .

* * *

* *

*

---

(١) آيــة : ٢٩ .
(٢) آيــة : ٦٧ .

تفسير من يعطي عطية ليعطى أكثر منها

في السورة التي يذكر فيها المدثر[١] قوله سبحانه .

(ولا تمنن تستكثر) يقول : لا تعط عطية لتعطى أكثر من عطيتك . وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها الروم[٢] : (وماآتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله) . يقول : ما أعطيتم من عطية يقول لتزدادوا بذلك في أموال الناس . يعني لتلتمسوا به الزيادة من أموال الناس ، فلا يربو عند الله . يعني فلا تضاعف تلك العطية عند الله ، ولا تزكو وليس فيها إثم (وما آتيتم) يعني ما أعطيتم (من زكاة) يعني من صدقة (تريدون) بها (وجه الله) يعني تريدون بها الله ورضاه (فأولئك هم المضعفون) يعني بتلك العطية تضاعف بواحدة إلى سبعمائة فصاعدا .

قال حدثنا مقاتل عن زيد العمّي[٣] عن أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لأن أطعم أخا في الله - عزّ وجل - لقمة أحب إليّ من أن أتصدق بدرهم ، ودرهم أعطيه إياه أحب إليّ من أن أتصدق بعشرين درهما ، وعشرين درهما / أعطيه إياها أحب اليّ من عتق ٣٢/أ رقبة "[٤] .

---

(١) آية : ٦ .
(٢) آية : ٣٩ .
(٣) زيد بن الحارث العمّي أبوالحواري البصري . قاضي هراة . روى عن أنس وغيره ولم أجد مقاتلا روى عنه . وهو ضعيف . انظر : التهذيب ٣ / ٤٠٧ . والتقريب ص ٢٢٣ .
(٤) أخرجه هناد في الزهد ١ / ٣٤٦ عن بديل قال : " قال

قال مقاتل : ومن أهدى إلى صاحبه هدية يتوصل بها إليه ، فهو مأجور ، إذا لم يرد ثوابها .

قال : وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " تهادوا عباد الله فإن الهدية تثبت المحبة وتذهب السخيمة[1] "[2] .

قال : وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لو أهدى إليّ كراع لقبلته، ولو دعيت إلى كراع لأجبت "[3] .

* * *

* *

*

= رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ثم ذكر الحديث " . وخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة ١ / ٣١٩ من طريقين . وقال : " في هذا الطريق - أعني طريق بديل - ضعف . وذكر طريقاً ثاني عن أنس بن مالك مرفوعاً . وقال : " موضوع ، لأن فيه بشر بن الحسين ، وهو كذاب". وأخرج ابن المبارك في الزهد ٢٥٨ عن عبيد الله الوصافي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنحوه .

(١) السخيمة : الحقد والضغينة الموجودة في النفس . انظر: لسان العرب ١٢ / ٢٨٢) .

(٢) أخرجه الترمذي ٤ / ٤٤١ كتاب " الولاء والهبة " باب " في حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على التهادي "عن أبي هريرة قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر" وقال الترمذي : " غريب من هذا الوجه" .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ١٢٩ كتاب " الهبة " باب " القليل من الهبة"عن أبي هريرة .

تيسير القرض مع الصدقة

في السورة التي يذكر فيها النساء[1] . قوله سبحانه :

(لا خير في كثير من نجواهم إلاّ من أمر بصدقة) يعني إلاّ من تصدق أو أمر بالقرض .

لقوله سبحانه : (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)[2] يعني بالقرض.

(أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك) يعني الصدقة والقرض والصلح (ابتغاء مرضات الله فسوف يؤتيه[3] أجرا عظيما) . يعني جزاء وافراً في الجنة .

قال: حدثنا مقاتل عن أبي اسحاق[4] عن علقمة بن قيس[5] عن عبد الله ابن مسعود . قال :" لأن أقرض ألف درهم مرتين ، ثم أقبضها وانتفع بها أحب إليّ من أن أتصدق بها مرة واحدة ".[6] حسبنا الله ونعم الوكيل[7] .

* * *

* *

*

---

(١) آيـة : ١١٤ .
(٢) النساء آية : ٦ .
(٣) هذه قراءة أبوعمرو وحمزة . وقرأ الباقون : (نؤتيه) بالنون . انظر: حجة القراءات ص ٢١١ و ٢١٢ .
(٤) تقدمت ترجمته ص : ٨٥ .
(٥) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي . ثقة . ثبت ـ فقيه . عابد روى عن ابن مسعود . وعنه أبو اسحاق . مات سنة اثنتين وستين وقيل غير ذلك . انظر: التهذيب ٧ / ٢٧٦ . والتقريب ص ٣٩٧ .
(٦) أورده البيهقي في سننه ٥ / ٣٥٣ عن ابن مسعود بنحوه . ولم يسنده . وأخرجه عن أبي الدرداء ، وابن عباس أيضا .
(٧) هذه الجملة ختم بها أبواب صدقة التطوع مع الفريضة .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصيام وما نسخ من الصوم الأول[(١)] .

قوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) وذلك أنهم كانوا يصومون قبل شهر رمضان عاشوراء[(٢)] . فنزلت (كتب عليكم) يعني فرض عليكم الصيام (كما كتب على الذين من قبلكم) يعني على أهل الإنجيل ،أمّة عيسى - صلى الله عليه وسلم - (لعلكم) يعني لكي (تتقون) الطعام / والشراب والجماع بعد صلاة العشاء . يعني العتمة ٢٢/ب وبعد النوم (أياما معدودات) يعني أيام شهور رمضان (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)[(٣)] .

وكان كتاب الله - عز وجل - علينا في أول الاسلام إذا غابت الشمس في شهر رمضان حل للصائم ما يحل للمفطر ، فمن صلى العشاء الآخرة ، أو نام قبل أن يصلي العشاء الآخرة ، حرم عليه ما يحرم على الصائم بالنهار إلى القابلة ، وهكذا كان كتب على الذين من قبلنا أمّة عيسى - صلى الله عليه وسلم - فاشتد ذلك الصوم على المسلمين .

قال : ثم أن عمر بن الخطاب - سلام الله عليه ورحمته ورضوانه - صلى العشاء الآخرة ، ثم واقع امرأته ليجعل الله - عز وجل - في ذلك رخصة ، فلما فرغ ندم وبكى ، فلما أصبح أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - . فقال : " يا

---

(١) في الهامش تعليق جاء فيه : " هو مطلب في بيان ما نسخ من الصوم في أول الإسلام " .

(٢) أخرجه البخاري ٥/٥٤ كتاب " التفسير " باب " (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام . . . الآية) " . ومسلم ٢/٧٩٢ كتاب " الصيام " باب " صوم يوم عاشوراء عن عائشة - رضي الله عنها - " .

(٣) البقرة آية : ١٨٣ ، ١٨٤ .

رسول الله اعتذر إليك من نفسي هذه الخاطئة . واقعت أهلي بعد الصلاة ، فهل تجد لي رخصة ؟ . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:" لم تك جديرا بذلك يا عمر ؟" .

فرجع عمر - رضوان الله عليه - حزينا .

ورأى النبي - صلى الله عليه وسلم - صرمة بن أنس بن عدى بن النجار ، من الأنصار[1] عند المساء ، وقد أجهده الصوم . فقال مالك :" يا أبا قيس أمسيت طليحا[2] . وقال : يا رسول الله ظللت أمشي نهارى كله في حديقتي فلما أمسيت أتيت أهلي فأرادت امرأتي أن تطعمني شيئا سخنا فأبطأت عني فرقدت فأيقظتني وقد حرم عليّ الطعام ، وقد أجهدني الصوم .

واعترف رجال / من المسلمين عند ذلك بما كانوا يصنعون بعد ٢٣/أ العشاء وبعد النوم. فقالوا :" ما توبتنا ؟ وما مخرجنا مما عملنا ؟ . فنزلت فيهم[3] : (وإذا سألك عبادى عني فإني قريب) يقول سبحانه : أعلمهم أني

---

(١) صرمه بن قيس. ويقال :ابن أبي أنس. ويقال : ابن أنس بن مالك بن عدى بن عامر بن غانم بن عدى بن النجار. أبوقيس الأوسي . مشهور بكنيته . أسلم بعد مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - الى المدينة وكان قوالا بالحق ، وله شعر حسن ، وكان معظما في قومه. وعاش عشرين ومائةسنة . وقال ابن حجر:"واختلف في اسمه اختلافا كثيرا . انظر الإصابة ٢/١٧٧،١٧٦

(٢) طليحا : أى : هزيلا . انظر معجم مقاييس اللغة ٣ /٤١٨ .

(٣) ذكر هذا السبب القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢ /٣٠٨ . وابن الجوزي في زاد المسير ١ /١٨٩ عن مقاتل . ولكن أخرج ابن جرير في تفسيره ٢ /١٥٨ عن الحسن في سبب نزول هذه الآية أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - سألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - أين ربنا ؟ . فأنزل تعالى ذكره : (وإذا سألك عبادى عني فإني =

قريب منهم في الإستجابة (أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي) يعني بالطاعة (وليؤمنوا بي) يعني وليصدقوا بأني قريب أجيبهم (لعلهم يرشدون) يعني لكي يهتدو [1] .

ثم صار ما كان يحرم على المسلمين بعد الصلاة وبعد النوم بالليل في شهر رمضان . كما كتب على الذين من قبلنا منسوخة [2] نسختها هذه الآية [3] : (أحل لكم ليلة الصيام) رخصة للمسلمين بعد صنع عمر - رضوان

= قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان) . وقال أحمد شاكر في تفسير ابن جرير بتحقيقه٣ / ٤٨٠ و ٤٨١ : " وهذا صحيح إلى الحسن ولكن الحديث ضعيف لأنه مرسل ، فلم يسنده الحسن إلى أحد من الصحابة " . والثابت في قصة عمر وصرمة بن أنس ، وناس من الصحابة حين ما حصل منهم ما حصل .أنزل الله تعالى قوله : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ... الآية) . انظر: صحيح البخاري ٢ / ٢٣٠ كتاب " الصيام " باب " قول الله - جل ذكره - : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)...الآية . عن البراء بن عازب بنحوه . وأبوداود ٢ / ٧٣٧ كتاب " الصيام " باب " مبدأ فرض الصيام" عن البراء بن عازب . وتفسير ابن جرير ٣ / ٤٩٥ و ٤٩٦ و ٥٠١ . تحقيق :أحمد شاكر . عن البراء بن عازب . ومن ابن عباس . وعن معاذ ابن جبل . وعن السدى . والسيوطي في كتاب لباب النقول ص ٣٤ عن معاذ بن جبل، والبراء بن عازب . من مجموعة أحاديث متعددة .وهذا ما يدل عليه كلام مقاتل بعد ذلك عند قوله : (أحل لكم ليلة الصيام ... الآية ")

(١) البقرة آية : ١٨٦ .

(٢) في الهامش تعليق جاء فيه : " مطلب في ما كان ونسخ من الصوم " .

(٣) وهذا القول - أعني النسخ - ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ٢٦ عن أبي العالية وعطاء . وذكره مكي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٤٦ عن السدى ، وأبي العالية ، وابن جرير ٢ / ١٦٦ . و١٦٧ عن السدى . واختار ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٧١ بعد ذكره الأقوال أن الآية محكمة .

الله عليه - (الرفث) يعني الجماع (إلى نسائكم هنّ لباس لكم) يعني سكن لكم (وأنتم لباس لهنّ) يعني وأنتم سكن لهنّ (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) يعني عمر - رضوان الله عليه - في جماعه امرأته بعد صلاة العشاء (فتاب عليكم) يعني فتجاوز عنكم (وعفى عنكم)، يعنى وترككم فلم يعاقبكم (فالآن باشروهنّ) يعني حين أحللت لكم الجماع جامعوهنّ بالليل (وابتغوا) يعني واطلبوا في الجماع (ما كتب الله لكم) يعني ما فرض الله لكم يعني من الولد .

قال : ونزلت في صرمة بن قيس[١] (وكلوا واشربوا) الليل كله رخصة (حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) يعني حتى يتبيّن لكم بياض النهار من سواد الليل (من الفجر)، يعني الضوء المعترض من قبل المشرق .

(ثم أتموا الصيام إلى الليل)[٢] .

قال : وأمّا قوله سبحانه : (وعلى الذين يطيقونه فدية / طعام م٣٢/ب مكسين)[٣] .

قال : كانوا في الصوم الأول بالخيار ، من شاء صام ، ومن شاء أفطر ، وهو يطيق الصوم وليس بمسافر ويفدى صومه بطعام مساكين ، يطعم

---

(١) أخرجه البخاري ٢ / ٢٣٠ و ٢٣١ كتاب " الصيام " باب " قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام . . . الآية) . عن البراء بن عازب . وذكر اسم الصحابي ، وأنه قيس بن صرمة . وهذا على ما بين في اختلاف اسمه ص : ١٦٣ .

(٢) البقرة آية : ١٨٧ .

(٣) البقرة آية : ١٨٤ .

كل يوم مسكينا ،نصف صاع حنطة[١] . (فمن تطوع خيرا) يعني فمن زاد على مسكين واحد ،فأطعم مسكينين أو ثلاثة مساكين كل يوم ، فهو خير من أن يطعم مسكينا واحدا . (وأن تصوموا خير لكم) يعني خير من الطعام (إن كنتم تعلمون) . فكان هذا في الصوم الأول .

ثم حولهم سبحانه عن الخيار ،فصارت (وعلى الذين يطيقون) الصيام (فدية طعام مسكين) منسوخة نسختها[٢] هذه الآية[٣] : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن)[٤] يعني أنزل من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من

---

(١) أخرجه البخاري ٢ / ٢٣٩ كتاب " الصوم " باب " وعلى الذين يطيقونه فدية " . عن ابن أبي ليلى بنحوه . ومسلم ٢ / ٨٠٢ كتاب " الصيام باب " بيان قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية)" . بقوله : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . عن سلمة بن الأكوع .

(٢) في الهامش تعليق جاء فيه :" مطلب في بيان ما نسخ من قوله سبحانه : (وعلى الذين يطيقونه) نسختها هذه الآية : (شهر رمضان ...الآية)

(٣) أخرج مسألة النسخ البخارى ٢ / ٢٣٨ كتاب " الصيام" باب "(وعلى الذين يطيقونه فدية)" . عن ابن عمر ،وسلمة بن الأكوع . ومسلم ٢ / ٨٠٢ كتاب " الصيام " باب " بيان نسخ قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية)" . عن سلمة بن الأكوع . وهو اختيار قتادة بن دعامة في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٣٧ . وابن حزم في الناسخ والمنسوخ ص ٢٦ . وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٧٨ .وأخرج البخارى في صحيحه ٥/ ١٥٥ عن ابن عباس كتاب " التفسير" باب " قوله : (أيا ما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر . . . الآية) . أنها ليست منسوخة . هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا .

(٤) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

السماء السابعة إلى السماء الدنيا [(١)] ، ثم قال سبحانه : (القرآن هدى للناس) يعني من الضلالة (وبينات) يعني ببيان الحلال والحرام (من الهدى) . ثم قال سبحانه (والفرقان) يعني المخرج في الدين من الشبهة والضلالة (فمن شهد منكم الشهر) يعني من شهد شهر رمضان في أهله (فليصمه) فأوجب الصوم على من يطيق الصيام وشهد شهر رمضان في أهله ، ثم قال سبحانه : (ومن كان مريضا أو على سفر) فلم يصم فإذا برئ المريض من مرضه وقدم المسافر من سفره ، فليصم عدة ما أفطر من أيام أخر .

قال : انشاء صام متتابعا ، وانشاء صام منقطعا [(٢)] . (يريد الله

---

(١) هذه المسألة - وهي كيفية إنزال القرآن - على ثلاثة أقوال . الأول : أنه أنزل إلى السماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة ، ثم نزل بعد ذلك منجما في عشرين سنة أو ثلاث وعشرين سنة ، أو خمس وعشرين سنة على حسب الخلاف في مدة اقامته صلى الله عليه وسلم - بمكة بعد البعثة ويدل لذلك ما أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٤٧٧ عن ابن عباس وصححه وسكت عنه الذهبي ، وصحح السيوطي اسناد الحديث ورجح هذا القول وقال هو المشهور . والقول الثاني : أنه نزل إلى السماء الدنيا في عشرين ليلة قدر ، وثلاث وعشرين ، أو خمس وعشرين ، في كل ليلة ما يقدر الله إنزاله في كل سنة ، ثم أنزل بعد ذلك منجما في جميع السنة . والقول الثالث : أنه ابتدئ إنزاله في ليلة القدر ثم نزل بعد ذلك منجما في أوقات مختلفة من سائر الأوقات ، وبه قال الشعبي .

انظر : الإتقان في علوم القرآن ١ / ٥٣ و ٥٤ .

(٢) اختلف العلماء في وجوب التتابع من عدمه . على قولين . والجمهور على استحبابه ، وإن فرقه أجزأه . وبذلك قال مالك ، والشافعي والدليل على ذلك قوله تعالى : (فعدّة من أيام أخر) . ولم يخص متفرقة من متتابعة وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدّة من أيام أخر . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٨١ و ٢٨٢ ، وأحكام القرآن للطبري ١٠٤/١ .

بكم اليسر) يعني الرفق في أمر دينكم حين رخص للمريض والمسافر في الإفطار (ولا يريد بكم العسر)/ يعني الضيق في الدين ، ولو لم يرخص ٢٤/أ للمريض والمسافر لكان عسرا .

(ولتكملوا العدّة) يعني تمام عدّة الأيام والمعدودات أيام شهر رمضان (ولتكبروا الله) يعني ولكي تعظموا الله [(١)] (على ما هداكم ولعلكم) يعني ولكي تشكروا ربكم في هذه النعم إذ [(٢)] هداكم لأمر دينه .

قال حدثنا مقاتل عن نافع [(٣)] عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الشهور منها ثلاثون يوما ، ومنها تسع وعشرون ، فصوموا لرؤية الهلال وافطروا لرويته " [(٤)] .

قال : حدثنا مقاتل عن محمد بن المنكدر [(٥)] عن جابر بن عبد الله [(٦)] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين ، وأن فطركم - يوم تفطرون ، وأضحاكم

---

(١) البقرة آية : ١٨٥ .
(٢) في الأصل : " إذ اهداكم " . والتعديل من : تفسير مقاتل ١ / ٨٩ .
(٣) سبقت ترجمته ص : ٩٣ .
(٤) أخرجه البخاري ٢ / ٢٢٩ كتاب " الصوم " باب " قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا " ومسلم ٢ / ٧٥٩ كتاب " الصيام " باب " وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال عن ابن عمر . وأخرجه النسائي ٤ / ١٣٩ كتاب " الصيام " باب " ذكر الاختلاف على يحي بن أبي كثير " .
(٥) محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني . روى عن جابر وغيره . ولم أجد أن مقاتلا روى عنه . ثقة . فاضل . مات سنة ثلاثين بعد المائة أو بعدها . انظر : الجرح والتعديل ٩ / ٩٧و٩٨ والتقريب ص ٥٠٨ .
(٦) سبقت ترجمته ص : ٩٦ .

يـــوم تضحـــــون "[١] .

قال : حدثنا مقاتل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٢] . قال : "رأينا النبي - صلى الله عليه وسلم - في السفر صائما ومفطرا "[٣] .

مقاتل عن العلا بن حارث[٤] عن مكحول[٥] عن أبي الدرداء[٦] . قال : "ان صمت فمأجور ، وان أفطرت فمعذور "[٧] .

---

(١) أخرج طرفه الأول : البيهقي عن جابر ٤ / ٢٠٦ كتاب " الصيام" باب الصوم لرؤية الهلال " . ولفظه : " اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا ، فان أغمي عليكم فعدوا ثلاثين يوما" . وأخرجه - أيضا - البخارى في صحيحه ٢ / ٢٢٩ كتاب " الصوم " باب " قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " اذا رأيتم الهلال فصوموا " . ومسلم ٢ / ٧٦٢ كتاب " الصوم " باب " وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال . عن أبي هريرة .
وأخرج طرفه الأخير : الترمذى ٣ / ١٥٦ كتاب " الصوم " باب " ما جاء في الفطر والأضحى . متى يكون ؟" . وقال : " هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه عن عائشة . وأخرجه ابن ماجه ١ / ٥٣١ كتاب " الصيام " باب " ما جاء في شهريّ العيد " . عن أبي هريرة.

(٢) سبقت ترجمتهم ص : ١١٠ .

(٣) الحديث من هذا الطريق لم أقف عليه . لكن أخرجه البخارى ٢ / ٢٣٨ كتاب " الصوم " باب " من أفطر في السفر ليراه الناس" . ومسلم ٢ / ٧٨٥ كتاب " الصيام " باب " جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية " . عن ابن عباس .

(٤) هو العلا بن حارث بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي . روى عن مكحول وغيره . ولم أجد أن مقاتلا روى عنه . وهو صدوق . فقيه مكثر . رمي بالقدر . مات سنة ست وثلاثين بعد المائة . وهو ابن سبعين سنة . انظر : التهذيب ٨ / ١٧٧ . والتقريب ص ٤٣٤ .

(٥) مكحول الشامي أبوعبد الله . ثقة ، فقيه ، كثير الارسال . روى عنه العلا ابن الحارث . ولم يثبت له سماع من أبي الدرداء . توفي سنة ثماني عشرة ومائة . وقيل غير ذلك . انظر التهذيب ١٠ / ٢٨٩ . والتقريب ص ٥٤٥ .

(٦) هو عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن أمية الخزرجي الأنصارى . كان من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم ، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان . شهد ما بعد أحد من المشاهد ، واختلف في شهوده أحد توفي سنة ثلاث ، أو اثنتين وثلاثين بدمشق . وقيل غير ذلك . انظر : أسد الغابة ٤ / ٣١٨ و ٦ / ٩٧ .

(٧) لم أقف عليه عن أبي الدرداء .

مقاتل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[(١)] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في رجل جامع أهله في شهر رمضان متعمدا . قال : " يعتق رقبة فإن لم يجد فليهدى بدنه ، ويقضي ذلك اليوم ، فإن لم يجد فليصم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فليطعم ستين مسكينا ، ويقضي ذلك اليوم "[(٢)] .

• قال : حدثنا مقاتل عن عطاء[(٣)] عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر في الحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما الفساد يفطران / ويطعمان ٢٤/ب لكل يوم مسكينا نصف صاع حنطة ولا يقضيان "[(٤)] .

---

(١) سبقت ترجمتهم ص : ١١٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه بنحو ما ذكر هنا ٤ / ٢٢٧ . وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما . ولكن الاختلاف هنا في القضاء . هل يقضي يوما مكانه أم لا ؟ . فذكر الحافظ ابن حجر في الفتح :أن رواية القضاء وردت من عدّة طرق . وقال :" بمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا " . انظر : الفتح ٤ / ١٧٢ .
وهذا ما رجحه الألباني في الإرواء ، واستبعد بطلانها ، خاصة وقد وردت من عدّة طرق كثيرة جدا . الارواء ٤ / ٩٣ . وأيضا ورد في هذا الحديث أنه إذا لم يجد ، فليهد بدنه . وهذه الزيادة ذكرها البيهقي في سننه . وأخرج تلك الزيادة أيضا مالك بن أنس في الموطأ عن سعيد بن المسيب ص ١٥٠ رواية الليثي .

(٣) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن ٤ / ٢٣٠ كتاب " الصيام " باب " الحامل والمرضع " عن ابن عمر وابن عباس . إلا قوله : " نصف صاع " وردت عند البيهقي :"مدا من حنطة " .
وأخرجه البخاري عن ابن عباس أنه ذكر الاطعام دون القضاء . صحيح البخاري ٥ / ١٥٥ . كتاب " التفسير " باب " قوله : (أياما معدودات فمن كان مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)".

قال : حدثنا مقاتل عن أبي عبيدة [(١)] عن أنس بن مالك أنه أفطر من الكبر في السنة التي مات فيها ولم يقض " [(٢)] .

* * *

* *

*

---

(١) هو حميد بن أبي حميد الطويل أبوعبيدة الخزاعي مولاهم البصري اختلف في اسم أبيه . روى عن أنس ، وهو من المكثرين عنه وغيره ولم أجد أن مقاتلا روى عنه . وهو ثقة . مدلس . مات سنة اثنين وأربعين ومائة . وقيل : ثلاث وأربعين . هذا ما قاله ابن حجر وقال : " أبوعبيدة عن أنس يقال هو حميد الطويل وإلاّ فمجهول" . انظر : التهذيب٣/ ٣٨ و ٣٩ ، والتقريب ص ٦٥٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥ / ١٥٥ كتاب" الصوم " باب " قوله : (أياما معدودات فمن كان مريضا أو على سفر فعدّة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)" . عن الحسن البصرى وابراهيم أن أنساً أطعم بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر . وقال ابن حجر في الفتح ٨ / ١٨٠ : " ورواه عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس عن أنس ، ووصله أيضا في التعليق ٤ / ١٧٧ من طريق أنس بن النضر عن أنس .

وأخرجه البيهقي في سننه ٤ / ٢٧١ كتاب " الصيام " باب " الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة " . عن حميد أنه سأل عمر بن أنس . وذكر نحوه .

الحديث في السحور

قال :" حدثنا مقاتل عن عطاء[١] عن أم الدرداء[٢] عن أبي الدرداء

قال :" ثلاث من أمر النبوة : تعجيل الافطار ، وتأخير السحور، والأخذ باليمين على اليسار في الصلاة "[٣] .

* * *

* *

*

---

(١) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

(٢) هي هجيمة . وقيل جهيمة الأوصابية الدمشقية . ويقال لها :أم الدرداء الصغرى ، زوج أبوالدرداء ، روت عن زوجها . ولم أجد أن عطاء روى عنها ، وهي ثقة ، فقيهة . ماتت سنة احدى وثمانين . وأبوالدرداء له زوجتان تدعيان : أم الدرداء الكبرى والصغرى . واسم الكبرى : خيره بنت أبي حدرد الأسلمي . وهي صحابية ، وليس لها رواية في الكتب الستة . وتوفيت سنة ثلاثين . أو احدى وثلاثين . انظر:أسد الغابة ٧/ ٣٢٧ . والاصابة ٤/ ٢٨٨ . والتهذيب ١٢/ ٤٦٥ . والتقريب ص٧٥٦.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخارى في التاريخ الكبير ١/ ٣٢ . عن عائشة - رضي الله عنها - وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/ ١٣٠ و ١٣١ كتاب " الصلاة " باب " صفة الصلاة " . والطبراني في الكبير ١١/ ١٩٩ . والبيهقي ٤/ ٢٣٨ كتاب " الصيام " باب " ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور " . وكلهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس . وقال الألباني في أحكام الجنائز ص ١١٧ : " وسنده صحيح على شرط مسلم " .

تفسير الصوم والتطوع

قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها الأحزاب .[(١)]

(والصائمين والصائمات) يعني الصائمين للرجال والصائمات للنساء .

قال : من صام شهر رمضان وثلاثة أيام من كل شهر ، فهو من أهل هذه الآية[(٢)] . إذا صام أيام البيض إذا كان من الشهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

قال : وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من صامهن فقد صام الدهر "[(٣)] .

قال : حدثنا مقاتل عن سعيد بن أبي سعيد[(٤)]

---

(١) آية : ٣٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - انظر : الدر المنثور ٦ / ٦٠٨ .

(٣) أخرجه البخاري ٢ / ٢٤٥ كتاب " الصوم " باب " حق الجسم في الصوم " ومسلم ٢ / ٨١٢ كتاب " الصوم " باب " النهي عن صوم الدهر . عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث طويل .

(٤) سعيد بن أبي سعيد . هو كيسان المقبري أبو سعد المدني . ولم أجد أنه أخذ عن البراء . وروى عنه مقاتل . وهو ثقة . تغيّر قبل موته بأربع سنين . مات في حدود المائة والعشرين وقيل قبلها وقيل بعدها . انظر : تهذيب الكمال ٣ / ١٣٦٦ . والتهذيب ٤ / ٣٨ . والتقريب ص ٢٣٦ .

عن البراء بن عازب[(١)] . قال : " وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " من صام شهر رمضان وستة أيام من شهر شوال فهو صوم الدهر" .[(٢)]

* * * *

* * *

* *

*

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصاري الأوسي . يكنى : أبا عمارة . وقيل غير ذلك له ولأبيه صحبة . رده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بدر استصغره ، وغزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - أربع عشرة غزوة . توفي سنة اثنتين وسبعين . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٤٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٢٢ . كتاب " الصيام " باب "استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان . عن أبي أيوب . وأخرجه البيهقي ٤/٢٩٢ كتاب " الصيام " باب " فضل صوم ستة أيام من شوال " . عن أبي أيوب وجابر . وأخرجه ابن ماجه ١/٥٤٧ كتاب "الصيام " باب " صيام ستة أيام من شوال" عن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي أيوب ولم أقف عليه عن البراء .

تفسير ليلة القدر

قوله سبحانه [١] : (إنا أنزلناه) يعني القرآن من اللوح المحفوظ من السماء السابعة إلى السماء الدنيا [٢] (في ليلة القدر) وإنما سميت ليلة القدر ، لأن الله - عز وجل - يقدر في تلك الليلة ما يكون في تلك السنة إلى قابل ذلك . قوله سبحانه : (فيها يفرق كل أمر حكيم) [٣] . ثم قال سبحانه (وما أدراك ما ليلة القدر) تعظيما لها ثم أخبر عنها فقال سبحانه : / ٢٥/أ (ليلة القدر خير من ألف شهر) يعني العمل في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

(تنزل الملائكة والروح) يعني تنزل الملائكة مع جبريل - عليه السلام - (فيها بإذن ربهم من كل أمر) يعني ينزلون بكل أمر حكمه الله - عز وجل - وقضاه . أن يكون في تلك السنة يتنزلون من السماء السابعة إلى السماء الدنيا في تلك الليلة . ثم قال سبحانه : (سلام هي) يعني هي سلام وبركة وخير الليل كله من غروب الشمس إلى مطلع الفجر .

يتنزل جبريل عليه السلام في تلك الليلة إلى الأرض ومعه الملائكة فيسلمون على المؤمنين والمؤمنات إلا مدمن خمرا [٤] .

قال : وليلة القدر في كل شهر رمضان في كل سنة .. إذا كان الشهر ثلاثين يوما ، فهي في الأربع وعشرين من الشهر ، وإذا كان الشهر تسعا وعشرين يوما . فهي لثلاث وعشرين يوما من الشهر في شهر رمضان . فالتمسوها

---

(١) القدر آية : ١ - ٥ .
(٢) سبق الكلام على هذه المسألة ص : ١٦٧ .
(٣) الدخان آية : ٤ .
(٤) هذا مروى عن الشعبي والكلبي . إلا قوله : " إلا مدمن خمرا " . انظر: تفسير البغوى ٤ /٥١٢ .

في السبع الأواخر في **أول** ليلة من السبعة إذا كان القيام بعدها ست ليال . فهي في تلك الليلة إن شاء الله[(١)] .

*　　*　　*　　*　　*

*　　*　　*　　*

*　　*　　*

*　　*

*

---

(١) اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر إختلافا كثيرا . فأوصل الأقوال ابن حجر إلى ستة وأربعين قولا . وبعد ذكره لها . رجح - رحمه الله - أنها في الوتر من العشر الأخير وأرجاها أوتار العشر وأرجى أوتار العشر عند الجمهور ليلة سبع وعشرين . وبه جزم أبّي بن كعب وحلف عليها . كما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " الصيام " باب " فضيلة ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجا أوقات طلبها " ٢/٨٢٨ . عن زر بن حبيش .

وأرجاها عند الشافعية ليلة احدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين . كما دلّ على ذلك حديث أبي سعيد ، وعبد الله بن أنس . انظر: الفتح ٢٥٦/٤ الى ٢٦٦ كتاب " فضل ليلة القدر " باب " التماس ليلة القدر في السبع الأواخر " . وباب " تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر " .
وانظر: تفسير ابن كثير ٥٣٣/٤ و ٥٣٤ و ٥٣٥ .

تفسير الإعتكاف

في السورة التي يذكر فيها البقرة . قوله سبحانه :[١]

(ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد) وذلك أنه كان أحدهم يعتكف على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - : فإذا أراد الغائط من الليل خرج من المسجد فرجع إلى أهله فجامع امرأته ثم يغتسل ويرجع إلى المسجد فنزلت[٢] (ولا تباشروهنّ) يعني ولا تجامعوا النساء (وأنتم عاكفون في المساجد) ليلا ولا نهارا ما دمتم معتكفين . (تلك حدود الله) يعني تلك المباشرة معصية الله (فلا تقربوها كذلك) يعني هكذا (يبين الله لكم (آياته) يعني أمره ما ذكر من الإعتكاف (للناس لعلهم يتقون) المعاصي في الإعتكاف ، فلا يجامعوا النساء ليلا ولا نهارا ماداموا معتكفين .

قال : حدثنا مقاتل في من يعتكف متطوعا إن اشترط أن يرجع إلى أهله بالليلة فله شرطه ، فإن شاء جامع امرأته ، إذا اشترط ليلا .[٣]

وليس الإعتكاف إلاّ في مسجد الجماعة يصلي فيه الخمس"[٤]

---

(١) آيـة : ١٨٧ .

(٢) أخرجه ابن جرير ٢ / ١٨١ عن ابن عباس .

(٣) اتفق الفقهاء على أن الجماع متعمدا من محظورات الإعتكاف . فمن جامع متعمدا وهو معتكف ، فإن إعتكافه منتقض بإجماع أهل العلم لقوله تعالى : (ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد) البقرة ١٨٧ .
انظر: الهداية ١ / ١٣٣ . والمبسوط ٣ / ١٢٣ . والكافي ١ / ٣٥٤ .
والمجوع : ٦ / ٥٢٣ . والمغني ٣ / ١٩٦ . والإجماع لابن المنذر: ص ١٦ .

(٤) وهذا مذهب جماهير الفقهاء . انظر: الكافي ١ / ٣٥٣ . ومغني المحتاج ١ / ٥٤٢ . وكشاف القناع ٢ / ٤٠٩ .

قال مقاتل : قال عطاء [١] : " لا يبيع ولا يشترى ولا يعمل لدنيا" [٢] .

قال : حدثنا مقاتل عن عطاء عن ابن عباس قال : " لا اعتكاف إلاّ بصيام " [٣] .

* * *

---

(١) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء . وأخرجه أيضا عن مجاهد ٤/٣٦١ و ٣٦٢ . وهذا هو الصحيح . لأن البيع والشراء والصناعة ونحو ذلك في المسجد منهي عنها في غير الإعتكاف . ففي الإعتكاف من باب أولى . وسؤل الإمام أحمد - رحمه الله - عن المعتكف يعمل عمله من الخياطة وغيره ؟ . قال : ما يعجبني أن يعمل . قلت : ان كان يحتاج " . قال : "إن كان يحتاج لا يعتكف ".
انظر: المغني ٣/١٩٦ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/٣٥٣ . والبيهقي ٤/٣١٨ كتاب " الصيام " باب " من رأى الإعتكاف بغير صوم ، ومسألة الصوم في الاعتكاف . أختلف فيها . فذهب أبوحنيفة ، ومالك ورواية عن أحمد . وهي التي اختارها ابن تيمية ، وابن القيم - رحمهم الله - على أن الصوم شرط في الإعتكاف . وذهب الشافعي وأحمد في الصحيح عنهما . أن الصوم ليس بشرط في صحة الإعتكاف واستدلوا بحديث عمر - رضي الله عنه - : " أنه نذر أن يعتكف ليلة . فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أوف بنذرك " . وفي رواية للبخاري : " أوف بنذرك فاعتكف ليلة " . أخرجه البخارى في صحيحه كتاب " الإعتكاف " باب " الإعتكاف ليلا " وباب " من لم ير عليه صوما اذا اعتكف " ٢/٢٥٨ و ٢٥٩ . ومسلم كتاب " الإيمان " باب " نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم " ٣/١٢٧٧ . وانظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٢ . والكافي ١/٣٥٢ . ومغني المحتاج ١/٤٤٥ والمغني ٣/١٨٥ و ١٨٦ . وزاد المعاد ٢/٨٨ .

تفسير الأهلة

في السورة التي يذكر فيها البقرة

قوله سبحانه : (يسألونك عن الأهلة)[١] قال : نزلت في معاذ بن جبل - رحمه الله - وثعلبة بن غنمة[٢] . وهما من الأنصار . قال معاذ : " يا نبي الله ما بال الأهلة تبدأ مثل الخيط ثم تزيد وتمتلئ حتى تستوي ثم لا تزال تنقص حتى تعود كما بدأ ؟ . فنزلت[٣] : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس) يعني من حل دينهم وعدّة نسائهم ولصومهم ولفطرهم وللشروط التي بينهم إلى أجل .

ثم قال عز وجل : (والحج) يقول : وقت حجهم . والأهلة مواقيت في ذلك .

* * *

* *

*

---

(١) آية : ١٨٩ .

(٢) ثعلبة بن عنمة - بفتح العين والنون - بن عدى بن نابي بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصارى السلمي الخزرجي . شهد بدرا والعقبة . قتل يوم الخندق شهيدا . انظر : الاستيعاب ١/٢٠٢ بهامش الإصابة . وأسد الغابة ١/٢٩١ . والاصابة ١/٢٠٢ . والطبقات لابن سعد ٣/٥٨٠ . وجميعهم يذكره بالعين المهملة . والله أعلم .

(٣) قال السيوطي في الدر : " أخرجه ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس ١/٤٩٠ . وذكره البغوى ١/١٦٠ . وذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٤٧ . عن الكلبي . وأخرجه أبونعيم ، وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق السدى الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس انظر : لباب النقول في أسباب النزول ص ٣٥ .

تفسير بناء المسجد الحرام وبدو رمي الجمار والتلبية

قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها البقرة[١] »

(وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل) . وذلك أن الله -عز وجل - لمّا أغرق قوم نوح - عليه السلام - رفع البيت الحرام الذى على عهد آدم إلى السماء ، وهو البيت المعمور، وكان البيت نزل من السماء وكان موضع البيت قبل أن يخلق الله -عز وجل - الأرض زبدة على ظهر الماء ، فلمّا رفع البيت / أوصى الله -عز وجل -إلى ابراهيم -عليه السلام -أن ابن ٣٦/أ على أساس ذلك البيت بيتا ، وجاءت سحابة فقامت حياله فبنى ابراهيم واسماعيل البيت الحرام على ذلك الأصل ، بنياه من خمسة أجزاء ، من طور سيناء وطور زيتون ، والحررى ، والجودى ، وقواعده من حراء ".[٢]

قال : واستخرج ابراهيم -عليه السلام - الحجر الأسود من أبي قبيس كان مستودعا فيه[٣] ، فلما فرغا من بناء البيت قالا : (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) . وقالا : (أرنا مناسكنا) يعني علمنا مناسكنا . قال: فانطلق جبريل بابراهيم -عليهما السلام -إلى عرفات يوم عرفة ، فوقفه بها ، ثم رده إلى منى فتصدكاله ابليس عند موضع الجمار ، فأمره جبريل -عليه السلام - أن يرميه بسبع حصيات مع كل حصاة تكبيرة . فجاء بدء رمي الجمار من ذلك[٤] .

---

(١) آية : ١٢٧ و ١٢٨ .

(٢) أخرجه الأزرقي عن أبي قلابة وعن قتادة بنحوه . وجاء فيه : " من خمسة أجبل فزاد عما ذكر هنا " جبل لبنان وجبل حراء " . أخبار مكة ٣٦/١ و ٣٧ .

(٣) أخرجه الجندى عن معمر . انظر: الدر ٣١٦/١ . وهو جزء من الأثر.

(٤) أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده ص ٣٥١ . عن ابن عباس بنحوه . من حديث طويل .

وقولـه سبحانه في السورة التي يذكر فيهـا الحـج [١] .

(وأذن في الناس بالحج) وذلك أن الله - عز وجل - أمر ابراهيم حين فرغ من بناء البيت أن ينادى بالحج في الناس ، فصعد ابراهيم أبا قبيس - وهو الجبل الذى الصفا في أصله - فنادى يا أيها الناس أجيبوا ربكم ان الله - عز وجل - يأمركم أن تحجوا بيته ، فسمّع بذلك ابراهيم كل مؤمن على ظهر الأرض ، فالتلبية جواب الله - عز وجل - من نداء ابراهيم [٢] .

قال : (يأتوك رجالا) يعني مشاة على أرجلهم إلى البيت (وعلى كل ضامر) يعني الابل (يأتين من كل فج عميق) يعني يجئن من كل مكان بعيد، فجاء بدء التلبية من نداء ابراهيم عليه السلام .

*　*　*　*

*　*　*

*　*

*

---

(١) آية : ٢٧ .

(٢) أخرجه ابن جرير ١٧ / ١٤٤ . عن سعيد بن جبير بنحوه .

تفسير من يجب عليه الحج

في السورة التي يذكر فيها آل عمران . قوله سبحانه [١] :

(ولله على الناس) يعني المؤمنين (حج البيت من استطاع اليه سبيلا) يعني من وجد إليه بلاغا .

فقيل يا رسول الله : وما الاستطاعة ؟ .قال :" زاد وراحلة" [٢] .

(ومن كفر) وذلك أن أهل الأديان لا يرون الحج واجباً عليهم ، ومن لم ير الحج واجبا عليه فقد كفر [٣] ، وذلك قوله سبحانه : (ومن كفر) يعني من لم

---

(١) آية : ٩٧ .

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه . ولكن أخرج الترمذى في سننه ٥ / ٢٢٥ كتاب " التفسير" باب " تفسير من سورة آل عمران" عن ابن عمر بلفظ :" فقام رجل آخر. فقال : ماالسبيل يا رسول الله؟ قال :" الزاد والراحلة " . وقال :" هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلاّ من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزى المكي . وقد تكلم بعض أهل الحديث في ابراهيم بن يزيد من قبل حفظه . وأخرجه ابن ماجة ٢ /٩٦٧ .كتاب " المناسك " باب " ما يوجب الحج" . وأخرجه الدارقطني ٢ / ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ . عن أنس ، وابن عمر ، وعمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب " المناسك " . والحاكم ٢ / ٤٤٢ كتاب"التفسير" . عن أنس ، وصححه ووافقه الذهبي . قال الصنعاني في سبل السلام ٢ / ٦٩٦ :" وإن ضعفت طرق هذا الحديث فكثرتها تشد ضعفه " .

(٣) المراد بأهل الأديان هنا من سبق هذه الأمة من أهل الكتاب وغيرهم. وروى نحو هذا عن سعيد بن المسيب . انظر: تفسير البغوي ١ / ٣٣٠ .
وأخرجه ابن جرير ٤ / ١٨ . عن الحسن . قال :" (ومن كفر) قال :" من لم يره عليه واجب " .

ير الحج (فإن الله غني عن العالمين) يعني أهل الكتاب .

قال : حدثنا مقاتل . قال : من وجد سعة في المال يستطيع أن يحج فلم يحج من غير عذر حتى ذهب ماله ، فقد وجب عليه الحج ، هو دين عليه في حياته وموته .

ومن لم يجد مالا يستطيع أن يحج به حتى يموت فليس عليه الحج .

وليس على العبيد ولا الصبيان الحج .[١]

قال : ومن حج عن ميت بعد ما حج عن نفسه حجة واحدة فقد أجزأ عن الميت ويكتب له أيضا حاج .[٢]

قال : حدثنا مقاتل عن عطاء[٣] أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) ودليل ذلك ما روى عن ابن عباس . قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أيّما صبي حج ثم بلغ الحنث عليه حجة أخرى . وأيّما أعرابي حج ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى . وأيّما عبد حج ، ثم عتق فعليه حجة أخرى " . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٠٨ و ٢٠٩ . وأخرجه أبو داود الطيالسي ص ٢٤٣ حديث رقم ١٦٦٧ . عن جابر . وقال الترمذى : " وقد أجمع أهل العلم أن الصبي اذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج اذا أدرك ، وكذلك المملوك اذا حج في رقه ثم عتق فعليه الحج اذا وجد الى ذلك سبيلا " . انظر : سنن الترمذى ٣ / ٢٥٦ و ٢٥٧ كتاب " الحج " باب " ما جاء في حج الصبي " .

(٢) روى ذلك عن الحسن ، وسعيد بن المسيب .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٥٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

سمع رجلا يلبي عن آخر . فقال له : (إن كنت حججت عن نفسك وإلاّ فحج عن نفسك ، ثم حج عن فلان "[1] .

* * * *

* * *

* *

*

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن عطاء . انظر التعليق المغني على الدارقطني ٢/٢٦٧ و٢٦٨ . والبيهقي في سننه ٤/٣٣٦ كتاب" الحج " باب" من ليس له أن يحج عن غيره " . عن عطاء مرسل . ويشهد لذلك حديث ابن عباس . أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يقول : " لبيك عن شبرمة " . قال : من شبرمة ؟ . قال : أخ لي أو قريب لي . قال : " حججت عن نفسك ؟ . قال : لا . قال : " حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " .

أخرجه أبو داود في سننه ٢/٤٠٣ كتاب" المناسك " باب " الرجل يحج عن غيره ". وابن ماجة في سننه ٢/٩٦٩ كتاب" المناسك" باب " الحج عن الميت " . والدارقطني ٢/٢٧٠ كتاب" الحج " وابن حبان في صحيحه ٦/١٢٠ كتاب " الحج " باب " الحج والإعتمار" عن الغير" . والبيهقي في سننه ٤/٣٣٦ كتاب " الحج " باب " من ليس له أن يحج عن غيره " . كلهم عن ابن عباس. وقال البيهقي : " وهذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه " .

تفسير ما أمر الله - عز وجل - من تمام الحج والعمرة لله والمواقيت والتلبية

قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها البقرة[١] :

(وأتموا الحج والعمرة لله) .

وذلك أن مشركي العرب كانوا يشركون في احرامهم . فقال : الله - عز وجل للمسلمين[٢] : (وأتموا الحج والعمرة لله) يعني خالصا من المواقيت ولا تخلطوها بشئ ولا تستحلوا فيها مالا ينبغي . وهما فريضتان واجبتان

ثم قال سبحانه في التقديم (واتقوا الله) يخوفهم فلاتستحلوا فيها ما لا ينبغي .

(واعلموا أن الله شديد العقاب) . يعني إذا عاقب / ٢٧/أ

وفي السورة التي يذكر فيها الحج قوله[٣] سبحانه : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) يعني اجتنبوا أمر الأوثان . الإثم عبادة الأصنام . (واجتنبوا قول الزور) يعني قول الكذب وهو الشرك ، وذلك أن الحمس :قريشاً، وكنانة وخزاعة ، وعامر بن صعصعة . كانوا يشركون في إحرامهم في الجاهلية . كانوا يقولون : لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك إلاّشريكاً هو لك تملكه وماملك[٤]

قال الله عز وجل : (اجتنبوا قول الزور) يعني الشرك (حنفاء لله) يعني مخلصين لله سبحانه بالتوحيد في الحج والعمرة وغير ذلك ، (غيرمشركين به)، ثم عظم الشرك فقال : (ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء) يعنيكأنما وقع من السماء (فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق) .

فهذا مثل المشرك في البعد من الله عز وجل .

* * *

---

(١) آية : ١٩٦ .

(٢) ذكر ذلك القرطبي ٢ / ٣٦٦ عن مقاتل وقال : "إتمامها أن لا تستحلوا فيها ما لا ينبغي لكم ، وذلك أنهم كانوا يشركون في إحرامهم فيقولون: " لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك إلاّشريكا هو لك تملكه وماملك " . فقال : "فأتموها ولا تخلطوها بشئ آخر " .

(٣) آية : ٣٠ و ٣١ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل بنحوه . انظر:الدر المنثور ٦ / ٤٥ .

في السورة التي يذكر فيها البقرة ،

قوله سبحانه : (الحج أشهر معلومات)[١] .

قال : حدثنا مقاتل عن عطاء[٢] عن ابن عباس . قال : " يعني به شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة "[٣] . يقول : من أحرم بالحج فليحرم في الأشهر المعلومات ، ومن أحرم في سواهنّ بالحج فقد أخطأ السنة وليجعلها عمرة (فمن فرض فيهنّ) يعني من أحرم في الأشهر المعلومات بالحج فإذا بلغ الوقت فليغتسل[٤] ، ويلبس ثيابه التي يحرم فيها ، ثم بالحج[٥] في دابر

---

(١) آية : ١٩٧ .

(٢) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

(٣) أخرجه ابن جرير ٢/٢٥٧ و ٢٥٨ . والبيهقي ٤/٣٤٢ . عن ابن عباس من طرق . وروى أيضا عن عبد الله بن الزبير ، وابن مسعود وابن عمر . وقال بذلك : أبو حنيفة ، ومالك في رواية . والشافعي وأحمد - رحمهم الله - . على اختلاف عند الشافعي أنها عشر ليال . وقيل : عشرة أيام من ذي الحجة . وقال مالك في رواية أخرى : " أنها شوال ، وذي القعدة ، وذي الحجة كله " .

انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٠٥ . والمجموع شرح المهذب : ٧/١٤٥ .

(٤) والاغتسال في الإحرام سنّة ، لما أخرجه الدارقطني ٢/٢٢٠ كتاب " الحج " حديث رقم ٢٢ . والحاكم في المستدرك ١ / ٤٤٧ وصححه ووافقه الذهبي . عن ابن عمر : " أن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة " .

(٥) هكذا في الأصل . ولعله : " ثم يهل بالحج ... " .

صلاة مكتوبة ، أو حين تستوى به راحلته قائمة نحو القبلة ، فإذا لبّى فقد أحرم (فلا رفث) يعني فلا جماع ، فمن جامع امرأته في احرامه فقد بطل حجه / لا يبطل الحج غير الجماع ، وعليه الهدى والحج من ٢٧/ب قابل[1] .

ثم قال عز وجل : (ولا فسوق) يعني ولا سباب (ولا جدال) يعني ولا مراء (في الحج) حتى يغضب وهو محرم ويغضب صاحبه وهو محرم ، فمن فعل ذلك ، فليطعم مسكينا ، وذلك لما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع :" من لم يكن معه هدى فليحل من احرامه وليجعلها عمرة فقالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إنا قد أهللنا بالحج ، فذلك جدالهم[2] ثم قال سبحانه : (وما تفعلوا من خير) يعني من ترك ما ينهى الله - عز وجل - عنه من الرفث والفسوق والجدال (يعلمه الله) فيجزيكم به (وتزودوا) وذلك أن ناسا من أهل اليمن وغيرهم ، كانوا يحجون بغير زاد ، فيصيبون من أهل الطريق ظلما ، فنزلت[3] (وتزودوا) يعني من الطعام (فإن خير الزاد التقوى) . يقول : مااتقيتم وجوهكم و جوه الناس يعني التقوى خير زاد من غيره فلا تظلموا من مررتم عليه (واتقون يا أولي الألباب) يعني فاتقون فلا تعصون يا أهل الألباب والعقل .

---

(١) أجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج ، وعليه حج من قابل والهدى . انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٠٧ .

(٢) لم أجد أحدا من المفسرين خصص هذه الآية في جدال الصحابة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - سوى الثعلبي في تفسيره ج ٢ لوحة ٦٤/ب والبغوى ١/١٧٣ عن مقاتل .

(٣) أخرجه البخاري ٢/١٤١ كتاب " الحج " باب " قوله تعالى : (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) " . والواحدي في أسباب نزول القرآن ص : ٥٥ بنحوه عن ابن عباس . ولكن بدون قوله : " ظلما " . إنما ورد أنهم يسألون الناس " .

قال : فلمّا نزلت هذه الآية أمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالزاد فقالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - :" ما نجد شيئا ". فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - :" تزودوا ما تكفون به عن الناس وظلمهم ، وخير ما تزودون : التقوى "[١].

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها المائدة[٢].

(أحلت لكم بهيمة الأنعام) يعني الإبل والبقر والغنم حلالا للمحل والمحرم (إلاّ ما يتلى عليكم) يعني ما حرم من الميتة والدم ولحم الخنزير الى آخر الآية[٣]، فإنه حرام على / المحل والمحرم (غير محلي الصيد وأنتم ٨/٢أ حرم) يعني من غير أن تستحلوا قتل صيد البر في الإحرام (ومن قتله[٤]) فعليه الجزاء (مثل ما قتل من النعم) ولا يحل للمحرم أن يقطع شجرة رطبة من شجر الحرم ، أو يتطيب بورس[٥] ، أو زعفران ، أو يلبس ثوباً له ريح طيب ، ولا ينتف شعرا ، ولا يمس طيبا ، فمن نتف ثلاث شعرات فصاعدا ، أوحلق رأسه ، أوفعل شيئا مما ذكر[٦]

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره حديث رقم ١٣٢١ من سورة البقرة .

(٢) آية : ١ .

(٣) أي من سورة المائدة آية رقم٣ . وهي قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الاّ ما ذكيتم وما ذبح على النصب ... الآية).

(٤) سورة المائدة آية : ٩٥ .

(٥) الورس : نبت أصفر اذا أصاب الثوب لونه . لسان العرب ٦ / ٢٥٤ ،

(٦) والأصل في محظورات الاحرام حديث ابن عمر - المتفق عليه - أن رجلا قال يا رسول الله : ما يلبس المحرم من الثياب؟ .قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :" لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البرانس ولا الخفاف الاّ أحد لا يجد نعلين ، فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ، أو ورس ". صحيح البخارى ٢ / ١٤٥ كتاب" الحج "باب " ما لا يلبس المحرم من الثياب". ومسلم ٢ / ٨٣٤ كتاب " الحج " باب " ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ".

فعليه (فدية من صيام) يعني ثلاثة أيام (أو صدقة) على ستة مساكين (أو نسك) شاة يذبحها للمساكين .[(١)]

ومن كان معه بدنة يسوقها فليركبها ان شاء ، ويحمل عليها ، فاذا قلدها أو أشعرها ، فليمسك عن ذلك .[(٢)]

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها الحج .[(٣)]

(لكم فيها منافع) يعني لكم في البدن منافع في ظهورها وألبانها (الى أجل مسمى) يعني الى أن يقلد أو يشعر أو تسمى هديا . فهذا الأجل المسمى ، فاذا فعل ذلك ، فلا يحمل عليها الا مضطرا ، أو يركبها بالمعروف ، ويشرب فضل ولدها من اللبن ولا يجهدها الحلب ، فان ذلك ينهك أجسامهن (ثم محلها) يعني من حيث تقلد البيت العتيق يعني منحرها أرض الحرم .

* * *

* *

*

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه كتاب " الحج " باب " تقليد النعل" ٢ / ١٨٣ و ١٨٤ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يسوق بدنة . قال : " اركبها . قال : انها بدنة قال : اركبها . قال : فلقد رأيته راكبها يساير النبي - صلى الله عليه وسلم - والنعل في عنقها " .

(٣) آية : ٣٣ .

تفسير البيت العتيق وكيف يطوف به الحاج إذا قدمه

في السورة التي يذكر فيها البقرة قوله سبحانه :[(١)] (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس) . يقول : يقربون إليه ولا يقضون منه وطرا . ثم قال سبحانه : (وأمنا) يعني لمن دخله في الجاهلية وعاذ به .

قال : ومن أصاب اليوم ذنبا ، يجب عليه فيه الحد ، ثم لجأ إلى الحرم أمن فيه ، ولكن على أمير مكة أن يخطب الناس ويقول : إن فلانا ابن فلان أحدث حدثا فلا تؤوه ولا تسقوه ولا تبايعوه ولا تخالطوه ، ويجعل عليه رقبا ، فإذا خرج من الحرم يقام عليه ما أحل بنفسه[(٢)] .

ومن أحدث فيه حدثا يقام عليه فيه[(٣)] .

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : مكة حرام بحرام الله - عز وجل - لم يحل لأحد من قبلي ولا يحل لأحد من بعدى ، إنما أحلت لي ساعة

---

(١) آية : ١٢٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩ / ٣٠٤ . عن ابن عباس . وكذلك ابن أبي حاتم حديث رقم ١٠٠٣ في سورة آل عمران . وابن جرير ٤ / ١٣ بذلك قال أبوحنيفة - رحمه الله - والجمهور على أن الحدود تقام في الحرم ، لما ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة . صحيح البخاري ٤ / ٢٨ كتاب" الجهاد " باب " قتل الأسير وقتل الصبر " . ومسلم ٢ / ٩٩٠ . كتاب " الحج " باب " جواز دخول مكة بغير احرام " . والجامع لأحكام القرآن ٤ / ١٤٠ و ١٤١ .

(٣) أجمع أهل العلم على ذلك . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١١١ .

من نهار - يعني يوم فتح مكة - ثم حرمت [١].

(واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فأمر عز وجل بالصلاة عند مقام ابراهيم ، ولم يأمر بمسحه ولا تقبيله . (وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي) يعني من الأوثان .

يقول سبحانه : لا تذرنّ صنما ولا وثنا حول البيت (للطائفين) حول البيت من الحجاج ، وعمّار المسلمين من غير أهل مكة (والعاكفين) يعني المقيمين فيها من غير أهل مكة (والركع السجود) يعني في الصلاة .

نظيرها في السورة التي يذكر فيها الحج [٢] .

*   *   *

*   *

*

---

(١) أخرجه البخاري ٢ / ٢١٣ كتاب " جزاء الصيد " باب " لا يعضد شجر الحرم " . عن أبي شريح العدوى . ومسلم ٢ / ٩٨٦ و ٩٨٧ كتاب " الحج " باب " تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلاّ المنشد على الدوام " . عن ابن عباس ، وأبي شريح .

(٢) آية : ٢٦ . وهي قوله تعالى : (وإذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود) .

تفسير الصفا والمروة

في السورة التي يذكر فيها البقرة . قوله سبحانه[(1)] : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) .

قال : وذلك أن الحمس: قريشاً ، وكنانة ، وخزاعة ، وعامر بن صعصعة قالوا : ليس الصفا والمروة من شعائر الله . قال : وكان على الصفا صنم وعلى المروة صنم في الجاهلية . فقالوا : ليس علينا حرج في ترك الطواف بهما فلا نطوفوا بهما . فنزلت[(2)] : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) يعني هما من أمر المناسك الذى أمر الله - عز وجل - الطواف بهما / وقال سبحانه في ٢٩/أ المائدة[(3)] : (لا تحلو شعائر الله) يعني ولا تستحلوا ترك شئ[(4)] من المناسك (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه) يعني فلا حرج عليه (أن يطوف بهما) ثم قال عز وجل[(5)] : (ومن تطوع خيرا) يعني زاد في الطواف بعد الفريضة (فان الله شاكر) يعني لأعمالكم (عليم) يعني عالم بها .

قال : وقد طاف بها ابراهيم عليه السلام خليل الرحمن تبارك وتعالى .

* * *

---

(1) آية : ١٥٨ .

(2) أخرجه ابن جرير ٢ / ٤٦ عن الشعبي بنحوه . وأخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد ، وابن المنذر . انظر: الدر المنثور ١ / ٣٨٥ .

(3) آية : ٢ .

(4) في الأصل : " شيئا " .

(5) ثبت في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن عروة بن الزبير قال لها : " ما أرى عليّ جناح أن لا أطوف بين الصفا والمروة قالت : لم ؟ . قلت : لأن الله - عز وجل - يقول : (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية . فقالت: لوكان كما تقول لكان : فلاجناح عليه أن لا يطوف بهما . انما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا اذا أهلوا . أهلوا لمناة في الجاهلية . فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة . فلما قدموا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - للحج ذكروا ذلك له . فأنزل الله تعالى هذه الآية . فلعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة ". البخارى في صحيحه كتاب" الحج " باب " وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائرالله٢ / ١٦٩ . ومسلم٢ / ٩٢٨ كتاب" الحج " باب " بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به واللفظ لمسلم .

تفسير عرفات

في السورة التي يذكر فيها البقرة . قوله سبحانه : (فإذا أفضتم من عرفات)[١] .

وذلك أنه ينبغي للحاج إذا أتى عرفات يوم عرفة يغتسل[٢] ويصلي الأولى والعصر في وقت صلاة الأولى إن شاء مع الإمام ، وإن شاء وحده ،أو في جماعة ويقف مع الناس فيكثر من ذكر الله ـ عز وجل ـ والثناء عليه ، والصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويجتهد لنفسه وللمؤمنين في الدعاء ، وإن كان معه هدى فليغدو به .

قوله سبحانه : (من حيث أفاض الناس) يعني من عرفات ، يعني بالناس في هذه : ربيعة ، واليمن . وذلك أن الحمس : قريشاً ، وكنانة ، وخزاعة ، وعامر بن صعصعة . كانوا أهل الحرم ، يقفون بالمشعر الحرام لا يخرجون من الحرم ولا يقفون بعرفات في الجاهلية ، فأمرهم الله ـ عز وجل ـ بالوقوف بعرفات والإفاضة منها ، فلذلك[٣] قال سبحانه : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) يعني من عرفات (واستغفروا الله) يعني لذنوبكم (إن الله غفور) يعني لذنوب المؤمنين (رحيم) بهم .

* * *

---

(١) آية : ١٩٨ و ١٩٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٦٧ ، ٦٨ . عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وابنه عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، ومجاهد ، وابراهيم النخعي ... وغيرهم .

(٣) أخرجه البخاري ٥/ ١٥٨ كتاب " التفسير " باب " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس . ومسلم ٢/ ٨٩٣ كتاب " الحج " باب " في الوقوف وقوله تعالى : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) عن عائشة رضي الله عنها .

تفسير المشعر الحرام

في السورة التي يذكر فيها البقرة . قوله سبحانه[١] : (فإذا أفضتم من عرفات / فاذكروا الله عند المشعر الحرام) . يعني بالمشعر الحرام جمع ٢٩/ب اجتمع بها آدم وحواء عليهما السلام - حين هبطا من الجنة[٢] . وهي المزدلفة تزدلف الناس إليها إذا أفاضوا من عرفات ، فإذا نزل الناس بجمع يصلي بها المغرب والعشاء في وقت واحد (فاذكروا الله) يعني تلك الليلة بالمشعر الحرام ، وإذا أصبحوا (واذكروه كما هداكم) لأمر دينه (وإن كنتم من قبله) يعني من قبل أن يهديكم لأمر دينه (لمن الضالين) .

قال : حدثنا مقاتل عن عطاء[٣] . قال : " من لم يجمع مع الناس بجمع بعد ما وقف بعرفات فعليه شاة . وقد تم حجه[٤] " .

قال : ومن أدرك الناس بجمع فوقف ساعة معهم فلا كفارة عليه[٥] . قال : فإذا أصبح الإمام بجمع والناس معه صلوا الفجر ثم وقفوا معه ساعة يذكرون الله عز وجل ويسألونه حاجاتهم وهم يلبون ، ثم يفيض الإمام والناس معه من جمع قبل طلوع الشمس فيسيرون رويدا ويلبون ويذكرون الله تبارك وتعالى حتى يأتوا[٦] منى .

* * *

---

(١) آية : ١٩٨ .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١ / ٤٠ عن أبي صالح عن ابن عباس .

(٣) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤ / ١٦ عن عطاء بنحوه .

(٥) اختلف العلماء في حكم المبيت بمزدلفة فالجماهير من السلف والخلف على أنه ليس بركن ، فلو تركه صح حجه على خلاف في ما يجب عليه . وقال علقمة ، والأسود ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري : أنه ركن لا يصح الحج إلا به . وهو قول الظاهرية .
انظر : المحلي ٧ / ١٦٧ و ١٦٨ . والجامع لأحكام القرآن ٢ / ٤٢٥ . والمغني ٣ / ٤٢١ . والمجموع ٨ / ١٥٠ .

(٦) في الأصل : " يأتون " .

تفسير منى أيام النحر والطواف الواجب والرمي بالجمار

في السورة التي يذكر فيها الحج (١)

قوله سبحانه : (وأذن في الناس بالحج يأتوك ..... إلى قوله :
عز وجل : (... ليشهدوا منافع لهم) يعني الأجر في الآخرة في مناسكهم
(ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) يعني ثلاثة أيام يوم النحر، ويومين
بعده ،التي يصلح فيهنّ الذبح (على مارزقهم) يعني الذبائح (من بهيمة
الأنعام) يعني الإبل والبقر والغنم (فكلوا منها وأطعموا البائس) يعني
الضرير / الزمن (الفقير) يعني ليس له شئ . ٣٠/أ

(ثم ليقضوا تفثهم) يعني حلق الرأس والذبح ورمي الجمار (وليوفوا
نذورهم) يعني في حج أو عمرة مما أوجبوا على أنفسهم ،من هدى أوغيره
فإذا نحروا يوم النحر وفوا نذورهم (وليطوفوا) يعني الطواف الواجب بعد
النحر (بالبيت العتيق) قال : عتيق في الجاهلية :أن يحرب أويقتل أهله ويسبى

قال : حدثنا مقاتل . قال : إذا قدم الحاج منى يوم النحر ،فليرم
جمرة العقبة وحدها من بطن الوادى بسبع حصيات ،مع كل حصاة تكبيرة وليمسك
عن التلبية ولا يقف عندها وليقل : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا ،ثم يذبح ويحلق . قال : وقوله سبحانه : (ليس عليكم جناح أن
تبتغوا فضلا من ربكم) (٢) يعني الرزق فيأيام التجارة في مواسم الحاج كلها .

* * *

---

(١) آية : ٢٧و٢٨و٢٩ وهي قوله تعالى : (وأذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم
ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام
فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) .

(٢) سورة البقرة آية : ١٩٨ .

تفسير تعظيم شعائر الله وأمر الذبائح

في السورة التي يذكر فيها الحج[(١)] .

قوله سبحانه : (ومن يعظم شعائر الله) يعني البدن أعظمها وأسمنها . (فإنها من تقوى) يعني من إخلاص (القلوب) فمن نحر بعيرا فهو أفضل من بقرة ، وبقرة أفضل من شاة ، وشاة تجزى .

قوله سبحانه : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) يعني من أمر المناسك . قال : والبقر أيضا من البدن (لكم فيها خير) يعني لكم في نحرها أجر في الآخرة . ومنفعة في الدنيا ، وإنما سميت البدن ، لأنها تقلد وتشعر وتساق إلى مكة ، والهدى الذى ينحر بمكة ولم يقلد ولم يشعر (فاذكروا اسم الله / عليها) . يعني إذا نحرتم (صواف) يعني معقولة أيديها ٣٠/ب اليسرى قائمات على ثلاث قوائم مستقبلات القبلة ، هذا تعليم من الله - عز وجل - فمن شاء نحرها على جنبها (فإذا وجبت جنوبها) يعني إذا خرت جنبها على الأرض بعد نحرها (فكلوا منها وأطعموا القانع) يعني الراضي الذى يقنع بما يعطى وهو السائل (والمعتر) الذى يعترض المسألة ولا يتكلم قال : هذا تعليم من الله - عز وجل - فمن شاء أكل ، ومن شاء لم يأكل ، ومن شاء أمسك إلى أن يرجع إلى أهله ، ومن شاء أطعم . (كذلك سخرناها لكم) يعني هكذا ذللناها ، يعني البدن لتنحروها (لعلكم) يعني لكي (تشكرون) ربكم في نعمه .

قوله سبحانه (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها) . وذلك أن كفار العرب في الجاهلية كانوا إذا نحروا البدن عند زمزم ، أخذوا دماءها فنضحوها قبل الكعبة . وقالوا : " اللهم تقبل منا . فأراد المسلمون أن يفعلوا

---

(١) آية : ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٧ .

ذلك . فأنزلت[١] : (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم)

يقول عز وجل : إذا نحرتم لي فإنه تقوى منكم لي ، والتقوى هو الذى ينال الله ويرفعه إليه ، وأما اللحوم والدماء ، فلا تناله ولا يرفعه[٢] (كذلك سخرها لكم) يعني البدن (لتكبروا الله) يعني لكي تعظموا الله (على ما هداكم) لأمر دينه (وبشر المحسنين) يعني من فعل ما ذكر الله في هذه الآيات يبشرهم بالجنة

قوله : / (ولكل أمّة جعلنا منسكا) يعني إراقة دم (ليذكروا ١٣١/أ اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) يعني على الذبائح (فإلهكم إله واحد) يعني فربكم رب واحد ، ليس له شريك (فله أسلموا) يعني فله اخلصوا بالتوحيد (وبشر المخبتين) يعني المخلصين بالجنة ، ثم نعتهم فقال عز وجل : (الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) يعني خافت قلوبهم (والصابرين على ما أصابهم) يعني من أمر الله (والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم) يعني من الأموال (ينفقون) في طاعة الله . وقوله سبحانه : (ذلك ومن يعظم حرمات الله) يعني أمر المناسك كلها (فهو خير له عند ربه) يعني في الآخرة[٣] .

* * *

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦ / ٧٥ عن ابن جريج بنحوه . وأخرجه ابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس . وابن أبي حاتم عن ابن جريج . انظر : الدر المنثور ٦ / ٥٥ و ٥٦ .

(٢) في الأصل : " ترفعه " . والتعديل من تفسيره ٣ / ١٢٨ . الطبعة الثانية .

(٣) آية : ٣٤ و ٣٥ و ٣٠ .

تفسير من تعجل في يومين من منى بعد النحر بيومين

في السورة التي يذكر فيها البقرة[(١)] قوله سبحانه :

(واذكروا الله في أيام معدودات) يعني ثلاثة أيام بعد النحر بمنى ،أيام التشريق إذا رميتم الجمار في دبر الصلوات وغيرها .

وقال : كان عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليه ـ يكبر في قبتة بمنى فيرفع صوته فيسمع أهل مسجد منى فيكبر أهل المسجد فيسمع أهل منى فيكبرون كلهم حتى ترتج منى تكبيرا "[(٢)] . قال : فمن تعجل في اليومين يعني من نفر من منى بعد يوم النحر بيومين قبل غروب الشمس بعدما رمى الجمار الثلاث فلا إثم عليه .

قال : قال ابن مسعود :" فلا ذنب عليه . يقول ذنوبه مغفورة "[(٣)] .

(ومن تأخر) يعني إلى يوم الثالث من أيام التشريق حتى يرمي الجمار ثم ينفر مع الناس (فلا إثم عليه) .

قال : قال ابن مسعود :"(فلا ذنب عليه) يعني ذنوبه مغفورة[(٤)] " (لمن اتقى) قتل الصيد في الإحرام[(٥)] / (واتقوا الله) يخوفهم ألا يستحلوا قتل ٣١/ب الصيد في الإحرام (واعلموا أنكم إليه تحشرون) يعني في الآخرة فيجزيكم بأعمالكم .

---

(١) آية : ٢٠٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٣ / ٣١٢ كتاب صلاة العيدين " باب " من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر الى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق . عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه " .

(٣) أخرجه ابن جرير ٢ / ٣٠٧ عن ابن مسعود من عدة طرق .

(٤) أخرجه ابن جرير ٢ / ٣٠٧ عن ابن مسعود من عدة طرق .

(٥) روى ذلك عن ابن عباس . انظر البغوي : ١ / ١٧٩ .

قال من أراد أن يتعجل في اليومين فليرم الجمار الثلاث بعد يوم النحر بيومين ثم ينفر قبل غروب الشمس ، فإن أقام بمنى حتى تغرب الشمس فليس له أن ينفر حتى يرمي الجمار يوم الثالث ، ثم ينفر مع الناس [١] »

*　　*　　*　　*

*　　*　　*

*　　*

*

---

(١) ودليل ذلك قوله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ... الآية) . سورة البقرة آية : ٢٠٣ .

تفسير جزاء قتل الصيد في الاحرام

في السورة التي يذكر فيها المائدة [(١)].

قوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد) يعني صيد البر (وأنتم حرم) يعني وأنتم محرمون بحج أو عمرة (ومن قتله منكم متعمدا) يعني لقتله (فجزاؤه) يعني جزاء الصيد (مثل ما قتل من النعم) يعني من الإبل والبقر والغنم ، ان كان قتل عمدا أو خطأ أو أشار إلى الصيد فأصابت ، فعليه الجزاء (يحكم به) يعني بجزاء الصيد (ذوا عدل منكم) يعني رجلين اثنين فقيهين من المسلمين (هديا بالغ الكعبة) يعني مكة والحرم كله مكة (أو كفارة) يعني أو كفارة الصيد (طعام مساكين) يعني مساكين أرض الحرم ، يشترى بقيمة الصيد طعاما بسعر مكة فيتصدق به على المساكين ، لكل مسكين نصف صاع حنطة [(٢)]. (أو عدل ذلك) يعني أو عدل الطعام (صياما) يقول : أو يصوم لكل نصف صاع يوما على عدّة المساكين ولا يطعم. انشاء صام بمكة أو غيرها (ليذوق وبال أمره) يعني جزاء ذنبه ، يقول : الكفارة عقوبة له لقتل الصيد (عفا الله عما سلف) يقول : لا كفارة على من قتل الصيد في ما مضى قبل / التحريم فمن عاد بعد النهي إلى ٣٢/أ قتل الصيد (فينتقم الله منه) بالعقوبة مع الكفارة (والله عزيز) يعني منيع في ملكه (ذو انتقام) يعني في ملك معصيته [(٣)].

قوله سبحانه [(٤)] : (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد)

---

(١) آية : ٩٥ .

(٢) أخرجه ابن جرير ٧ / ٥١ عن ابن عباس ، وابراهيم النخعي .

(٣) في تفسيره ١ / ٣٤٣ :"(ذو انتقام) من أهل معصيته فيمن قتل الصيد" .

(٤) سورة المائدة آية : ٩٤ .

يعني ببعض الصيد ، صيد البحر خاصة ، لأن المُحَرَّمْ صيد البر (تناله أيديكم) يعني صغار الصيد والفراخ فتأخذونها بأيديكم أخذا بغير سلاح (ورماحكم) يعني سلاحكم ورماحكم . يقول : تصيبون كبار الصيد بالنبل والرماح (ليعلم الله) يعني ليرى الله (من يخافه بالغيب) يعني من يخاف الله ـ عز وجل ـ ولم يره ، فلا ينال الصيد وهو محرم .(فمن اعتدى بعد ذلك) يقول : فمن أخذ الصيد عمدا بعد النهي (فله عذاب أليم) يعني ضرب وجيع وتسلب ثيابه مع الكفارة[1] ، ثم بيّن عز وجل ما يحل للمحرم من الصيد فقال سبحانه :[2] (أحل لكم صيد البحر) يعني السمك . قال: وكل طير أيضا يفرخ في الماء لا يعيش في غيره فهو حلال للمحرم (وطعامه) يعني السمك المالح. (متاعاً لكم) يعني للمقيم (وللسيارة) يعني للمسافر (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) يعني ما دمتم محرمين (واتقوا الله) يخوفهم فلا يستحلوا الصيد في الإحرام ثم حذرهم قتل الصيد . فقال سبحانه : (واعلموا أنكم إليه تحشرون)[3] في الآخرة فيجزيكم بأعمالكم .

وقال في آية أخرى[4] : (وإذا حللتم فاصطادوا) يعني اذا حللتم من احرامكم فاصطادوا صيد البر ، فهذه رخصة بعد النهي ، فمن شاء اصطاد ومن شاء لم يفعل .

قال حدثنا مقاتل عن / عطاء[5] في محرم قتل حمار وحشي أو نعامة ٣٢/ب فيها بعير ينحره للمساكين بمكة "[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس . انظر: الدر المنثور ٣ / ١٨٥

(٢) سورة المائدة آية : ٩٦ .

(٣) هذه تتمة آية : ٢٠٣ من سورة البقرة . وتتمة هذه الآية هي : (واتقوا الله الذى إليه تحشرون) .

(٤) المائدة آية : ٢ .

(٥) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

(٦) لم أقف على هذا الأثر لكن أخرج عبد الرزاق في المصنف

مقاتل عن الضحاك[١] عن علي - رضي الله عنه - في من قتل ذوات القرون الأيل[٢] والوعل والأروى[٣] ونحوه فعليه بقرة[٤] .

قال : وفي الضبي شاة مسنة .

قال حدثنا مقاتل عن عطاء[٥] عن ابن عباس : " قال في الحمامة ونحوها شاة "[٦] .

قال : وقال عطاء في ولد حمار وحشي أو فرخ نعامة ولد بعير مثله[٧] " .

قال : وفي ولد الأيل والوعل ونحوه ولد بقرة مثله .

قال وفي ولد الطير أو فرخ حمامة ولد شاة مثله .

مقاتل عن أبي الزبير[٨] عن جابر[٩] أن عمر بن الخطاب - رضوان الله

= ٣٩٨/٤ عن عطاء في النعامة بعير . أما حمار الوحش فالمروى عنه أن فيه بقرة . كما أخرجه عبد الرزاق أيضا ٣٩٩/٤ . وأخرج البيهقي في سننه ١٨٢/٥ كتاب " الحج " باب " فدية النعام وبقرة الوحش وحمار الوحش " عن قتادة عن أبي المليح أنه كتب الى عبيدة بن عبد الله بن مسعود يسأله . فذكر نحوه .

(١) سبقت ترجمته ص : ١٣١ .

(٢) الايل هو ذكر الأوعال . انظر اللسان ٤١/١١ .

(٣) الوعل هو الأروى ولكنه لا يطلق الا على الذكر منها ، وهو ما يسمى تيس الجبل . انظر : غريب الحديث للحربي ٥٠٠/٢ . واللسان ٧٣١/١١ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٤١٥/٤ . والبيهقي ٢٠٥/٥ كتاب " الحج " باب " جزاء الحمام وما في معناه عن ابن عباس " .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي . روى عن : جابر وغيره . وروى عنه : مقاتل وهو صدوق الا أنه يدلس . مات سنة ست وعشرين ومائة . انظر : تهذيب الكمال ١٣٦٦/٣ . والتهذيب ٤٤٠/٩ . والتقريب ص : ٥٠٦ .

(٩) سبقت ترجمته ص : ٩٦ .

عليه - : " حكم في اليربوع جفرة ، وفي الضب جدى جمع العساء من الشجر - يعني قد أكل وشرب - " [١].

قال : حدثنا مقاتل عن عطاء [٢] عن جابر [٣] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " في بيض نعام صيام يوم أو اطعام مسكين " [٤].

قال : حدثنا مقاتل عن عطاء عن ابن عباس في بيض حمامة ونحوها اذا كان فيها فرخ ، فدرهم وان لم يكن فيها فرخ فنصف درهم يتصدق به على مساكين مكة " [٥].

مقاتل عن عطاء قال : " ما كان من هدى وكفارة أو جزاء صيد أو فدية أو نذر للمساكين فما مات منها فعلى صاحبها بدله ، فان عطب في الطريق فنحره قبل أن يدخل الحرم فليأكل منه وليطعم ، لأن عليه بذله للمساكين وإن نحره في الحرم قبل أن يدخل البيت ، فقد أجزأعنه فليطعمه للمساكين، فان الحرم كله مكة ، وان كان قد قدم مكة في شوال أو في ذى / القعدة ٣٣/أ فلينحر بمكة قبل يوم النحر انشاء ، ثم يتصدق به على المساكين ، ولا يأكل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤ / ٤٠١ و٤٠٢ من حديثين عن جابر أن عمر حكم في اليربوع جفرة. وعن طارق بن شهاب أنه سأل عمر عن الضب فساق الأثر.
وأخرجه البيهقي ٥ / ١٨٤ عن جابر عن عمر في اليربوع جفرة .
وأخرجه عن طارق أنه سأل عمر عن الضب . فذكر الأثر .

(٢) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص : ٩٦

(٤) أخرجه الدارقطني ٢ / ٢٤٩ . والبيهقي ٥ / ٢٠٧ عن أبي هريرة مرفوعا . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ١٣ عن عبد الله ابن ذكوان مرفوعا ولم أجده عن جابر .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤ / ٤١٨ عن عطاء بنحوه .

منه ومن قدم مكة بالهدى في عشر ذى الحجة فلا ينحره حتى يكون يوم النحر فينحره بمنى ويتصدق به على المساكين[١] .

قال : وما كان من هدى نذر لله -عزوجل- ولم يسم للمساكين وهدى التطوع ، وهدى المحصر بالحج ، وهدى الحج والعمرة فلينحره يوم النحر وليأكل منه وليطعم أكثره للمساكين ، وكل هدى تطوع ضل أو عطب في الطريق قبل أن يدخل الحرم فلينحره ، ثم يغمس نعله في دمه ، ثم يضرب صفحته اليمني ليعرف أنه هدى فلا يأكل منه ، هو ولا رفيقه ولا يأمر بأكله[٢] .

ويأكله الذى يجئ من بعدهم وليس عليه بدله فان أكل منه فعليه بدل ما أكل .

*   *   *

*   *

*

---

(١) كان من هديه صلى الله عليه وسلم . ذبح هدى الحج بمنى يوم النحر بعد طلوع الشمس . انظر: زاد المعاد ٢/٣١٥ .

(٢) هذا هو علامة اشعار الهدى ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم ٢/٩٦٣ كتاب " الحج " باب " ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق" عن ابن عباس أن أبا قبيصة حدثه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث معه بالبدن ثم يقول :" ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك " .

تفسير المحصر في إحرامه بحج أو عمرة .

في السورة التي يذكر فيها البقرة .

قوله سبحانه :[1] (فإن احصرتم) يقول : فإن حبستم في إحرامكم بحج أو عمرة حبسكم كسر أو مرض أو عدو عن المسجد الحرام (فما استيسر من الهدى) يعني الشاة .

قال : حدثنا بذلك مقاتل عن محمد بن علي[2] عن عطاء[3] عن ابن عباس[4].

قال مقاتل : إذا أحصر المحرم فليقم محرما مكانه وليبعث إلى مكة شاة ، وان شاء بعث بعيرا أو بقرة أو ثمن الهدى فيشترى له بمكة ، وليقيم على احرامه . قال عز وجل : (ولا تحلقوا رؤسكم) يعني المحصر لا يحلق رأسه ويتقي كل ما يتقيه المحرم (حتى يبلغ الهدى محله) يعني منحره بمكة فان كان محرما بحج ، فإذا كان / يوم النحر ينحر عنه الهدى بمكة ويحل ٣٣ب المحصر مكانه من احرامه وعليه الحج من قابل .

وإن كان محرما بعمرة ، فيجعل بينه وبين الذى يبعث معه الهدى

---

(١) آية : ١٩٦ .

(٢) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبوجعفر الباقر . روى عن عطاء بن يسار وغيره . وروى عنه : مقاتل وهو ثقة ، فاضل . مات سنة أربع عشرة ومائة .
انظر : التهذيب ٩ / ٣٥٠ . التقريب : ٤٩٧ .

(٣) هو عطاء بن يسار الهلالي أبومحمد المدني مولى ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - روى عن : ابن عباس . وروى عنه : محمد بن علي . ثقة ، فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة . مات سنة أربع وتسعين وقيل قبل ذلك .
والذى جعلني أجزم بأنه عطاء بن يسار لأنه هو الذى أخذ عنه محمد بن علي . وأما عطاء بن أبي رباح فأخذ عن محمد بن علي .
انظر : تهذيب الكمال ٣ / ١٢٤٧ . والتهذيب ٧ / ٣١٧ . والتقريب ص: ٣٩٢ .

(٤) أخرجه ابن جرير ٢ / ٢٢٣ عن ابن عباس بمعناه .

أجلا مسمى ، فإذا بلغ الهدى مكة نحره المبعوث معه في الحرم يوم يقدم مكة ، ويحل المحصر من احرامه مكانه (فمن كان منكم مريضا) يعني في احصاره (أو به أذى من رأسه) فحلق رأسه (ففدية) يعني فعليه فدية (من صيام) يعني ثلاثة أيام انشاء متتابعا ، وانشاء منقطعا (أو صدقة) على ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع حنطة (أو نسك) يعني ذبح شاة لمساكين مكة ، ولا يأكل منها ، وإن شاء نحر بعيرا أو بقرة ، فهو بالخيار

قال : نزلت في كعب بن عجرة الأنصاري وذلك أنه كان محرما بعمرة عام الحديبية مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - فمنعهم المشركون عن البيت ، فرآى النبي - صلى الله عليه وسلم - على مقدم رأسه قملا كثيرا . فقال : " أتؤذيك هوام رأسك ؟ . قال : نعم يا رسول الله . فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم بالحلق والفدية ، فحلق رأسه ونحر بقرة . قال : وكان تجزيه شاة (1) .

قال مقاتل في المحصر في الحج : لا يجد الهدى ولا ثمنه . قال: يصوم ثلاثة أيام في عشر الأضحى انشاء صام قبل العشر مكانه ، ثم يحل من احرامه ، وسبعة أيام بعد أيام التشريق انشاء متتابعا ، وانشاء منقطعا ، وعليه الهدى والحج من قابل ، فإن لم يجد الهدى من قابل / فعليه ٣٤/أ قيمة الهدى طعام أو صيام مع حجة .

---

(1) أخرجه البخاري ٢ / ٢٠٨ كتاب " المحصر وجزاء الصيد " باب " قوله تعالى : (أو صدقة) وهي إطعام ستة مساكين " .
ومسلم ٢ / ٨٥٩ و ٨٦٠ كتاب " الحج " باب " جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى " . عن كعب بن عجرة بمعناه . إلا قوله : " فنحر بقرة "، فلم ترد ، بل الثابت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سأله : "أتجد شاة ؟ . فقال : لا . فأمره بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين". فهذا يدل على خلاف ما ذكر .

قال مقاتل : وكان عطاء [١] يقول في المحصر بالحج انشاء لا يزال محرما حتى يطوف بالبيت أو ينحر عنه الهدى بمكة " . [٢]

قال : حدثنا مقاتل عن عطاء في من أحرم بالحج ، ثم قال :" إن لم تكن حجة فعمرة والاّ فمحله حيث يحبس " . [٣]

قال : إن حبس فلا كفارة عليه ويحل من إحرامه إلاّ أن يكون معه هدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله .

قال : وقد أمرت عائشة - رضوان الله عليها - الزبير بن العوام - رضي الله عنه - أن يستثني إن تيسر الحج وإن حبس فهي عمرة " [٤] .

* * *

* *

*

---

(١) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

(٢) لم أقف عليه عن عطاء .

(٣) لم أقف عليه عن عطاء .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٠٧ القسم الأول عن عائشة - رضي الله عنها - بنحوه . والبيهقي ٥/٢٢٣ كتاب " الحج " باب " الاستثناء في الحج " عن عائشة بنحوه .
ويدل لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٦٧و٨٦٨ كتاب " الحج " باب "اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .عن عائشة وابن عباس أن ضباعة دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت :" يا رسول الله اني أريد الحج وأنا شاكية .فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني " .

تفسير الفراغ من المناسك

في السورة التي يذكر فيها البقرة .

قوله سبحانه : (فإذا قضيتم مناسككم)[1] يعني إذا فرغتم من المناسك (فاذكروا الله كذكركم آباءكم) .

قال : ذلك أن مشركي العرب كانوا اذا قضوا مناسكهم بعد أيام التشريق وقفوا بين مسجد منى وبين الجبل فيذكر كل رجل منهم قبل أن ينفر أباه بخير ، ويذكر محاسنه وصنائعة في الجاهلية ودعا له بالخير . فقال الله عز وجل[2] : (فاذكروا الله كذكركم) يعني كذكر[3] الأبنا الآباء ، فإني أنا الذى فعلت ذلك الخير الى آبائكم الذين تثنون عليهم (أو أشد ذكرا) يعني بل أكثر ذكراً لله - عز وجل - من ذكر الأبناء الآباء .

(فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا) وذلك أنهم كانوا يقولون اذا قضوا مناسكهم : اللهم أكثر أموالنا وأبنائنا ومواشينا وأطل بقائنا وأنزل الغيث وأنبت المرعى / وأصحبنا في أسفارنا وأعطنا الظفر على عدونا ٣٤/ب ولا يسألون ربهم - عز وجل - لآخرتهم . فنزل فيهم[4] : (ومن الناس من يقول ربنا آتنا) يعني أعطنا (في الدنيا) يعني هذه الأشياء التي ذكروا (وماله في الآخرة) يعني في الجنة (من خلاق) يعني من نصيب . فهؤلاء مشركوا العرب .

قال : فلما أسلموا وحجوا . سألوا ربهم - عز وجل - للدنيا والآخرة .

---

(١) آيـة : ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ .

(٢) أخرجه ابن جرير ٢ / ٢٩٦ عن أنس ، ومجاهد ، وقتادة ، بنحوه . وذكره الواحدى في أسباب النزول ص: ٥٧ عن مجاهد .

(٣) في الأصل : " كذكركم " . والتعديل من تفسير ١ / ١٠١ .

(٤) أخرجه ابن جرير ٢ / ٢٩٩ عن مجاهد وأبي بكر بن عياش بنحوه .

(ومنهم) يعني المسلمين (من يقول ربنا آتنا) يعني أعطتنا (في الدنيا حسنة) يعني الرزق الواسع (وفي الآخرة حسنة) يعني أن يجعل ثوابهم[(١)] الجنة (وقنا عذاب النار) قال الله تعالى ذكره : (أولئك لهم نصيب) يعني حظا في الآخرة (مما كسبوا) يعني من أعمالهم الحسنة التي عملوا في الدنيا (والله سريع الحساب).

قال ابن عباس : " إذا حج الأجير والكرى ، فقد تم حجه ، ثم تلا[(٢)] هذه الآية : (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) .

قال : فمن حج أو اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت ، فإذا انصرف من مكة فليقل :[(٣)] آيبون إن شاء الله تآئبون عابدون لربنا حامدون .

فمن حج لله عز وجل مخلصا من مال حلال ، وسلم المسلمون من لسانه ويده رجع مغفورا له .

* * *

* *

*

---

(١) في الأصل : " أثوابهم " . والتعديل من تفسيره ١ / ١٠١ .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢ / ١٢٧ عن عطاء عن ابن عباس . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٤٦٨ القسم الأول . والحاكم في المستدرك ١ / ٤٨١ وقال : " على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي . والبيهقي ٤ / ٤٨١ كتاب " الحج " باب " الرجل يواجر نفسه من رجل يخدمه " جميعهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

(٣) قوله : " فليقل : آيبون ان شاء الله . . . الخ " . يعني حديث أخرجه مسلم ٢ / ٩٨١ حديث رقم ١٣٤٤ كتاب " الحج " باب " ما يقول اذا قفل من سفر الحج وغيره " .

أبـــواب المظالــــــم

قال مقاتل : الظلـم ثلاثة : ظلـم يغفـر ، وظلـم لا يغفـــر ، وظلـم يقضي الله - عز وجل - فيـه .

فأما الذى يغفر . فظلم العبد بينه وبين الله - عز وجل - في ذنـب يصيبـه ،

وأما الظلم الذى لايغفـر . فهو الشرك . قال الله سبحانه : (إن الله لا يغفر أن يشرك به)[1] يعني إذا / مات عليه . ٣٥/أ

وأما الظلم الذى يقضي الله - عز وجل - فيـه . فظلم العباد في ما بينهم ، وأكبر الظلم في ما بينهم قتل المؤمن بغير حق ، وأكل ماله .[2]

* * *

* *

*

---

(١) سورة النساء آية : ٤٨ .

(٢) ويشهد لما ذكر مقاتل . ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦ / ٢٤٠ ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئا ، وديوان لا يترك الله منه شيئا ، وديوان لا يغفره الله . فأما الديوان الذى لا يغفره الله . فالشرك بالله . قال الله - عز وجل -: (ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) . وأما الديوان الذى لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه ، فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه ، أو صلاة تركها ، فان الله - عز وجل - يغفر ذلك ويتجاوز ان شاء . وأما الديوان الذى لا يترك الله منه شيئا . فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة .

تفسير ما حرم الله عز وجل من قتل النفس بغير حق وما على من يفعل ذلك .

قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها الأنعام[١] : (تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا ...) إلى قوله عز وجل : (... ولا تقتلوا أولادكم من املاق) يعني خشية الفقر ،

وقال عز وجل في السورة التي يذكر فيها بنو اسرائيل[٢] : (إنّ قتلهم كان خطئاً كبيرا) . يقول سبحانه : إثما كبيرا . (ولا تقربوا الفواحش) يعني الزنا (ما ظهر منها) يعني العلانية (وما بطن) يعني في السر .

ثم قال تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله) يعني نفس المؤمن حرم الله قتلها (إلاّ بالحق) يعني بالقصاص ، ومن يجب عليه القتل (ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون) .

وجزاء من يفعل هذه الخصال ، في السورة التي يذكر فيها الفرقان[٣] . قوله سبحانه : (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) يعني لا يعبدون مع الله غيره (ولا يقتلون النفس) يعني نفس المؤمن (التي حرم الله) يعني حرم الله قتلها (إلاّ بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك) يعني هذه الخصال الثلاث جميعا (يلق أثاما) يعني جزاءه أثاما : واد في جهنم[٤] (يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه) يعني في العذاب (مهانا) يعني يهان فيه .

---

(١) آية : ١٥١ .

(٢) آية : ٣١ .

(٣) آية : ٦٨و ٦٩و ٧٠ .

(٤) روى ذلك عن عبدالله بن عمرو ، ومجاهد ، وعكرمة .
انظر : تفسير ابن جرير ١٩/ ٤٤ .

قال : نزلت هذه الآية في كفار مكة ، فلما هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة (كتب)[1] وحشي[2] غلام المطعم بن عدى بن نوفل إلى النبي - صلى الله عليه / وسلم - بالمدينة : " اني قد أشركت وزنيت وقتلت ٣/ب وكان قتل حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - يوم أحد .

قال : فهل تجد لي من توبة ؟ . فنزلت فيه[3] فاستثنى (إلا من تاب) يعني من الشرك (وآمن) يعني وصدق بتوحيد الله (وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله) يعني يحول الله (سيئاتهم حسنات) يعني يبدلهم بمكان الشرك الإسلام ، وبمكان القتل الكف ، وبمكان الزنا العفاف (وكان الله غفورا) يعني لما كان في الشرك (رحيما) بهم في الإسلام .

قال : فأسلم وحشي وهاجر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة فقال الناس من كفار مكة كلنا قد عمل عمل وحشي وقد قبلت توبته ولم ينزل فينا شئ . فنزلت في كفار مكة[4] (يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم) يعني بالإسراف الذنوب العظام الشرك والقتل والزنا جميعا (لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا) يعني هذه الخصال الثلاثة لمن تاب منها (إنه هو الغفور) للذنوب العظام (الرحيم)[5] يعني بهم في الإسلام .

فهذا أمر مشرك قتل وفعل هذه الأشياء في شركه ، فإن مات مشركا دخل النار ، وان أسلم فلا يؤاخذ بما فعل في الشرك ، لا يؤاخذ في الدنيا والآخرة

فأما الذى يسلم ثم يشرك ثم يقتل

* * *

(١) ما بين القوسين زيادة اقتضاها السياق . وهي من تفسيره ٣ / ٢٤١ . الطبعة الثانية .

(٢) وحشي بن حرب الحبشي مولى المطعم بن عدى قتل حمزة - رضي الله عنه - في أحد قبل اسلامه ، وأسلم بعد ذلك وأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغيب وجهه عنه . وشارك في قتل مسيلمة وشهد اليرموك ثم سكن حمص ومات بها وعاش الى خلافة عثمان - رضي الله عنه - انظر : الاصابة ٣ / ٥٩٤ .

(٣) أخرجه ابن جرير ١٩/٤٢ عن ابن عباس مختصرا . وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : "حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير حديث رقم ١٤٩٤ في سورة الفرقان . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٤) أخرجه ابن جرير ٢٤ / ١٤ عن ابن عباس . وابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي سعيد الخدرى بنحوه حديث رقم ١٤٩٥ في سورة الفرقان .

(٥) سورة الزمر آية : ٥٣ .

تفسير من يسلم ثم يشرك ثم يقتل في الشرك ويأخذ المال

في السورة التي يذكر فيها المائدة قوله سبحانه[1]: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) يعني بالمحاربة الكفر بعد الاسلام

وذلك أن ناسا من عرينة كانوا أسلموا فهاجروا الى / المدينة فأصابهم ٣٦/أ مرض فاستأذنوا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا ألبانها وأبوالها فأذن لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فخرجوا فلما صحّوا ارتدوا عن الاسلام ، ثم قتلوا الرعاة واستاقوا الابل معهم[2] . فنزلت (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) يعني الكفر بعد الاسلام (ويسعون في الأرض فسادا) يعني يعملون فيها بالمعاصي ،القتل وأخذ الأموال بغير حق (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) يعني اليد[3] اليمنى والرجل اليسرى . فالامام بالخيار في ذلك كله ، ثم قال عز وجل : (أو ينفوا من الأرض) يقول : ويطلبوا حتى يهربوا من الأرض التي للمسلمين فينفوا بالطرد و(ذلك) يعني هذا الجزاء لهم في الدنيا خزى (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) .

فبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - في طلبهم ،فأخذ منهم أناسا فأقام فيهم الحد ، ثم استثنى . فقال سبحانه : (الا الذين تابوا) يعني من الشرك (من قبل أن تقدروا عليهم) فتقيموا فيهم الحد (فاعلموا أن الله غفور) لما كان منهم في الشرك (رحيم) بهم بعد التوبة ،

---

(١) آية : ٣٣ و ٣٤ .

(٢) أخرجه البخارى ١٨٧/٥ كتاب " التفسير" باب " (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ...)الآية ". ومسلم ١٢٩٦/٣ كتاب " القسامة " باب " حكم المحاربين والمرتدين". عن أنس بنحوه.

(٣) في الأصل : " يعنى يد اليمين". والتعديل من تفسير مقاتل ٣١٣/١ .

يقول عز وجل : من جاء منهم مسلما قبل أن يؤخذ فلا سبيل عليه هدم الاسلام ما فعل في الشرك ، لأن الشرك أعظم منه . قال : ويحكم الحاكم اليوم من ارتد عن الاسلام ، ثم قتل ، وأخذ الأموال ، فقدر عليه قبل أن يسلم أن يقتل ويصلب ، فان قتل ولم يأخذ أن يقتل ، وان أخذ الأموال ولم يقتل تقطع يده اليمين ورجله اليسرى من خلاف ، فان لم /٣٦/ب يقدر عليهم طلبوا حتى ينفوا من أرض المسلمين فهذا مشرك قتل في شركه . فان قدر عليه يفعل به هذا ، فان جاء تائبا لم يقتص منه .

فأما إن قتل وهو مسلم ، ثم ارتد ولحق بالمشركين ثم تاب ورجع الى المسلمين ، فعليه القصاص ، ويقبل الله - عز وجل - منه توبته اذا كان مخلصا فان أقام مع المشركين مشركا في دارهم حتى يدركه المسلمون ، فعليه القتل في الدنيا ، والنار في الآخرة .

* * * * *

* * * *

* * *

* *

*

تفسير من قتل مؤمنا ثم أشرك ولحق بالمشركين وأقام معهم

في السورة التي يذكر فيها النساء .

قوله سبحانه[1] : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) . قال : نزلت في مقيس بن ضبابة[2] الكناني الليثي ، وذلك أنه كان أسلم هووأخوه هشام ابن ضبابة[3] ، وكانا بالمدينة ، فوجد مقيس ذات يوم أخاه قتيلا في الأنصار في بني عدى بن النجار ، فانطلق الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بذلك ، فأرسل نبي الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا من بني قريش من بني فهر مع مقيس الى بني النجار ومنازلهم بقباء ، أن ادفعوا الى مقيس قاتل أخيه ان علمتم ذلك ، والا فادفعوا اليه ديته ، فدفعوا الى مقيس مائة من الابل دية أخيه ، فلما انصرف مقيس (و)[4] الفهرى راجعين من قباء الى المدينة وبينهما ساعة ، عمد مقيس الى الفهرى رسول رسول الله - صلى الله

---

(١) آية : ٩٣ .

(٢) في الأصل : " بن هبابه" والتعديل من تفسير مقاتل ١ / ٢٥٩ . ويدل لذلك أيضا قوله بعد ذلك "وأخوه هشام بن ضبابة " .

(٣) هشام بن ضبابة بالضاد المعجمة بن حزن بن كليب بن بكر بن عبد مناة بن كنانة . وقيل : هشام بن صُبابه بضم المهملة وهذا عند أكثر أهل اللغة . أى : بالمهملة وهو ممن قاتل مع المسلمين يوم المريسيع حتى أمعن وقد كان أسلم فلقيه رجل من بني عوف بن الخزرج فظنه مشركا فقتله ، وفي تفسير سعيد بن جبير والكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا ... الآية) قال : نزلت في مقيس بن صبابة وكان قد أسلم هو وأخوه هشام ، فوجد مقيس أخاه قتيلا فشكا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر له بالدية ، ثم عاد على قاتل أخيه فقتله وأرتد وأقام بمكة . وقال في ذلك أبياتا .
انظر : الاصابة ٣ / ٥٧١ و ٥٧٢ .

(٤) ما بين القوسين زيادة اقتضاها السياق .

عليه وسلم - فقتله وارتد عن الاسلام وركب جملا وساق البقية ولحق بمكة كافرا ،
وهو يقول في شعر له :

قتلت به فهرا وحملت عقله سراة بني النجار أرباب فارع
فأدركت ثأرى واضطجعت موسدا وكنت الى الأوثان أول راجع /٣٧أ

قال : فنزلت بالمدينة بعد قتل النفس وأخذ الدية وارتداده عن الاسلام
ولحق بمكة كافرا [1] .

(ومن يقتل مؤمنا متعمدا) لقتله (فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه) بقتله الفهرى (وأعد له عذابا عظيما) بارتداده عن الاسلام
يعني وافرا لا انقطاع له الخلود في النار بكفره ، كما جعل لمن كفر بقسمة
المواريث في سورة النساء . حيث يقول عز وجل [2] : (ومن يعص الله ورسوله)
يعني من يكفر بقسمة المواريث وهم المنافقون كانوا لا يقرون بأن للنساء والصبيان
من الصغار من الميراث نصيبا (ويتعد حدوده) يعني فيما ذكر من القسمة
(يدخله نارا خالدا فيها) يعني يخلد فيها بكفره بقسمة المواريث (وله
عذاب مهين) .

وقال - أيضا - للذى أسلم وقتل في الاسلام، ثم أشرك ثم لحق بالكفار في
السورة التي يذكر فيها الحج [3] : (ومن يرد فيه بالحاد بظلم) قال : نزلت
في عبدالله بن أنس بن خطل القرشي . وذلك أن النبي - صلى الله عليه

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير . حديث رقم ٣٩١٤ في سورة النساء وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . وأخرجه ابن جريره /٢١٧ عن عكرمة بنحوه . وذكره ابن حجر في الاصابة ٣ / ٥٧١ و ٥٧٢ عن سعيد بن جبير وعن ابن عباس في رواية الكلبي .

(٢) آية : ١٤ .

(٣) آية : ٢٥ .

وسلم - بعثه مع رجلين . أحدهما مهاجر والآخر من الأنصار ، فافتخروا في الأنساب ، فغضب عبدالله بن أنس ، فقتل الأنصارى ثم ارتد عن الاسلام وهرب الى مكة كافرا ، فنزلت: (ومن يرد فيه) [1] يعني ومن لجأ الى الحرم (بإلحاد) يعني بميل عن الاسلام ، يعني يدخل الحرم مشركا بعد الاسلام (نذقه من عذاب أليم) يعني وجيع ، وهو القتل بالسيف

فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة بقتل / عبدالله ٣٧/ب ابن أنس [2] ومقيس بن ضبابة فقتلا جميعا على الشرك [3]

فهذا أمر من يسلم ، ثم يقتل ، ثم يشرك ، فيقيم مع المشركين حتى يدركه المسلمون ، فانه يقتل في الدنيا ، وله النار في الآخرة .

فأما من أسلم ، ثم قتل مؤمنا متعمدا ، ثم أقام على اسلامه مع المسلمين في دارهم ففيه أمر آخر .

* * *

* *

*

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس . انظر: الدر المنثور ٦/ ٢٧ .

(٢) هو ابن خطل .

(٣) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٠٥ عن مصعب بن سعد عن أبيه من حديث طويل . وذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٤/ ١٢٥١ و ١٢٥٢ .

تفسير من يقتل مؤمنا متعمدا وهو مع المسلمين في دارهم والقصاص والعفو في ذلك

في السورة التي يذكر فيها بنواسرائيل ، قوله سبحانه [(١)] : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الاّ بالحق) .قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " اني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا :لا اله الاّ الله ،فاذا قالوها حرمت عليّ دماؤهم الاّبحقها وحسابهم على الله. قالوا : يا نبي الله .وما حقها ؟ قال :" النفس بالنفس والثيب الزاني والمرتد عن الاسلام التارك دينه بعدايمانه المفارق للجماعة " [(٢)] .

ثم قال عز وجل : (ومن قتل مظلوما) يعني من المسلمين (فقد جعلنا لوليه) يعني لولي المقتول (سلطانا) يقول هو مسلط على القاتل ان شاء قتل وان شاء عفى عنه ،وأخذ الدية ،وليس ذلك إلى الإمام ، ثم قال سبحانه لولي المقتول : (فلا يسرف في القتل) يقول : لا يقتل غير قاتل حميمه (انه كان منصورا) . أمر الله - عز وجل - في كتابه حين جعل الأمر اليه في القود ومن قتل غير القاتل فقد أسرف

* * *

(١) آية : ٣٣ .

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١ / ٣٠ و٣١ :" رواه الطبراني في الأوسط عن أنس . وفيه عمر بن هشام البيروتي ، والأكثر على توثيقه" .أهـ. وأصله في الصحيحين : البخارى ١ / ١١ كتاب" الإيمان " باب " فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم " . ومسلم ١ /٥٣ كتاب " الإيمان " باب " الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا اله الاّ الله" عن جابر بن عبدالله .

وجميع من خرّج الحديث يذكر :" وحرمت عليّ دماؤهم وأموالهم الاّبحقها" . وفي ما أورده مقاتل لم يذكر :" وأموالهم " .

وبيـــان القصـــاص والعفـــــو

في السورة التي يذكر فيها البقـرة . قوله سبحانه[(١)] : (يا أيها الذيـن آمنوا كتب عليكم / القصاص في القتلى) يعني اذا كان عمدا (الحر بالحـــر) ٣٨/أ قال وذلك ان حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليـــل فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء ، فلم يأخذ بعضهم مـن بعض حتى أسلموا وكان أحد الحيين لهم الطول على الآخرين في العدد والأموال فحلفوا ألا نرضى حتى نقتل بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة الرجل منهـــم فنزلت فيهم : (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) فسوى بينهـــم في الدماء وأمرهم بالعدل فرضوا بذلك .

ثم صار الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى منهما منسوخــة نسختها[(٢)] : (النفس بالنفس)[(٣)] . يعني نفس المسلم الحر بالنفس المسلم الحـر وبالمسلمة الحرة المسلمة الحرة ، اذا كان عمدا (والعين بالعين والأنـــف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)[(٤)] .

مقاتل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[(٥)] عن النبي - صلى الله عليـه

---

(١) آيـــة : ١٧٨ .

(٢) في الهامش تعليق جاء فيه : " هو مطلب ما نسخ من قوله تعالـــى : (الحر بالحر) نسختها (النفس بالنفس) " .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة قال : " حدثـنـي عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير حديث رقم ٤٤٥ في سورة البقـــرة وفيه : ابن لهيعة وهو ضعيف .
وأخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص : ١٥٦ من طريق ابن لهيعة قال : " حدثني عطاء عن سعيد بن جبير " .

(٤) سورة المائدة آيـة : ٤٥ .

(٥) سبقت ترجمته ص : ١١٠ .

وسلم - قال : " لا يقتل مؤمن بكافر "[1] . ثم رجع في قوله : (كتب عليكم القصاص في القتلى) اذا كان عمدا . قال سبحانه : (فمن عفي له من أخيه شئ) فجعل ولي المقتول مع القاتل أخوين في الدين فلم يسمه كافرا . يقول : فان عفي ولي المقتول عن أخيه القاتل ، فلم يقتله ورضي بالدية (فاتباع بالمعروف) يعني ليطلب ولي المقتول الدية في رفق . ثم قال سبحانه للمطلوب : (وأداء اليه باحسان) . يقول : ليؤدى القاتل الدية من ماله الى أولياء المقتول في غير مشقة ولا اذى (ذلك) / يعني العفو والدية ٣٨/ب (تخفيف من ربكم) قال : " كان حكم الله - عز وجل - على أهل التوراة أن يقتل قاتل العمد ، ولا يعفى عنه ، ولا يؤخذ منه ديّة[2] ، ويقتل قاتل الخطأ الاّ أن يشاء ولي المقتول الخطأ أن يعفو ، فله ذلك وحكم على أهل الانجيل العفو الاّ يقتل بالقصاص ، ولا تؤخذ الدية .

ورخّص لأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ان شاء ولي المقتول العمد قتل ، وان شاء عفي ، وان شاء أخذ الديّة[3] . قال سبحانه : (ذلك تخفيف من ربكم) يعني إذا جعل في قتل العمد العفو والديّة (ورحمة) يعني ولتراحموا (فمن اعتدى بعد ذلك) يقول : فمن قتل القاتل بعد أخذ الدية (فله عذاب أليم)[4] يعني وجيع . يقول : يقتل ولا يعفي عنه ، ولا تؤخذ منه الدية . قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " ولا عفو لمن قتل القاتل

---

(١) أخرجه الامام أحمد في المسند ٢ / ٢١١ . وأبوداود ٣ / ١٨٥ كتاب " الجهاد " باب " في السرية ترد على أهل العسكر " عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو جزء من حديث طويل . وصححه الألباني في الارواء ٧ / ٢٦٥ .

(٢) في الهامش : " مطلب هو في ذكر حكم الله في القتل في الأديان الثلاثة" .

(٣) أخرجه ابن جرير ٢ / ١١١ عن قتادة بنحوه .

(٤) سورة البقرة آية : ١٧٨ .

بعد أخذ الديّة ، وقد جعل الله سبحانه له عذاب أليم ".[(1)]

(ولكم في القصاص حياة) يعني بقاء يحجز بعضكم عن قتل بعض (يا أولى الألباب) يعني من كان له لب أو عقل يذكر القصاص فيحجزه خوف القصاص (لعلكم) يعني لكي (تتقون)[(2)] الدماء مخافة القصاص .

*　　　*　　　*

*　　　*

*

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦٣/٣ عن عفان عن حماد بن سلمة . أخبرنا مطر عن رجل أحسبه الحسن عن جابر مرفوعا بنحوه ".
وأخرجه الطيالسي في مسنده ص ٢٤٣ حديث رقم ١٧٦٣ عن رجل عن جابر مرفوعا بنحوه" .
وأبوداود في سننه ٦٤٦/٤ . وقال : " وأحسبه عن الحسن عن جابر بنحوه" . وأخرجه عبد الرزاق ١٥/١٠ وابن جرير ١١٢/٢ عن قتادة مرفوعا بنحوه .
فهذا الحديث ضعيف بهذا الاسناد . ففي أحمد والطيالسي وأبوداود عن رجل . فهو مجهول . أو عن رجل شك فيه الراوى . وأما ما في عبد الرزاق وابن جرير فعن قتادة وهذا مرسل . والله أعلم .

(٢) سورة البقرة آية : ١٧٩ .

تفسير ما حرم من أكل الأموال ظلما

في السورة التي يذكر فيها النساء . قوله سبحانه[1] : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) يعني بالظلم ، وذلك أن أمرء القيس بن عابس الكندي[2] وعداس[3] بن أشوع الحضرمي ، اختصما في أرض وكان عداس هو المطالب ولم يكن له بيّنه، وكان امرؤ القيس المطلوب ، فأراد أمرؤ القيس (أن)[4] يحلف / فقرأ عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية : (ان الذين يشترون ٣٩/أ بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ...[5]) الى آخر الآية ، فلما سمعها أمرؤ القيس كره أن يحلف ، فلم يخاصم عداس وحكمه في أرضه . ففيه نزلت[6] : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى

---

(١) آية : ٢٩ .

(٢) هو امرؤ القيس بن عابس بن عمرو بن معاوية الأكرمين الكندى . صحابي جليل ، وهو الذى قتل عمه حين ارتد . وقال له عمه - لما وثب عليه لقتله - : "ويحك أتقتلني وأنا عمك ؟ . قال : " أنت عمي . والله ربي فقتله . انظر : الاصابة وبهامشها الاستيعاب ١/٧٧و ٩٤ .

(٣) هكذا ورد في الأصل . وفي تفسير مقاتل ١/ ٩١ : " عبدان بن أشوع الحضرمي " . ولعل هذا هو الصواب ، وهو الذى خاصم امرأ القيس في أرضه وفيه نزلت : (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ...) الآية . وورد أن اسم الذى خاصم امرؤ القيس ربيعة بن عبدان . كما جاء مصرحا به في صحيح مسلم ١ / ١٢٤ كتاب " الإيمان " باب " وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار " . وانظر: الاصابة ٣ / ٥١ .

(٤) ما بين القوسين زيادة وهي من تفسيره ١ / ٩١ .

(٥) سورة آل عمران آية : ٧٧ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : "حدثني عطاء ابن دينار عن سعيد بن جبير حديث رقم ٨٥٩ في سورة البقرة . وفيه : ابن لهيعة . وهو ضعيف . وذكره الواحدى في أسباب نزول القرآن ص : ٤٧ عن مقاتل بن حيان بنحوه . وأصل الحديث في صحيح مسلم ١ / ١٢٤ كتاب "الإيمان" "باب" وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار" .

الحكام)[١] . يقول : لا يدلي أحدكم بخصومة الى حاكم في استحلال مال أخيه وهو يعلم أنه مبطل (لتأكلوا فريقا) يعني طائفة (من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) يعني تعلمون أنكم تدعون الباطل .

قال : وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " انما أنا كأحدكم أعلم بحجته من صاحبه فأقضي له وهو مبطل"[٢].

ثم قال صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل قضيت له بمال امرئ مسلم فانما هي قطعة من نار جهنم فلا يأكلها "[٣].

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها النحل[٤] : (ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا) يعني عرضا من الدنيا يسيرا (انما عند الله) يعني من الثواب (هو خير لكم) يعني أفضل من العاجل (ان كنتم تعلمون) . (ما عندكم ينفد) يعني ما عندكم من الأموال يعني (وما عند الله باق) يعني ما عند الله من الثواب في الآخرة دائم لا يزول عن أهله . (ولنجزينّ الذين صبروا أجرهم) على ما أمر الله - عز وجل - (بأحسن ما كانوا يعملون) في الدنيا ويعفو عن سيئاتهم .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٨ .

(٢) هكذا في الأصل . وورد في تفسير مقاتل : " فلعل بعضكم اعلم بحجته" وعلى هذا يستقيم النص . تفسير مقاتل : ١ / ٩٢ .

(٣) أخرجه البخارى ٣ / ١٦٢ كتاب " الشهادات " باب " من أقام البيّنة بعد اليمين ". ومسلم ٣ / ١٣٣٧ كتاب " الأقضية" باب " الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ". عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " انكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله ، فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها " . واللفظ للبخارى .

(٤) آية : ٩٥ و ٩٦ .

قال : حدثنا مقاتل عن علقمة بن مزيد [(١)] عن مسروق بن الأجدع [(٢)] عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من حلف على يمين فاجرة / ليقطع بها مال أمرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان " [(٣)] . ٣٩/ب

* * *

* *

*

---

(١) علقمة بن مزيد . بهذا الاسم لم أقف له على ترجمة ، الاّ أنه جاء في صحيح مسلم ١ / ١٢٢ كتاب " الإيمان " باب " وعيد من اقتطع من مسلم بيمين فاجرة بالنار" في سند الحديث عن علقمة بن وائل عن أبيه عن ابن مسعود . فلعله هو المقصود . والله أعلم .
وعلقمة بن وائل صدوق ، إلاّ أنني لم أجد له رواية عن مسروق . ولم أقف أن مقاتلا روى عنه . انظر: التهذيب ٧ / ٢٨٠ .

(٢) هو مسروق بن الأجدع أبوعائشة الهمداني ، الفقيه أحد الأعلام . روى عن : ابن مسعود . ولم أقف على أن علقمة روى عنه . مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين . انظر: التهذيب ١ / ١٠٩ و ١١١ . والكاشف ٣ / ١٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري ٣ / ١٥٩ كتاب " الشهادات " باب " سؤال الحاكم المدعى : هل لك بيّنة قبل اليمين " . ومسلم ١ / ١٢٢ كتاب " الإيمان " باب " وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار " عن ابن مسعود .

تفسير أمر[1] الأوصيا أن يفعلوا في أموال اليتامى

في السورة التي يذكر فيها النساء . قوله سبحانه[2] : (وآتوا اليتامى أموالهم) وذلك أن رجلا من غطفان كان معه مالٌ كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم ، طلب ماله ، فمنعه العم ، فخاصمه الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فنزلت فيه[3] : (وآتوا اليتامى أموالهم) يعني الأوصياء . يقول : أعطوا اليتامى أموالهم (ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) يعني لا تتبدلوا الحرام من أموال (اليتامى)[4] بالحلال من أموالكم . يقول : لا تبذروا أموالكم لا تذروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام .

ثم قال عز وجل : (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) يعني مع أموالكم فتخلطوها جميعا (انه كان حوبا كبيرا) يعني اثما كبيرا ، فلما قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية عليه . قال الرجل : " أطعنا الله والرسول ونعوذ بالله من الحوب الكبير . فرد الى اليتيم ماله ، فعمد الفتى فأنفق ماله في سبيل الله ، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " ثبت الأجر ، وبقي الوزر". قالوا قد عرفنا كيف ثبت الأجر . فكيف بقي الوزر. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ثبت الأجر للغلام . وبقي الوزر على والده "[5] .

(وابتلوا اليتامى) . يقول للأوصياء : اختبروا عقول اليتامى (حتى

---

(١) هكذا في الأصل . ولعلها : " ما أمر الأوصياء . . . " .
(٢) آية : ٢ .
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال :"حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير حديث رقم ٢١٢٣ من سورة النساء وفيه ابن لهيعة . وهو ضعيف .
(٤) ما بين القوسين ساقطة من الأصل . والتعديل من تفسير مقاتل ١ / ٢٢٢.
(٥) ذكره الواحدي في أسباب نزول القرآن ص : ١٣٦ عن مقاتل والكلبي .

اذا بلغوا النكاح) يعني الحلم (فأن آنستم منهم رشدا) / يعني فإن رأيتم ٤٠/أ منهم صلاحا في دينهم وحفظا لأموالهم (فادفعوا اليهم أموالهم) . يقول: ادفعوا الى اليتامى أموالهم اذا كبروا (ولا تأكلوها اسرافا) يعني في غير حق (وبدارا أن يكبروا) يقول : لا تبادروا أكل مال اليتيم خشية أن يبلغ الحلم فيأخذ ماله (فاذا دفعتم اليهم أموالهم) يقول للأوصياء : " اذا دفعتم الى اليتامى أموالهم ، اذا بلغوا الحلم (فأشهدوا عليهم) يعني بالدفع اليهم أموالهم (وكفى بالله حسيبا) يعني فلا شاهد[1] أفضل من الله - عز وجل - فيما بينكم وبينهم[2] ، ولا تدفعوا الى اليتيم ماله حتى يبلغ الحلم ، وإن آنس منه رشدا قبل ذلك .

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها الأنعام[3] : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) يعني إلا لتثمروا لليتيم ماله بالأرباح حتى يبلغ أشده ثمان عشرة .

مثلها في سورة بني اسرائيل[4] . وقال سبحانه في السورة التي يذكر فيها النساء[5] : (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) يعني استحلالا بغير حق (انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) .

قال : لما نزلت هذه الآية عزل المسلمون بيوت اليتامى وما كان لهم فشق ذلك عليهم وعلى اليتامى . فقالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - : "اعتزلنا

---

(١) في الأصل : " شهيدا " .
(٢) النساء . آية : ٦ .
(٣) آية : ١٥٢ .
(٤) وهي قوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا) . الاسراء آية رقم : ٣٤ .
(٥) آية : ١٠ .

اليتامى ، والذى لهم ، وليس كلنا يجد سعة أن يعزل اليتيم وما يصلحه فهل يصلح لنا الخلطة في المسكن والطعام وخدمة الخادم ونحو ذلك ، ولا يرزأهم شئ من الذى لهم/إلا يعود عليهم بأفضل منه ، فرخص من أموال[1] ٤٠/ب اليتامى في الخلطة ، فاستثنى من أموالهم في السورة التي يذكر فيها البقرة قوله سبحانه[2] : (وإن تخالطوهم) يعني في المسكن والطعام وخدمة الخادم وركوب الدابة وشرب الألبان ونحوه (فاخوانكم) . قال من غير فساد فرخّص في الخلطة ، ولم يرخص في أكل أموالهم ظلما .

وقال أيضا لمن كان عنده مال اليتيم يقوم عليه . قال سبحانه[3] : (ومن كان غنيا فليستعفف) عن أموال اليتامى فلا يأخذ منها شيئا (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) يعني بالقرض قدر ما يتبلغ به قوتا ، فإن أيسر رد عليه ، وإن لم يوسر حتى يموت فلا إثم عليه ، ولم يرخّص في أموال اليتامى غير هذا .

* * *

* *

*

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٦ / ٢٥٦ كتاب " الوصايا " باب " ما للوصي من مال اليتيم اذا قام عليه " . عن ابن عباس بنحوه .
وابن جرير ٢ / ٣٦٩ و ٣٧٠ عن ابن عباس أيضا .
والواحدي في أسباب النزول ص : ٦٥ .

(٢) آية : ٢٢٠ .

(٣) النساء : ٦ .

تفسير ما رخص الله - عز وجل - للمؤمنين في الأكل مع الأعمى والأعرج وفي بيوت أقربائهم

في السورة التي يذكر فيها النور . قوله سبحانه[1] : (ليس على الأعمى حرج) وذلك أنه لما نزلت هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[2] . قالت الأنصار : " ما بالمدينة مال أعز من الطعام؟ - وكانوا يتحرجون يأكلون مع الأعمى . يقولون : انه لا يبصر موضع الطعام ويتحرجون الأكل مع الأعرج . يقولون : ان الصحيح يسبقه الى المكان ولا يستطيع أن يزاحم ، ويتحرجون الأكل مع المريض . يقولون: انه لا يستطيع أن يأكل مثل الصحيح ، وكانوا يتحرجون أن يأكلوا في بيوت أقربائهم .[3]

فنزلت : (ليس على الأعمى حرج) يعني ليس على / من أكل مع ٤١/أ الأعمى حرج يعني وليس على من أكل مع الأعرج حرج (ولا على المريض حرج) يعني وليس على من أكل مع المريض حرج (ولا على أنفسكم) . يقول : ولا حرج عليكم (أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم[4] أو بيوت أعمامكم[5] أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم

---

(١) آية : ٦١ .
(٢) سورة النساء آية : ٢٩ .
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن سعيد بن جبير حديث رقم ٨٧٦ من سورة النور . وابن لهيعة ضعيف .
وابن جرير ١٨/ ١٦٨ عن الضحاك بنحوه .
وذكره الواحدى عن ابن عباس ص : ٣٤٣ بنحوه .
(٤) في الأصل : " أو بيوت أخواتكم " مكررة .
(٥) في الأصل : " أو بيوت أعمامكم " مكررة .

أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه) يعني خزائنه ، وهو عبد الرجل ، ثم قال عز وجل : (أو صديقكم) يعني في بيوت أصدقائكم ، ثم قال سبحانه : (ليس عليكم جناح) يعني حرج (أن تأكلوا جميعا) (أو أشتاتا) وذلك أنهم كانوا اذا سافروا جعلوا طعامهم في مكان واحد ، فإن غاب أحدهم إنتظروه ، فلا يأكلون حتى يرجع مخافة الإثم ، وكان أناس لا يأكلون وحدهم حتى يأتيهم من يأكل معهم . فقال سبحانه[1] : (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا) يعني اذا كنتم جماعة (أو أشتاتا) يعني اذا كنتم متفرقين ، فإن غاب أحدكم ، فليأكل نصيبه ولا بأس .

* * * *

* * *

* *

*

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن سعيد بن جبير حديث رقم ٩٠٦ في سورة النور .

تفسير ما أمر من وفاء الكيل وما أعد لمن يطفف

في السورة التي يذكر فيها الأنعام . قوله سبحانه[1] : (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط) يعني بالعدل . يعني (لا نكلف نفسا إلا وسعها) يعني الا ما أطاقت . وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها بنواسرائيل[2]: (وأوفوا الكيل إذا كلتم) يعني لغيركم (وزنوا بالقسطاس المستقيم) يعني الميزان ، وبلغة الروم الميزان هو القسطاس[3] (ذلك خير) يعني وفاء الكيل والميزان من النقصان (وأحسن / تأويلا) يعني وأحسن عاقبة . ٤١/ب

قوله سبحانه في الرحمن[4] : (وأقيموا الوزن بالقسط) يعني بالعدل (ولا تخسروا الميزان) يعني ولا تنقصوا الميزان .

* * * *

* * *

* *

*

---

(١) آية : ١٥٢ .

(٢) الاسراء آية : ٣٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير .
انظر : الدر المنثور : ٥/ ٢٨٥ .

(٤) آية : ٩ .

تفسير ما أعد لمن يطفف في الكيل والميزان

قوله سبحانه : (ويل للمطففين) [١] يعني لمن يطفف في الكيل والميزان ثم نعتهم . فقال سبحانه : (الذين اذا اكتالوا على الناس) يعني اذا اشتروا من الناس (يستوفون) الكيل والميزان لأنفسهم ، (واذا كالوهم) يعني اذا باعوا هم لغيرهم (أو وزنوهم) لغيرهم (يخسرون) يعني ينقصون الكيل والميزان . ثم خوفهم . فقال جل جلاله : (ألا يظن أولئك) يعني ألا يستيقن المطفف في الكيل والميزان (أنهم مبعوثون) يعني بعد الموت ، وأن الله - عز وجل - سيعاقبهم ، ثم أخبر عن يوم البعث سبحانه : (يوم يقوم الناس لرب العالمين) . قال : يقومون مقدار ثلاث مائة سنة ويهون على المؤمن كأدني صلاته [٢] فبدأ بعقوبة المطفف قبل ذنبه . فقال عز وجل : (ويل للمطففين) ثم ذكر ذنوبهم . قال : ويجعل المطفف في الكيل والميزان يوم القيامة في توابيت من حديد من نار يرمي بها في أسفل جهنم .

قال : حدثنا مقاتل قال : قال من ظلم صاحبه في الدنيا فلم يرد عليه قبل الموت ، فانه يؤخذ من حسناته يوم القيامة فتعطى المظلوم ، فان لم تكن له حسنات ، يؤخذ من سيئات المظلوم فترد على سيئات الظالم . فهذ أمر الظالم [٣] .

*   *   *

---

(١) آية : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ .

(٢) أخرجه ابن المنذر عن كعب . وابن مردويه عن حذيفة .
انظر : الدر المنثور ٨ / ٤٤٣ .

(٣) ويشهد لهذا ما أخرجه مسلم في صحيحه ٤ / ١٩٩٧ كتاب " البر والصلة والآداب " باب " تحريم الظلم " . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أتدرون ما المفلس ؟ . قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : " إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا . فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته . فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار " .

تفسير وصية الميت من ثلث ماله / لمن لا يرث

في السورة التي يذكر فيها البقرة ،

قوله سبحانه[(١)] : (كتب عليكم) يعني فرض (عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا) يعني مالا بعد موته (الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف) يعني يفضل الوالدين على الأقربين في الوصية ، وليوص للأقربين الذين لا يرثون بالمعروف (حقا على المتقين) . يقول سبحانه : تلك الوصية حقا على المتقين ، فكانت هذه الآية قبل أن ينزل قسمة المواريث ، فلما نزلت قسمة المواريث (الوصية للوالدين) منسوخة ، نسختها[(٢)] الآية التي في السورة التي يذكر فيها النساء[(٣)] ، فجعل للوالدين نصيبا معلوما ، وبقيت الوصية للأقربين الذين لا يرثون من ثلث المال[(٤)] .

قال : (فمن بدّله) يقول للأوصياء فمن بدل وصية الميت من (بعد ما سمعه) يعني من بعد ما سمع من الميت ، فلم يمض وصيته ، اذا كان عدلا (فإنما أثمه) يعني أثم ذلك (على الذين يبدلونه) يعني على الوصي وبرئ منه الميت (إن الله سميع) يعني لوصية الميت (عليم) بها .

ثم قال للأوصياء : (فمن خاف) يعني فمن علم (من موص) يعني الميت (جنفا) يعني علم أنه جار في وصيته عمدا (أو إثما) يعني أو

---

(١) آية : ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ .

(٢) جاء في الهامش : " مطلب ذكر الوصية للوالدين نسختها هذه الآية الشريفة " .

(٣) آية : ٧ . قال الله تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . . . الآية) .

(٤) أخرجه ابن جرير ٢ / ١١٧ عن ابن عباس ، وقتادة ، والحسن ، والربيع. وهذا مما يسمى بالتخصيص . فآية المواريث خصصت آية الوصية .

خطأ فلم يعدل[١]. (فأصلح بينهم) يعني فأصلح الوصي بين الورثة بعد موت الميت بالعدل قسم الميراث على كتاب الله - عز وجل - وترك جور الميت (فلا إثم عليه) يعني لا إثم على الوصي (إن الله غفور) يعني للوصي حين أصلح بين الورثة (رحيم) به حين رخّص له في خلاف جور وصية / الميت. وقال ٤٢/ب سبحانه لمن حضر وصية الميت .

في السورة التي يذكر فيها النساء[٢] (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا) فكان الرجل يدخل على رجل وقد حضره الموت فيقول له : أوص لفلان وفلان ، وقدم لنفسك وتصدق فلا يزال به حتى يتصدق بماله على غير ورثته ، وعسى أن يكون للميت ورثة ضعاف ، فنهى الله - عز وجل - من يحضر وصية الميت عن ذلك[٣]. فقال سبحانه : (وليخش) يعني الذى يأمر الميت بالوصية على غير ولده ، ليخش على ذرية الميت الضيعة والفاقة ، كما يخشى على ذرية نفسه الضيعة من بعد موته ، فكذلك لا يأمر الميت أن يوصي بماله

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال :"حدثني عطاء بن دينا عن سعيد بن جبير حديث رقم ٥٧٨ و ٥٨٨ في سورة البقرة . وفيه ابن لهيعة . وهو ضعيف . وأخرج ابن جرير ٢/١٢٧ عن ابن عباس وعطاء والضحاك والسدى والربيع وابراهيم النخعي وعطية أن (الجنف) الخطأ و(الاثم) العمد . ونقل ابن الجوزى في زاد المسير ١/١٨٣ عن أبي سليمان الدمشقي :" الجنف: الخروج عن الحق . وقد يسمى به المخطى والعامد ، الاّ أن المفسرين علقوا الجنف على المخطئ ، والاثم على العامد " أ ـ هـ .

(٢) آية : ٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس حديث رقم ٢٣٨٣ في سورة النساء بنحوه . والبيهقي ٦/٢٧١ كتاب " الوصايا" باب " ما جاء في قوله عز وجل : (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ...) الآية . وما ينهى عنه من الاضرار بالوصية عن ابن عباس بنحوه .

على غير ورثتــه . وذلك قوله سبحانه : (وليخشى الذين لو تركوا مــن خلفهم) يعني من بعد موتهم (ذرية ضعافا) ، يعني عجزة لا حيلة لهم (خافوا عليهم) يعني على ذرية الميت الضيعة ، كما يخافون على ولد أنفسهــم (فليتقوا الله وليقولوا) للميت اذا جلس اليه (قولا سديدا) يعني عــدلا أن يعدل في وصيته ولا يجــور .

قال مقاتل : من عدل وصيته عند الموت فكأنما وجه مالــه في سبيــل اللــــه .

قال : حدثنا مقاتل عن سعد بن أبي وقاص[1] أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - كم يوصي من ماله ؟ . قال : " الثلث والثلث كثير ، لأن تــدع عيالك في غنى ، خير من أن تدعهم يتكففون الناس " [2] .

قال : حدثنا مقاتل عن عطاء[3] عن ابن عباس : " قال من كان له مـال فلم يوص لقرابته الذين لا يرثون اذا كانوا فقراء عند موته فقد ختم عملــه / ٤٣أ بمعصيــة " [4] .

---

(١) سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري أبو اسحاق بن أبي وقــاص صحابي جليل ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . توفي سنــة خمــس وخمسين . انظر : الاصابة ٢ / ٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ١٨٦ كتاب " الوصايا " باب " أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس " .
ومسلم ٣ / ١٢٥٠ كتاب " الوصية " باب " الوصية بالثلث " عن سعد بــن أبي وقاص . من حديث طويــل .

(٣) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

(٤) لم أقف عليه عن ابن عباس ، لكن أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢ / ١١٤ عن الضحــاك .

مقاتل عن حماد[1] عن ابراهيم[2][3] . أنه قال : " يبدأ من مال الميت بالكفن ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم يقسم الميراث والكفن من جميع المال "[4] .

قال مقاتل يوصي الميت من ثلث ماله بما شاء وليس شيئاً مؤقتاً .

وقال : لا بأس ان كان المال كثيرا والورثة قليلا أن يوصي بثلث ماله وان كان المال قليلا والورثة كثيرا أن يوصي بخمس ماله .

قال : قال أبوبكر الصديق - رضي الله عنه وأرضاه - : " من الغنائم الخمس . فأنا أوصي بالخمس ، ولا تجوز وصية لوارث "[5] .

* * *

---

(١) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعرى مولاهم أبواسماعيل الكوفي روى عن : ابراهيم النخعي . وروى عنه : مقاتل . وكان أفقه أصحاب ابراهيم ، صدوق ، له أوهام ، ورمي بالارجاء . مات سنة عشرين ومائة أو قبلها . انظر : معرفة الثقات ١/٣٢٠ ، والتهذيب ٣ / ١٦ ، والتقريب ص : ١٧٨ .

(٢) في الأصل : " ابن " وهو تصحيف بيّن . ويدل لذلك ما أخرجه مقاتل في ص ٢٦٣ : " مقاتل عن حماد عن ابرهيم النخعي " .

(٣) هو ابراهيم بن يزيد النخعي أبوعمران الكوفي . روى عنه : حماد بن سليمان وغيره . فقيه ، ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا . مات سنة ست وتسعين . وهو ابن خمسين سنة أو نحوها .
انظر : التهذيب ١/١٧٧ ، والتقريب ص : ٩٥ .

(٤) أخرجه البخارى ٢/٧٧ كتاب " الجنائز " باب " الكفن من جميع المال " . عن ابراهيم النخعي معلقا ووصله ابن حجر في التغليق ٢/٤٦٥ من طريق عبدالرزاق عن الثورى عن عبيدة عن ابراهيم النخعي . مصنف عبدالرزاق ٣/٤٣٥ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ٦/٢٧٠ كتاب " الوصايا " باب " من استحب النقصان في الثلث اذا لم يترك ورثته أغنياء " . عن أبي بكر - رضي الله عنه - بنحوه .

تفسير ما أمر الورثة أن يرزقوا أقرباء الميت من غير ورثته

في السورة التي يذكر فيها النساء . قوله سبحانه[1] : (واذا حضر القسمة أولو القربى) فيها تقديم . يقول : اذا حضر القسمة أولوا القربى ، يعني قرابة الميت الذين لا يرثون (واليتامى والمساكين) قسمة المواريث (فارزقوهم منه) . يقول للورثة : أعطوهم من الميراث وليس شيئاً مؤقتاً فيعطون قبل القسمة ، ثم تقسم المواريث (وقولوا لهم قولا معروفا) يعني عدة حسنة يقول : ان كان الورثة صغارا ، يقول أولياء الورثة لهؤلاء الذين لا يرثون من قرابةالميت واليتامى والمساكين : ان هؤلاء صغار ، فاذا بلغوا العقل أمرناهم أن يعرفوا حقكم ويتبعوا فيكم وصية ربهم ، وان ماتوا قبل ذلك وورثناهم أعطيناكم حقكم . هذا القول المعروف[2] .

*　　　*　　　*

---

(١) آيـة : ٨ .

(٢) اختلف المفسرون في إحكام ونسخ هذه الآية على قولين :
فروى عن ابن عباس أنها منسوخة ، نسخها قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) " . وقال سعيد بن المسيب : " نسختها آية الميراث والوصية " . وممن قال بذلك : أبومالك ، وعكرمة ، والضحاك .
والقول الثاني : أنها محكمة . وقال بذلك :ابن عباس ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير . وأمر بذلك : أبوموسى الأشعرى .
واختلف أصحاب القول الثاني ـ الذين قالوا :" انها محكمة " هل هذا على سبيل الوجوب . أم على سبيل الندب ؟ . والذى رجحه القرطبي وابن الجوزى ... وغيرهم . أنها على سبيل الندب .
انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٨ و ٤٩ ، ونواسخ القرآن لابن الجوزى ص ٢٥٣ - ٢٥٨ ، وتفسير ابن كثير ٤٥٦/١ .

أبـــواب قسمـــــة المواريـــــــث

في السورة التي يذكر فيها النساء . قوله سبحانه [١] : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان / والأقربون) . وذلك أن أهل الجاهلية كانوا لا يورثـون ٣ ٤/ب النساء ولا الولدان الصغار [٢] شيئا ، ويجعلون الميراث لذوى الأسنان من الرجال . فنزلت [٣] : (للرجال نصيب) يعني حظا (مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب) يعني حظا (مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ) يعني الميراث (أو كثر نصيبا مفروضا) . يعني حظا معلوما ، ثم بيّن قسمة الميراث في الآية التي بعدها [٤] . فقال عز وجل : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر) يعني الصغير والكبير (مثل حظ الأنثيين فان كنّ نساء) يعني بنات (فوق اثنتين) يعني أكثر من اثنتين ، أو كنّ اثنتين ليس معهن ذكر (فلهنّ ثلثا ما ترك) والبقية للعصبة (وان كانت واحدة) يعني بنتا واحدة (فلها النصف) والبقية للعصبة .

* * *

* *

*

---

(١) آيـة : ٧ .

(٢) في الأصل : " الضعاف " والتعديل من تفسير مقاتل ١ / ٢٢٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : "حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير " حديث رقم ٢٣٢٨ في سورة النساء . وابن لهيعة ضعيف .

(٤) النساء آيـة : ١١ .

تفسير ما يرث الوالدان من ولدهما

ثم قال عز وجل (ولأبويه) يعني أبوى الميت (لكل واحد منهما السدس مما ترك) الميت (ان كان له ولد) يعني ولدا ذكرا أو كان له ابنتان أو فوق ذلك ، ولم يكن معهنّ ذكر ، فان كان الولد ابنة واحدة فلها نصف المال ، ثلاثة أسداس . للأم السدس ، ويبقى الثلث فيرد ذلك على الأب ،لأنه هو العصبة (فان لم يكن له ولد) ذكر ولا أنثى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) وبقية المال للأب (فان كان) للميت أخ أو أخوان فصاعدا ، أو أختان ، أو أخ وأخت ، (فلأمه السدس) . وما بقي فللأب وليس للأخوة شئ مع الأب ، ولكنهم حجبوا الأم عن الثلث / . ثم قال ٤٤/أ عز وجل : (من بعد وصية يوصي بها) الميت (أو دين) يعني تقسم الورثة الميراث من بعد دين على الميت أو وصية يوصي بها لغير الورثة ، فيما بينه وبين الثلث ، ولا تجوز وصية لوارث[1] (فريضة من الله) يعني ما ذكر من قسمة الميراث (إن الله كان عليما حكيما) أحكم قسمة المواريث .

* * *

---

(١) ودليل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١ / ١٢٤ حديث رقم ٤٢٧ .
وأبوداود ٣ / ٨٢٤ كتاب " البيوع والاجارات " باب " في تضمين العارية".
والترمذى ٤ / ٤٣٣ كتاب " الوصايا " باب " ما جاء لا وصية لوارث " .
وابن ماجة ٢ / ٩٠٥ كتاب " الوصايا " باب " لا وصية لوارث " .
وأحمد ٥ / ٢٦٧ ... وغيرهم . عن أبي أمامة الباهلي يقول :" سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبته عام حجة الوداع : " ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " .
وصححه الألباني في الارواء وجمع طرقه : ٦ / ٨٧ .

تفسير ما يرث الرجل من امرأته

قوله سبحانه : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم)[1] . يقول للرجل نصف ما تركت امرأته اذا ماتت ،ان لم يكن لها ولد من زوجها الذى ماتت عنده ، أو من غيره ، فان كان لها ولد ذكراً أو أنثى ،فلكم الربع يعني للزوج ربع ما تركن من المال من بعد وصية يوصيين بها النساء أو دين والدين قبل الوصية فيها تقديم .

* * * * * * * * *

تفسير ما ترث المرأة من زوجها

ثم قال عز وجل :(ولهن) يعني للنساء (الربع مما تركتم) يعني للمرأة الربع مما ترك زوجها من الميراث (ان لم يكن لكم ولد) يعني ان لم يكن لزوجها الذى مات عنها ولد منها ، أو من غيرها (فان كان لكم) يعني للرجل (ولد) ذكراً أو أنثى (فلهن الثمن مما تركتم) يعني مما ترك الزوج من المال (من بعد وصية توصون بها أو دين) والدين قبل الوصية ثم يقسم الميراث .

* * * *

* * *

* *

*

---

(١) النساء آية : ١٢ .

تفسير ما يرث الأخوة من الأم وليس معهم من الأب

قوله سبحانه[1] : (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة) فيها تقديم يقول : ان كان رجل أو امرأة يورث كلالة . والكلالة : الميت ليس له ولد ولا والد (وله أخ أو أخت) من أمه ليس معها أحد . (فلكل واحد منهما السدس) / فان كانوا أكثر من ذلك) من واحد وكانوا اثنين الى عشرة فصاعدا (فهم شركاء في الثلث) سواء . لأنهم أخوة لأم (من بعد وصية يوصى بها أو دين) عليه في غير إضرار الورثة ولا يقر بحق ليس عليه ولا يوصي بأكثر من الثلث مضارة لهم . فكذلك قوله سبحانه : (غير مضار) يعني غير مضار للورثة ، تلك القسمة (وصية من الله . والله عليم حليم) . (تلك حدود الله) يعني سنّة الله وأمره في قسمة المواريث . (ومن يطع الله ورسوله) فيقسم الميراث كما أمره الله عز وجل (يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها) يعني لا يموتون ، وذلك يعني (وذلك) الثواب (الفوز العظيم) (ومن يعص الله ورسوله) في قسمة المواريث فلم يتم قسمتها ، وذلك أن المنافقين كانوا لا يقرون للنساء والصبيان الصغار من الميراث نصيب[2] (ويتعدّ حدوده) يعني يخالف أمره في قسمة المواريث (يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) .

٤٤/ب

* * *

---

(١) النساء آية : ١٢ و ١٣ و ١٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : "حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير . حديث رقم ٢٤٨٨ في سورة النساء . وابن لهيعة ضعيف .

تفسير ما يرث الأخوة والأخوات من أب وأم . أو من أب

قوله سبحانه[1] : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) والكلالة : الميت الذى ليس له ولد ولا والد (ان امروء هلك) يعني مات (ليس له ولد وله أخت) واحدة من أبيه وأمه ، أو من أبيه (فلها نصف ما ترك) الميت من الميراث ، والبقية للعصبة (وهو يرثها) ان ماتت قبله ، فهو يرثها المال كله (إن لم يكن لها ولد . فإن) مات الأخ و(كانتا) له أختان فصاعدا من أبيه وأمه ، أو من / أبيه (فلهما الثلثان مما ترك) الأخ (وإن كانوا ٤٥/أ إخوة) يعني إخوة الميت (رجالا ونساء) من أبيه وأمه ، أو من أبيه (فللذكر مثل حظ الأنثيين . يبين الله لكم أن تضلوا) يقول : لئلا تخطئوا قسمة المواريث (والله بكل شئ) يعني من قسمة المواريث وغيرها (عليم)

* * *

* *

*

(١) النساء : ١٧٦ .

تفسير أولي الأرحام وما نسخ من نصيب أهل العقد

قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها النساء[1] : (ولكل جعلنا موالي) يعني بني العم والعصبة (مما ترك الوالدان والأقربون) يعني من الميراث . ثم قال عز وجل : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) . وذلك أن الرجل في الجاهلية ، وفي أول الاسلام ، كان يرغب في جلادة الرجل فيعاقده . فيقول : " ترثني وأرثك فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت ، فلما نزلت قسمة المواريث لم يذكر أهل العقد ، فجاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " يا نبي الله نزلت قسمة المواريث ولم يذكر أهل العقد ، وقد كنت عاقدت رجلا فمات"[2] . فنزلت : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) يعني من الميراث (إن الله كان على كل شيء شهيدا) . فلم يأخذ الرجل نصيبه حتى نزلت في السورة التي يذكر فيها الأنفال[3] : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) يعني في

---

(١) آية : ٣٣ .

(٢) هذا السبب لم أقف عليه في كتب التفسير . وذكر المفسرون عند هذه الآية عدّة أسباب يطول ذكرها . وقد استقصاها ابن جرير ٥ / ٥١و٥٠ و ٥٢و٥٣و٥٤و٥٥و٥٦ . وابن كثير : ١ / ٤٨٩و٤٩٠و٤٩١و٤٩٢ . قال ابن كثير عند هذه الآية : " والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة ان الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات . وقد كان هذا في ابتداء الاسلام ، ثم نسخ بعد ذلك وأمروا أن يوفوا من عاقدوا ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة " .

(٣) آية : ٧٥ .

المواريث (في كتاب الله إن الله بكل شئ عليم) فنسخت[1] هذه الآية ما كان قبلها من مواريث العقد والحلف والمواريث بالهجرة ، وصارت لذوى الأرحام[2] . فالأب والولد أولى من الأخ ، والأخت ، والأخ أولى من ابن الأخ ، وابن الأخ أولى من / العم ، والعم أولى من ابن العم ، وابن ٤٥/ب العم أولى من الخال وليس للخال والعمة والخالة نصيب في قول زيد بن ثابت[3] .

قال : وكان عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - يعطي العمة ثلثي المال والخالة الثلث اذا لم يكن وارث[4] .

قال : وكان علي - رضي الله عنه - وابن مسعود يردان ما فضل من الميراث على ذوى الأرحام على قدر سهامهم **غير المرأة والزوج**[5] .

* * *

---

(١) في الهامش تعليق جاء فيه : " مطلب في ذكر ما نسخ من نصيب أهل العقد ، نسختها آية المواريث كما هو مذكور" .

(٢) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص: ١٩١ . وابن الجوزى في نواسخ القرآن ص : ٣٥٣ . ومكي في الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص: ٣٠٤ عن ابن عباس وقتادة والحسن .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير . انظر: الدر المنثور: ٤ / ١١٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١ / ٢٦٠ . والدارمي في سننه ٢ / ٢٦٥ . وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير . انظر: الدر المنثور ٤ / ١١٨ . والبيهقي في سننه ٦ / ٢١٧ .
جميعهم عن عمر بن الخطاب . وقال البيهقي : " وجميع ذلك مراسيل" .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٩ / ١٨ و١٩ . وسعيد بن منصور في سننه ١ / ٧٤ وابن أبي شيبة ١١ / ٢٦١ . والدارمي في سننه ٢ / ٢٦٥ . والبيهقي في سننه ٦ / ٢١٧ . كلهم عن علي وابن مسعود بنحوه . ولكن بدون قوله : " غير المرأة والزوج " .
وأخرجه بتمامه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير .
انظر: الدر المنثور ٤ / ١١٨ .

تفسير ما حرم من الربا

في السورة التي يذكر فيها آل عمران . قوله سبحانه[1] : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) وذلك أن الرجل كان يكون له على الرجل مال ، فاذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه ، فيقول المطلوب :أخر عني وأزيدك على مالك ، فيفعلان ذلك ، فذلك الربا[2] (أضعافا مضاعفة) فوعظهم . فقال سبحانه : (واتقوا الله) يعني في أمر الربا فلا تأكلوه (لعلكم) يعني لكي (تفلحون) .

ثم خوفهم فقال عز وجل : (واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله) أطيعوا (الرسول) في : تحريم الربا (لعلكم) يعني لكي (ترحمون) فلا تعذبون .

وقال سبحانه في السورة التي يذكر فيها البقرة[3] : (الذين يأكلون الربا) يعني استحلالا لأكله (لا يقومون) يوم القيامة (إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المسّ) يعني الخبل في الدنيا ، فتلك علامة أكلة الربا يوم القيامة (ذلك) يعني الذى نزل بهم (بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا) فهو الرجل اذا حلّ ماله على صاحبه / فيقول المطلوب للطالب: ٤٦/أ "زدني في الأجل وأزيدك على مالك ، فاذا فعلوا ذلك قيل لهم إن هذا ربا قالا : سواء علينا إن زدنا في البيع الأول ، أو عند محل المال فهما سواء

(١) آية : ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة. قال :"حدثني عطاء عن سعيد بن جبير"حديث رقم١٤٠٨ من سورة آل عمران . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) آية : ٢٧٥ و ٢٧٦ وفي الأصل : (ان الذين ...الآية) . وما أثبت موافق لما جاء في تفسير مقاتل ١٤٥/١ .

فذلك قوله سبحانه : (بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا) لقولهم إن زدنا في أول البيع أو عند محل المال فهو سواء ، فأكذبهم الله - عز وجل - فقال : (وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه) يعني البيان الذى في القرآن في تحريم الربا (فانتهى) عنه (فله ما سلف) يعني فله ما أكل من الربا فانتهى قبل التحريم (وأمره الى الله) يعني بعد التحريم ، وبعد تركه إن شاء عصمه منه ، وإن شاء يفعل (ومن عاد) إلى الربا والتحريم ، فاستحل الربا . لقولهم : (إنما البيع مثل الربا) (فأولئك أصحاب النار هم فيها خلدون) يعني لا يموتون (يمحق الله الربا) يعني يضمحل (ويربى) يعني ويضاعف (الصدقات والله لا يحب كل كفّار أثيم) .

* * * *

* * *

* *

*

تفسير السحت

في السورة التي يذكر فيها المائدة .[1]

قوله سبحانه - حين قال عز وجل لليهود - : (أكّالون للسحت)

يعني الرشوة في الحكم لا يحلّ ذلك للمسلمين .

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها الحج[2] : (والمسجد

الحرام) يعني مكة (الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد)

يعني شرعا واحدا المقيمين في مكة من أهل مكة أيام الحج ، ومن كان من غير

أهلها فهم في مكة شرع سواء . وأجر بيوت مكة سحت .[3]

* * *

(١) آية : ٤٢ .

(٢) آية : ٢٥ .

(٣) اختلف أهل العلم في بيع رباع مكة واجارة دورها على أقوال : فقيل : " لا يجوز ذلك ، وهو قول أبو حنيفة ، ومالك ، والثورى . وقيل : مكروه . وروى ذلك عن : اسحاق . وقيل : يجوز التمليك والارث ولا يجوز التأجير . وهذا مروى عن : الامام أحمد . وقيل : يجوز بيع رباع مكة واجارة بيوتها . وروى ذلك عن : طاووس ، وعمرو بن دينار ، وهو قول الشافعي ، وابن المنذر . وهذا القول هو الأظهر لما أخرجه البخارى في صحيحه ٢ / ١٥٧ : كتاب " الحج " باب " توريث دور مكة وبيعها وشرائها " . ومسلم ٢ / ٩٨٤ كتاب" الحج " باب " النزول بمكة للحجاج وتوريث دورها" . عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أنه قال : " يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة ؟ . فقال : " وهل ترك عقيل من رباع أو دور" . فدلّ ذلك على أن عقيل باع رباع أبي طالب ، لأنه ورثه دون اخوانه .
ولما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه اشترى دارا بمكة لسجن . وهذا ما رجحه ابن قدامة في المغني ٤ / ٢٨٨ و ٢٨٩ . وانظر أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٦٠ . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ٣٢ . وفتح البارى ٣ / ٤٥٠ . وتفسير ابن كثير ٣ / ٢١٥ .

تفسير ما حرم من الخمر وما نسخ

في السورة التي يذكر / فيها النحل .   ٤٦/ب

قوله سبحانه : (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه) [1] يعني من الثمرات (سكرا) يعني ما أسكر من الخمر والنبيذ مما يخرج من النخل والعنب (ورزقا حسنا) يعني ثمرتهما وما لا يسكر مما يتخذ من عصيرهما .

قال : نزلت هذه الآية ، والخمر يومئذ حلال ثم نزلت في السورة التي يذكر فيها البقرة [2] قوله سبحانه : (يسألونك عن الخمر والميسر) يعني الميسر : القمار ، كله ، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يقول : أين أصحاب الجزور ؟ . فيقوم نفر فيشترون جزورا بينهم ، فيجعلون لكل رجل منهم سهما ثم يقرعون ، فمن أصابته القرعة برئ من الثمن حتى يبقى آخرهم رجل [3] فيكون ثمن الجزور كله عليه وحده ، وليس له في اللحم نصيب ، ويقسم الجزور البقية بينهم بالسوية . وقال : إنما سموا الميسر ، لأنهم كانوا يقولون : يسروا ثمن الجزور .

قال الله - عز وجل - : (فيهما إثم كبير) لأن في شرب الخمر والقمار ترك الصلاة وترك ذكر الله عز وجل . (ومنافع للناس) يعني بالمنافع اللذة والتجارة في الخمر ، والفضل الذى يصيبه القامر في الميسر (وإثمهما) بعد التحريم (أكبر من نفعهما) يعني قبل التحريم ، قدمهما ولم يحرمهما . قال: وكان المسلمون يشربونها على المنافع وهي يومئذ حلال ، فصنع رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - صنيعا ودعا أناسا [4] من أصحاب النبي

---

(١) آيـة : ٦٧ .

(٢) آيـة : ٢١٩ .

(٣) في الأصل : " رجلا " .

(٤) في الأصل : " أناس " .

- صلى الله عليه وسلم - وسقاهم / من الشراب حتى أخذ فيهم ، فلما حضرت ٧٤/أ الصلاة تقدم رجل من أخيارهم وهو علي بن أبي طالب - عليه السلام - وذلك في صلاة المغرب[1] فقرأ : (قل يا أيها الكافرون) . فأخطأ في أولها وآخرها فصار شربها في مواقيت الصلاة منسوخة ، نسختها هذه الآية التي في السورة التي يذكر فيها النساء . قوله سبحانه[2] : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)[3] يعني نشاوى من الشراب (حتى تعلموا ما تقولون) يعني ما تقرأون في صلاتكم .

وهذه الآية أشد من الأولى[4] . فقال عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - : " إن الله - عز وجل - ليبنفر في تحريم الخمر ، وما أراه الا

---

(١) في الأصل : " في الصلاة المغرب " . والتعديل من تفسيره ١ / ٢٣٨ .

(٢) آية : ٤٣ . وجاء في الهامش : " مطلب شرب الخمر في مواقيت الصلاة منسوخة ، نسختها هذه الآية " .

(٣) أخرجه أبوداود ٤ / ٨٠ كتاب الأشربة " باب " في تحريم الخمر " . والترمذى ٥ / ٢٣٨ كتاب " التفسير " باب " من سورة النساء " . وابن جرير في تفسيره ٥ / ٩٥ . والسيوطي في اللباب ص: ٦٨ . وعلى هذا يكون الذى صلى بهم هو علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وفي رواية أخرى أن الذى صلى بهم هو : عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - . أخرج ذلك ابن جرير في تفسيره ٥ / ٩٥ . والحاكم في المستدرك ٤ / ١٤٢ و ٢ / ٣٠٧ . وقال الذهبي في تلخيصه للمستدرك ٤ / ١٤٢ - بعد أن ساق السببين ، وأن الذى صلى بهم عبدالرحمن بن عوف . والثاني أنه : علي بن أبي طالب . وقال: "والأول أصح " . والله أعلم .

(٤) المقصود بالأولى . آية البقرة رقم : ٢١٩ . وهي : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما . . . الآية) .

سيحرمها[١] ، وكانوا يشربونها بعد صلاة الغداة ، ثم ينامون ، فإذا حضرت صلاة الأولى قد ذهب عنهم السكر ، ثم لا يشربونها حتى يصلوا العشاء الآخرة ، ثم يشربونها وينامون ، فاذا أصبحوا قد ذهب عنهم السكر فصنع رجل من الأنصار صنيعا ودعا سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - إلى صنيعه ، وكان شوى رأس بعير ، فأكلوا وشربوا من الشراب . قال : وكان ذلك قبل تحريم الخمر ، فأخذ فيهم ، فافتخروا وانتسبوا . وقالوا الشعر فقام الأنصاري وأخذ لحييّ البعير فضرب به رأس سعد ، فإذا الدماء على وجهه ، فانطلق سعد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مستعديا يشكو الأنصاري . فنزل تحريم الخمر ، وذلك بعد غزوة الأحزاب ، فصارت كل آية في تحليل الخمر منسوخة ، نسختها هذه الآية .[٢] / في السورة التي يذكر ٤٧/ب فيها المائدة .[٣]

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) والقمار

---

(١) لم أقف عليه عن عمر والمأثور عنه أنه قال : " اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا . فنزلت آية البقرة . فلما قرئت عليه قال : " اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا . فنزلت الآية التي في النساء فلما قرئت على عمر . قال : " اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت آية المائدة . فلما انتهى الى قوله : (فهل أنتم منتهون) . قال : " انتهينا . انتهينا" . والأثر أخرجه الامام أحمد في مسنده تحقيق أحمد شاكر : ١ / ٣٧٦ حديث رقم ٣٧٨ . وأبوداود في سننه ٤ / ٧٩ كتاب " الأشربة " باب " تحريم الخمر " . والنسائي في سننه ٨ / ٢٨٦ كتاب " الأشربة " باب " تحريم الخمر ". والترمذى ٥/٣ ٢٥ كتاب " التفسير " باب " ومن سورة المائدة " . وصححه الترمذى .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢ / ٣٦٢ و ٣٦٣ . عن السدى . وأصل السبب في صحيح مسلم ٤ / ١٨٧٧ كتاب " فضائل الصحابة" باب " فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " .

(٣) آية : ٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ . وجاء في الهامش : " مطلب كل آية في تحليل الخمر منسوخة ، نسختها هذه الآية " .

سيحرمهـا[1] ، وكانوا يشربونها بعد صلاة الغداة ، ثم ينامون ، فإذا حضرت صلاة الأولى قد ذهب عنهم السكر ، ثم لا يشربونها حتى يصلوا العشاء الآخرة ، ثم يشربونها وينامون ، فاذا أصبحوا قد ذهب عنهم السكر فصنع رجل من الأنصار صنيعا ودعا سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - إلى صنيعه ، وكان شوى رأس بعير ، فأكلوا وشربوا من الشراب . قال : وكان ذلك قبل تحريم الخمر ، فأخذ فيهم ، فافتخروا وانتسبوا . وقالوا الشعر، فقام الأنصارى وأخذ لحييّ البعير فضرب به رأس سعد ، فإذا الدماء على وجهه ، فانطلق سعد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مستعديا يشكو الأنصارى . فنزل تحريم الخمر ، وذلك بعد غزوة الأحزاب ، فصارت كل آية في تحليل الخمر منسوخة ، نسختها هذه الآية[2] . / في السورة التي يذكر ٤٧/ب فيها المائدة[3] .

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) والقمار

---

(١) لم أقف عليه عن عمر والمأثور عنه أنه قال : " اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا . فنزلت آية البقرة . فلما قرئت عليه قال : " اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا . فنزلت الآية التي في النساء . فلما قرئت على عمر . قال : " اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت آية المائدة . فلما انتهى الى قوله : (فهل أنتم منتهون) . قال : " انتهينا . انتهينا" . والأثر أخرجه الامام أحمد في مسنده تحقيق أحمد شاكر : ١ / ٣٧٦ حديث رقم ٣٧٨ . وأبوداود في سننه ٤ / ٧٩ كتاب " الأشربة " باب " تحريم الخمر " . والنسائي في سننه ٨ / ٢٨٦ كتاب " الأشربة " باب " تحريم الخمر ". والترمذى ٥/٣ ٢٥ كتاب " التفسير " باب " ومن سورة المائدة " . وصححه الترمذى .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢ / ٣٦٢ و ٣٦٣ . عن السدى . وأصل السبب في صحيح مسلم ٤ / ١٨٧٧ كتاب " فضائل الصحابة" باب " فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " .

(٣) آية : ٩٠و٩١و٩٢و٩٣ . وجاء في الهامش : " مطلب كل آية في تحليل الخمر منسوخة ، نسختها هذه الآية " .

كله (والأنصاب) يعني حجارة كان ينصبها مشركوا العرب ، فيعبد ونها ويذ بحون لها (والأزلام) يعني القدحين الذين كان يقسم بها أهل الجاهلية أمورهم . أحدها عليه مكتوب :"أمرني ربي ". والأخر:" نهاني ربي". فاذا أرادوا أمرا يضربون بهما فان خرج الذى عليه مكتوب :" أمرني ربي " ركبوا الأمر الذى أهموا به . وإن خرج الذى عليه مكتوب :" نهاني ربي " تركوا الأمر الذى أرادوا أن يركبوه . فهذه الأزلام[١] . يعني من تزيين الشيطان .

قال الله - عز وجل - : (رجس) يعني إثم يعني ما ذكر من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام (من عمل الشيطان) يعني (فاجتنبوه) . فهذا تحريمهنّ كما قال (واجتنبوا الرجس من الأوثان) يعني عبادة الأصنام يحرم الخمر كما حرم عبادة الأصنام (لعلكم) يعني لكي (تفلحون).(إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) حين شج الأنصارى رأس سعد بن أبي وقاص (ويصدكم عن ذكر الله) يعني عن الصلاة (فهل أنتم منتهون) . فهذا وعيد بعد التحريم . قالوا : قد انتهينا يا ربنا .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - :" من كان عنده شئ منها فلا يبِعها ولا يشربها "[٢] .

(وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) يعني في تحريم الخمر والميسر

---

(١) ذكره ابن جرير في تفسيره ٦ / ٧٦ . وأورد له شواهد عن سعيد بن جبير، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدى ، وابن زيد .

(٢) هذا الحديث طرف من حديث أخرجه مسلم ٣ / ١٢٠٥ كتاب" المساقاة" باب " تحريم بيع الخمر"عن أبي سعيد الخدرى . وفيه قال النبي - صلى الله عليه وسلم - :" ان الله تعالى حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع " .

والأنصاب / والأزلام (فإن توليتم) يعني أعرضتم عن طاعتهما ف(إنما ٤٨/أ على رسولنا) يعني محمد -صلى الله عليه وسلم- (البلاغ المبين) يعني أن يبيّن تحريم ذلك .

قال : حدثنا مقاتل عن أبي عبيدة[1] عن أنس بن مالك . قال : " لقد نزل تحريم الخمر وما بالمدينة يومئذ خمر ، انما كانوا يشربون الفضيخ[2] ، قال : فأخرجنا الحباب[3] الى الطريق فأهرقناها ، ومنهم من كسر حبّه[4] .

قال : وحدثنا مقاتل عن عبد الله بن بريدة[5] عن أبيه[6] عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "إن الله -عز وجل- حرم الخمر بعينه والمسكر من كل شراب"[7]

---

(١) تقدمت ترجمته ص : ١٧١ .

(٢) الفضيخ : هو ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه النار .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/٣٠٣ .

(٣) قال في اللسان ١/٢٩٥ : " والحُبّ : الجرة الضخمة والجمع : أحباب وحباب " .

(٤) أخرج طرفا منه البخاري ٥/١٩٠ كتاب " التفسير " باب " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا . . " عن أنس بلفظ : " وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ " . ومسلم ٣/١٥٧٠ كتاب " الأشربة " باب " تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر " . عن أنس مطولا من طريق آخر .
وأما طرفه الثاني . فلم أقف عليه ، ولكنه في معنى حديث البخاري ومسلم الذي تقدم تخريجه .

(٥) سبقت ترجمته ص : ٨٢ .

(٦) هو بريدة بن الحصيب الأسلمي . قيل : أسلم قبل بدر . وقيل : بعدها وسكن البصرة لما فتحت وغزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ست عشرة غزوة . وتوفي سنة ثلاث وستين . انظر : الاصابة ١/١٥٠ .

(٧) لم أقف عليه من حديث بريدة بهذا اللفظ . ولكن أخرجه البخاري ٦/٢٤٢ كتاب " الأشربة " باب " الخمر من العسل " وهو البتع " . ومسلم ٣/١٥٨٥ كتاب " الأشربة " باب " بيان أن كل ما سكر خمر وأن كل خمر حرام " . عن عائشة -رضي الله عنها- بلفظ : " كل شراب أسكر فهو حرام " .

قوله سبحانه : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) وذلك لما نزل تحريم الخمر . قال حييّ بن أخطب اليهودى[1] لأناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فما حال من مات منكم وهم يشربون الخمر ، فذكر ذلك المسلمون لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن اخوتنا ماتوا وقتلوا وهم يشربونها . فنزلت[2] : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح) يعني حرج . الحي منهم والميت (فيما طعموا) فيما شربوا من الخمر ، قبل تحريمها (اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا) المعاصي وشرب الخمر بعد تحريمها (وآمنوا) يعني وصدقوا (ثم اتقوا وأحسنوا) العمل بعد تحريمها ولم يشربوا الخمر ، فمن فعل ذلك فهو محسن (والله يحب المحسنين) .

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (للذى سأله)[3] : " قيل لي

---

(١) حُييّ بن أخطب اليهودى ، كان ممن أجلى من المدينة الى الشام من بني النضير ، وهو من الذين حزبوا الأحزاب ضد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق ، وفيها عاهد كعب بن أسد سيد قريضة - إن نكث العهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكون معه اذا انهزم ، ويدخل في حصنه حتى يصيبه ما يصيب كعب ، وكان ممن قتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع بني قريضة .
انظر الكامل لابن الأثير ٢/ ١٧٣ و ١٧٨ و ١٨٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٩٥ . والحاكم في المستدرك ٤/ ١٤٣ و ١٤٤ . وصححه ووافقه الذهبي عن ابن مسعود بنحوه . وأصله في الصحيحين : البخارى ٥/ ١٩٠ كتاب " التفسير " باب "(ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... الآية)" . ومسلم ٣/ ١٥٧٠ كتاب " الأشربة " باب " بيان تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب " .

(٣) ما بين القوسين غير موجود في الأصل . والزيادة من تفسير مقاتل ١/ ٣٤٠ . وهو ظاهر الحديث .

أنــك منهـــم "[(١)]

بقاتل عن محمد بن المنكـد ر[(٢)] عن جابر بن عبد الله / الأنصـــــاري[(٣)] ٤٨/ب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " كل ما أسكر كثـيره فقليلـــه حـرام"[(٤)] .

*　　　*　　　*

*　　　*

*

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤ / ١٩١٠ كتاب " فضائل الصحابة " بـــاب " من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه - رضي الله عنهما - " . عن ابـــن مسعود - رضي الله عنه - قال : " لما نزلت هذه الآية : (ليس علــــى الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنـــوا) ... الى آخر الآية . قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلـــــم -: " قيل لي : " أنت منهم " ـــ أي : عبد الله بن مسعود - والحديـــث جزء من سبب النزول الذى سبق تخريجه ص : ٢٥٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص : ١٦٨ .

(٣) سبقت ترجمته ص : ٩٦ .

(٤) أخرجه أبوداود ٤ / ٨٧ كتاب " الأشربة " باب " النهي عن المسكــــر". والترمذى ٤ / ٢٩٢ كتاب " الأشربة " باب " ما أسكر كثيره فقليه حرام ". وابن ماجة ٢ / ١١٢٤ كتاب" الأشربة" باب " ما أسكر كثيره فقليه حرام ". من طريق محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا . وقال الترمذى : " حديـــث حسن غريب من حديث جابر " وله شواهد من طريق ابن عمر وعبد اللــــه ابن عمرو بن العاص . وحسـن الألباني حديث جابر . وصحح حديـــث ابن عمـــر .

انظر : الارواء ٨ / ٤٢ و ٤٣ .

تفسير الكبائر وما أعد الله - عز وجل - لمن اجتنبه

في السورة التي يذكر فيها النجم اذا هوى[(١)] .

قوله سبحانه : (الذين يجتنبون كبائر الإثم) يعني كل ذنب أوجب الله عليه النار في الآخرة لمن عمل به (والفواحش) يعني كل ذنب أوجب الله عليه الحد في الدنيا[(٢)] .

مثلها في (حم عسق)[(٣)] . ثم قال تبارك وتعالى : (إلا اللمم) يعني الذنب بين الحدين مالم يوجب الله - عز وجل - عليه النار في الآخرة وليس عليه الحد في الدنيا[(٤)][(٥)] (إن ربك واسع المغفرة) يعني لهذه الذنوب التي بين الحدين تكفرها الصلوات الخمس .

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها النساء[(٦)] : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) يعني نمحو عنكم ذنوبكم التي دون الكبائر ما لم يوجب عليه حد في الدنيا ولا نار في الآخرة (وندخلكم مدخلا كريما) يعني حسنا ، وهي الجنة . قال الذنوب التي دون الكبائر تكفرها الصلوات الخمس .

---

(١) آية : ٣٢ .

(٢) هذا مروى عن ابن عباس . انظر : الدر المنثور ٧ / ٦٥٥ .

(٣) أى : سورة الشورى آية ٣٧ . وهي قوله تعالى : (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون) .

(٤) في الأصل : " الحدين الدنيا " .

(٥) وهذا مروى عن ابن الزبير ، وابن عباس ، وعكرمة ، وقتادة ، والضحاك ، وهو اختيار ابن جرير .
انظر : تفسير ابن جرير ٢٧ / ٦٧ و ٦٨ .

(٦) آية : ٣١ .

تفسير ذلك في السورة التي يذكر فيها هود[(١)] عليه السلام .

قوله سبحانه : (وأقم الصلاة طرفي النهار) يعني صلاة الغداة والأولى والعصر (وزلفا من الليل) يعني المغرب والعشاء الآخرة (إن الحسنات) يعني الصلوات الخمس . (يذهبن) يعني يكفرن (السيئات) يعني الذنوب التي دون الكبائر (ذلك ذكرى للذاكرين) .

قال : حدثنا مقاتل عن الضحاك[(٢)] عن ابن مسعود أن / الكبائر ٩٤/أ ما نهى الله -عز وجل- عنه من أول سورة النساء الى هذه الآية[(٣)] (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما)[(٤)] .

قال : قال ابن عباس : " الكبائر" ما نهى الله عنه من أول سورة النور الى هذه الآية :[(٥)] (وتوبوا الى الله جميعا أيه المؤمنون)[(٦)] .

قال مقاتل : الكبائر الدماء والأموال بغير الحق ، والفروج ، والأشربة الحرام ، وعقوق الوالدين[(٧)] . فمن تاب من الكبائر قبل أن ينزل به الموت دخل الجنة .

وبيان وقت التوبة في السورة التي يذكر فيها النساء .

---

(١) آية : ١١٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص : ١٣١ .

(٣) آية : ٣١ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود حديث رقم ٢٩٤٣ في سورة النساء . وابن جرير في تفسيره ٥/٣٧ . وأخرجه عبد بن حميد وابن المنذر . جميعهم عن ابن مسعود . انظر: الدر ٢/٥٠٥ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سورة النور آية : ٣١ .

(٧) اختلف العلماء في المراد بالكبائر على أقوال كثيرة . أوصلها ابن =

. . . .

*　　*　　*

*　　*

*

= الجوزى في تفسيره ٢ / ٦٢ الى أحد عشر قولا .
منها : أنها سبع وهي المذكورة في الحديث المتفق على صحته في البخارى ٨ / ٣٣ كتاب " الحدود " باب " رمي المحصنات " .
ومسلم ١ / ٩٢ كتاب " الايمان " باب " بيان الكبائر وأكبرها " . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله . وما هنّ ؟ . قال : " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الاّ بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات والمؤمنات الغافلات " .
وهذا القول قيل به لنص الحديث في ذلك .
وقال ابن حجر في الفتح ١٢ / ١٨٤ : " ومن أحسن التعاريف للكبيرة قول القرطبي في المفهم : " كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنّة أو اجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد ، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة ، وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن ، أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ، ويضم الى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة ، فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عددها " . أ - هـ .

تفسير وقت التوبة وما أعد الله عز وجل للتائبين

في السورة التي يذكر فيها النساء قوله سبحانه[1] : (إنما التوبة على الله) يعني التجاوز (للذين يعملون السوء بجهالة) فكل ذنب يعمله المؤمن فهو جاهل به (ثم يتوبون من قريب) يعني قبل أن ينزل به الموت. (فأولئك يتوب الله عليهم) يعني يتجاوز الله عنهم (وكان الله عليما حكيما[2])

قال : نزلت هذه الآية في المؤمنين[3] . ثم ذكر الكفار . فقال سبحانه : (وليست التوبة) يعني وليس التجاوز من الله (للذين يعملون السيئات) يعني الشرك (حتى إذا حضر أحدهم الموت) يعني حتى إذا نزل بأحدهم الموت عند معاينة ملك الموت ، قبل أن يخرج من الدنيا . قال إني تائب الآن ، فلا تقبل توبته منه عند ذلك ، كما لم يقبل من فرعون حين أدركه الغرق (قال آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنوا اسرائيل وأنا من المسلمين)[4] . فلم يقبل منه / عند ذلك ولا يتجاوز عن الذين يموتون ٤٩/ب وهم كفار (أولئك) الذين يتوبون عند حضور الموت من الشرك ، ومن يموت كافرا (**اعتدنا** لهم عذابا أليما) .

وأمر المؤمنين بالتوبة في السورة التي يذكر فيها : (يا أيها النبي لم تحرم) قال[5] عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله) من جميع الذنوب (توبة نصوحا) يعني صادقا في توبته لا يحدث نفسه أن يعود الى

---

(١) آية : ١٧ و ١٨ .
(٢) في الأصل : "(وكان الله غفورا رحيما)". وما أثبت موافق لما جاء في تفسيره ١/ ٢٢٩ .
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٠٣ عن الربيع بنحوه .
(٤) سورة يونس آية : ٩٠ .
(٥) سورة التحريم آية : ٨ .

ذلك الذنب ، وهو نادم عليه (عسى ربكم) والعسى واجب (أن يكفر عنكم سيئاتكم) يعني ذنوبكم كلها ، إذا تبتم (ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار) وتوبة آخذ المال : الرد . ثم الندامة .

وقال في السورة التي يذكر فيها النور:[(١)] (وتوبوا إلى الله جميعا) يعني من الذنوب التي أصابوها مما نهى الله عنه من أول هذه السورة الى هذه الآية (أيّه المؤمنون لعلكم تفلحون) .

وقال في السورة التي يذكر فيها آل عمران[(٢)] : (والذين إذا فعلوا فاحشة) يعني الزنا (أو ظلموا أنفسهم) ما دونا لزنا من قبلة أو لمسة أو نظرة في ما لا يحل .(ذكروا الله) والمقام بين يديه (واستغفروا لذنوبهم) يقول سبحانه : (ومن يغفر الذنوب إلاّ الله) يعني إنه ليس أحد يغفر الذنوب غيره . ثم قال عز وجل : (ولم يصروا على ما فعلوا) يعني ولم يقيموا على ما فعلوا من المعصية (وهم يعلمون) يعني يعلمون أنها معصية فلا يقيمون عليها ، ولكن يتوبون . فمن تاب من ذنبه ف(أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم) يعني لذنوبهم (وجنات / تجرى من تحتها ٥/أ الأنهار خالدين فيها) يعني مقيمين في الجنات لا يموتون (ونعم أجرالعاملين) التائبين من الذنوب الجنة .

وقال عز وجل في السورة التي يذكر فيها النساء[(٣)] : (ومن يعمل سوءا) يعني إثما (أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) .

قال : وقال ابن مسعود :" ما يسرني بهذه الآية والآية التي في

---

(١) آية : ٣١ .
(٢) آية : ١٣٥ و ١٣٦ .
(٣) آية : ١١٠ .

آل عمـــران [١] : (والذين إذا فعلوا فاحشة) حمر النعـــم " [٢] .

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها البقرة قوله سبحانه [٣] : (إن اللـــه يحب التوابـــين) يعني من تاب من الذنوب (ويحب المتطهرين) .

قال مقاتل : يحب التوابين ومن أحبه الله - عز وجل - لا يعذبـه .

قال : وحدثنا مقاتل عن ابن عباس . قال : " التوبة مقبولة من كل أحـد الآمن ثلاثة : إبليس - رأس الكفر ، وقابيل - ابن آدم ، قاتل أخيه ، رأس الخطيئـة - ، ومن قتل نبيا من الأنبياء . قال : " وباب التوبة مفتوح من قبـــل المغرب مسيرة أربعين سنة [٤] ، فلا يغلق حتى تطلع الشمس منـــه [٥] .

* * *

* *

*

---

(١) آيـــة : ١٣٥ .
(٢) لم أقف عليـــه .
(٣) آيـــة : ٢٢٢ .
(٤) في الأصل : " أربعون " .
(٥) هذا الأثر لم أقف عليـــه .

تفسير ما أعد الله -عز وجل- لمن قدر على شهوته من الحرام فتركها من مخافة الله عز وجل

قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها الرحمن تبارك وتعالى[١] :

(ولمن خاف مقام ربه جنتان) يعني لمن خاف في الدنيا مقامه بين يدى ربه عز وجل في الآخرة فترك في الدنيا شهوة أصابها من حرام من مخافة الله -عز وجل- قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:" هل تدرون ما الجنتان ؟ بستانان في بساتين ريض كل بستان مسيرة مائة عام في وسط كل بستان دار/٥٠/ب في دار من نور على نور ليس منها بستان الا يهتز بنعمة وخضرة ، قرارها لابث وفرعها ثابت وشجرها ثابت "[٢].

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها النازعات[٣] : (وأما من خاف مقام ربه) يعني المقام بين يدى ربه -عز وجل- (ونهى النفس عن الهوى) يعني نهى نفسه عما هويت من الحرام اذا قدر عليه في خلاء فتركها من مخافة الله -عز وجل- (فإن الجنة هي المأوى) يقول : مأواه الجنة فهاتان الآيتان جميعا فيمن يهم بالمعصية أو شهوة من حرام ، فيقدر عليها في خلاء ، ثم يتركها من مخافة الله عز وجل .

* * *

* *

*

---

(١) آية : ٤٦ .

(٢) أخرج ابن مردوية عن عياض بن تميم أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وذكر نحوه .
انظر: الدر المنثور : ٧/٧٠٨ .

(٣) آية : ٤٠ و ٤١ .

تفسير ما حرم من تزويج النسب والصهر

قوله سبحانه في سورة النساء[1] : (حرمت عليكم أمهاتكم) يعني حرم تزويجهنّ وأم الأم فصاعدا (وبناتكم) وما ولدن وإن سفل ، وتزويج عماتكم فأما ابنة العمة فحلال ، وتزويج خالاتكم حرام . فأما بنت الخالة فحلال ، وحرم بنات الأخ وما ولدن وبنات الأخت وما ولدن وإن سفل .

ثم ذكر سبحانه تزويج الأمهات من الرضاعة . قال عز وجل : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) . قال إن أرضعت امرأة غلاما في الحولين مصة واحدة فقد حرمت على الغلام[2] .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٢) اختلف العلماء في عدد الرضعات التي تحرم على أقوال . منها : أن قليل الرضاع وكثيرة يحرم . وهو قول الجمهور تمسكا بعمومات الأدلة التي اطلقت الرضاع بدون تقييد .
وقيل : لا يثبت التحريم إلاّ بثلاث رضعات فصاعدا لحديث عائشة . قالت : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تحرم المصة ولا المصتان ". وحديث أم الفضل . قالت : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان " . أخرجهما مسلم في صحيحه ٢ / ١٠٧٤ و ١٠٧٥ كتاب "الرضاع" باب " في المصة والمصتان " . ووجه الدلالة :ان ما زاد على الرضعتين فانه يحرم " .
وقيل : إن الرضاع لا يحرم إلاّ بعشر رضعات " . وقيل : لا يحرم إلاّ بخمس رضعات ، وهو مروى عن عائشة - أم المؤمنين - وابن مسعود - رضي الله عنهما - وهو قول الشافعي ، ومذهب الحنابلة ، واستدلوا بما أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ١٠٧٥ كتاب " الرضاع " باب " التحريم بخمس رضعات " عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كان في ما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمنّ فنسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهنّ مما يقرأ من القرآن". وهذا القول هو الظاهر لصراحة الحديث في هذا الباب . والله أعلم. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٠٩ . والمغني ٧ / ٣٣٥ و ٣٣٦ .

قال وقال علي بن أبي طالب - عليه السلام - : " لا رضاع بعد فصال "[(١)].

ثم قال عز وجل : (وأخواتكم من الرضاعة) يعني ما ولدت الظئر[(٢)] وما أرضعت من غير ولدها ، وكذلك يحرمهنّ رضاع الولائد ،

قال حدثنا مقاتل قال لا بأس بتزويج بني الظئر / لأخوات الغلام ١٥/أ الذى أرضعته أمهم ، لأنه ليس بينهم نسب ، فإن كانت التي أرضعت أمهم جارية ، فلا يحل لابن الظئر تزويجها بعينها ، لأنها أختهم من أمهم .

قال ولو أن تزويج[(٣)] الظئر الذى كان اللبن من قبله تزويج[(٤)] أربع نسوة وتسرى مائة فولدن له جوارى لم يحللن للغلام الذى أرضعت امرأته ، لأن اللبن الذى رضع كان من قبله .

قال حدثنا مقاتل عن الحكم بن عمارة[(٥)] عن ابراهيم[(٦)] عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يحرم من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ٢٩٠ . وعبدالرزاق في مصنفه ٧ / ٤٦٤ . والبيهقي في سننه ٧ / ٤٦١ كتاب " الرضاع " باب " رضاع الكبير عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرفوعا وموقوفا " .

(٢) هي العاطفة على غير ولدها ، المرضعة له من الناس . انظر: اللسان ٤/٥١٤.

(٣) هكذا في الأصل . ولعل الصواب : "زوج " .

(٤) هكذا في الأصل . ولعل الصواب : "تزوج " .

(٥) الحكم بن عمارة لم أقف عليه في كتب الرجال . ولعله الحكم بن عتبة أبومحمد الكندى الكوفي . فإنه روى عن إبراهيم النخعي وروى عنه مقاتل . وهو ثقة ، ثبت ، فقيه ، إلاّ أنه ربما دلس . مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها .

انظر: تهذيب الكمال ١ / ٣١٢ . والتقريب ص ١٧٥ .

(٦) سبقت ترجمته ص : ٢٣٥ .

الرضاعة ما يحرم من النسب " [١].

قال حدثنا عن حماد [٢] عن إبراهيم النخعي [٣] عن علقمة بن قيس [٤] عن ابن مسعود قال : "يحرم من الرضاعة ما أنبت اللحم والعظم وما كان في الحولين ، ولا رضاع بعد فصال ويحرم في الحولين مصة واحدة " [٥].

قوله سبحانه : (وأمهات نسائكم [٦]) يعني وحرم تزويج أمهات نسائكم مبهمة إن دخلت بامرأتك أو لم تدخل بها فقد حرمت عليك أمها . ثم قال عزوجل: (وربائبكم اللاتي في حجوركم) يعني وحرم بنات نسائكم من غيركم من الأزواج (من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ) يعني قد جامعتموهنّ (فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ) يقول : إن لم تكونوا جامعتموهنّ (فلا جناح عليكم) يعني فلا حرج عليكم في تزويج ربائبكم إذا لم تدخلوا بالأمهات فمن دخل بامرأته فقد حرمت عليه ابنة امرأته من غيره من الأزواج ولا بأس أبو الزوج وابنه أن يتزوج أم امرأته وابنتها من غيره من الأزواج .

* * *

---

(١) لم أقف عليه من حديث عمر - رضي الله عنه - ولكن أخرجه البخارى ٣/ ١٤٩ كتاب " الشهادات " باب " الشهادة على الأنساب والرضاع " عن ابن عباس وفي ٦ / ١٢٤ كتاب " النكاح " باب " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " . ومسلم ٢ / ١٠٦٨ . كتاب " الرضاع " باب " يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة " عن عائشة - رضي الله عنها - " .

(٢) سبقت ترجمته ص : ٢٣٥ .

(٣) سبقت ترجمته ص : ٢٣٥

(٤) سبقت ترجمته ص : ١٦١ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤ / ٢٨٦ و ٢٩٠ . وعبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٤٦٣ . والبيهقي في سننه ٧ / ٤٥٨ و ٤٦٢ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٥ . وعزاه الى الطبراني .

وقال : " وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط " . وكلهم عن ابن مسعود بنحوه .

(٦) سورة النساء آية : ٢٣ .

تفسير تحريم نساء الأبناء/ على الآباء ونساء الآباء على الأبناء

قوله عز وجل : [1] (وحلائل أبنائكم) يقول وحرم تزويج نساء الأبناء على الآباء ان كان دخل بها الابن أو لم يدخل هي حرام (الذين من أصلابكم) يعني امرأة ابن الرجل الذى ولد على فراشه وليس الذى تبناه ، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تبنى زيد بن حارثة ولم يكن ابنه من صلبه ثم تزوج امرأته بعد زيد ، فعابت عليه اليهود والمنافقون [2] .

فلذلك قال سبحانه : (أبنائكم الذين من أصلابكم) وحرم نساء الآباء على الأبناء . وقال سبحانه : (ولا تنكحوا) [3] يعني ولا تزوجوا (ما نكح) يعني ما تزوج (آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) يعني إلا ما قد مضى قبل التحريم (إنه كان فاحشة) يعني معصيّة (ومقتا) يعني بغضا من الله (وساء سبيلا) يعني وبئس المسلك .

فامرأة الرجل على ابنه حرام إن دخل بها الأب أو لم يدخل بها ، وحرام (أن تجمعوا بين الأختين) يعني ان تزوجوا أختين جميعا تكونان عند رجل (إلا ما قد سلف) قيل يعني إلا ما قد مضى قبل التحريم (إن الله كان غفورا رحيما) يعني لما كان قبل التحريم ، فكل شئ يقول إلا ما قد سلف فإن أهل الجاهلية كانوا يفعلونه .

قال ولا يحل لرجل أن يجامع أختين من الولائد جميعا في ملكه حتى يملك فرج احداهن رجل غيره . [4]

* * *

---

(١) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٢) ذكره البغوى ٣ / ٥٠٦ . والواحدى ٣٧٠ .

(٣) سورة النساء آية : ٢٢ .

(٤) وهذا قول جمهور أهل العلم ، واستدلوا بقوله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين) .

انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١١٦ . والمغني ٦ / ٥٨٤ .

تفسير ما حرم من أن يرثوا تزويج النساء كرها

في السورة التي يذكر فيها النساء[١] قوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النسآء كرها) . وذلك أن أهل الجاهلية وفي أول الإسلام كان أناس من / الأنصار إذا مات الرجل وترك امرأة وله ولد من غيرها ، أو ترك ٥٢/أ ورثة من غير ولده عمد الذى يرث مال الميت يلقي على امرأة الميت ثوبا فيرث تزويجها (رضيت أو)[٢] كرهت على مثل مهر الميت ، فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ثوبا فهي أحق بنفسها ، فأتين نسوة منهنّ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا[٣] : " يا رسول الله ما يدخل بنساء ولا ينفق علينا ولا يخلي عنا فنتزوج . فنزل : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا) تزويج (النساء كرها) وهنّ كارهات . فنزل تحريم ذلك[٤] .

* * *

* *

*

---

(١) آية : ١٩ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل . والزيادة من تفسيره ١ / ٢٢٩ .

(٣) هكذا في الأصل . وورد في تفسيره ١ / ٢٢٩ : " فقلنّ " .

(٤) ذكره الواحدى في أسباب النزول ص ١٤٠ . وأخرج معناه البخارى ٥ / ١٧٨ . كتاب" التفسير " باب "(لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيموهنّ)" عن ابن عباس .

تفســير ما حرم من تزويج الحرائر فوق أربــع

قوله سبحانه[1] : (والمحصنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم) وذلــك أنه لما حرم تزويج الآمهات والبنات والأخوات إلى آخر الآية ، حرم المحصنــات من النساء يعني الحرائر . يقول : وكل امرأة حرة أيضا حرام ، ما حرم من النســب والصهر ، ثم استثنى من المحصنات . فقال عز وجل : (إلاّ ما ملكت أيمانكم) يعني الحرائر الأربع التي ذكر في أول السورة التي يذكر فيها النساء[2] (فانكحــوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربــاع) .

(كتاب الله عليكم) يعني فريضة الله لكم بتحليل الأ ربع (أن تبتغــوا) يعني أن تشتروا الاماء (بأموالكم) ما قدرتم عليه (محصنين غير مسافحـــين) يعني غير معلنــين بالزنــا .

*　　*　　*

*　　*

*

(١) سورة النساء آية : ٢٤ .
(٢) آيـــــة : ٣ .

تفسير ما حرم من نكاح المتعة

في السورة التي يذكر فيها النساء قوله سبحانه:[1] (فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أجورهنّ) قال كان هذا في أول الإسلام وهي نكاح المتعة / ٥٢/ب وكان أحلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ثم حرمها.[2]

قال وذلك أنه كان في أول الإسلام ينطلق الرجل إلى المرأة فيقول: أستمتع منك كذا وكذا يوما بكذا وكذا من الأجر أياما مسماه وأجلا مسمى فاذا جاء ذلك الأجل الذى كان بينهما أعطاها أجرها ، فهو قوله سبحانه: (فما استمتعتم به منهنّ) يعني من الحرائر إلى أجل مسمى (فآتوهنّ أجورهنّ) يعني الذى سميتم لهنّ[3] (فريضة) فإذا أعطاها ، فارقها من غير طلاق ، ثم ذكر شرطا آخر . فقال عز وجل: (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) وذلك أنه كان إذا تم الأجل الذى كان بينهما أعطاها الذى كان شرط لها ، ثم قال لها زيدني في الأيام وأزيدك في الأجر ، فان شاءت المرأة فعلا ذلك . فذلك[4] قوله سبحانه وتعالى: (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) فاذا تم الأجر فارقها ، فلم يكن للمستمتعة طلاقا ولا عدة ولا ميراثا ، ثم صارت نكاح المتعة منسوخة[5] نسختها آية

---

(١) آية : ٢٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ١٠٢٣ كتاب " النكاح " باب " نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة " . عن إياس بن سلمة عن أبيه .

(٣) انظر: تفسير ابن جرير ٥ / ١٢ . وابن كثير ١ / ٤٧٥ و ٤٧٦ .

(٤) في الأصل: " فذله " .

(٥) في الهامش تعليق جاء فيه : " مطلب في ذكر نكاح المتعة نسختها آية الطلاق " .

الطـــلاق [١] والعـــدة ، وآيـــة الميراث [٢] [٣] . فجعـل للمطلقة طلاقا وعـــدة وميراثا - ان مات أحدهما - فمن فعلـــه اليوم فهو حرام من الله عز وجل ورسولـه - صلى الله عليه وسلم -. [٤]

*　　　*　　　*

*　　　*

*

---

(١) سورة الطلاق آية :١. قال تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النســاء فطلقوهنّ لعدتهنّ . . .) الآية .

(٢) سورة النساء آية : ١٢ . قال تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكـــــم . . .) الآيـــة .

(٣) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ١٢٦ . عن ابن عباس ، وسعيـــد ابن المسيب .

(٤) ودليل ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ١٠٢٥ كتاب "النكاح" بـاب "نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلـى يوم القيامة" عن سـبرة الجهني . أنه كان معرسول الله - صلى اللـــه عليه وسلم - فقال : " يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الإستمتـــاع من النساء ، وأن الله قد حرمذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهـنّ شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا " .

تفسير ما حرم من نكاح الزواني من أهل الكتاب ومن ولائد مشركي العـــرب

قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها النور[١]: (الزاني لا ينكح إلآزانيـة أو مشركة) وذلك أن المهاجرين لما قدموا المدينة كان عامتهم / بجهـــد ٥٢/أ ليس لهم بها أموال ولا عشائر بالمدينة يومئـــذ .

وإن من نساء أهل الكتاب ومن ولائد الأنصار مشركات مؤاجرات قد رفعت كل امرأة منهن على بابها علامة كعلامة البيطار[٢] ليعرف أنها زانية ، وكن أخصب أهل المدينة . فسأل ناس من فقراء المهاجرين النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا : هل يصلح لنا أن نتزوج منهن فنصيب من فضل ما يكسبن ، فإذا وجدنا منهن غنى خلينا سبيلهن ؟ فنزل تحريم ذلك "[٣]. فقال عز وجل: (الزاني لا ينكح إلآزانية أو مشركة) .يقول الزاني من أهل الكتاب ، ومشركي العرب ، لا يتزوج إلا زانية من نساء أهل الكتاب أو مشركة من ولائد العرب.(والزانيـة) من أهل الكتاب ومن ولائد مشركي العرب لا ينكحها ، يعني لا يتزوجها (إلآزان) يعني من أهل الكتاب (أو مشرك) يعني من مشركي العرب (وحرم ذلك) يعني تزويج المشركات المعلنات بالزنا (على المؤمنين) .

* * *

(١) آيـــة : ٣ .

(٢) البطر: الشق . وسمي البيطار لذلك . وهو المبيطر الذى يعالج الدواب ولذلك يقال : " أشهر من راية البيطار . انظر: مجمل اللغة ١/ ١٢٨ وأساس البلاغة ١/ ١٠٥ . واللسان ٤/ ٦٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عـن مقاتـل ابـن حيان بنحوه حديث رقم ٥٤ في سورة النور .
وأخرجه ابن جرير ١٨ / ٧١ و ٧٢ . مختصر . من طرق كثيرة عن عبد الله ابن عمر ، وابن عباس ، ومجاهد .

تفسير ما أمر المسلمين من تزويج من لا زوج له من الرجال والنساء

في السورة التي يذكر فيها النـــور[١] ،

قوله سبحانه : (وأَنكحوا) يعني وزوجوا (الأيامى) يعنى مـــن لا زوج له من الرجال والنساء (منكم) من الأحرار . ثم قال سبحانه : (والصالحين من عبادكم) وهي في قراءة ابن مسعود (من عبيدكم)[٢] يعني زوجوا المؤمنـــين من عبيدكم (وإمائكم) يعني الولائد ، ثم رجع إلى الأحرار في التقديـــم فقال سبحانه : (إن يكونوا فقراء) يعني الأحرار (يغنهم الله من فضلـــه والله واسع) لخلقه (عليـم) ،

قال قال عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - : " ما رأيت مثل من يلتمـس الغنى في التـاهـل " .[٣] يعني النكاح بعد قول الله - عز وجل - في كتابـه : (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضلـه) ،

حدثنا مقاتل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٤] . قال : قال رســـول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما أحل الله حلالا أحب إليه من النكاح - يعني التزويج - ولا أكره إليه من الطلاق " .[٥]

---

(١) آيــة : ٣٢ .

(٢) بعد البحث . لم أقف على هذه القراءة لابن مسعود . وذكر القرطـبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٤٠ هذه القراءة عن الحسن . وذكرهـا ابن الجوزى في زاد المسير ٦ / ٣٥ عن الحسن ومعاذ القارى . وهذه قراءة شاذه

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦ / ١٧١ و ١٧٣ عن عمر بنحوه .

(٤) تقدمت ترجمتهم ص : ١١٠ .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٤ / ٦٢ . عـــن عبد الله بن عمرو . وأخرج طرفه الأخير أبو داود ٢ / ٦٣١ كتاب " الطلاق " باب " كراهية الطلاق " عن محارب وهو مرسل ، ومن طريـــق

قال مقاتل لا يحل للعبد أن يتخذ سرّية . لقول الله ـ عز وجل ـ[1] :
(والذين هم / لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم ٥٤/أ
غير ملومين) فليس للعبد ملك يمين ، إنما هو وماله لسيده فلا يحل فرج
بين اثنين ولا يحل للعبد أن يتزوج أربع ،إنما يتزوج اثنتين ، أو
حرتين ، أو أمّة واحدة .[2]

قال حدثنا مقاتل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[3] . قال : " قال
رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لا نكاح إلاّ بولي[4] " يعني القرابة
من قبل الأب .

= محارب عن ابن عمر . وأخرجه ابن ماجة عن ابن عمر ١ / ٦٥٠ كتاب " الطلاق " باب " حديث سويد بن سعد والحاكم " ٢ / ١٩٦ . وقال : " صحيح الاسناد " . وقال الذهبي : " قلت على شرط مسلم " . وأخرجه البيهقي ٧ / ٣٢٢ . عن ابن عمر . وضعفه الألباني في الارواء ٧ / ١٠٦ .

(١) المؤمنون آية : ٥ ، ٦ .

(٢) اختلف أهل العلم في ما يباح للعبد في النكاح . فالجمهور على أنه : "لا يتزوج أكثر من اثنتين " . وذهب مالك ،وأهل الظاهر إلى أنه : " يتزوج أربع لعموم الآية : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) . النساء آية : ٣ . انظر: موطأ الإمام مالك ص ٢٨٦ . رواية : الليثي. والمغني ٦ / ٥٤٠ .

(٣) سبقت ترجمتهم ص : ١١٠ .

(٤) أخرجه أبو داود ٢ / ٥٦٨ كتاب " النكاح " باب " في الولي " . والترمذي ٣ / ٣٩٨ كتاب " النكاح " باب " ما جاء لا نكاح إلاّ بولي " . وابن ماجة ١ / ٦٠٥ كتاب " النكاح " باب " لا نكاح إلاّ بولي " . عن أبي موسى الأشعري . وقال الترمذي في الباب عن عائشة ،وابن عباس ، وأبي هريرة ،وأنس ،وعمران بن حصين . وقال الألباني في الارواء ٦ / ٢٤٣: " صححه أحمد ،وابن معين . والحديث صحيح بلا ريب عن أبي موسى" .

قال مقاتل إن لم يكن للمرأة ولي فالسلطان ولي من لا ولي لـــه .[(١)]

قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - :" لا نكاح حتى يشهـــــــده أربعة : الناكح ، والمنكح ، والشاهدان . برضى المرأة ".[(٢)]

قال حدثنا مقاتل عن الزهري[(٣)] عن أبي سلمة[(٤)] عن أبي هريرة أن رجـــــلا زوج ابنة له - وهي كارهة - فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقامت البيّنـــة أن أباها زوجها وهي كارهة ، ففرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينها وبـــين زوجهـــــا .[(٥)]

---

(١) هذا بمعنى حديث أخرجه أبوداود ٢/٥٦٨ كتاب " النكاح " بـــــاب " في الولي" . والترمذي ٣/٣٩٩ كتاب" النكاح " باب " ما جاء فـــــي لا نكاح إلا بولي " . وقال :" حديث حســـن " .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٣١ عن ابن عباس ، وابراهيم النخعـــــي وعبد الرزاق ٧/٢٧٣ . عن قتادة . والبيهقي ٧/١٢٥ . عن أبـــــي هريرة مرفوعا بنحوه .

(٣) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أبوبكر . روى عن أبي سلمة . وروى عنه : مقاتل . فقيه ، حافظ ، متفق على جلالته واتقانه . مات سنة خمـــس وعشريـــن ومائة . وقيل قبل ذلك . انظر:التهذيب ٩/٤٤٥ . والتقريـــب ص ٥٠٦ .

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني . قيل : اسمـــــه : عبد الله . وقيل : اسماعيل . وقيل : اسمه :كنيته . روى عن : أبي هريرة وروى عنه : الزهري . ثقة ، مكثر . مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائـــة وكان مولده بضع وعشرين . انظر : التهذيب ١٢/١١٥ . والتقريب ص٦٤٥ والذي جعلـــني أقـــول أنه : ابن عبد الرحمن بن عوف ، لأنه جـــــاء مصرحا به في ترجمة الزهري في التهذيب ٩/٤٤٥ .

(٥) أخرجه البخاري ٦/١٣٥ كتاب " النكاح " باب " اذا زوّج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود " عن خنساء بنت خذام الأنصارية بنحوه . من طريـــــق آخر ولكنه ورد فيه التصريح بأن البنت كانت ثيباً .

وأخرجه ابن ماجة ١/٦٠٢ كتاب " النكاح " باب " من زوج ابنته وهي

قال وحدثنا مقاتل عن عبدالله بن ذكوان[(١)] عن سعيد بن المسيب[(٢)] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " استأمروا النساء في أمرهنّ ذات الأباء ، وغير ذات الأباء . فإنه لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن . قال : وإذنها سكوتها "[(٣)] .

قال وحدثنا مقاتل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[(٤)] . قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها "[(٥)] .

* * *

= كارهة" . عن ابن عباس ، وصرح فيه أنها كانت بكراً وورد فيه أنه خيّرها النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم أقف عليه عن أبي هريرة .

(١) هو عبدالله بن ذكوان القرشي أبوعبدالرحمن المدني المعروف بأبي الزناد . روى عن سعيد بن المسيب . ثقة ، فقيه . مات سنة ثلاثين ومائة . وقيل : بعدها . انظر : التهذيب ٥ / ٢٠٣ . والتقريب ص ٣٠٢ .

(٢) تقدمت ترجمته ص : ٨٧ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦ / ١٤٢ . عن سعيد بن المسيب بنحوه . وأخرجه البخاري ٦ / ١٣٥ كتاب " النكاح " باب " لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلاّ برضاها " . ومسلم ٢ / ١٠٣٦ كتاب " النكاح " باب " استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت " . عن أبي هريرة من طريق آخر .

(٤) سبقت ترجمتهم ص: ١١٠ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ١٨٢ . وعبدالرزاق في مصنفه ٦ / ٢٦٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حديث طويل بنحوه . وأخرجه البخاري ٦ / ١٢٨ كتاب " النكاح " باب " لا تنكح المرأة على عمتها " .
ومسلم ٢ / ١٠٢٩ كتاب " النكاح " باب " تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، أو خالتها في النكاح " . عن أبي هريرة ، وجابر .

تفسير ما أحل للأحرار من تزويج أربعة من الحرائر

في السورة التي يذكر فيها النساء [1]،

قوله سبحانه : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) .

وذلك لما / نزلت : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما ٥٤/ب يأكلون في بطونهم نارا) [2] اعتزل المسلمون بيوت اليتامى وما كان لهم، مخافة الإثم ، ولم يجد كل واحد منهم سعة أن يعزل لليتيم بيتا وما يصلحه ، فشق عليهم وعلى اليتامى ، فسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مخالطتهم في المسكن والمطعم ، ونحو ذلك . فنزلت : [3] (ويسألونك عن اليتامى) [4] يعني مخالطتهم (قل اصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم) . فرخص لهم في الخلطة . فسألوه عما لم يكن به بأس لوفعلوه من مخالطة اليتامى . ولم يسألوه عما هو أعظم إثما منه .

كان تحت أحدهم [5] ثمان نسوة - أو عشرة - حرائر لا يعدل بينهن

---

(١) آية : ٣ .

(٢) سورة النساء آية : ١٠ .

(٣) أخرجه أبوداود ٣/ ٢٩١و ٢٩٢ كتاب " الوصايا " باب " مخالطة اليتيم في الطعام " . والنسائي ٦/ ٢٥٦ كتاب" الوصايا " باب " ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه " . وابن جرير ٢/ ٣٦٩ . وابن أبي حاتم في تفسيره في سورة الأنعام حديث رقم ١١٢٤ . والحاكم في المستدرك ٢/ ١٠٣ . وصححه ووافقه الذهبي . وجميعهم عن ابن عباس .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٢٠ .

(٥) هكذا في الأصل . ولعل صوابه :" وذلك أنه كان يكون " . كما جاء في تفسيره ١/ ٢٢٣ .

فنزلت [١] : (وإن خفتم) يعني الإثم (ألا تقسطوا) يعني ألا تعدلوا (في اليتامى) فاعدلوا في أمر النكاح ، واعدلوا بين النساء (فانكحوا) يعني فتزوجوا (ما طاب لكم) يعني ما أحل لكم (من النساء مثنى وثلاث ورباع) ولم يحل فوق أربع .

ثم قال سبحانه : (فإن خفتم ألا تعدلوا) يعني في القسمة والنفقة بين الثنتين والثلاث والرباع (فواحدة) يعني فيتزوج امرأة واحدة ، ولا يأثم.

قال عز وجل : (أو ما ملكت أيمانكم) يعني فإن خفتم ألا تحسنوا إلى تلك الواحدة ، فاتخذوا من الولائد [٢] (ذلك أدنى ألا تعولوا) يعني ذلك أجدر ألا تميلوا عن الحق .

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه ٥ / ١٧٧ كتاب " التفسير " في سورة النساء عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - عن قوله تعالى : (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) . فقالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها ، تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليّها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهنّ إلاّ أن يقسطوا لهنّ ويبلغوا لهنّ على سنتهنّ في الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ . قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد هذه الآية . فأنزل الله : (ويستفتونك في النساء) . وقالت عائشة : وقول الله تعالى في آية أخرى : (وترغبون أن تنكحوهنّ) رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال . قالت : فنهوا أن ينكحوا عمّن رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلاّ بالقسط من أجل رغبتهم عنهنّ إذا كنّ قليلات المال والجمال " .

(٢) الولائد : جمع وليدة . وهي الأمة .
انظر : اللسان ٣ / ٤٧٠ .

قال حدثنا مقاتل عن عبد الحميد بن واصل[١] عن شهر بن حوشب[٢] عن أبي هريرة . قال : من كان له أربع نسوة أو دون ذلك ، ولم يعدل بينهن جاء يوم القيامة مائل شقه ، كما أمال بعضهن على بعض في الدنيا[٣] .

قال حدثنا / مقاتل و[٤] الحكم عن ابراهيم[٥] : في الرجل يكون تحته ٥/أ

---

(١) عبد الحميد بن واصل الباهلي من أهل البصرة ، كنيته أبو واصل . يروى عن أنس بن مالك . ويروى عن ابن مسعود . مرسل . وأبي أمية الحبطي . وروى عنه : عبد الكريم الجزرى ، وشعبة ، ومحمد بن سلمة وعتاب بن بشير . ولم أجد أنه روى عن شهر بن حوشب ، وكذلك لم أجد أن مقاتلا روى عنه .
انظر : التاريخ الكبير ٦/٤٥ . والجرح والتعديل ٦/١٨ . والثقات لابن أبي حاتم ٥/١٢٦ .
هذا ما وجدته حول ترجمة عبد الحميد بن واصل . ولكن المشهور أن صاحب شهر بن حوشب هو عبد الحميد بن بهرام الفزارى . انظر : التقريب ص٣٣٣ .

(٢) هو شهر بن حوشب الأشعرى الشامي . مولي أسماء بنت يزيد بن السكن روى عن : أبي هريرة وغيره . ولم أجد أن عبد الحميد بن واصل روى عنه . وهو صدوق ، كثير الإرسال والأوهام . مات سنة اثنتي عشر ومائة .
انظر : تهذيب الكمال ٢/٥٩٠ . التقريب ص ٢٦٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ٢/٦٠٠ و٦٠١ كتاب "النكاح "باب "في القسم بين النساء " والنسائي ٧/٦٣ كتاب " النكاح " باب " ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض " . والترمذى ٣/٤٣٨ كتاب " النكاح " باب " ما جاء في التسوية بين الضرائر " . وقال : " ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلاّ من حديث همام . وهمام ثقة حافظ " . وابن ماجة ١/٦٣٣ كتاب " النكاح " باب " القسمة بين النساء " . والحاكم في المستدرك ٢/١٨٦ . وصححه ووافقه الذهبي . وجميعهم خرجوه عن : أبي هريرة من طريق آخر . وصححه الألباني في الارواء ٧/٨٠ و ٨١ .

(٤) هكذا في الأصل . ولعلها : " عن " بدل "الواو" . ويشهد لذلك ما ورد في الإسناد المتقدم ص : ٢٦٢ .

(٥) تقدمت ترجمه أصحاب هذا السند ص : ٢٣٥ و ٢٦٢ .

مسلمة ويهودية ونصرانية . قال : يساوى بينهنّ في القسمة ".[(١)]

قال حدثنا مقاتل عن الضحاك[(٢)] عن علي - رضي الله عنه - قال : " يحل للمسلم الحر أن يتزوج الأمّة على الحرة ، ولا بأس أن يتزوج الحرة على الأمّة" ويقسم للحرة يومين وللأمّة يوما " . وكذلك في النفقة .[(٣)]

مقاتل عن رجل عن سعيد بن المسيب[(٤)] عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " في رجل مشرك تزوج فوق أربع فأسلم وأسلمنّ قال : " يختار منهنّ أربعا " .[(٥)]

* * *

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١ / ١٩٤ . عن ابراهيم النخعي بنحوه .

(٢) تقدمت ترجمته ص : ١٣١ .

(٣) أخرج طرفه الأخير ابن أبي شيبة ٤ / ١٥٠ . وعبد الرزاق ٧ / ٢٦٥ . والبيهقي ٧ / ١٧٥ عن علي - رضي الله عنه - أنه يقسم للحرة يومين وللأمّة يوما . اذا تزوج الحرة على الأمّة . من طريق آخر . أما تزوج الأمّة على الحرة فإن المروى عن عليّ - رضي الله عنه - خلاف . ما أورده مقاتل ، وهو عدم تزوج الأمّة على الحرة ، وهو قول جماعة من الصحابة . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٤٨ . ومصنف عبد الرزاق ٧ / ٢٦٥ . والسنن الكبرى للبيهقي ٧ / ١٧٥ .
قلت : ولعل الناسخ أسقط (لا) من أول الأثر . فانه بوجود (لا) يكون الكلام " لا يحل للمسلم . . . " . فهذ الموافق لما روى عن عليّ - رضي الله عنه . والله أعلم " .

(٤) سبقت ترجمته ص : ٨٧ .

(٥) أخرجه أبوداود ٢ / ٦٧٧ عن وهب الأسدى . والترمذى ٣ / ٤٢٦ عن ابن عمر . وابن ماجة ١ / ٦٢٨ عن ابن عمرو قيس بن الحارث ، والإمام أحمد في المسند ٦ / ٤٦٠ . تحقيق أحمد شاكر . وصححه . وجميعهم رووه بنحو ما ذكر مقاتل . ولم أقف عليه عن أبي هريرة . والله أعلم .

تفسير ما أحل من تزويج حرائر أهل الكتاب

في السورة التي يذكر فيها المائدة . قوله سبحانه:[1] (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) يعني الذبائح (وطعامكم حل لهم) .

ثم قال سبحانه : (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) يعني وأحل تزويج العفائف من حرائر نساء اليهود والنصارى (إذا آتيتموهنّ أجورهنّ) يقول إذا أعطيتموهنّ مهورهنّ (محصنين) يعني عن الفواحش (غير مسافحين) يعني غير معلنين بالزناء (ولا متخذى أخدان) ولا تتخذوا أخلاء فيزنوا بهنّ سرا (ومن يكفر بالإيمان) يعني بالتوحيد من نساء أهل الكتاب[2] اللاتي يتزوجهنّ المسلمون[3] (فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) يعني نساء أهل الكتاب ، وذلك أنهنّ قلنّ لولا أن الله رضي أعمالنا لم يحل تزويجنا للمسلمين / . ٥٥/ب

قال حدثنا مقاتل عن حماد بن الحكم[4] عن ابراهيم[5] . قال : " لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية على الحرة المسلمة "[6] .

---

(١) آية : ٥ .

(٢) روى هذا عن قتادة . وجمهور المفسرين على أنها عامة في كل من كفر بالله . انظر: تفسير ابن جرير ٦/١٠٩ .

(٣) في الأصل : " المسلمين " .

(٤) لم أقف عليه . والذى يظهر لي أنه حماد بن أبي سليمان -شيخ مقاتل وسبقت ترجمته ص: ٢٣٥ . كما جاء في كتاب الآثار لمحمد الشيباني ص ٨٩ : " حماد عن ابراهيم " . وقال ابن حجر في الإيثار بمعرفة الآثار: " هو حماد بن أبي سليمان " ص : ٧ .

(٥) سبقت ترجمته ص : ٢٣٥ .

(٦) أخرجه محمد الشيباني في كتاب الآثار ص ٨٩ .عن ابراهيم النخعي .

ولا بأس أن يتزوج أربع حرائر من أهل الكتاب ، ولا بأس أن يتسرى منهنّ .

ويكره للعبد أن يتزوج وليدة من أهل الكتاب[1] ، لأن ولده يصير مملوكا ، فإن تزوج فولدت ، فإنه يشترى من سيده رضي أو كره ، ويستسعي في قيمته لسيده ثم يعتق .

* * * *

* * *

* *

*

---

(١) اختلف العلماء في حكم نكاح الأمة الكتابية . فذهب أهل الرأى إلى جوازه . والجمهور على تحريمه استدلالا لقوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) . النساء آية : ٢٥ .

فقيّد ذلك بالإيمان ، ولا فرق بين الحر والعبد في تحريم النكاح ، لأن ما حرم على الحر تزويجه لأجل دينه ، حرم على العبد .

انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/١٤٠ . والمغني ٦/٥٩٦ .

تفسير ما أحل للأحرار من تزويج الولائد لمن لا يجد سعة أن يتزوج حرة

في السورة التي يذكر فيها النساء[1]

قوله سبحانه : (ومن لم يستطع منكم طولا) يقول من لم يكن من الأحرار عنده سعة من المال (أن ينكح) يعني أن يتزوج (المحصنات) يعني الحرائر من (المؤمنات) يعني المصدقات بتوحيد الله ، ولا يحل أن يتزوج أمة من أهل الكتاب[2] . لقول الله - عز وجل - : (من فتياتكم المؤمنات) يعني المصدقات .

ثم قال سبحانه في التقديم[3] (بعضكم من بعض) يقول يتزوج هذا وليدة هذا ، ويتزوج هذا وليدة هذا (والله أعلم بإيمانكم) . (فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ) يقول تزوجوا الولائد بإذن أربابهنّ (وآتوهنّ أجورهنّ) يقول أعطوهنّ مهورهنّ (بالمعروف) يقول على ما تراضوا من المهر (محصنات) يعني عفائف لفروجهنّ (غير مسافحات) يعني غير معلنات بالزناء (ولا متخذات أخدان) يعني ولا متخذات أخلاء في السر فيزني بها سرا .

ثم قال عز وجل : (ذلك) يعني هذا التزويج حلالا (لمن خشي العنت منكم) يقول لمن خشي الإثم في دينه وهو الزنا ،

/ ثم قال سبحانه (وأن تصبروا) عن تزويج الإماء (خير لكم والله ٥٦/أ غفور رحيم) يعني لتزويج الإماء (رحيم) يعني حين رخص في تزويجهنّ لمن لا يجد طولا أن ينكح حرة ، فلا يحل له تزويج الإماء .[4]

---

(١) آية : ٢٥ الى ٢٨ .

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة ص : ٢٨٠ .

(٣) أي : تقديمها على قوله : (والله أعلم بإيمانكم) .

(٤) قوله : " فلا يحل له تزويج الإماء " . يحتمل أن الفاء واقعة في جواب شرط مقدّر تقديره " فمن وجد طولا فلا يحل له تزويج الإماء " . ويحتمل

(يريد الله ليبيّن لكم) يعني حلاله من حرامه (ويهديكم سنن الذين من قبلكم) يعني ويعلمكم شرائع من كان قبلكم من المؤمنين مع ما حرم من الأمهات والبنات الى آخر الآية (ويتوب عليكم) يعني ويتجاوز عنكم من نكاحكم إياهنّ قبل التحريم (والله عليم حكيم) . (والله يريد أن يتوب عليكم) يعني من نكاحكم إياهنّ قبل التحريم (ويريد الذين يتبعون الشهوات) يعني اليهود وذلك أنهم زعموا أن نكاح بنت الأخت من الأب حلال .[1]

وذلك قوله تبارك وتعالى : (أن تميلوا ميلا عظيما) يعني ان تخطئوا خطأ عظيما في استحلال[2] بنت الأخت من الأب (يريد الله أن يخفف عنكم) يعني إذ[3] رخص لكم في تزويج الإما لمن لا يجد سعة أن يتزوج حرة (وخلق الإنسان ضعيفا) يعني لا يصبر عن النكاح ، يضعف عن تركه ، فلذلك حل لهم تزويج الولائد لئلا يزنوا . فمن لم يقدر على أن يتزوج وليدة ولا غيرها فليصبر وليفعل كما قال الله - عز وجل - في السورة التي يذكر فيها النور[4] : (وليستعفف) يعني عن الزنا (الذين لا يجدون نكاحا) يعني لا يقدرون على التزويج (حتى يغنيهم الله) يعني بالحلال (من فضله) ،

قال حدثنا مقاتل عن الضحاك[5] وعطاء[6] عن ابن عباس : " في رجل

= أن حرف (لا) في قوله : " فلا " مقحمة في النص ، وبحذفها يستقيم النص ، ويكون السياق هكذا : " فيحل له تزويج الإماء " .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن مقاتل بن حبان حديث رقم ٢٨٩٥ من سورة النساء .

(٢) في الأصل : " الاستحلال " . والتعديل من تفسيره ١/١٣٣ .

(٣) في الأصل : " اذا " والتعديل من تفسيره ١/١٣٣ .

(٤) آية : ٣٣ .

(٥) سبقت ترجمته ص : ١٣١ .

(٦) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

زنا بامرأة ، ثم أراد أن يتزوجها . قال التزويج حلال أوله سفاح وآخره نكاح " / توبتهما جميعا خير من توبتهما متفرقين[1] ثم تلا هذه الآية (وتوبوا إلى الله ٦٥/ب جميعا أيه المؤمنن لعلكم تفلحون)[2] " .

قال حدثنا مقاتل عن عبد الله بن ذكوان[3] عن سعيد بن المسيب[4] عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - : " أتي برجل من قريش يقال له مطر ابن الأسود[5] قد زنا بامرأة من قريش يقال لها زينب بنت الأرقم[6] ولم يكونا محصنين فجلد هما الجلد وجمع بينهما في التزويج "[7] .

قال حدثنا مقاتل عن قتادة[8] عن سليمان بن يسار[9] عن ابن عباس : " في رجل يكون تحته الأمّة فيطلقها فتبين منه ثم اشتراها . قال يطأها بملك اليمين"[10].

قال وحدثنا عن عطاء عن ابن عباس[11] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " في رجل تحته أمّة فطلقها اثنتين ثم اعتقت فإن تزوجها في عدتها فهي حلال وتكون عنده على تطليقه وإن انقضت عدتها قبل أن يتزوجها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره"[12].

* * *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤ /٢٤٨ و٢٥٠ . وعبد الرزاق ٧ / ٢٠٢ و٢٠٣ . والبيهقي في السنن ٧ / ١٥٥ .عن عطاء عن ابن عباس وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه .

(٢) سورة النور آية : ٣١ .

(٣) سبقت ترجمته ص :٢٤٥ .

(٤) سبقت ترجمته ص :٨٧ .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) لم أقف على ترجمتها .

(٧) أخرجه البيهقي في سننه ٧ / ١٥٥ . عن أبي بكر بنحوه . ولم يذكر اسم الرجل والمرأة .

(٨) سبقت ترجمته ص : ٩٦ .

(٩) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة . وقيل : أم سلمة روى عن ابن عباس . وروى عنه : قتادة . وقيل : لم يسمع منه ، ثقة ، فاضل أحد الفقهاء السبعة . مات بعد المائة وقيل : قبلها .

انظر : تهذيب الكمال ١ /٥٤٨ . والتقريب ص ٢٥٥ .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق ٧ / ٢٤٥ عن عطاء عن ابن عباس بنحوه .

(١١) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٢٤٥ .عن عطاء عن ابن عباس بنحوه .

تفسير ما أمر المسلمين ألا يحرموا على أنفسهم الطيبات من جماع النساء واللبـــاس والطعـــام

في السورة التي يذكر فيها المائـــدة[1]،

قوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل اللـــه لكم) وذلك أنه اجتمع عشرة نفر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلـم - في دار عثمـان بن مظعـون الجمحـي - رضي الله عنه -[2] منهم : علي بـن أبي طالب ، وأبوبكر ، وعمر ، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - فذكـروا القيامة ، فرقـوا وبكـوا فحرموا على أنفسهم طيبات الطعام والنساء / وهمـوا ٥٧/أ أن يقطعوا مذاكيرهم ويلبسوا المسـوح[3] ، ويترهبوا أو يسيحوا في الأرض فبلـغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتى منزل عثمان - رضي الله عنه - وقد كانوا تفرقوا . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لامرأة عثمان أحق ما بلغني عـن عثمان وأصحابه ؟ . فكرهت أن تكذب النبي - صلى الله عليه وسلم - أو تبدء علـى زوجها . فقالت : إن كان عثمان أخبرك فقد صدق . فقال النبي - صلى اللـه عليه وسلم - : قولي لزوجك إذا جاء إني آكل وأشرب وأنام وأصلي وأصوم وأفطـر وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " . فلما رجع عثمان - رضي الله عنه - أخبرته المرأة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - . فقال عثمان : لقد بلـــغ

---

(١) آيـة : ٨٧ و ٨٨ .

(٢) عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة : ابن حبيب الجمحي . يكني : أبـا السائب . أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا ، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى ، فلما بلغهم أن قريشا أسلمت رجعوا ، ثم هاجر إلـى المدينة وشهد بدرا ، وكان يصوم النهار ويقوم الليل ، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجريـن سنة اثنتين من الهجرة . انظر: أسد الغابة ٣/ ٥٩٨ . والاصابة ٢/ ٤٥٧ .

(٣) هو الكساء من الشعر . انظر: اللسان ٢/ ٥٩٦ .

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قولنا . فما أعجبه فذ روا الذى كره . فأتوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " . فنزلت [(١)] : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) يعني من الطعام والجماع واللباس (ولا تعتدوا) يعني لتحرموا حلاله وتقطعوا المذاكير (إن الله لا يحب المعتدين) ،

(وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله) يعني فلا تحرموا ما أحل لكم (الذى أنتم به مؤمنون) فأخبرهم أنهم به مؤمنون فتركوا ما أهموا به وأخذوا سنّة النبي صلى الله عليه وسلم ،

* * *

* *

*

---

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير ٧ / ١١ عن مجاهد ، وعكرمة بنحوه ، ولكن لم يرد ذكر أبوبكر وعمر .
وذكره البغوى في تفسيره ٢ / ٥٨ و ٥٩ .
وابن الجوزى في تفسيره ٢ / ٤١٠ بنحوه .
وأصل الحديث في صحيح البخارى ٦ / ١١٦ كتاب" النكاح " باب "الترغيب في النكاح " .
ومسلم في صحيحه ٢ / ١٠٢٠ كتاب"النكاح " باب" استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ". عن أنس رضي الله عنه .

تفسير ما أمر من اعتزال فروج النساء في المحيض، وكيف يأتين إذا تطهرنّ ؟

قوله سبحانه[1] : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) يعني المحيض (فاعتزلوا النساء) يعني مجامعة النساء (في المحيض) فإنه حرام (ولا تقربوهنّ) يعني ولا تجامعوهنّ / (حتى يطهرن) يعني حتى ٥٧/ب يغتسلنّ (فإذا تطهرنّ) يعني اغتسلنّ (فأتوهنّ من حيث أمركم الله) في الفرج الذى نهيتم عنه في الحيض ،طهرا غير حيض (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) يعني المتطهرين من الأحداث والجنابة . قال : " لما نزلت هذه الآية ، اعتزل المسلمون النساء الحيض في بيوت غير بيوتهنّ ، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : "إنما أمرتكم أن تعتزلوا الفروج"[2]. ثم قال : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ،

وذلك أن اليهود قالوا للمسلمين انه لا يحل جماع النساء إلا مستلقيات وإنا نجد في كتاب الله - يعنون التوراة - ان جماع النساء غير مستلقيات دنس عند الله ، فأخبر المسلمون النبي - صلى الله عليه وسلم - بما قالت لهم اليهود فنزلت[3] : (نساؤكم حرث لكم) يعني فروج النساء ، مزرع لكم للولد (فأتوا حرثكم)

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢ و ٢٢٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم حديث رقم ١٧٩٩ في سورة البقرة عن ابن عباس بنحوه . والثابت في صحيح مسلم ١ / ٢٤٦ كتاب " الحيض " باب "الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد " عن أنس . أن الذين كانوا يعتزلون النساء في الحيض اليهود . أما المسلمون فسألوا عن هذا الأمر . فأنزل الله هذه الآية : (ويسألونك عن المحيض) . البقرة آية ٢٢٢ .

(٣) ذكره الواحدى في أسباب النزول ص٧١ و٧٢ عن ابن عباس من رواية الكلبي وله شاهد في صحيح البخارى وغيره ٥ / ١٦٠ كتاب " التفسير" باب "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم ...الآية" .عن جابر- رضي الله عنه - قال : "كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) .

يعني فروج النساء من حيث تحرث فيه الولد (أنى شئتم) . يقول كيف شئتم من الفرج إن شئت مستلقية ، وإن شئت من ورائها ، وإن شئت قائمة أو قاعدة أو باركة ، بعد أن يكون الجماع في الفرج (وقدموا لأنفسكم) يعني الولد [1] (واتقوا الله) يعظهم . يقول لا تأتوهنّ حيضاً ثم خوّفهم فقال عز وجل : (واعلموا أنكم ملاقوه) يعني فيجزيكم بأعمالكم (وبشر المؤمنين) يعني المصدقين بأمر الله عز وجل ونهيه بالجنة ،

قال حدثنا مقاتل عن قتادة عن [2] أنس بن مالك قال : قال رسول الله /٥٨/أ - صلى الله عليه وسلم - : " من قدم ثلاثة من صلبه لم يبلغوا الحنث كانوا حجابا له من النار " . [3]

قال وبلغنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من عال ثلاث بنات أو مثلهنّ من الأخوات أو اثنين كنّ سترة من النار " [4] ،

---

(١) روى ذلك عن : عكرمة . وقيل المعنى المراد ذكر التسمية عند الجماع وقيل فعل الخيرات . والقول الأخير رجحه الطبرى ، وابن كثير ... وغيرهما لأنه أعم من القولين الأولين ، فإن من فعل الخيرات الاحتساب في تحصيل الذرية الصالحة الذين ينفع الله بهم ، وكذلك التسمية عند الجماع من فعل الخيرات . انظر : تفسير ابن جرير ٢ / ٣٩٨ . وتفسير ابن كثير ١ / ٢٦٦ . وتفسير السعدى ١ / ١٣٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص : ٩٦ .

(٣) أخرجه البخارى ٢ / ٧٢ كتاب " الجنائز " باب " فضل من مات له ولد فاحتسبه" . ومسلم ٤ / ٢٠٢٨ كتاب " البر والصلة والآداب " باب " فضل من يموت له ولد فيحتسب " . عن أنس، وأبي هريرة بنحوه .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٧ عن عوف بن مالك . والطبراني ١٨ / ٥٦ . عن عوف بن مالك بنحوه . وقال المنذرى في الترغيب والترهيب : ٣ / ٨٤ : " وله شواهد كثيرة " أ - هـ .

قال حدثنا مقاتل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اتيان النساء في الدبر من اللوطية الصغرى"[(١)].

قال مقاتل وحد الزاني وحد الذى يعمل عمل قوم لوط واحد واللوطي أعظم جرما عند الله "[(٢)].

وحدث مقاتل عن عمرو بن شعيب[(٣)] عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من جامع امرأة وهي حائض بالدم فعليه أن يتصدق بدينار وإن جامعها بعد ما انقطع الدم قبل أن تغتسل فعليه أن يتصدق بنصف

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٠/ ١٧٧ حديث رقم ٦٧٠٦ بتحقيق أحمد شاكر. وصحح الحديث وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد. وقال: "رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط". وقال: "ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح". وأخرجه البيهقي في سننه ٧/ ١٩٨. عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه. وقول جمهور أهل العلم على تحريم ذلك. لنص الحديث في ذلك. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٩٤.

(٢) هذا هو أحد قولي الشافعي. ورواية عن الإمام أحمد أنه يحد حد الزاني قياسا على الزنا. والرواية الثانية: عن أحمد، ومالك في رواية، والمشهور عن الشافعي. أنه يقتل بكرا كان أو ثيبا.

وذهب أبوحنيفة إلى أنه يعزر المحصن وغيره. وروى ذلك عن: مالك أيضا. والظاهر - والله أعلم - القول بالقتل لما ورد في الحديث الذى أخرجه أبوداود في سننه ٤/ ٦٠٧ كتاب "الحدود" باب "فيمن عمل عمل قوم لوط". والترمذى ٤/ ٥٧ كتاب "الحدود" باب "ما جاء في حد اللوطي". وابن ماجة ٢/ ٨٥٦ كتاب "الحدود" باب "من عمل عمل قوم لوط". وأحمد في المسند ١/ ٣٠٠ عن ابن عباس بلفظ: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول" واللفظ لأبي داود. وصححه الألباني في الارواء ٨/ ١٦. وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٤٣. والمغني ٨/ ١٩٠.

(٣) سبقت ترجمتهم ص: ١١٠

دينـــــار".[1]

قال وقال مقاتل في المرأة المستحاضة التي ترى الدم فوق عشرة أيـــام قال تقعد أيام حيضتها وآخر ذلـك عشرة أيام ثم تغتسل كل يوم عند صـــلاة الظهر مرة وتحتشـــي ثم تصلى وتتوضأ عند كل صلاة ويأتيها زوجها[2].

---

(١) أخرجه أبوداود ١/١٨٢ كتاب "الطهارة" باب "اتيان الحائض" والدارمي ١/٢٠٣ كتاب "الصلاة" باب "من قال عليه الكفارة". وعبد الـــرزاق ١/٣٢٨ و ٣٢٩ . وجميعهم عن: ابن عباس. وروى بألفاظ مختلفـــة عن أحمد ١/٢٣٠ و ٢٣٧ و ٢٨٦ . والحاكم ١/١٧١ و١٧٢ . وقـــال أبوداود: "وأصحها قوله: "دينار أو نصف دينار". وربما لم يرفعه شعبة وقال النووي في المجموع ٢/٣٦١: "اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس، والصواب أنه لا كفارة عليه" أ ـ هـ. ولكن صححه الحاكـــم ووافقه الذهبي وابن حجر في التلخيص ١/١٧٨ و ١٧٩ . وقال الألباني: صحيح" وذكر أن رواية ابن عباس التي أورد ها المؤلف. أن الصحيح فيها: أنها موقوفة على ابن عباس، وأن ذلك تفسير منه. الارواء ١/٢١٧ و٢١٨ .

(٢) هذا مروى عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء. انظر: ســـنن أبي داود ١/٢١١ كتاب "الطهارة" باب "من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر". والدارمي ١/١٦٩ كتاب "الصلاة والطهارة" باب "من قال تغتسل من الظهر إلى الظهر وتجامع وتصوم". واختلف فـــي وجوب الغسل على المستحاضة، فقيل: يجب عليها عند كل صلاة. وقيـــل لا يجب. وقيل يفرق في أمر المستحاضة. فإن كانت مما لا تميّز دمهـــا أو كان لها أيام فنسيتها، فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقـــت انقطاع الدم عنها من أيامها المتقدمة، فإذا كانت كذلك، فإنه يجـــب عليها الاغتسال عند كل صلاة. أما من كانت استحاضتها معلومة، فإنه لا يجب عليها الإغتسال لكل صلاة.
انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٨٤ و ٨٥ . ومعالم السنن للخطابـــي بهامش مختصر سنن أبي داود ١/١٨٨ و ١٨٩ .
أما قدر ما تجلسه المستحاضة من أيام. فروى البخاري في صحيحـــه ١/٧٩ كتاب "الحيض" باب "الاستحاضة" عن عائشة ـ رضي الله عنها =

وقال في المرأة إذا ولدت فترى الدم فوق أربعين يوما قال عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - : " اذا تم أربعون يوما فهي مستحاضة تغتسل وتحتشي وتصلي ويأتيها زوجها " .[1]

قال وقال مقاتل هي بمنزلة المستحاضة تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر ، ثم تحتشي وتتوضأ عند كل صلاة " ،

* * *

* *

*

= أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إني لا أطهر . أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إنما ذلك عرق وليس بالحيض ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي " . وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٨٥ : " وفي هذا الحديث مع صحته" وقلة ألفاظه ما يفسر لك أمر الحائض والمستحاضة ، وهو أصح ما روى في هذا الباب . أ - هـ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١ / ٣١٢ . عن عمر - رضي الله عنه بنحوه . والبيهقي في سننه ١ / ٣٤١ عن عمر وأنس .

تفسير ما أمر الرجال من صحبة النساء

في السورة التي يذكر فيها النساء . قوله سبحانه[1] : (وعاشروهنّ / بالمعروف) يعني صاحبوا النساء بإحسان (فإن كرهتموهنّ فعسى أن تكرهوا ٨٥/ب شيئا ويجعل الله فيه) يعني في الكره (خيرا كثيرا) ،

وذلك أن الرجل عسى أن يكره امرأته فيمسكها وهو كاره لها ، ثم يرزقه الله -عز وجل- منها ولدا أو يعطفه الله -عز وجل- عليها بعد ما كرهها أو يطلقها فيتزوجها غيره فيجعل للذى تزوجها فيها خيرا كثيرا ،

قوله سبحانه[2] : (ولا تؤتوا السفهاء) يعني الجهّال يعني النساء والصغار من ولده هم جهّال بموضع الحق في المال يقول لا تعطوهم[3] (أموالكم التي جعل الله لكم قياما) يعني الأموال التي جعل الله لكم قوام معيشتكم بها ، فإنهم جهّال بالحق ولكن (ارزقوهم فيها) يقول اعطوهم منها (واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) يعني العدة الحسنة إني سأفعل وسأكسوا ، وكن أنت القوّام على مالك ،

قال حدثنا مقاتل عن الضحاك[4] عن ابن عباس أنه قال : " النساء أسفه السفهاء "[5] .

---

(١) آية : ١٩ .

(٢) سورة النساء آية : ٥ .

(٣) روى ذلك عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والسدى ، والضحاك ومجاهد ، والحكم ، وقتادة . انظر : تفسير ابن جرير ٤ / ٢٤٥ و ٢٤٦ .

(٤) سبقت ترجمته ص : ١٣١ .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤ / ٢٤٦ عن ابن عباس من طريق عليّ بن أبي طلحة .

قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها البقرة[1] : (ولهنّ مثل الذى عليهنّ بالمعروف) . يقول للنساء على أزواجهنّ من الحق ما لأزواجهنّ عليهنّ (وللرجال عليهنّ درجة) يعني فضيلة . قال فمن حق المرأة على زوجها أن يطعمها مما يأكل ويكسوها مما يكتسي ويوفيها كل حق هو لها ولا يضربها .

قال ومن حق الرجل على امرأته أن لا تخونه في نفس ولا مال وتسعى عليه بالطست والمنديل والسراج ولا تعصيه في معروف ولا تصوم ولا تصلي التطوع إلاّ بإذنه ، ولا تمنعه نفسها ولو على . . .[2] / ولا تخرج من بيت زوجها إلاّ بإذنه ٥٩/أ فإن فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع "[3] ،

* * *

* *

*

---

(١) آية : ٢٢٨ .

(٢) بياض في الأصل . وجاء في سنن البيهقي ٧ /٢٩٢ عن ابن عمر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما ذكر حقوق الزوجة على زوجها . وفيه : " ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب " . والقتب : رحل صغير على قدر السنام " . انظر: الصحاح ١ / ١٩٨ . فلعل الساقط : قوله : " ظهر قتب " . والله أعلم .

(٣) ودليل ذلك ما أخرجه البيهقي في سننه ٧ / ٢٩٢ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " أن امرأة أتته فقالت : " ما حق الزوج على امرأته ؟ . فذكر الحقوق . منها : " ولا تخرج إلاّ بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة ، ملائكة الغضب ، وملائكة الرحمة حتى تتوب أو ترجع " .

تفسير ما أمر الرجل أن يفعل بامرأته إذا نشزت عليه

في السورة التي يذكر فيها النساء ،

قوله سبحانه :[1] (الرجال قوامون على النساء) ،

وذلك أن رجلا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - لطم امرأته فأتت أهلها فانطلق أبوها معها وكان يقال له : سعد ، وكان من النقباء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أبوها : " أنكحته وفرشته كريمتي فيلطمها ! فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لتقتص من زوجها فانصرفت لتقتص منه ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ارجعوا هذا جبريل - عليه السلام - أتاني"[2] ونزلت هذه الآية : (الرجال قوامون على النساء) يعني مسلطون على النساء (بما فضل الله بعضهم على بعض) ،

وذلك أن الرجل له الفضل على امرأته في الحق ، وفضلوا بما أنفقوا من أموالهم ، يعني بما ساق من المهر ، فهم مسلطون على نسائهم في الأدب والأخذ على أيديهم وليس بين الرجل وامرأته قصاص إلاّ في النفس والجراحة، ثم نعتهنّ فقال عز وجل : (فالصالحات) يعني في الدين (قانتات) يعني مطيعات لله - عز وجل - ولأزواجهنّ (حافظات للغيب) يعني لغيبة أزواجهنّ في فروجهنّ وأموالهم (بما حفظ الله) يعني بحفظ الله لهنّ .

ثم قال سبحانه : (واللاتي تخافون نشوزهنّ) يعني تعلمون عصيانهنّ لأزواجهنّ (فعظوهنّ) يعني بالله ، فإن لم تقبل العظة والهجران ، وإلاّ فـ (اضربوهنّ) يعني ضربا غير مبرح ولا شاق (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ

---

(١) آية : ٣٤ و ٣٥ .

(٢) ذكره الواحدي في أسباب نزول القرآن ص ١٤٤ عن مقاتل .
وأخرجه ابن جرير ٥/٥٨ عن الحسن ، والسدى بنحوه .

سبيلا) يعني عللا [(١)] يقول لا تكلفها من الحب لك ما لا تطيق (إن الله كان عليا كبيرا) . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - :" أردنا أمرا وأراد الله - عز وجل - أمرا . فالذى أراد الله خير " [(٢)].

ثم ذكر الحكمين بين الرجل وامرأته . قال عز وجل : (وان خفتم شقاق بينهما) يعني فإن علمتم اختلافا بين الرجل والمرأة ، فلم تدروا من قبل الرجل النشوز أو من قبل المرأة (فابعثوا حكما من أهله) يعني رجلا عدلا من أهل الزوج (وحكما من أهلها) يعني رجلا عدلا من أهل المرأة ينظران في النصيحة لهما ، فيكلمان الظالم . وذلك أنه يخلو حكم الرجل بالزوج ، فيقول أخبرني ما في نفسك فإني لا أستطيع أن أفرق ولا أجمع إلا بأمرك ، فإن كان الرجل هو الناشز الظالم . قاله [(٣)] فرق بيني وبينها فلا حاجة لي فيها ولولا المهر لطلقتها فأرضيها من مالي بشئ ، وإن لم يكن الناشز . قال : أراضيها من مالي بما أحببت ولا تفرق بيني وبينها ،

ويخلوا حكم المرأة بالمرأة . فيقول أخبريني ما في نفسك ، فإن كانت هي الناشزة العاصية لزوجها تقول :أعطه من مالي ما شاء وفرق بيني وبينه وإن لم تكن هي الناشزة . قالت: لا تفرق بيني وبينه ولكن استرد لي من نفقتي

---

(١) هذا مروى عن ابن عباس ، وابن جريج ، وقتادة . والمعنى أى : اذا أطعنكم فلا تلتمسوا سبيلا الى ما لا يحل لكم من أبدانهنّ وأموالهنّ بالعلل وذلك أن يقول الرجل للمرأة - وهي لك مطيعة - انك لست تحبيني وأنت لي مبغضة فيضربها على ذلك أو يؤذيها (فإن أطعنكم) أى على بغضهنّ لكم فلا تجنوا عليهنّ ولا تكلفوهنّ محبتكم ، فإن ذلك ليس بأيديهنّ فتضربوهنّ ، أو تؤذوهنّ عليه .
انظر: تفسير ابن جرير ٥ / ٦٩ .

(٢) أخرجه ابن جرير ٥ / ٥٨ عن الحسن . وذكره الواحدى في أسباب النزول ص ١٤٤ عن مقاتل بن سليمان .

(٣) هكذا في الأصل . ولعله :" قال له " .

ومره أن يحسن إليّ ، ثم يلتقي الحكمان وقد علم كل واحد منهما ما قيل له فإن أرادا إصلاحا بين الرجل والمرأة أخذ كل واحد منهما على صاحبه لتصدقني وأصدقك ، فإذا صدق كل واحد منهما صاحبه عرفا من أين النشوز فإن / كان من قبل الرجل ، قالا له : اتق الله ، فانك الناشز الظالم . فارجع ٦٠/أ إلى أمر الله - عز وجل - ويأمرانه بالعدل ، وإن كانت المرأة هي الناشزة قالا لها : أنت الناشز الظالمة لزوجك فليس لك عليه نفقة حتى ترجعي إلى طاعة زوجك ، يأمرانها بالعدل .

ولعل الله - عز وجل - يصلح على أيديهما فذلك قوله سبحانه : (إن يريدا) يعني الحكمان (إصلاحا) يعني بين الرجل والمرأة (يوفق الله بينهما) يعني الصلح إذا صدق كل واحد منهما صاحبه ، وإن لم يتفق الرجل وامرأته وظنا أن الفرقة خير لهما في دينهما ، فرقا بينهما برضى منهما (إن الله كان عليما خبيرا) يعني بنصيحتهما لهما ،

* * * *

* * *

* *

*

تفسير نشوز الزوج على امرأته وما أمرهما من الصلح

في السورة التي يذكر فيها النساء[1] ،

قوله سبحانه : (وان امرأة خافت) يعني علمت (من بعلها) يعني من زوجها (نشوزا) يعني أثره يؤثر عليها غيرها (أو إعراضا) وذلك أنه تكون عنده المرأة فتكبر عنده فيتزوج عليها غيرها أشب منها ، فيؤثر الشابة عليها في القسمة فلا ترضى الكبيرة بذلك فعلمهم كيف يصنعون . قال عز وجل : (فلا جناح عليهما) يعني فلا حرج على زوج المرأة الكبيرة (أن يصلحا بينهما) يعني بالمال (صلحا) فتطيب نفس الكبيرة أن يكون الزوج عند الشابة أكثر مما يكون عندها ، ثم قال عز وجل : (والصلح خير) يعني من غيره ، أن لا تكون فرقة ولا إثم (وأحضرت الأنفس الشح) يعني الحرص على المال يعني الكبيرة / تحرص على المال فترضى أن تعطي نصيبها من زوجها (وإن تحسنوا) ٦٠/ب يعني الفعل (وتتقوا) الميل من الجور[2] (فإن الله كان بما تعملون خبيرا) يعني في أمر النساء من الإحسان والجور ، ثم قال عز وجل : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) يعني في الحب ، ان يستوى حبهن في قلوبكم (ولو حرصتم) لا تقدرون عليه (فلا تميلوا) إلى التي تحب (كل الميل) في القسمة والنفقة ، فتأتي الشابة التي تعجبك (فتذروها) الاخرى (كالمعلقة) لا أيم ولا ذات بعل ولكن اعدلوا (وإن تصلحوا) يعني الفعل في أمره (وتتقوا) يعني الجور والميل (فإن الله كان غفورا) يعني لما ملت إلى من تحب (رحيما) يعني بعد التوبة حين رخص لكم في الصلح ، فإن أبت الكبيرة الصلح إلا أن يساوى بينها وبين الشابة ، فيتفرقا يعني فطلقها الزوج (يغن

---

(١) آية : ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ .

(٢) هكذا في الأصل . وورد في تفسيره ١ / ٢٧٣ : " الميل والجور " .

الله) يعني الزوج والمرأة التي طلقت (كلا من سعته) يعني من فضله (وكان الله واسعا) لهم يعني في الرزق (حكيما) يعني حكم فرقتهما قال نزلت في رافع بن خديج [1] وفي امرأته خولة بنت محمد بن مسلم [2] وهما من الأنصار ، ثم هي للعامة [3] ،

* * *

* *

*

---

(١) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدى الأوسي الأنصارى أبوعبد الله أو أبوخديج . عرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد ، وشهد ما بعدها . قيل : توفي في خلافة عبد الملك ابن مروان سنة أربع وسبعين . وقيل : في زمن معاوية . وقال ابن حجر " وهو المعتمد " .
انظر: الاستيعاب لابن عبد البرحاشية الاصابة والاصابة ١/ ٤٨٣ و ٤٨٤ .

(٢) لم أقف على هذا الاسم . وهي أم عبد الحميد . امرأة رافع بن خديج بنت محمد بن مسلمة . انظر: الاصابة ٤/ ٤٥٣ . وأحكام القرآن للشافعي ١/ ٢٠٥ . وسنن البيهقي ٧/ ٢٩٦ .

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في أحكام القرآن ١/ ٢٠٥ . وابن جرير ٥/ ٣٠٩ والواحدى في أسباب نزول القرآن ص ٧٨ . والحاكم في مستدركه ٢/ ٣٠٨ . وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في سننه ٧/ ٢٩٦ . عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج بنحوه .

أبـــــواب الطـــــــلاق

قال حدثنا مقاتل عن قتادة[١] عن شهر بن حوشب[٢] عن أبي الدرداء[٣]. قال : " ثلاثة اللاعب فيهنّ كالجاد : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق " [٤].

تفسير الطلاق في العدة تطليقة واحدة والمراجعة في العـــــدة

في السورة التي يذكر فيها الطلاق . قوله سبحانه [٥] : (يا أيها النــــبي إذا طلقتم النساء) يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمتـه / (فطلقوهنّ ٦١/أ لعدتهنّ) يعني لطهرهنّ من الحيض تطليقة واحدة قبل الجماع ، ثم قـــال سبحانه : (وأحصوا العدة واتقوا اللهربكم) يعني لا تعصوه فيما أمركـــم (لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن) يعني ولا يخرجن من قبل أنفسهن مـــا دمن في العدة ، وعليهنّ رجعة (إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة) يعني العصيان البـــيّن ، وهو النشوز (وتلك حدود الله) يعني سنّة الله وأمره أن تطلـــق المرأة للعدة طهرا من غير حيض قبل الجماع [٦] (ومن يتعد حدود الله) يعـــني

---

(١) سبقت ترجمته ص : ٩٦ .

(٢) سبقت ترجمته ص : ٢٧٧ .

(٣) سبقت ترجمته ص : ١٦٩ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١ / ٣٧٠ . وابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ١٠٥ . وعبد الرزاق في مصنفه ٦ / ١٣٣ . عن الحسن عن أبـــي الدرداء . وقال الألباني في الارواء ٦ / ٢٢٧ : " واسناده صحيـــح الى حســن " .

(٥) آيــة : ١ و ٢ .

(٦) ودليل ذلك ما أخرجه البخارى وغيره ٦ / ١٦٣ كتاب " الطلاق " بـــاب قوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقون لعدتهـــنّ وأحصوا العدة) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلـــق امرأته وهي حائض - على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل =

سنّة الله وأمره ، فيطلق لغير العدة (فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) يعني بعد الرجعة - التطليقة والتطليقتين - أمرا يعني الرجعة (فإذا بلغنَ أجلهنّ) يعني عند انقضاء عدتهنّ قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة (فأمسكوهنّ بمعروف) يقول إن راجعتم في العدة بالمهر الأول فامسكوهنّ بطاعة الله (أو فارقوهنّ بمعروف) يقول أو ذروهنّ تنقضي عدتهنّ من غير ضرار (بمعروف) يعني بطاعة الله وهو الإحسان (وأشهدوا ذوى عدل منكم) يقول أشهدوا على الطلاق والمراجعة مؤمنين من المسلمين ثم قال : للشهود (وأقيموا الشهادة لله) يعني أقيموها على وجهها كما كانت لكم يعني الذى ذكر من الطلاق والمراجعة .

(ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) يعني ويصدق البعث الذى فيه جزاء الأعمال ، فليفعل كما أمره الله عز وجل .

* * *

* *

*

= عمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مره فليرجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " .

تفسير ما نهى الله - عز وجل - عنه من الإضرار في طلاق النساء

في السورة التي يذكر فيها البقرة قوله سبحانه[1] : (وإذا طلقتم النساء) تطليقة واحدة (فبلغن أجلهنّ) يعني عند انقضاء العدة قبل أن يغتسلنّ من الحيضة الثالثة (فامسكوهنّ بمعروف) يعني إذا رجعتم في العدة فامسكوهنّ بإحسان كما أمر الله - عز وجل - (أو سرحوهنّ بمعروف) يعني أو ذروهنّ تنقضي عدتهنّ بإحسان في وفاء المهر والمتعة ،

ثم قال عزوجل : (ولا تمسكوهنّ ضرارا لتعتدوا) قال وذلك أن الرجل يطلق امرأته واحدة ، فإذا أرادت أن تبين عند انقضاء العدة راجعها ثم طلقها أخرى ، فإذا أرادت أن تبين عند انقضاء العدة راجعها وليست له فيها حاجة ، يضارها بذلك ليمنعها من الأزواج أو تفتدى منه . فنهى الله - عز وجل - عن ذلك . فقال سبحانه : (ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا) فإن ذلك عدوان (ومن يفعل ذلك) يعني الإضرار في الطلاق (فقد ظلم نفسه) يعني في الإثم (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) يعني لا تتخذوا ما أمر الله في كتابه من إمساك النساء بمعروف أو تسريح بإحسان استهزاء ولعبا (واذكروا) يعني واحفظوا (نعمة الله عليكم) يعني الإسلام (و) احفظوا (ما أنزل عليكم من الكتاب) يعني من القرآن (والحكمة) يعني المواعظ في القرآن من أمره ونهيه[2] (يعظكم به) يعني بالقرآن (واتقوا الله) يعني فلا تعصوه فيما

---

(١) آية : ٢٣١ .

(٢) جمهور المفسرين على أن المراد بـ (الحكمة) أنها السنة ، وهو المروى عن ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان ... وغيرهم .
انظر: تفسير ابن جرير ٢ / ٤٨٣ . وتفسير ابن كثير ١ / ١٨٥ . وروى عن ابن عباس في (الحكمة) . قال : " الفقه والحلال والحرام ومواعظ القرآن " .

أمركم فيهنّ ، ثم حذرهم . فقال : (واعلموا أن الله بكل شئ) يعني من أعمالكم (عليم) فيجزيكم ،

قال حدثنا مقاتل قال أفضل الطلاق أن يطلق الرجل امرأته إذا اغتسلت من / الحيض قبل أن يجامعها تطليقة واحدة ، فإن شاء راجعها في ٦٢/أ العدة بالمهر الأول ، يشهد على أنه قد راجعها ، وإن جامعها قبل أن يشهد فقد راجعها ، ولكن يشهد أيضا وإن لم يرد مراجعتها يكف عن الجماع وهي في بيته ، فإذا انقضت عدتها بانت منه بتطليقة واحدة ، وحلت للأزواج . وهو في الخطاب إنشاء كانت امرأته بمهير ونكاح جديد على تطليقتين ،

قال : ويطلق الرجل امرأته التي لم يمسها متى شاء تطليقة وليس عليها عدة .[1] وتطلق الحبلى متى شاءت تطليقة وليس عليها عدة .[2]

والمرأة التي آيست من المحيض وقد دخل بها زوجها ليمسك عنها الجماع شهرا ، ثم يطلقها واحدة ، وكذلك التي لم تبلغ المحيض ، وقد دخل بها زوجها ، ولا تخرج التي قد آيست من المحيض والتي لم تبلغ المحيض من بيوتهنّ ثلاثة أشهر ما دمنّ في العدة ، لا تخرج الحبلى حتى تضع، وأمرهنّ في الشهود والمراجعة في العدة في التطليقة والثنتين بمنزلة التي تحيض وإن مات أحدهما فالميراث بينهما في العدة ،

قال حدثنا مقاتل عن حماد عن ابراهيم[3] عن ابن مسعود :" أنه ورّث علقمة بن قيس من امرأته بعد ثمانية عشر شهرا ، كان دخل بها فطلقها

---

(١) ودليله قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ فمالكم عليهنّ من عدة تعتدونها فمتعوهنّ وسرحوهنّ سراحا جميلا) .
سورة الأحزاب آية : ٤٩ .

(٢) قوله :« وليس عليها عدة » لعل المراد « وليس عليها عدة بعد وضع الحمل » لقوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)

(٣) تقدمت ترجمته ص : ٢٣٥

واحدة قبل أن تحيض ثلاث حيض . فقال (ابن)[1] مسعود لعلقمة بن قيس: " خذ ميراثها فإن الله - عز وجل - حبسه عليك "[2].

قال : "وليس بين المسلم الحر وبين اليهودية والنصرانية والأمة ميراث .

وليس بين المرأة الحرة وبين زوجها العبد ميراث[3].

*　　　*　　　*

*　　　*

*

---

(١) ما بين القوسين ساقط . وأضيف لاستقامة النص . ويدل لذلك قوله : " عن ابن مسعود " .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/٣٠٧ . وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢١٠ . وعبد الرزاق في مصنفه ٦/٣٤٢ . والبيهقي ٧/٤١٩ . عن ابراهيم أن علقمة طلق امرأته ثم ذكر تمامه عن ابن مسعود " .

(٣) ودليل ذلك ما أخرجه البخارى في صحيحه ٨/١١ كتاب " الفرائض" باب " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " . ومسلم في صحيحه ٣/١٢٣٣ كتاب" الفرائض " . عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" واللفظ للبخارى . وأجمعوا على أن المملوك لا يورث لأنه لا مال له ولأنه لا يملك . وأما ارثه . فالجمهورعلى أنه لا يرث " .
انظر: المغني ٦/٢٦٦ .

تفسير ما نهى الله / عز وجل ولي المرأة أن يمنعها أن ترجع إلى زوجها الذى طلقها واحدة . أو اثنتين . بعد انقضاء العدة ٦٢/ب

في السورة التي يذكر فيها البقـــــرة ،

قوله سبحانه[1] : (واذا طلقتم النساء فبلغنّ أجلهنّ) يقول فانقضـــت عدتهنّ (فلا تعضلوهنّ أن ينكحـن أزواجهنّ) ،

قال نزلت في معقل بن يسار المزني[2] وأبي البداح ، وذلك أن أبا البداح[3] ابن عاصم الأنصارى كان تزوج أخت معقـل[4] وهي جمل بنت يسار المزنـــي[5]

---

(١) آيـــة : ٢٣٢ .

(٢) هو صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان وسكن البصرة وتوفي بها آخـر خلافة معاوية . وقيل : أنه توفي أيام يزيد بن معاوية .
انظر: أسد الغابة ٥/ ٢٣٢ .

(٣) جاء في الأصل : " أبي الدراج " . في الموضعين وهذا تحريف من الناسـخ والتعديل من تفسيره ج ١ ص ١٢٠ . وتفسير ابن جرير ٢/ ٤٨٥ في سبب النزول. وقال ابن حجر في الإصابة ٤/ ١٨ : " هو أبو البداح بن عاصم الأنصـارى وذكر عن اسماعيل بن اسحاق القاضي في أحكام القرآن أنه زوج أخـت معقل بن يسار التي نزل بسببها : (فلا تعضلوهنّ) . وساق من طريـق ابن جريج : "أخبرني عبد الله بن معقل أن جمل بنت يسار أخت معقـل ابن يسار كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتهـا فخطبها ". وهذا سند صحيح وان كان ظاهره الارسال " أ - هـ .

(٤) في الأصل : " مغفل " . وهو تصحيف واضح ، لأنه خالف ما أثبته في بداية سبب النزول .

(٥) هي جمل . وقيل : بصيغة التصغير بن يسار المزنية أخت معقل بـن يسار ، وهي التي عضلها أخوها لما طلقها زوجها ، ثم أراد أن يعيدها فمنعه أخوها . كما في صحيح البخارى ٦/ ١٣٣ . كتاب " النكاح " باب " من قال : لا نكاح الا بولي " .
انظر: الإصابة ٤/ ٢٥٣ .

فطلقها واحدة فبانـت منه ، فأراد المراجعة بمهر جديد فمنع المرأة أخوها معقل بن يسار أن ترجع إلى زوجها . وقال إن فعلت لا أكلمك أبدا . وقال لزوجها : أنكحتك ، وأكرمتك ، وآثرتك على قومي ، فطلقتها واجحفت بها والله لا أزوجكها أبدا " .

فقال الله تعالى ذكره : (فلا تعضلوهنّ) يعني معقل يقول لا تمنعوهنّ (أن ينكحنّ أزواجهنّ) يعني أن يرجعن إلى أزواجهنّ (إذا تراضوا بينهم بالمعروف) يعني بمهر ونكاح جديد (ذلك) يعني الذى ذكر . النهي ألاّ يمنعها من الرجوع (يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) يعني يصدق بالله - عز وجل - أنه واحد ويصدق البعث الذى فيه جزاء الأعمال فليفعل ماأمره الله - عز وجل - يعني ما ذكر في هذه الآية (ذلكم أزكى لكم) يعني المراجعة خير لكم من الفرقة (وأطهر) يعني لقلوبكم من الريبة (والله يعلم) يعني حب كل واحد منهما الآخر (وأنتم لا تعلمون) / يقول ٦٣/أ لا تعلمون ذلك منهما ، فلما نزلت هذه الآية . قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعقل : " إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تمنع أختك من زوجها " . قال معقل : فإني أؤمن بالله واليوم الآخر وأشهدك أني قد أنكحته " .[1]

* * *

* *

*

---

(١) أصل هذا السبب أخرجه البخاري ٦ / ١٣٣ . كتاب " النكاح " باب من قال لا تنكح إلاّ بولي " . وابن جرير في تفسيره ٢ / ٤٨٥ .
والواحدي في أسباب النزول ص ٧٣ و ٧٤ . عن الحسن ، ولكن بدون ذكر اسم المرأة والزوج .
وورد ذكر اسم الرجل والمرأة في تفسير ابن جرير ٢ / ٤٨٥ . عن عكرمة .

تفسير الطلاق ثلاث

في السورة التي يذكر فيها البقرة[(١)] . قوله سبحانه : (والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ولا يحل لهنّ أن يكتمنّ ما خلق الله في أرحامهنّ) يعني الولد (إن كنّ يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهنّ) يعني أزواجهنّ (أحق بردهنّ) يعني برجعتهنّ ما دامت في الحبل ،

قال كان هذا في أوّل الاسلام ،كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى فهو أحق برجعتها ما دامت في العدة ،ثم صارت (وبعولتهنّ أحق بردهنّ) في الحبل بعد ما طلقها ثلاثا منسوخة ، نسختها هذه الآية التي تليها[(٢)] (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) يعني أوليطلقها الثالثة بإحسان من غير ضرار ، كماأمر في وفاء المهر والمتعة . ثم قال في التقديم : (فإن طلقها) يعني الثالثة بعد التطليقتين (فلا تحل له من بعد) يعني من بعد هذه التطليقة الثالثة (حتى تنكح زوجا غيره) بعد انقضاء العدة من غير خداع ، فيجامعها ، فإن نكحت غيره (فإن طلقها) يعني الزوج الآخر (فلا جناح عليهما) يعني فلا حرج على الزوج الأول والمرأة

---

(١) آية : ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ .

(٢) اختلف في هذه الآية . هل هي منسوخة أم محكمة . فأخرج مسألة النسخ أبوداود في سننه ٢ / ٦٤٤ و ٦٤٥ كتاب " الطلاق" باب " ما نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث " . والنسائي ٦ / ٢١٢ كتاب"الطلاق" باب " ما نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث " . عن ابن عباس وابن جرير ٢ / ٤٥١ عن عكرمة ، والحسن البصرى ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٧٦ عن ابن عباس .
وقيل : إن الآية محكمة وليست منسوخة وأن معنى قوله : (وبعولتهنّ أحق بردهنّ في ذلك) : أى إذا كانت في العدة ولم يطلقها ثلاثا .
انظر: تفسير ابن جرير ٢ / ٤٥٢ .

المطلقة (أن يتراجعا) يعني بعد ما تنقضي عدتها من الزوج الآخر فيراجعها بمهر ونكاح جديد (إن ظنا) يعني ان أيقنا (أن يقيما حدود الله) يعني أمر الله / فيما أمرهما (وتلك حدود الله) يعني ٦٣/ب ما بين من أمر الزوج والمرأة في الطلاق والمراجعة (يبينها لقوم يعلمون) ،

قال فمن طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى أو غير ذلك ، فقد بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ،

قال حدثنا مقاتل قال فيمن كان يريد أن يطلق امرأته على السنة فإذا اغتسلت المرأة من الحيض فلا يجامعها حتى يطلقها واحدة ؛ ثم يكف عنها الجماع ، فإذا حاضت بعد ذلك حيضة واغتسلت طلقها الثانية ، ويكف عنها الجماع وهي في بيته ونفقته حتى تحيض الثالثة ، فتحرم عليه ولا تحل حتى تحيض الثالثة ، وأما التي أيست من المحيض يمسك عن جماعها شهرا ثم يطلقها عند رأس كل شهر تطليقة من غير جماع ، وهي في بيته ونفقته ، فإذا طلقها الثالثة حرمت عليه ولا تحل للأزواج حتى تعتد بعد ذلك شهرا ، وكذلك التي لم تبلغ المحيض فطلقها زوجها بعد ما دخل بها ،

قال وحدثنا مقاتل قال قال ابن عباس : " من طلق امرأته ثلاثا في مرة واحدة إن كان دخل بها أو لم يدخل بها أو كانت حبلى فقد بانت منه وعصى ربه - عز وجل - ويغرم المهر ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره "[1] ،

قال وحدثنا مقاتل عن عطاء[2] ، والزهري[3] عن عثمان بن عفان - رضوان الله

---

(1) أخرجه أبوداود ٢/٦٤٦ و ٦٤٧ كتاب " الطلاق" باب" المراجعة بعد التطليقات الثلاث" . والبيهقي في سننه ٧/٣٣١ عن ابن عباس بنحوه . وصححه الألباني في الارواء ٧/١٢١ .

(2) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

(3) سبقت ترجمته ص : ٢٧٣ .

عليـه - : " فيمن طلق امرأته ثلاثا في مرضه قال : إن مات الزوج وهي فـي العدة فانها ترثـه " (١) .

قال وحدثنا مقاتل عن حماد (٢) ، والحكم (٣) عن ابراهيم (٤) : " إن طلاق اليهودية / والنصرانية مثل طلاق الحرة المسلمة ، وكذلك عدتهنّ " (٥) . ٦٤/أ

قال وحدثنا مقاتل قال طلاق الحرة تحت العبد ثلاثا وطلاق الأمـة تحت الحر والعبد اثنتـين " (٦) .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢ / ٤١ . وابن أبي شيبة في مصنفـه ٥ / ٢١٧ . وعبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٦١ و ٦٢ . عن عثمان بن عفـان وذكر الحديث .

(٢) هو حماد بن أبي سليمان . تقدمت ترجمته ص : ٢٣٥ .

(٣) هو الحكم بن عتبـة . تقدمت ترجمته ص : ٢٦٢ .

(٤) هو النخعـي . تقدمت ترجمته ص : ٢٣٥ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ١٧٤ . عن ابراهيم .

(٦) ودليل ذلك ما أخرجه الدارقطني ٤ / ٣٨ عن عمر بن الخطاب - رضـي الله عنـه - قال : " ينكح العبـد امرأتين ويطلق تطليقتين ، وتعتـد الأمـة حيضـين " .
وصحح الألباني الأثر في الارواء ٧ / ١٥٠ .
وكذلك ما أخرجه أبوداود ٢ / ٦٣٩ كتاب " الطلاق " باب " ما في سنـة طلاق العبد "
والترمذى ٣ / ٤٧٩ كتاب " الطلاق " باب " ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان "
وابن ماجة ١ / ٦٧٢ كتاب " الطلاق " باب " طلاق الأمة وعدتها " عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - مرفوعا : " طلاق العبد تطليقتين وتعتـد حيضتـين " .
وقال الترمذى : " حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث والعمـل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم وهو قول سفيان الثورى ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق " .
وقال أبوداود : " وهو حديث مجهـول " .

قال حدثنا مقاتل عن عطاء عن[1] ابن عباس : " أنه جاءه رجل فقال : "كان بيني وبين عمي كلامٌ فقلت له يوم أتزوج ابنتك فهي طالق ثلاثا ". قال : تزوجها فهي لك حلال . أما تقرأ هذه الآية : [2] (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ) فجعل سبحانه النكاح ثم الطلاق "[3].

مقاتل عن الضحاك[4] وحبيب بن أبي ثابت[5] عن علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - قال : " لا طلاق إلاّ بعد نكاح ، ولا عتق إلاّ بعد ما تملك"[6].

مقاتل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[7] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله[8] .

* * *

---

(١) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٤٩ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦/٤١٦ . عن ابن عباس، والبخارى في صحيحه بدون ذكر القصة ٦/١٦٨ . كتاب" الطلاق " باب" لا طلاق قبل النكاح" عن ابن عباس" .

(٤) تقدمت ترجمته ص :١٣١ .

(٥) هو حبيب بن أبي ثابت . واسمه قيس. ويقال : هند بن دينار الأسدى مولاهم أبويحيي الكوفي ، ثقة ، فقيه ، جليل ، وكان كثير الارسال والتدليس . ولم يروِ عن : علي - رضي الله عنه - . ولم أجد أن مقاتلا روى عنه . مات سنة تسع عشرة ومائة .
انظر: تهذيب الكمال ١/٢٢٦ . والتقريب ص ١٥٠ .

(٦) أخرج طرفه الأول سعيد بن منصور في سننه ١/٢٥٣ . وعبد الرزاق ٦/٤١٧ والبيهقي ٧/٣٢٠ عن علي - رضي الله عنه - . وأخرج الأثر بكامله سعيد ابن منصور ١/٢٥٣ . وعبد الرزاق ٧/٣٢٠ . والبيهقي في سننه ٧/٣٢٠ عن ابن عباس .

(٧) تقدمت ترجمتهم ص : ١٣٥ .

(٨) أخرجه أبوداود ٢/٦٤٠ كتاب" الطلاق " باب" الطلاق قبل النكاح" والترمذى ٣/٤٧٧ كتاب" الطلاق" باب" ما جاء لا طلاق قبل نكاح" وقال : " حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شئ روى في هذا الباب" . وابن ماجة ١/٦٦٠ كتاب" الطلاق " باب" لا طلاق قبل النكاح" وسعيد ابن منصور في سننه ١/٢٥١ . وعبد الرزاق في مصنفه ٦/٤١٧ . والبيهقي في سننه ٧/٣١٨ . وقال الألباني في الارواء ٦/١٧٣ : "واسناده حسن للخلاف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وللحديث شواهد . ثم ساقها" .

تفسير عدة النساء والسكنى في العدة

قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها البقرة[1] : (والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء) يعني ثلاث حيض ، فهذه كانت عدة المطلقات، فاستثنى من ثلاثة قروء المطلقة التي لم يدخل بها زوجها . فقال في الأحزاب[2]: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ) يعني تجامعوهنّ (فما لكم عليهنّ من عدة تعتدونها) فليس على هذه عدة إن شاءت تزوجت من يومها واستثنى من ثلاثة قروء التي قعدت عن الحيض وقد دخل بها زوجها ثم طلقها . قال في النساء القصرى[3] : (واللائي يئسنّ من المحيض من نسائكم) يعني المرأة التي لا تحيض من الكبر (إن ارتبتم فعدتهنّ ثلاثة أشهر) ، وكذلك (اللائي لم يحضن) / وهي الجارية التي لم تبلغ ٦٤/ب المحيض فطلقها زوجها بعد ما دخل بها فعدتها ثلاثة أشهر ، فإن حاضت قبل أن تمضي ثلاثة أشهر فلتعتد بالحيض وتدع ما مضى من الشهور ، واستثنى من ثلاثة قروء عدة الحبلى . قال عز وجل : (وأولات الأحمال أجلهنّ) يعني الحبلى أجلها أن تضع حملها إن ولدت من يومها فقد حلت للأزواج ،

قال وتثبت الأقراء الثلاثة على التي تحيض وطلقها زوجها بعد ما دخل بها وليست بحبلى وكذلك اليهودية والنصرانية الحرة إذا تزوجها المسلم .

وعدة الأمّة المسلمة إذا كانت تحت حر أو عبد ، حيضتان ، فإن كانت ممن لا تحيض شهران ، وكذلك إذا اشتريت .[4]

* * *

---

(١) آية : ٢٢٨ .

(٢) آية : ٤٩ .

(٣) أى سورة الطلاق . آية : ٤ .

(٤) ودليل ذلك ما أخرجه أبوداود والترمذى وابن ماجة . عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا . وسبق تخريجه في ص : ٣٠٧ .

تفسير سكنى المطلقات من الأحرار

في السورة التي يذكر فيها الطلاق . وهي النساء القصرى . قوله سبحانه[1] : (أسكنوهنّ من حيث سكنتم) يقول أسكنوا المطلقة إذا طلقت طلقة واحدة أو اثنتين (من حيث سكنتم من وجدكم) يعني من سعتكم في النفقة والمسكن .

قال وليس للمطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة في عدتها[2] إلاّ أن تكون حبلى قال عز وجل : (وإن كنّ أولات حمل) يعني المطلقة الحبلى إن طلقت ثلاثا أو أقل منه (فانفقوا عليهن حتى يضعنّ حملهنّ) .

وقال في المتوفي عنها زوجها في السورة التي يذكر فيها البقرة[3] : (والذين يتوفون منكم) يعني الرجال (ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) يعني لنسائهم (متاعا إلى الحول غير إخراج) وكان هذا في أوّل الاسلام إذا توفي عنها زوجها / كان لها السكنى والنفقة من بيت زوجها ولا يخرجها ٦٥/أ الورثة (فإن خرجنَ) إلى أهليهنّ من قبل أنفسهنّ قبل الحول (فلا جناح عليهنّ[4] فيما فعلن في أنفسهنّ من معروف) يعني ان تتزين وتشوف وتلتمس الأزواج ثم صار ما كان لهنّ من النفقة في الحول منسوخة نسختها نصيبها من الميراث الربع إن لم يكن للزوج ولد ، فإن كان للزوج ولد ، فلهنّ الثمن ، وصار ما كان

---

(١) آية : ٦ .

(٢) ودليل ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه وغيره ٢ / ١١١٨ كتاب " الطلاق " باب " المطلقة ثلاثا لا نفقة لها " . عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المطلقة ثلاثا . قال : " ليس لها سكنى ولا نفقة " .

(٣) آية : ٢٤٠ .

(٤) ورد في تفسير مقاتل ١ / ١٢٤ : "(فلا جناح عليهنّ) . أنها قراءة ابن مسعود ولم أقف عليها . ونص الآية : (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنّ من معروف والله عزيز حكيم) " .

لهنّ من السكنى والعدة سنّة منسوخة نسختها هذه الآية في السورة التي يذكر فيها البقرة . قوله سبحانه[1] : (والذين يتوفون منكم)[2] يعني من الرجال (ويذرون أزواجا يتربصنّ بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرا) يقول كل امرأة مات عنها زوجها إن كان دخل بها ، أو لم يدخل بها ، فعدتها أربعة أشهر وعشرا ، منذ يوم يموت زوجها إن كان غائبا أو شاهدا ،[3] ولا تحول من بيتها الذى أتاها فيه ، يعني زوجها مادامت في العدة ولا تبيت في غير ذلك البيت ونفقتها من نصيبها من الميراث (فإذا بلغن أجلهنّ) يعني انقضت عدتهنّ أربعة أشهر وعشرا (فلا جناح عليهنّ فيما[4] فعلن في أنفسهنّ من معروف) يعني أن تتزين وتشوف وتلتمس الأزواج ،

قال واستثنى من أربعة أشهر وعشرا عدة التي يموت عنها زوجها وهي حبلى ،

قال عز وجل في النساء القصرى[5] : (وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ) إن وضعت من يومها حلت للأزواج ،

قال حدثنا مقاتل بذلك عن أبيّ بن كعب . قال نزلت سورة النساء / ٦٥ ب

---

(١) أخرجه أبوداود ٢ / ٧٢١ كتاب" الطلاق " باب " نسخ متاع المتوفي عنها زوجها بما فرض لها من الميراث " . والنسائي ٦ / ٢٠٦ كتاب" الطلاق" باب " نسخ متاع المتوفي عنها زوجها بما فرض لها من الميراث " عن ابن عباس بلفظ :" ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا" .
وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٨٨ عن ابن عباس .
وأما نسخ السكنى فأخرج ذلك ابن أبي حاتم . عن ابن عباس في سورة البقرة حديث رقم ٢٥٩٠ . وابن جرير ٢ / ٥٨١ عن الحسن وعكرمة .

(٢) آية : ٢٣٤ .

(٣) في الأصل : " أو " .

(٤) ورد في تفسير مقاتل ١ / ١٢٤ أنها قراءة لابن مسعود ولم أقف عليها عن ابن مسعود .

(٥) أى : سورة الطلاق . آية : ٤ .

القصرى بعد سورة البقــرة ،[(١)]

قال مقاتل إن أسقطت مخلوقا حلت للأزواج .

قال حدثنا مقاتل عن حماد[(٢)] في أم الولد يموت عنها سيدها . قال :تعتد ثلاث حيــض ".[(٣)]

قال: وأما لولد لا تباع ولا توهب وهي حرة اذا مات سيدهــا .

حدثنا مقاتل عن قتادة[(٤)] عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قــال : " المتوفي عنها زوجها لا تبيت عن البيت الذى أتاها فيه " . يعني زوجهــا يعني لا تحول منه حتى تنقضي عدتهــا ".[(٥)]

قال مقاتل عن نافع[(٦)] عن ابن عمــر[(٧)] مثلــه[(٨)] ،

قال وقال ابراهيم[(٩)]: " ان كانت في سفــر فلتأت أقرب المياه إليها فتعتد بذلك الماء ، ثم ترجع إلى المصــر ".[(١٠)]

* * *

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٨ / ١٤١ . والبيهقي في سننه ٧ / ٤٢٠ عن أبيّ بن كعب . وجاء فيه : ما يدل على أن سورة الطلاق نزلت بعد البقرة" وأخرجه بهذا اللفظ ابن جرير ٢٨ / ١٤٣ .عن ابن مسعود والشعبي .

(٢) سبقت ترجمته ص : ٢٣٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥ / ١٦٢ عن عليّ وعبد الله ـ رضي الله عنهما ـ . والبيهقي في سننه ٧ / ٤٤٨ عن عثمان ـ رضي الله عنــه ـ .

(٤) تقدمت ترجمته ص : ٩٦ .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ "رواية الليثي" ص ٣١٥ حديث رقم ١٢٥٠ وأبوداود ٢ / ٧٢٣ كتاب " الطلاق " باب" المتوفي عنها تنتقل" . والترمذى ٣ / ٤٩٩ و ٥٠٠ كتاب " الطلاق " باب " ما جاء أين تعتــد المتوفي عنها زوجها ". وجميعهم خرجه في قصة الفريعة بنت مالــك ابن سنان . وما قضي به عليها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي آخر الحديث ذكر أن عثمان بن عفان قضى به ".

(٦) تقدمت ترجمته ص : ٩٣ .

(٧) أخرجه الامام مالك في الموطأ "روايةالليثي" ص٣١٦ حديث رقم ١٢٥٤ . وعبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٣١ .والبيهقي في سننه ٤٣٥/٧عن ابن عمر.

(٨) جاء في الهامش مقاتل عن عبد الكريم عن الحسن مثله . عن ابراهيم عن ابن مسعود ..." أ ـ هـ . أى مثل ما ورد عن عثمان في الحديث المتقدم . وأخرجه عن عبد الله بن مسعود . ابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ١٨٧ ولم أجده عن الحسن .

(٩) تقدمت ترجمته ص : ٢٣٥ .

(١٠) لم أقف عليــــه .

تفسير ما رخص للرجل من التعريض للمرأة في العدة من غير تزويج

في السورة التي يذكر فيها البقرة . قوله سبحانه[(١)] : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) يقول لا حرج على الرجل أن يقول للمرأة قبل أن تقضى عدتها إنك لتعجبيني وما أجاوزك إلى غيرك ، فهذا التعريض (أو أكننتم في أنفسكم) يقول ولا جناح عليكم أن تسروا تزويجهنّ في قلوبكم في العدة (علم الله أنكم ستذكرونهنّ) في العدة (ولكن لا تواعدوهنّ سرا) يعني الجماع في العدة . يقول الرجل قد تزوجتك في نفسي ، وإنما أنتظر عدتك فيجامعها . ثم قال عز وجل : (إلاّ أن تقولوا قولا معروفا) يعني عدة حسنة ، وهي في العدة . فيقول لها : إنه لحبيب إلى أن أكرمك وآتي ما أحببت، ثم قال عز وجل : (ولا تعزموا عقدة النكاح) يقول لا تحققو تزويج النساء في / العدة (حتى يبلغ الكتاب أجله) يقول حتى تنقضي ٦٦/أ عدتهنّ (وا علموا أن الله يعلم ما في أنفسكم) يعني ما في قلوبكم من أمرهنّ (فاحذروه) يعني فلا تركبوا[(٢)] في العدة ما لا يحل لكم (واعلموا أن الله غفور) يعني ذو تجاوز (حليم) [(٣)] يعني لا يعجل بالعقوبة ،

* * *

* *

*

---

(١) آيـة : ٢٣٥ .

(٢) هكذا في الأصل . وجاء في تفسيره ١ / ١٢٢ : " فلا ترتكبوا" .

(٣) في الأصل : " رحيم " .

تفسير مهور النساء في المتعة التي لم يسم لها مهر والتي قد سمي لها

قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها النساء[1] : (وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة) يقول للأزواج أعطوا النساء مهورهنّ فريضة (فإن طبن لكم) يعني فإن أحللنَ النساء للأزواج (عن شئ منه) يعني من المهر نفسا فكلوه هنيئا مريئا) يعني حلالا طيبا . وقال عز وجل في آية أخرى[2]: (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج) يقول إن أراد الرجل طلاق امرأته وتزويج امرأة أخرى (وآتيتم احداهنّ) يعني وأعطيتم التي تريد طلاقها من المهر (قنطارا) يعني من ذهب ، والقنطار ألف ومائتا دينار[3] (فلا تأخذوا منه شيئا) يقول إذا أراد طلاقها فلا يَضُرّبها لتفتدى منه (أتأخذونه) يعني من المهر (بهتانا) يعني ظلما بغير حق (وإثما مبينا) يعني بيّنا (وكيف تأخذونه) تعظيما لأخذ المهر (وقد أفضى بعضكم إلى بعض) يعني في الجماع (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) يعني شديدا ، يعني بالميثاق الغليظ : ما أقر الرجال على أنفسهم من قول الله عز وجل : (فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهنّ بمعروف)[4] . يعني إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

قال وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :" من الكبائر من نقص مهر امرأته أو أجر أجيره)[5] .

/ وبيان مهر التي طلقها زوجها قبل أن يمسها . في السورة التي ٦٦/ب

---

(١) آية : ٤ .

(٢) النساء آية :٢٠ و ٢١ .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣ / ٢٠٠ . عن ابن عباس ، والضحاك بن مزاحم ، والحسن .

(٤) سورة الطلاق آية : ٢ .

(٥) ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢ / ٨٨ . عن عمر بن الخطاب بنحوه .

يذكر فيها البقرة . قوله سبحانه: (١) (لا جناح عليكم) يعني ولا حرج عليكم يعني على الرجال (إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ) يعني ما لم تجامعوهنّ يعني من سمى لها المهر . ثم ذكر التي لم يسم لها مهر ،

قال الله -عز وجل -: (أو تفرضوا لهنّ فريضة) فيطلقها زوجها قبل الجماع فلا بأس . وهو الرجل يتزوج المرأة وتوهب له شهادة الشهود من الأولياء ورضاء منها ولم يسم لها مهر ،فيطلقها قبل أن يجامعها ولا مهر لها ولا عدة عليها ولها (٢) المتعة بالمعروف ويجبر الزوج على متعتها وليس شئ مؤقت ، ولكن يمتعها (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) يعني قدره في المال (متاعا بالمعروف) وليس بمؤقت ، وهو واجب (حقا على المحسنين) ،

قال نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم . فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم - :" أطلقتها ؟ . قال : نعم . قال : إني لم أجد نفقة . فقال النبي -صلى الله عليه وسلم -:" هل متعتها بشئ؟ . قال : لا . قال النبي -صلى الله عليه وسلم -: " بقلنسوتك (٣) ؟ أما أنها لا تساوي شيئا ولكني أحببت أن أحيى سنة ".

ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم -كساه ثوبين بعد ذلك فتزوج امرأة فأمهرها أحد ثوبيه (٤) .

قال مقاتل فإن دخل الرجل بالمرأة التي لم يسم لها مهر فلها مهر مثلها من النساء ، وإن مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها فعليها عدة

---

(١) آية : ٢٣٦ و ٢٣٧ .

(٢) في الأصل :" ولا عدة لها وعليها ولها المتعة " . والتعديل من تفسير مقاتل ١/١٢٣ .

(٣) القلنسوة : هي ما تلبس في الرأس. والجمع: قلانس . انظر: تاج العروس ١٦/٣٩٣ في باب " قلس " .

(٤) ذكره الثعلبي في تفسيره جـ ٢ لوحة ١٢١ ب بنحوه .

المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ولها مهر مثلها من النساء/ ونصيبها ٦٧/أ من الميراث ، وإن ماتت قبله ولم يدخل بها فله منها الميراث ، ولها المهر كله ثم ذكر مهر المرأة التي طلقها زوجها قبل أن يمسها وقد سمي لها المهر قال عز وجل : (وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ) يعني من قبل أن تجامعوهنّ (وقد فرضتم لهنّ) يعني المهر (فريضة فنصف ما فرضتم) يعني فعليكم نصف المهر ، ثم استثنى . فقال عز وجل : (إلاّ أن يعفون) يقول إلاّ أن يتركن النساء نصف المهر للزوج . فتقول المرأة أنه لم يدخل بي ولم ينظر إلى عورة فتعفو عن نصف مهرها ، فتتركه لزوجها . ثم قال سبحانه : (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) يعني الزوج فيوفيها المهر كله . فيقول : كانت في حبالي فمنعتها الأزواج فيعطيها جميع المهر . ثم قال سبحانه : (وأن تعفو) يقول وإن تتركوا (أقرب للتقوى) يقول إن تركت المرأة نصفها أو أعطاها الزوج المهر كله ، فهو أعظم لأجرهم ،

ثم قال تعالى ذكره : (ولا تنسوا) يعني ولا تتركوا (الفضل بينكم) يعني بين الرجل والمرأة في الترك . يقول إن تركت المرأة نصفها للزوج فهو أفضل وأعظم لأجرها ، وان أوفاها الرجل المهر كله ، فهو أفضل وأعظم لأجره ، فإن أبوا فهو النصف الذى ذكره الله عز وجل (إن الله بما تعملون) يعني بما ذكره من هذه الآية (بصير) ،

قوله سبحانه : (وللمطلقات)[1] يعني اللاتي دخل بهنّ الأزواج (متاع بالمعروف) ولا يجبر الزوج على المتعة ،لأن لها المهر كاملاً ، ولكنه يمتعها (حقا على المتقين) / أن يفعلوا ذلك على قدر أموالهم (كذلك يبيّن ٦٧/ب الله لكم آياته) يعني هكذا يبيّن الله[2] أمره ما بين في أمر المتعة

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٤١ و ٢٤٢ .

(٢) لفظ الجلالة " الله " مكرر في الأصل .

(لعلكم تعقلون) ،

قال حدثنا مقاتل عن نافع[(١)] عن ابن عمر فمن طلق امرأته قبل أن يمسها وقد سمي لها مهرا ، أن لها نصف المهر وليس لها متاع بعد النصف[(٢)] . "

قال حدثنا مقاتل عن عطاء[(٣)] عن عبيد بن عمير[(٤)] عن عمر بن الخطاب - رضي عنه - وعليّ بن أبي طالب - عليه السلام -:" أنه من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب المهر كله[(٥)] " .

* * *

---

(١) سبقت ترجمته ص : ٩٣ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢ / ٥ . وابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ١٥٤ . وعبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٦٨ . والبيهقي في سننه ٧ / ٢٥٧ . جميعهم عن نافع عن ابن عمر .

(٣) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

(٤) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي . ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - قاله مسلم وعدّه غيره من كبار التابعين . روى عن: عمر بن الخطاب و روى عنه : عطاء . وكان قاص أهل مكة . مجمع على ثقته . مات سنة ثمان وستين . وقيل : غير ذلك .
انظر: التهذيب ٧ / ٧١ . والتقريب ص ٣٧٧ .

(٥) أخرجه الدارقطني ٣ / ٣٠٧ كتاب " النكاح " باب " المهر " .
وابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ٢٣٤ . والبيهقي في سننه ٧ / ٢٥٥ . عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من طرق أخرى متعددة .
وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٣ / ٨٦ :" وقد صح عن عمر موقوفا" .

تفسير الخلع

في السورة التي يذكر فيها البقرة . قوله سبحانه[1] : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا) يقول لا يحل للرجل إذا أراد طلاق امرأته أن يأخذ مما أعطاها من المهر شيئا ،ثم استثنى . قال المختلعة التي تختلع من زوجها والزوج كاره لذلك ،

فقال سبحانه : (إلاّ أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله) يعني أمر الله عز وجل - فيما أمرهما وذلك أنه يخاف من المرأة الفتنة على نفسها ،إذا كانت مبغضة لزوجها ، فيعصي الله عز وجل فيه ، ويخاف من الزوج إن لم تطعه امرأته أن يعتدى عليها (فإن خفتم) يعني علمتم يعني الحكام (ألا يقيما) يعني الرجل وامرأته (حدود الله) يعني أمر الله في أنفسهما ونشزت المرأة على الزوج (فلا جناح عليهما) يعني فلا حرج على الزوج والمرأة (فيما افتدت به) يعني فيما افتدت به المرأة من شئ إذا رضيا أن تفتدى المرأة نفسها من زوجها ، بمهرها أو أكثر من ذلك / فيقبل منها الفدية ثم يفترقا ، ٦٨/أ

قال نزلت في ثابت بن قيس بن شماس[2] الأنصارى[3] وفي امرأته أم حبيبة ابنة

---

(١) آية : ٢٢٩ .

(٢) في الأصل : " سليمان" والتعديل من تفسير مقاتل ١/١١٨ . والاصابة ١/١٩٧ .

(٣) هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك ابن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصارى الخزرجي خطيب الأنصار ، وكان أوّل مشاهده أحد ، وبشره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالجنة ، وقتل شهيدا في حرب اليمامة .

انظر: الاصابة ١/١٩٧ .

عبد الله بن أبيّ[1]، كان أمهرها حديقة فردت عليه واختلعت منه[2]. فهي أوّل خلعة كانت في الاسلام[3]. قال عز وجل: (تلك حدود الله) يعني أمر الله فيها (ومن يتعد حدود الله) يقول ومن يخالف أمر الله إلى غيره (فأولئك هم الظالمون) يعني لأنفسهم. وقال عز وجل في السورة التي يذكر فيها النساء[4]: (ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ) وهو الرجل يضر امرأته ولا حاجة له فيها، لتفتدي منه، فنهى الله -عز وجل- عن ذلك فقال سبحانه: (ولا تعضلوهنّ) يعني تحبسوهنّ في المضارة (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ) يعني ببعض ما أعطيتموهنّ من المهر، ثم استثنى إذا كانت المرأة هي المبغضة لزوجها الناشزة عليه. فقال سبحانه (إلاّ أن يأتين بفاحشة) يعني العصيان البيّن، وهو النشوز، فإذا فعلت ذلك فقد حلت الفدية للزوج ويخلعها.

قال حدثنا مقاتل عن الضحاك[5] قال: " لا بأس أن يأخذ الرجل من امرأته إذا اختلعت منه فوق ما أعطاها من المهر وأقل من ذلك، إنما هو ما

---

(١) وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وهي امرأة ثابت بن قيس وهي التي خالعته وردت عليه حديقته.
انظر: الاستيعاب بهامش الاصابة ٢٥٦/١. والاصابة ٢٥٥/١.

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير ٤٦٢/٢ عن ابن جريج. وذكر أن ذلك سبب النزول. ومسألة الخلع وأنه بين ثابت بن قيس بن شماس وزوجته جميلة. ثابت في صحيح البخاري وغيره ١٧٠/٦. كتاب " الطلاق" باب " الخلع وكيف الطلاق فيه ".

(٣) قوله: " فهي أول خلعة كانت في الاسلام ". أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده ٣/٤. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) آية: ١٩.

(٥) سبقت ترجمته ص: ١٣٥.

تراضيا عليه ،لقول الله -عز وجل - : (فلا جناح عليهما فيما أفتدت به)[1][2] .

قال حدثنا مقاتل . قال : الخلعة لا تكون أبدا إلاّ برضى الزوج ، فاذا رضي الزوج أن يخلع امرأته وكرهت المرأة صحبته تشهد المرأة عند ذلك رجلين :أني قد كرهت صحبة زوجي / هذا وإني أعطيته من مالي كذا وكذا تسمى المال ٦٨/ب وإني اختلعت نفسي منه بذلك . فيقول الزوج : قد رضيت وقبلت .

فإذا قال ذلك بانت منه امرأته بتطليقة .[3] وللزوج ما اشترط عليها ، وعليها العدة كاملة إن كان دخل بها ، فإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها[4] .

وإن كانت حبلى أو ترضع ولدا منه ، فإن اشترطت عند الخلعة أني قد أبرأت الزوج من النفقة ، فقد برئ[5] ، وكل شئ يشترطان عند الخلعة فهو جائز

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٩ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ١ / ٣٣٦ عن الضحاك بنحوه . وابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ١٢٥ عنه أيضا بنحوه . وأخرجه بهذا اللفظ سعيد بن منصور في سننه ١ / ٣٣٤ عن قبيصة بن ذؤيب .

(٣) اختلف الفقهاء في الخلع . هل يعد طلاقا أو فسخاً ؟ . فذهب الجمهور إلى أنه طلاق . وفي رواية عن أحمد ، وفي أحد قولي الشافعي : أنه فسخ وفائدة الخلاف أن من قال : إنه طلاق فإنه إذا خالعها ثلاث مرات لا تحل له حتى تنكح زوجا غير . ومن قال : انه فسخ فإنها تحل له وإن خالعها مائة مرة .
انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٤٣ . والمغني ٧ / ٥٦ . والمبسوط ٣/ ١٧١ .

(٤) اختلف في عدة المختلعة . فقيل : عدتها حيضة . وهذا على من قال:إنه فسخ . وقيل : تعتد عدة المطلقة ، وهذا على أن الخلع طلاق ، وهو ما رجحه القرطبي . انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٤٥ .

(٥) أما إذا خالعته الزوجة ولم تبرئه من حملها فلها النفقة كما لو طلقها ثلاثا وهي حامل ، لأن الحمل ولده فعليه نفقته .
انظر: المبسوط ٣ / ١٧٢ . والمغني ٧ / ٦١٠ .

إلا أن تقيم المرأة البيّنة أن زوجها كان يضربها ، فانه يقضي لها بالمهير، وقيل : جازت الخلعة[1] .

ومن أضر بامرأته حتى تختلع فكل شئ يأخذ منها فهو حرام .

قال حدثنا مقاتل أن الخلعة تطليقة ثابتة ، والزوج من الخطّاب إن شاءت المرأة تزوجته من عدتها في عدتها بمهير ونكاح جديد ، وتكون عنده على تطليقتين .

ولا يحل لها أن تزوج غيره حتى تنقضي عدتها كاملا ، ثم تزوج من شاءت . وكذلك عدة التي تبارى زوجها .

* * *

* *

*

---

(١) هذا القول موافق لما ذهب إليه مالك ، والشافعي ، وذهب الحنابلة إلى أن الخلع في هذه الحالة باطل ، والعوض مردود . وذهب أبوحنيفة إلى أن العقد صحيح ، والعوض لازم ، وهو آثم عاص .
انظر: الهداية ٢ / ١٤ . والكافي ٢ / ٥٩٣ . والروضة ٧ / ٣٧٤ . والمغني ٧ / ٥٤ و ٥٥ .

تفسير الإيلاء

في السورة التي يذكر فيها البقرة قوله سبحانه[1] : (للذين يؤلون من نسائهم) يعني الذين يحلفون من نسائهم (تربص أربعة أشهر) وهو الرجل لا يقرب امرأته للجماع (فإن فاءوا) يقول : فإن رجع عن يمينه وجامعها قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فهي امرأته (فإن الله غفور رحيم) لهذه اليمين لأنها لم تكن نزلت كفارة / اليمين يومئذ ، ثم نزلت كفارة ٦٩/أ اليمين يومئذ في السورة التي يذكر فيها المائدة[2] .

من آلى من امرأته ثم جامعها قبل أن تمضى أربعة أشهر ، فليكفر عن يمينه ، وهي امرأته . (وإن عزموا الطلاق) يقول وإن حققوا الطلاق فلم يجامعها زوجها أربعة أشهر منذ يوم حلف بانت منه بتطليقة (فإن الله سميع) يعني ليمينه التي حلف عليها (عليم) يعني عالم بها .

قال حدثنا مقاتل عن الحكم[3] عن أبي معشر[4] عن ابن عباس قال : الفيء الجماع وعزيمة الطلاق أربعة أشهر منذ يوم حلف فهي تطليقة

---

(١) آية : ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٢) يشير إلى آية ٨٩ من سورة المائدة . وهي قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلكم تشكرون) .

(٣) هو الحكم بن أبي عتبة . تقدم ص : ٣٦٣ .

(٤) لم أقف عليه ، إلاّ أن يكون زياد بن كليب الحنظلي أبومعشر الكوفي ثقة . مات سنة تسع عشرة ومائة . وقيل : عشرين . ولم أقف على أنه روى عن ابن عباس ، ولا روى عنه الحكم .
انظر: تهذيب الكمال ١ / ٤٤٤ . والتقريب ص ٢٢٠ .

بائنة [١] ، وعليها العدة أيضا بعد أربعة أشهر إن كان دخل بها .
والزوج في الخطاب [٢] ان شاءت المرأة تزوجته في عدتها بمهر ونكاح جديد .
ولا يحل لها أن تزوج غيره حتى تنقضي عدتها كاملا ، ثم تزوج من شاءت .

* * *

* *

*

---

(١) اختلف في المولي إذا انقضت المدة هل تعتبر تطليقة بانقضائها أم لا تعتبر حتى ترافعه الزوجة إلى الحاكم فيأمره بالفيئة ، فإن أبى أمره بالطلاق ؟ . فذهب إلى القول الأول : الأحناف . وذهب إلى القول الثاني الجمهور . وأن الطلاق لا يقع إلا بعد المرافعة إلى الحاكم ، ودليلهم قوله تعالى : (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم) . وظاهر هذا أن الفيئة بعد أربعة أشهر ، لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضبة لتعقيبه ثم قال : (وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) .
انظر : الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١١١ . والمغني ٧ / ٣١٨ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢ / ٢٨ و ٢٩ . وابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ١٣٨ . وعبدالرزاق في مصنفه ٦ / ٤٥٤ . والبيهقي في سننه ٧ / ٣٧٩ عن ابن عباس بنحوه من طرق متعددة .

تفسير من يحرم امرأته أو جاريته على نفسه

في السورة التي يذكر فيها[1] (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك) .

وذلك أن حفصة بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - زارت أباها في يوم كان ينبغي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يكون عندها ، فلما رجعت من عند أبيها ، أبصرت النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيتها مع جارية له قبطية اسمها مارية ، وهي أم ابراهيم - ابن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم تدخل البيت حتى خرجت مارية . فقالت حفصة - رضي الله عنها - للنبي - صلى الله عليه وسلم - : "إني رأيت من كان ٦٩/ب معك ، وغارت غيرة شديدة ، فلما رأى النبي - صلى الله عليه وسلم في وجه حفصة الغيرة والكآبة . قال لها : " اكتمي عني ولا تخبري عائشة - رضي الله عنها - بذلك ، فإني لا أقربها أبدا ، فأخبرت حفصة عائشة - رضي الله عنها - وكانتا متصافيتين ، فلم تزل عائشة - رضي الله عنها - بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حتى حلف لا يقرب مارية ، وحرمها على نفسه . فنزلت :[2] (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله) يعني جماع مارية (تبتغي مرضات أزواجك) يعني

---

(١) أى : سورة التحريم آية : ١ و ٢

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٨ / ٥٦ . وسعيد بن منصور في سننه ٠٣٩٠/١ والبيهقي في سننه ٧ / ٣٥٣ .عن الضحاك بنحوه . واختلف في سبب نزول هذه الآيات . فقيل : إنها نزلت في شأن مارية حينما حرمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وقيل : إنها نزلت في المرأة التي وهبت نفسها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال ابن كثير : " وهذا قول غريب " . وقيل : إنها نزلت في تحريمه صلى الله عليه وسلم - العسل كما جاء في صحيح البخارى ٨ / ٦٥٦ (فتح) .وقال ابن حجر - بعد سياقه لسببين -: " ويحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معا" . والله أعلم . انظر: تفسير ابن كثير ٤ / ٣٨٧ .

عائشة - رضي الله عنها -[1] (والله غفور رحيم) يعني لليمين التي حلف عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعل فيها الكفارة . قال عز وجل : (قد فرض الله لكم) يعني قد بيّن الله لكم (تحلة أيمانكم) يعني كفارة أيمانكم وهي في السورة التي يذكر فيها المائدة[2] (اطعام عشرة مساكين) (أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) متتابعات[3]. قال : فاعتق النبي - صلى الله عليه وسلم - في تحريم مارية فجامعها بعد ذلك فولدت له ابراهيم عليه السلام[4].

قال مقاتل : فمن قال لامرأته أو لجاريته أنت عليّ حرام ، فليكفر عن يمينه ، وإن نوى الطلاق إنما هي يمين كفرها .

قال حدثنا مقاتل عن عطاء[5] عن ابن عباس وعن أبي بكر وعائشة - رضي الله عنهم وعن طاووس[6]، ومجاهد[7] ، وعبد الكريم[8] في الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ حرام . قال فيها كفارة يمين[9].

* * *

---

(١) جاء في تفسير مقاتل ٤ / ٣٧٥ ذكر حفصة بدل عائشة .
(٢) آيــة : ٨٩ .
(٣) وهذه قراءة ابن مسعود كما جاء في تفسيره ١ / ٣٣٨ .وأخرج ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ٨ / ٥١٤ . وابن جرير في تفسيره ٧ / ٣٠ .والبيهقي في سننه ١٠ / ٦٠ عن ابن مسعود .
(٤) نقل ذلك القرطبي عن زيد بن أسلم . وعن مقاتل .
انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٨٦ .
(٥) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .
(٦) هو طاووس بن كيسان اليماني أبوعبد الرحمن الحميري مولاهم يقال اسمه ذكوان . وطاووس لقب ، ثقة ، فقيه ، فاضل . مات سنة ست ومائة . وقيل : بعد ذلك . انظر: التهذيب ٥ / ٨ . والتقريب ص ٢٨١ .
(٧) مجاهد بن جبر أبوالحجاج المخزومي مولاهم المكي . روى عنه مقاتل ثقة ، امام في التفسير وفي العلم . مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة . وله ثلاث وثمانون سنة . انظر: تهذيب الكمال ٣ / ١٣٠٥ والتقريب ص ٥٢٠ .
(٨) هو عبد الكريم بن أبي الجزري. تقدمت ترجمته ص: ٩٣ .
(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ١١٠٠ كتاب" الطلاق" باب " وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق " عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : " إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها " . وقال : "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ١ / ٣٨٩ عن أبي بكر ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ٧٣ و ٧٤ عن أبي بكر ، وعائشة ، وابن عباس ، وطاووس ، والبيهقي في سننه ٧ / ٣٥٠ . عن عائشة ، وابن عباس ... وغيرهم .

تفسير الظهار

في السورة التي يذكر فيها المجادلة . قوله سبحانه :[1] (والذين يظاهرون من نسائهم) وذلك أن الظهار والايلاء من / طلاق الجاهلية ٧٠/أ فوقت الله عز وجل الإيلاء أربعة أشهر ، وجعل في الظهار كفارة[2] . قال عز وجل : (والذين يظاهرون من نسائهم) وهو الرجل يقول لامرأته أنت عليّ حرام كظهر أمي (ثم يعودون لما قالوا) ثم يريدون أن يعودوا إلى الجماع الذى حرموا على أنفسهم (فتحرير رقبة) يعني يعتق نسمة إن كانت مسلمة أو من أهل الكتاب ، صغيرا أو كبيرا ، فهو يجزى في الظهار[3] (من قبل أن يتماسا) يعني يعتق من قبل أن يجامع امرأته (فمن لم يجد) يعني فمن لم يجد عتق رقبة (فصيام) يعني فعليه صيام (شهرين متتابعين) يعني لا يفطر فيهنّ إلاّ بالليل (من قبل أن يتماسا) يعني من قبل أن يجامع امرأته (فمن لم يستطع) الصيام فليطعم ستين مسكينا ، لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب . (ذلك لتؤمنوا بالله) يعني لتصدقوا بالله (ورسوله وتلك حدود الله) يعني سنن الله وأمره ما ذكر من كفارة الظهار من العتق والطعام والصيام (وإن الله لعفو غفور)[4] .

---

(١) آيـة : ٣ و ٤ .

(٢) أخرجه عبد بن حميد عن أبي قلابه . وأخرجه عبد الرزاق عن طاووس . انظر: الدر ٨/٧٥ و ٧٦ .

(٣) هذا القول موافق لمذهب الحنفية . ورواية عن الإمام أحمد . وذهب المالكية والشافعية . ورواية عن الإمام أحمد إلى اشتراط الإيمان في الرقبة حملا للمطلق على المقيد في آية القتال . قال تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة) النساء آية : ٩٢ . وأما الحنفية فقالوا بأن الآية مطلقة فتبقي على اطلاقها ولا تقيّد إلاّ بما يكون من جنسها . والقتل ليس من جنس الظهار" . انظر: الهداية ٢/١٩ . والكافي ٢/٦٠٦ . وروضة الطالبين ٨/٢٨١ . والمغني ٧/٣٥٩ .

(٤) سورة المجادلة آية : ٢ .

قال حدثنا مقاتل . فمن قال لامرأته أنت عليّ حرام مثل أمي أو مثل أختي أو مثل خالتي أو مثل بنتي ، يحرم عليه نكاحها أبدا من النسب والصهر ، فإنه ظهار . وإن قال لامرأته أنت مثل أمي . ولم يقل أنت عليّ مثل أمي ، فليس بظهار . قال ومن بدأ في كفارة الظهار ثم نزل به بلية أو عذر فأفطر ، فإذا برأ من مرضه فليصم بقية ما عليه من الصوم . وإن أفطر من غير عذر ، فعليه أن يستأنف الصوم ، وليس له أن يجامع امرأته بالليل حتى يتم /٧٠/ب شهرين ، فإن صام شهرا أو أكثر فوجد سعة أن يشترى رقبة قبل أن يتم شهرين فليعتق رقبة وليدع الصوم ؛ فإن وجد بعد ما تم شهرين ، فليس عليه العتق .

قال حدثنا مقاتل عن عمرو بن شعيب[1] عن سعيد بن المسيب[2] عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في رجل ظاهر من أربع نسوة في مرّة واحدة قال عليه كفارة واحدة[3] .

قال مقاتل وإن فرّق بينهنّ ، فلكل واحدة كفارة ، وإن حلف مرارا قبل أن يكفر على شئ واحد فإنما هي كفارة واحدة .

وليس الظهار بطلاق .

* * *

* *

*

---

(١) سبقت ترجمته ص : ١١٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص : ٨٧ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢ / ١٦ . وعبد الرزاق في مصنفه ٦ / ٤٣٩ . والبيهقي في سننه ٧ / ٣٨٣ . عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلاّ أنه جاء في لفظ الحديث : " ثلاث نسوّة " بدل " أربع " .

تفسير الخيار: الرجل يخيّر امرأته ويجعل أمرها بيدها

في السورة التي يذكر فيها الأحزاب . قوله سبحانه :[1] (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكنّ وأسرحكنّ سراحا جميلا وإن كنتنّ تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكنّ أجرا عظيما) . قال أمر الله - عز وجل - نبيّه - صلى الله عليه وسلم - أن يخيّر نساءه في هذه الآية ، فلم تختر منهنّ نفسها غير الحميرية .[2]

---

(١) آيـة : ٢٨ و ٢٩ .

(٢) لعلها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابية . قال ابن عبد البر في الاستيعاب ٤ / ٣٦٩ : " قال ابن اسحاق : تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاة ابنته زينب ، وخيّرها حين أنزلت آية التخيير فاختارت الدنيا ، ففارقها فكانت بعد ذلك تلقط البعر وتقول أنا الشقيّة اخترت الدنيا ، ثم قال ابن عبد البر : " وهذا عندنا غير صحيح ، لأن ابن شهاب يروى عن أبي سلمة وعروة عن عائشة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينما خيّر أزواجه بدأ بها ، فاختارت الله ورسوله وتتابع أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلهنّ على ذلك - وهو في صحيح البخارى ٦ / ٢٣ كتاب "التفسير " باب " قوله : (ان كنتنّ تردنّ الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما). قال : " وقال جماعة : إن التي كانت تقول : أنا الشقيّة هي المستعيذة من النبي - صلى الله عليه وسلم - . واختلف في المستعيذة اختلافا كثيرا . وقال ابن حجر - معلقا على قول ابن عبد البر - : " أما حديث ابن شهاب ، فهو في الصحيح . وأما قوله أن المستعيذة هي التي كانت تقول : أنا الشقيّة ، فهو قول حكاه الواقدى عن ابن مناح ، وهذا لا يبطل قول ابن اسحاق أن الكلابية اختارت الدنيا وكانت تقول : أنا الشقيّة لأن الجمع ممكن " . وأما قوله اختلف في المستعيذة اختلافا كثيرا ، فهو حق ، فإنه قيل إنه الكلابية هي التي استعاذت من النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيل :غيرها . وقال ابن الأثير :"وما روى عن ابن اسحاق فباطل واستدل بحديث عائشة المتقدم . والله أعلم .
انظر: أسد الغابة ٧ / ٢٢٨ . والإصابة ٤ / ٣٧١ .

قال لما خيرهنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت عائشة - رضي الله عنها - : " بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وتابعها نساء النبي - صلى الله عليه وسلم -."(١)

وقالت الصديقة عائشة - رضي الله عنها - خيّرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - فاخترناه ، فلم يرَ ذلك طلاقاً (٢).

قال حدثنا مقاتل عن عائشة ، وعمر بن الخطاب ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - .قالوا : " من خيّر / امرأته فاختارت نفسها فهي طالق تطليقة ٧١/أ وله عليها الرجعة ، في العدة بالمهر الأول ، وإن اختارت زوجها فليس بطلاق (٣).

قال : وكذلك إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها ، فإن قامت المرأة من مقعدها الذى خيّرها فيه زوجها أو جعل الأمر إليها وافترقا قبل أن تختار نفسها رجع الأمر إلى الزوج وليس لها بعد ذلك أمر .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦ / ٢٣ كتاب " التفسير" باب " قول: ان كنتنّ تردن الله ورسوله والدار الآخرة . . . " . ومسلم ٢ / ١١٠٣ . كتاب "الطلاق" باب " بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا" عن عائشة من حديث طويل .

(٢) أخرجه البخاري ٢ / ١٦٥ كتاب" الطلاق " باب " من خيّر نساءه " . ومسلم ٢ / ١١٠٣ باب " بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلاّ بنيّة" . عن عائشة (رضي الله عنها) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١ / ٣٧٩ . وعبد الرزاق في مصنفه ٧ / ٩ . والبيهقي في سننه ٧ / ٣٤٥ . عن عمر وابن مسعود بنحوه . وأما عائشة فلم أجد عنها إلاّ قولها : " قد خيّرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقا" . صحيح مسلم ٢ / ١١٠٣ كتاب " الطلاق " باب " بيان أن تخيير امرأته لا يعد طلاقا إلاّ بنيّة" عن عائشة - رضي الله عنها - .

تفسير نفقة أمر المراضع والأم أحق بولدها من غيرها من المراضع

في السورة التي يذكر فيها البقرة . قوله سبحانه [١] : (والوالدات يرضعن أولادهنّ) وهو الرجل يطلق امرأته ولها ولد منه ، فهي أحق بولدها من غيرها ، فهنّ (يرضعن أولادهنّ حولين كاملين) (لمن أراد أن يتم الرضاعة) يعني أن يكمل الرضاعة وليس الحولان [٢] بفريضة فمن شاء أرضع فوق الحولين ومن شاء قصر عنها . ثم قال عز وجل : (وعلى المولود له) يعني على الأب الذى له (رزقهنّ) يعني رزق الأم (وكسوتهنّ بالمعروف لا تكلف نفس [٣] إلاّ وسعها) يقول لا تكلف نفس في نفقة المراضع إلاّ ما أطاقت (لا تضار والدة بولدها) يقول لا يحمل (بـ [٤] ـها الرجل إذا طلق امرأته أن يضارها ، فينزع منها ولدها وهي لا تريد ذلك .

ثم قال سبحانه : (ولا مولود له بولده) يقول لا يحمل (با) [٥] لمرأة اذا طلقها زوجها أن تضاره فتلقي إليه ولده مضارة له . ثم قال سبحانه : (وعلى الوارث مثل ذلك) يقول وعلى من يرث اليتيم إذا مات الأب مثل ما على الأب من النفقة والكسوة ، ولو كان / حيا ولا يضار الوارث الأم بولدها ٧٧/ب هو بمنزلة الأب إذا لم يكن لليتيم مال .

ثم رجع إلى الأبوين . فقال عز وجل : (فإن أرادا) يعني الأبوين (فصالا) يعني أن يفصلا الولد عن اللبن دون الحولين (عن تراض منهما وتشاور) يقول واتفقا على ذلك (فلا جناح) يعني فلا حرج (عليهما) ما لم

---

(١) آية : ٢٣٣ .

(٢) في الأصل : " الحولين" .

(٣) في الأصل : " نفسا " . وما أثبت موافق لما ورد في تفسيره ١/١٢١ .

(٤) ما بين القوسين زيادة من تفسيره ١/١٢١ .

(٥) ما بين القوسين زيادة من تفسيره ١/١٢١ .

يضار أحدهما صاحبه ،ان يفصلا الولد قبل الحولين ، والأم أحق بولدها إذا رضيت النفقة والكسوة ما يرضاه غيرها من المراضع ، فإن لم ترض الأم مما يرضاه به غيرها من النفقة.(وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم) يقول لا حرج على الأب أن يسترضع لولده ظئرا [1] ويسلم لها أجرها ولا كسوة ولا رزق ،فذلك قوله سبحانه : (فلا جناح عليكم إذا سلمتم) لأمر الله يعني في أمر المراضع (ما آتيتم بالمعروف) يقول ما أعطيتم الظئر من فضل على أجرها (واتقوا الله) يعني ولا تعصوه ثم حذرهم . فقال سبحانه : (واعلموا أن الله بما تعملون بصير) نظيرها في النساء القصرى [2] . حيث يقول : (فإن أرضعن لكم) يعني الزوج الذى طلقها . ولده [3] (فأتوهنّ أجورهنّ) يعني الرزق والكسوة على قدر ميسرة الرجل (وأْتمروا بينكم) يعني بين الرجل والمرأة (بمعروف) يعني حتى تنفقوا من النفقة على أمر معروف (وان تعاسرتم) يعني الزوج وامرأته المطلقة ، فلم ينفقا فأرادت المرأة أكثر مما يطلب غيرها من المراضع ، وأراد الرجل بأقل مما طلبت المرأة / فرضيت ٧٢/أ المرأة بأن تسترضع ولدها يسترضع (له) الزوج - ولده - امرأة [4] (أخرى) (لينفق) يعني في المراضع (ذو سعة من سعته) ان كان موسعا عليه فليوسع في النفقة (ومن قدر عليه) يعني من قتر عليه (رزقه فلينفق مما أتاه الله) يعني مما أعطاه الله (لا يكلف الله نفسا) يعني في نفقة المراضع (إلاّ ما اتاها) يعني إلاّ ما أعطاها (سيجعل الله بعد عسر يسرا) يعني

---

(١) أى : المرضعة .

(٢) أى : سورة الطلاق . آية : ٦ و ٧ .

(٣) هكذا ورد في الأصل . وجاء في تفسيره ٤/٣٦٦- الطبعة الثانية - عند تفسير هذه الآية .قال : " (فإن أرضعنّ لكم) أولادكم إذا وضعن حملهنّ (فأتوهنّ أجورهنّ) يعني فاعطوهنّ أجورهنّ " .

(٤) هكذا في الأصل . ولعلّ قوله :" ولده " زائدة فانها غير موجودة في تفسيره ٤ / ٣٦٦ .

بعد القتر سعة .

قال حدثنا مقاتل عن الضحاك[١] عن ابن عباس . قال : " ان لم يقبل الولد ثديا غير ثدى أمه ، فإن الأم تجبر على رضاع ولدها ، وإن كرهت ، وإن لم يكن للزوج مال ، فليس عليه نفقة لتنفق الأم من الذى لها[٢] .

قال حدثنا مقاتل عن الزهرى[٣] عن سعيد بن المسيب[٤] عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - " أنه طلق امرأته أم عاصم[٥] وله منها ولد صغير ، فأراد عمر - رضي الله عنه - أن يأخذ منها الابن فاختصما إلى أبي بكر - رضي الله عنه - وهو يومئذ خليفة . فقالت أم عاصم : يا خليفة رسول الله : ولدى خرج من بطني . وقال عمر - رضي الله عنه - ولدى خرج من صلبي . فقال أبوبكر : - رضي الله عنه - : " ريحها وفراشها خير له منك يا عمر حتى يدرك الغلام فيختار ، فقضى الولد لأمه "[٦] .

قال فلما توفي أبوبكر واستخلف عمر - رضي الله عنهما - انطلق رجل

---

(١) سبقت ترجمته ص : ١٣١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥ / ٢٥٥ . وابن جرير في تفسيره ٢ / ٨ / ١٤٧ عن جويبر عن الضحاك .

(٣) سبقت ترجمته ص : ٢٧٣ .

(٤) سبقت ترجمته ص: ٨٧ .

(٥) أم عاصم هي جميلة بنت ثابت بن أبي أفلح - امرأة عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - تكنى أم عاصم بن عمر بن الخطاب ، كان اسمها : عاصية فسماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : جميلة . تزوجها عمر بن الخطاب في سنة سبع من الهجرة ، فولدت له عاصما ، ثم طلقها عمر ، ثم تزوجها يزيد بن جارية ، فولدت له عبد الرحمن بن يزيد ، فكان أخا لعاصم من أمه .

انظر : الإستيعاب بهامش الإصابة ٤ / ٢٥٤ .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢ / ١٠٩ . عن عكرمة ، والشعبي ، وعبد الرزاق في مصنفه ٧ / ١٥٤ . عن ابن عباس . والبيهقي ٨ / ٥ عن زيد بن اسحاق .

وامرأته المطلقة ، فاختصما إلى عمر - رضي الله عنه - في ولد هما . فقالت المرأة : بطني كان له وعاء ، وحجرى كان له خباء ، وثدي كان له سقاء ، وحملته علىّ شهوة ، وحملته على كره . فقال : صدقت / كذلك كان عمر ، فقضى لها ٨٣/ب بالولد[1] .

مقاتل عن محمد بن سيرين[2] عن شريح[3] قال : " الأم والجدة والعمة والخالة أحق من الأب ، لأنهنّ كلهنّ أم "[4] .

قال مقاتل إذا رضيت الأم برضاع ولد ها ، فهي أحق بولد ها حتى يدرك فيختار أحد والديه ، ما لم تزوج الأم أو تحول من مصرها .

* * *

---

(١) أخرج سعيد بن منصور في سننه ٢ / ١١٠ . وعبد الرزاق في مصنفه ٧ / ١٥٦ . والبيهقي في سننه ٨ / ٤ . عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : " هو مع أمه حتى يعرب ويختار . ولم أجده بهذا اللفظ .

(٢) تقدمت ترجمته ص : ١١١ .

(٣) هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية . روى عنه : ابن سيرين ، وهو ثقة . قال يحي بن معين : " كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع عنه ، وكان قاضيا على الكوفة سبعين سنة . توفي قبل الثمانين أو بعدها .

انظر : التهذيب ٤ / ٣٢٦ . والتقريب ص ٢٦٥ .

(٤) لم أقف عليه عن شريح بهذا اللفظ . وأخرج أبو يوسف في كتاب " الآثار " ص ١٥٨ عن ابراهيم النخعي نحوه . ويشهد لذلك ما في صحيح البخارى ٥ / ٨٤ كتاب " المغازى " باب " عمرة القضاء " من حديث طويل لمّا اختصم عليّ وزيد وجعفر - رضي الله عنهم - في ابنة حمزة ، فقضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لخالتها . وقال : "الخالة بمنزلة الأم".

تفسير اللعان بين الرجل وامرأته

في السورة التي يذكر فيها النـــور .

قوله سبحانه : (والذين يرمون أزواجهـم) [1] وهو الرجل يقذف امرأتـه بالزنا (ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم) يقول وليس للزوج شاهد غيـره أن امرأته قد زنت ، رفع ذلك إلى الحكام (فشهادة أحدهم) يعني الـزوج (أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) قال يقوم الزوج بعد صلاة العصـر في المسجد فيحلف أربعة أيمان بالله . يقول : أشهد بالله الذى لا إله إلاّ هو أن فلانة - يعني امرأته - زانية . وانه لمن الصادقين في قوله ثم يقول : (والخامسة أن لعنت الله عليه) يعني على نفسه (إن كان من الكاذبين) في قولـه : يقول الله : (ويدرؤا عنها العذاب) يعني ويدفع الحاكم عن المرأة الحـد بعد (أن تشهد أربع شهادات بالله) عز وجل (إنه) يعني زوجها (لمن الكاذبين) في قوله : فتقوم المرأة مقام زوجها ، فتقول أربع مرارا : أشهد باللـه الذى لا إله إلاّ هو أني لست بزانية وأن زوجي لمن الكاذبين في قوله ، وتقـول في الخامسة (أن غضب الله عليها) يعني نفسها ان كان زوجها من الصادقين . [2]

---

(١) آيـة : ٦ - ١٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثـني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير بنحوه حديث رقم ١١١ . من سـورة النور . إلاّ أنه أطلق بعد الصلاة ، وهنا قيّدها بعد صلاة العصـر وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ١٩٢ : " وقد استحـب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر " . ويشهد لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ١٠٣ كتاب " الايمان " باب " بيـان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهـم عذاب أليم " عن أبي صالح عن أبي هريرة . قال : أراه مرفوعا " . قـال: " ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم : الرجل حلـف على يمين بعد العصر على مال مسلم فقطعه ... الحديث " . وقال ـــ

في قوله : (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) يعني نعمته لأظهر / على ٨٣/أ المريب ، يعني الكاذب . (وأن الله تواب) على من تاب (حكيم) يعني حكم الملاعنة .

قال مقاتل إذا لاعن الرجل امرأته لم يجلد أحد منهما ، ويفرق بينهما فلا يجتمعان أبدا[(١)] وتأخذ المرأة المهر من زوجها .

والولد الذى يتبرأ منه الزوج ترثه أمه ولا يرثه أبوه الذى لاعن منه[(٢)].

* * *

= النووى في شرحه لصحيح مسلم ٢/ ١١٧ : " وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك " . وقال القرطبي في الجامع ٦/ ٣٥٣ : " وفائدة اشتراط بعد الصلاة تعظيما للوقت وارهابا به لشهود الملائكة ذلك الوقت " . وأصل مسألة اللعان في صحيح البخاري ٦ / ٤ كتاب " التفسير" باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) " . ومسلم٢/ ١١٣٤كتاب"اللعان" حديث ١٠و ١١ .

(١) وهذا هو قول الجمهور . وذهب أبوحنيفة إلى أنه إذ اأكذب نفسه ، فانه يكون خاطبا من الخطاب ، ودليل الجمهور على عدم الاجتماع . ماأخرجه أبوداود ٢/ ٦٨٣ كتاب " الطلاق " باب " في اللعان " عن سهل بن سعد قال - بعد أن ساق حديث اللعان - : " وحضرت هذا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا " . وما أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٧٥ عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " في المتلاعنين اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا" . قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٥١ : " قال صاحب التنقيح - أى ابن عبدالهادى - اسناده جيد " . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٩٤ . وكتاب الهداية ٢/ ٢٤ .

(٢) ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري ٦/ ٣و٤ كتاب " التفسير" باب "تفسير سورة النور" عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله :"أرأيت رجلا رأى مع مرأته رجلا . أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من المتلاعنين . فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " قد قضى فيك وفي امرأتك" . قال : فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملا فأنكر حملها ، وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها" .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الزنا . وما فيه : الحد على من زنا من الأحرار وحد القاذف

قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها بنو اسرائيل [(١)] : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة) يعني معصية (وساء سبيلا) يعني وبئس المسلك .

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها الأعراف [(٢)] : (قل إنما حرم ربي الفواحش) يعني الزنا (ما ظهر منها) يعني في العلانية (وما بطن) يعني السر . وذلك أن مشركي العرب كانوا يتكرمون عن الزنا في العلانية ، ولا يرون به بأسا في السر [(٣)] ، نظيرها في الأنعام [(٤)] . وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها النساء [(٥)] : (واللاتي يأتينّ الفاحشة) يعني المعصية - وهو الزنا - (من نسائكم) يعني المرأة الثيب من المسلمين (فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم) يعني من المسلمين أحرارا .

(فان شهدوا) عليهنّ بالزنا (فامسكوهنّ في البيوت) يعني احبسوهنّ في السجون . قال كان هذا في أوّل الاسلام ، كانت المرأة إذا شِهد عليها

---

(١) أى : سورة الإسراء . آية : ٣٢ .

(٢) آية : ٣٣ .

(٣) أخرجه ابن جرير ٨ / ٨٣ عن ابن عباس بنحوه . وابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس حديث رقم ١١٠٧ في سورة الأنعام . وأخرجه ابن المنذر . وابن مردويه عن ابن عباس . انظر : الدر المنثور ٣ / ٣٨٣ .

(٤) آية : ١٥١ . وهي قوله تعالى : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلاّ بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون) .

(٥) آية : ١٥ و ١٦ .

أربعة من المسلمين عدول بالزنا ، تحبس في السجن ، فإن كان لها زوج أخذ المهر ، ولكنه ينفق عليها من غير طلاق ، وليس عليها حد ولا يجامعها ، ولكنه يحبسها في السجن (حتى يتوفاهنّ الموت) / يعني حتى تموت المرأة ٧٣/ب وهي على ذلك الحال (أو يجعل الله لهنّ سبيلا) يعني مخرجا من السجن والمخرج الحد[1] .

وذكر البكرين الذين لم يحصنا (واللذان) يعني البكرين (يأتيانها) يعني الفاحشة وهو الزنا (منكم) يعني من المسلمين (فآذوهما) يعني باللسان وبالتعيير والكلام القبيح لهما معا عملا ، وليس عليهما حبس ، لأنهما بكران ، ولكن يعيران ليتوبا ويندما (فإن تابا) يعني من الفاحشة (وأصلحا) يعني العمل (فاعرضوا عنهما) يعني لا تسمعوهما الأذى بعد التوبة (إن الله كان توابا رحيما) وكان هذا يفعل بالبكر والثيب في أوّل الاسلام ثم نزل حد الزاني ، فصار السجن والأذى للزاني منسوخة نسختها[2] هذه الآية في السورة التي يذكر فيها النور[3] : (الزانية والزاني فاجلدوا كل

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : حدثنا عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير بنحوه " حديث رقم ٢٠٠٥ و ٢٠١٦ و٢٠١٩ في سورة النساء . وابن لهيعة ضعيف .

(٢) ورد في الهامش تعليق غير واضح . ولعله هكذا : " مطلب في ذكر حكم ما نسخ في صدر الاسلام " .

(٣) اختلف العلماء في هاتين الآيتين نسخا واحكاما . فقيل : انه ليس في هذا نسخ ، لأن الله تعالى قال : (أو يجعل لهنّ سبيلا) فعلق الغرض بوقت ، وقد جعل السبيل بالحد ، فليس ذلك بنسخ ، وإنما كان حكما منتظرا فقد أتى الله به . وقيل : إنها منسوخة . ثم اختلف العلماء القائلين بالنسخ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ان حكم الزاني والزانية إذا زنيا وكانا ثيبيّن أو بكريّن الحبس لكل واحد منهما حتى الموت . ثم نسخ بقوله : (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) ثم صار حكمهما أن يؤدبا بالسب والتعيير ، ثم

واحد منهما مائة جلدة)[1] يعني إذا كانا بكرين لم يحصنا يجلد هما الحكـــام إذا رفع اليهم وشهد عليهم أربعة من المسلمين أحرار عدول[2] ، ثم قال سبحانه : (ولا تأخذكم بهما) يعني في ضربهما (رأفة) يعني رقة في تعطيـــل الحد (في دين اللــه) يعني في حكم الله الذى حكم على الزاني (ان كنـتم تؤمنون باللــه) يقول للحكام ان كنتم تصدقون بتوحيد الله (واليوم الآخــر) وتصدقون بالبعث الذى فيه جزاء الأعمال فأقيموا الحدود .

= نسخ ذلك بآية الحدود .

والقول الثاني : أنه كان حكم الزاني والزانية الثيبيّن - اذا زنيا - أن يحبسا حتى يموتا ، وحكم البكريّن أن يؤذيا ، ثم نسخ بآية الحـــدود في سورة النور ، وبهذا قال قتادة ، وهو الذى رجحه ابن جرير فـــي تفسيره ، وهذا موافق لقول مقاتل .

الثالـــث : أن الآية (واللاتي يأتينَ الفاحشة من نسائكم) عـــام لكل من زنت من ثيب وبكر . وقوله : (واللذان يأتيانها منكم) عام لكـــل من زنا من الرجال ثيبا كان أو بكراً وهذا ما رجحه أبوجعفر النحـــاس وهو مروى عن ابن عباس ومجاهد . انظر: الناسخ والمنسوخ ص ١١٧ و ١١٨ وتفسير ابن جرير ٤ / ٢٩٤ . والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢١٣ .

(١) آيـــة : ٢ .

(٢) واختلف في شهادة العبيد . فذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل شهادتهم على الاطلاق ، لأن الشهادة من باب الولاية ، وهو لا يلي نفسه ، فأولى أن لا تثبت له ولاية على غيره .

وذهب الحنابلة إلى أنها تجوز شهادته في كل شئ إلا في الحـــدود مع خلاف في ذلك ، ففيه روايتان عن أحمد . أنها تقبل حتى في الحدود والثانية : أنها لا تقبل . وهذا هو مذهب الحنابلة ، لأن الخلاف فـــي عدم قبول شهادته في الأموال مبني على نقص وشبهة والحدود مما يدرأ بالشبهات . والأولى الاطلاق بقبول شهادته ما لم يرد دليل يخصـــص ذلك . والله أعلم .

انظر: الهداية ٣ / ١٢٢ . والكافي ٢ / ٨٩٤ . وتكملة المجموع شــــرح المهذب ٢٠ / ٢٢٦ . والمغني ٩ / ١٩٦ و ١٩٧ .

ثم قال سبحانه : (وليشهد) يعني وليحضر (عذابهما) يعني حدهما (طائفة من المؤمنين) يعني رجلين فصاعدا . قال لما نزلت آية الحد في الزنا . قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الله أكبر . جاء الله بالسبيل . البكر / بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب رجم ٧٤/أ بالحجارة "[1] .

قال مقاتل فان زنا البكر بالثيب ، فعلى البكر مائة ونفي سنة ، وعلى الثيب رجم بالحجارة .

*　　*　　*

*　　*

*

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١٣١٦ كتاب " الحدود " باب " حد الزاني " عن عبادة ابن الصامت . وفيه زيادة على ما أورده مقاتل : " والثيب جلد مائة ورجم بالحجارة " .

تفسير حد المملوكين في الزنا وأمر المكره على الزنا وغيره

في السورة التي يذكر فيها النساء[1].

قوله سبحانه: (فإذا أحصنّ) يعني الولائد إذا ما أسلمن (فان أتين بفاحشة) يقول فإن أتين بالزنا (فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب) يعني فعلى الولائد نصف ما على الحرة من الجلد وهو خمسون جلده. وكذلك يجلد العبد إذا زنا وليس عليهما رجم ان كانا متزوجين أو غير ذلك، يجلدهما السيد ولا يحل للمسلم أن يكره وليدته على الزنا من أجل كسبها، فإن فعل فأثم ذلك على السيد، وذلك قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها النور[2]: (ولا تكروهوا فتياتكم على البغاء) يعني على الزنا (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) يعني كسبهنّ وأولادهنّ من الزنا. (ومن يكرههنّ فإن الله من بعد اكراههنّ) في قراءة ابن مسعود: (لهنّ لغفور رحيم)[3] وليس عليهنّ إثم.

ورجل يأخذه العدو ويستكروهونه على ذنب أو يمين أو يأخذه سلطان فيقهره على ذنب بينه وبين الله ليس فيه ظلم أحد، فانه في رخصة، وليس عليه اثم غير الشرك، ليس له رخصة. قال نزلت هذه الآية في السورة التي يذكر فيها النحل[4]: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) في أناس من المسلمين كان كفار مكة يعذبونهم حتى رجعوا عن الاسلام[5]

---

(١) آية: ٢٥.

(٢) آية: ٣٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق عبد الله بن لهيعة. قال: "حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير" حديث رقم ٥٢١ من سورة النور. وابن لهيعة ضعيف. وأخرجه أيضا عبد بن حميد. انظر: الدر ١٩٤/٦. وهذه قراءة شاذة

(٤) آية: ١٠٦.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٨١/١٤. وأنها نزلت في عمار بن ياسر وقوم كانوا أسلموا ففتنهم المشركون عن دينهم. فثبت على الاسلام بعضهم وافتتن بعض.

وقلوبهم مطمئنة / بالإيمان فكانت الرخصة لهم خاصة . ثم قال النبي ٧٤/ب - صلى الله عليه وسلم - من بعد ذلك : " لا تشرك بالله عز وجل ولو حرقت وعذبت " .[1] فمن أخذه المشركون فخيّروه بين الشرك والقتل ، فاختار القتل ، فهو في الجنة مع النبيين والشهداء ، وان أشرك ثم مات عليه فهو في النار . قال فلما قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية في السورة التي يذكر فيها البقرة : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به)[2] ... إلى آخر السورة . قال جبريل - عليه السلام - : " قد فعل .[3]

فرفع الخطأ والنسيان ، وما لا يعلمون به عن هذه الأمة . قال فمن عمل حسنة كتب له عشر فصاعدا ، ومن همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، ومن عمل سيئة كتبت عليه واحدة ، ومن همّ بسيئة ولم يعملها لم يكتب عليه شئ" .[4]

*　　　　*　　　　*

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٢٣٨ . وابن ماجة في سننه ٢/١٣٣٩ وكذلك البخاري في الأدب المفرد " ص ١٣ و ١٤ من حديث طويل وجميعهم عن أبي الدرداء . والحاكم في المستدرك ٤/٤١ عن أميمة وقال الذهبي : " واسناده واه " . والبيهقي في سننه ٧/٣٠٤ . عن أم أيمن . وقال الألباني في الارواء ٧/٩١ : " وجملة القول أن هذا الحديث بهذه الشواهد والطرق صحيح بلا ريب " .

(٢) آيــة : ٢٨٦ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١/١١٦ كتاب " الايمان " باب " بيان أنه سبحانه لا يكلف إلاّ ما يطاق " . عن ابن عباس من حديث طويل .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/١١٨ كتاب " الايمان " باب " اذا همّ العبد بحسنة كتبت ، واذا همّ بسيئة لم تكتب " . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بنحوه .

تفسير من قذف المحصنات بالزنا وحد القاذف

في السورة التي يذكر فيها النور[1]. قوله سبحانه : (والذين يرمون المحصنات) يعني الذين يقذفون الحرائر من نساء المسلمين بالزنا (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يعني مسلمين أحرارا ، أنهم عاينوا العورتين تختلفان (فاجلدوهم) يقول للحكام إذا رفع اليهم اجلدوا القاذف (ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) يعني بعد الجلد ما دام حيا (وأولئك هم الفاسقون) يقول وأولئك هم العاصون فيما قالوا من الكذب ثم استثنى فقال عز وجل : (إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك) يعني من بعد القذف / (وأصلحوا)٧٥/أ يعني أصلحوا العمل (فإن الله غفور رحيم) يعني غفور رحيم بهم بعد التوبة فأما الشهادة فلا تقبل لهم أبدا بعد ما جلدوا في القذف .

*　　　*　　　*　　　*

*　　　*　　　*

*　　　*

*

---

(١) آيـــة : ٤ و ٥ .

تفسير من قذف الطاهرات من الدنس الصديقات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما أدب المؤمنين ووعظهم

في السورة التي يذكر فيها الإفك قوله سبحانه [(١)] : (إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم) قال وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - انطلق غازيا ، وانطلق معه بعائشة - أم المؤمنين - بنت أبي بكر الصديق - رضوان الله عليهما - وهي زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ومع النبي - صلى الله عليه وسلم - يومئذ رفيق له يقال له : صفوان بن المعطل من بني سليم [(٢)] ، وكان إذا سار النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلا مكث صفوان مكانه حتى يصبح ، فإن سقط من المسلمين شئ من متاعهم، حمله إلى العسكر ، فعرفه ، فإذا جاء صاحبه دفعه إليه .

وأن عائشة - رضي الله عنها - لما نودى بالرحيل ذات ليلة ركبت الرحل فدخلت هودجها [(٣)] ، ثم ذكرت حليا لها كانت نسيته في المنزل ، فنزلت لتأخذه ، ولا يشعر بها صاحب البعير ، فانبعث فسار مع العسكر، فلما وجدت

---

(١) سورة النور آية : ١١ - ٢٦ .

(٢) هو صفوان بن المعطل بن ربيضة - بالتصغير - بن خزاعي بن محارب ابن مرة بن فالج بن سليم السلمي . ثم الذكواني ، سكن المدينة وشهد الخندق والمشاهد ، وجرى ذكره في حديث الإفك المشهور في الصحيحين وغيرهما . وقتل في خلافة عمر في غزاة أرمينية شهيدا سنة تسع عشرة .
انظر: الاستيعاب بحاشية الإصابة ٢ / ١٨٠ . وسير أعلام النبلاء ٢ / ٥٤٥ . وأسد الغابة ٣ / ٣٠ .

(٣) الهودج : من مراكب النساء . مقبب وغير مقبب ، يصنع من العصي ، ثم يجعل فوقه الخشب . انظر: اللسان ٢ / ٣٨٩ .

حليها فإذا البعير قد ذهب ، فأخذت تمشي في أثر العسكر وهي تبكي[(١)]
وأصبح صفوان في المنزل ، ثم سار في أثر النبي - صلى الله عليه وسلم -
وأصحابه ، فإذا هو بعائشة - رضي الله عنها - قد غطت وجهها وهي تبكي
فقال صفوان : من هذا ؟ قالت : أنا عائشة ، واسترجع ونزل . فقال : ماشأنك
يا أم المؤمنين ؟ فحدثته بأمر الحلي[(٢)] ، فحملها على بعيره / ونزل النبي ٧٥/ب
- صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، ففقدوا عائشة - رضي الله عنها - فلم
يجدوها ، فلبث ما شاء الله ، اذ جاء صفوان - رحمه الله - قد حملها على
بعيره ، فقذفها عبدالله بن أبيّ المنافق ، وحسان بن ثابت الأنصاري[(٣)]، ومصطح[(٤)]

---

(١) قوله : " فأخذت تمشي في أثر العسكر وهي تبكي " الوارد في الصحيح أنها قالت :" فأممت منزلي الذى كنت فيه ، فظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إليّ " . صحيح البخاري ٣ / ١٥٤ كتاب " الشهادات " باب " تعديل النساء بعضهنّ بعضا " .

(٢) الثابت في صحيح مسلم وغيره ٤ / ٢١٣١ أن عائشة - رضي الله عنها - قالت :"ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه " .

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن مالك بن النجار الأنصارى.الشاعر يكني أباالوليد . ويقال :أباالحسام . وقيل :أباعبد الرحمن . وكان يقال له : شاعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتوفي قبل الأربعين في خلافة عليّ - رضي الله عنه - وقيل : مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة . وقيل :أربع وخمسين وعاش مائة وعشرين سنة .
انظر: الاستيعاب بهامش الإصابة ١ / ٣٣٤ .

(٤) هكذا ورد في الأصل بالصاد في جميع المواضع وجميع من ترجم له يذكره بالسين . وهو مسطح بن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي ، يكنى أباعباد . وقيل :أبوعبدالله . شهد مسطح بدرا وكان ممن خاض في الافك على عائشة - رضي الله عنها - وكان أبوبكر ينفق عليه . فأقسم أن لا ينفق عليه . فأنزل الله تعالى : (ولا يأتل أولوالفضل منكم والسعة . . .الآية) من سورة النور: ٢٢ . فعاد أبوبكر ينفق عليه . توفي سنة أربع وثلاثين وهو ابن ست وخمسين سنة . وقيل : شهد صفين مع عليّ . ومات سنة سبع وثلاثين .
انظر: أسد الغابة ٥/١٥٦ .

ابن أثاثة، وحمنة ابنه جحش الأسدية[1] . فقال عبد الله بن أبيّ المنافق : مابرئت عائشة من صفوان ، وما برئ منها ، وخاض الناس في ذلك . وقال بعضهم قد كان كذا وكذا . وقال بعضهم سمعت كذا وكذا ، وبعض عرض بالقول ، وبعض أعجبه ذلك . قال فنزلت ثمان عشرة آية متوالية يكذب عز وجل من قذف عائشة - رضي الله عنها - ويبرئها ويؤدب فيها المؤمنين . فنزلت[2] (إن الذين جاوا بالإفك) يعني بالكذب (عصبة منكم) يعني عبد الله بن أبيّ المنافق وحسان بن ثابت ومصطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش (لا تحسبوه شرا لكم) يقول لعائشة - رضي الله عنها - وصفوان لا تحسبوا الذى قيل من الكذب شرا لكم ، لأنكم تؤجرون على ذلك (بل هو خير لكم) ثم قال سبحانه : (لكل امرئ منهم) يعني ممن خاض في أمر عائشة - رضي الله عنها - (ما اكتسب من الإثم) يعني عليه من الإثم على قدر ما خاض فيه من أمرها . ثم قال عز وجل : (والذى تولى كبره) يعني عظمه . يعني من المعصية وهو عبد الله بن أبيّ المنافق . قال : " ما برئت منه وما برئ منها (له عذاب عظيم) ففي هذه عبرة لجميع المسلمين إذا كانت بينهم خطئه ، فمن أعان عليه بفعل أو كلام أو عرض به أو أعجبه / ذلك أو رضي به ، فهم شركاء في تلك الخطيئة على قدر ما كان منهم (والذى تولى كبره) الذى ولي تلك الخطئة بنفسه هو أعظم إثما عند الله . المنافق وهو المأخوذ به . ٧٦/أ

قال إذا كانت خطئة من المسلمين ، فمن شهد وكره فهو مثل

---

(١) هي حمنة بنت جحش الأسدية - أخت أم المؤمنين زينب - وكانت زوج مصعب ابن عمير ، فقتل عنها فتزوجها طلحة بن عبيد الله . شهدت أحدا فكانت تسقي العطشى وكانت ممن خاض في الافك على عائشة .
انظر: الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/ ٢٦٢ . والإصابة ٤ / ٢٦٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ١٥٤ كتاب" الشهادة " باب" تعديل النساء بعضهنّ بعضا " . ومسلم ٤ / ٢١٢٩ كتاب" التوبة " باب " في حديث الافك " بنحوه .

الغائب[1] ، ومن غاب ورضي فهو مثل الشاهد .

ثم وعظ الذين خاضوا في أمر عائشة - رضي الله عنها - فقال عز وجل :
(لولا) يعني هلا (اذ سمعتموه) يعني قذف عائشة - رضي الله عنها - بصفوان ، هلا كذبتم ألا (ظن المؤمنون والمؤمنات) - لأنهم منهم ابنة جحش - (بأنفسهم خيرا) يقول ألا ظنّ بعضهم ببعض خيرا بأنهم لم يزنوا ألا (قالوا هذا افك مبين) . يقول ألا قالوا هذا القذف كذب مبين (لولا جاءوا عليه) يعني القذف (بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) في قولهم ، يعني الذين[2] قذفوا عائشة - رضي الله عنها - ثم قال سبحانه : (ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة) يقول لولا فضل الله عليكم ورحمته (لمسكم) يعني أصابكم (في ما أفضتم فيه) يعني في ما قلتم فيه من القذف (عذاب عظيم) يعني لأصابتكم العقوبة في الدنيا والآخرة (اذ تلقونه بألسنتكم) وذلك حين خاضوا في أمر عائشة - رضي الله عنها - فقال بعضهم سمعت من فلان يقول كذا وكذا، وسمعت من فلان (وتقولون بأفواهكم) يعني بألسنتكم ، يعني من قذفها (ما ليس لكم به علم) يقول من غير (أن)[3] تعلموا أن الذى قلتم من القذف حق (وتحسبونه هينا وهو عند الله / عظيم) يقول من الوزر . ٧٦/ب

ثم وعظ الذين خاضوا في أمر عائشة - رضي الله عنها - فقال سبحانه :
(ولولا) يقول فهلا (إذ سمعتموه) يعني القذف قلتم هلا . (قلتم ما يكون

---

(١) في الأصل : "العائب" . والتعديل من مجمع الزوائد ٧ / ٨٠ . والدر المنثور ٦ / ١٥٣ عن سعيد بن جبير . وذكر هذا القول عند تفسير الآية وقال : " الغائب" بدل "العائب" . وهذا هو الذى يتمشى مع سياق الكلام .

(٢) في الأصل : "الذى" . والتعديل من تفسير ٣ / ١٩٠ ط : ٢ .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من الأصل . والزيادة من تفسيره ٣ / ١٩١ الطبعة الثانية .

لنا) يعني ما ينبغي لنا (أن نتكلم بهذا) يعني بالقذف ، ولم تره أعيننا (سبحانك هذا بهتان عظيم) يعني ألا قلتم هذا القذف بهتان عظيم مثل ما قال سعد بن معاذ الأنصارى[1] . وذلك أن سعدا - رضي الله عنه - لمّا سمع من خاض في أمر عائشة - رضي الله عنها - قال : (سبحانك هذا بهتان عظيم)[2] . والبهتان الذى يبهت فيقول ما لم يكن .

ثم وعظ الذين خاضوا في أمر عائشة - رضي الله عنها - فقال سبحانه : (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا) يعني القذف أبدا (إن كنتم مؤمنين ويبيّن الله لكم الآيات) يعني ما ذكر من المواعظ (والله عليم حكيم) .

(إن الذين يحبون) يعني من قذف عائشة - رضي الله عنها - (أن تشيع الفاحشة) يعني يحبون أن ينشؤا ويظهروا الزنا والثنى[3] السيئ (في الذين آمنوا) يعني في عائشة - رضي الله عنها - وصفوان (لهم عذاب أليم) يعني وجيعا (في الدنيا والآخرة) وكان عذاب عبد الله بن أبيّ في

---

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ابن جشم بن الحارث بن الخزرج بن مالك بن الأوس الأنصارى . سيد الأوس ويكنى أباعمرو ، شهد بدرا باتفاق ، ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهرا وهو الذى حكم في بني قريظة وأجيبت دعوته في ذلك وهو الذى قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - : " اهتز العرش لموت سعد بن معاذ " . والحديث مخرج في الصحيحين . انظر : الاصابة ٣/ ٣٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير" حديث رقم ١٧٣ في سورة النور . وابن لهيعة ضعيف . وأخرجه الطبراني عن سعيد بن جبير . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ٨٠ . وقال : " وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، وقد يحسن حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح " .

(٣) في الأصل : " وثناء " . والتعديل من تفسيره ٣ / ١٩٠ . الطبعة الثانية .

الدنيا الجلد وفي الآخرة عذاب النار[1] (والله يعلم وأنتم لا تعلمون ولولا فضل الله عليكم ورحمته) يعني لعاقبكم بما قلتم لعائشة - رضي الله عنها - .

ثم قال عز وجل : (وأن الله رؤف) يعني رؤف بكم (رحيم) يعني حين عفا عنكم ، فلم يعاقبكم فيما قلتم من القذف ، ثم قال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات / الشيطان) يعني تزيين[2] الشيطان . يعني ١/٧٧ أ في قذف عائشة - رضي الله عنها - (ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء) يعني بالمعاصي (والمنكر) يعني ما لا يعرف مثل ما قيل لعائشة - رضي الله عنها - (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) لكم يعني ونعمته (ما زكى) ما صلح (منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي) يعني يصلح (من يشاء والله سميع عليم) . فلما أنزل الله - عز وجل - عذر عائشة - رضي الله عنها - وأبرأها وأكذب الذين قذفوها ، حلف أبوبكر لا يصل مصطح بن أثاثة بشئ أبدا ، لأنه كان ممن أذاع على عائشة - رضي الله عنها - القذف ، وكان مصطح من المهاجرين الأول ، وكان ابن أخت أبي بكر - رضي الله عنه - ، وكان يتيما في حجره فقيرا ، فلما حلف أبوبكر - رضي الله عنه - ألاّ يصله . نزلت في أبي بكر - رضي الله عنه - : (ولا يأتل) يعني ولا يحلف (أولوا الفضل منكم) يعني في الغناء (والسعة) يعني في الرزق ، يعني أبابكر الصديق - رضي الله عنه - (ان يؤتوا أولى القربى) يعنى مصطح بن أثاثة قرابة أبي بكر - رضي الله

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير " . حديث رقم ١٨٣ من سورة النور. وأخرجه الطبراني عن سعيد بن جبير. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨١/٧ . وقال : " وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف " .

(٢) في الأصل : " تزين" . والتعديل من تفسيره ١٩٢/٣ الطبعة الثانية .

عنه - ابن أخته (والمساكين) لأن مصطحا كان فقيرا (والمهاجرين في سبيل الله) لأنه كان من المهاجرين (وليعفوا) يعني وليتركوا (وليصفحوا) يعني وليتجاوزوا عن مصطح (ألا تحبون) يعني أبابكر - رضي الله عنه - (أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) يعني للذنوب ، رحيم بالمؤمنين . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر : " ألا تحب أن يغفر الله لك ؟ . قال: " بلى يا رسول الله . قال : فاعف واصفح . فقال أبوبكر - رضي الله عنه -: " قد عفوت / وصفحت لا امنعه معروفا بعد اليوم .[1] ٧٧/ب

ثم ذكر الذين قذفوا عائشة - رضي الله عنها - فقال سبحانه : (ان الذين يرمون) يعني الذين يقذفون بالزنا (المحصنات) يعني لفروجهن عفائف (الغافلات) عن الفواحش ، يعني عائشة (المؤمنات) يعني المصدقات (لعنوا) يعني عذبوا بالجلد جلد ثمانين (في الدنيا والآخرة) يعني عبد الله بن أبيّ ، يعذب بالنار لأنه منافق (ولهم عذاب عظيم) .

فقال جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن أبيّ ، وحسان بن ثابت ، ومصطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ، كل واحد ثمانين جلدة في قذف عائشة - رضي الله عنها -[2] ، ثم تابوا من بعد ذلك ، غير عبد الله بن أبيّ رأس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٥٧ كتاب " الشهادات " باب " تعديل النساء بعضهنّ بعضا " . ومسلم ٤/ ٢١٢٩ كتاب " التوبة " باب " في حديث الإفك وقبول توبة القاذف " عن عائشة - رضي الله عنها - بنحوه .

(٢) اختلف العلماء . هل حد النبي - صلى الله عليه وسلم - هؤلاء أم لا ؟
القول الأول : أنه لم يحد أحدا منهم .
والقول الثاني: أنه حدهم . واختلفوا هل حد الجميع أم لا ؟ . فقيل : الذين حدهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حسان ، وعبد الله ابن أبيّ ، ومسطح وحمنه . وقال القرطبي : " والمشهور والمعروف عند العلماء أن الذين حدوا حسان ومسطح وحمنة ، ولم يسمع بحد =

المنافقين ، مات على نفاقه[1] وفيه نزلت[2] : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ، انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون)[3] .

ثم ذكر من قذف عائشة - رضي الله عنها - في القيامة . قال سبحانه : (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون يومئذ) يعني في الآخرة (يوفيهم الله) يعني يوفيهم الله (دينهم الحق) يعني حسابهم العدل لا يظلمهم (ويعلمون أن الله هو الحق المبين) يعني العدل المبين .

ثم قال سبحانه : (الخبيثات للخبيثين) يعني السئ من الكلام ، يعني قذف ونحوه (للخبيثين) من الرجال والنساء ، يعني الذين قذفوها (والخبيثون) من الرجال والنساء (للخبيثات) يعني السئ من الكلام ، يعني قذف ونحوه للخبيثين ، لأنه يليق بهم الكلام / السئ . ٧٨/أ

= لعبد الله بن أبيّ . فروى أبو داود في سننه ٤ / ٦١٩ كتاب " الحدود " باب " في حد القذف " عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " لما نزل عذري . قام النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل من المنبر . أمر بالرجلين والمرأة ، فضربوا حدهم ، وسماهم : حسان ابن ثابت ، ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش . وأخرجه الترمذي ٥ / ٣٣٦ كتاب " التفسير " باب " من سورة النور " . وقال : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن اسحاق " . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٠١ . والنكت والعيون ٣ / ١١٥ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء عن سعيد بن جبير " حديث رقم ٢٣٧ من سورة النور . وأخرجه الطبراني عن سعيد بن جبير . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧ / ٨٣ وقال : " وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف " .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥ / ٢٠٧ كتاب " التفسير " باب " قوله : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) . ومسلم ٤ / ٢١٤١ كتاب " صفات المنافقين وأحكامهم " حديث رقم ٢٧٧٤ عن ابن عمر .

(٣) سورة التوبة . آية : ٨٤ .

قال عز وجل (والطيبات) يعني الحسن من الكلام (للطيبين) من الرجال والنساء ، يعني الذين ظنوا بالمؤمنين والمؤمنات خيرا (والطيبون) من الرجال والنساء (للطيبات) يعني الحسن من الكلام ، لأنه يليق بهم الكلام الحسن . ثم قال عز وجل (أولئك) يعني الطيبين من الرجال والنساء (مبرؤون مما يقولون) يعني مما يقول هؤلاء القاذفون الذين قذفوا عائشة - رضي الله عنها - هم براء من الكلام السيئ .

ثم قال سبحانه (لهم مغفرة) يعني لذنوبهم (ورزق كريم) يعني حسن في الجنة .

فلما أنزل الله عذر عائشة - رضي الله عنها - ضمها النبي - صلى الله عليه وسلم - الى نفسه وهي عليها السلام من أزواجه في الجنة .[1]

قال مقاتل حدثني بشر بن تيم[2] : " أنه من قذف نبيّا أو امرأة نبي فعليه حدان اثنان ".[3]

قال مقاتل لما نزلت في السورة التي يذكر فيها الأحزاب[4] : (يا نساء النبي من يأت منكنّ بفاحشة مبيّنة يضاعف لها العذاب ضعفين) (ومن يقنت منكنّ لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين) قال فجعل سبحانه أجرهنّ مرتين وعذابهنّ ضعفين ، وجعل على من قذفهنّ الحد

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال :"حدثني عطاء بن دينا عن سعيد بن جبير " حديث رقم ٣٠٥ من سورة النور وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٢) سبقت ترجمته ص : ٨٣ .

(٣) لم أقف عليه عن بشر بن تيم ، ولكن أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد ابن جبير أنه من قذف امرأة النبي - صلى الله عليه وسلم - فعليه الحد ضعفين ".
انظر: الدر المنثور ٦/٥٩٧ .

(٤) آية : ٣٠ - ٣١ .

ضعفين[1] .

قال حدثنا مقاتل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " حسبكم من نساء العالمين أربعا : مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله . فما بال عائشة . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " فضل عائشة على سائر نساء أهل الجنة بعد هؤلاء الأربع ، كفضل الخبز واللحم على سائر الطعام[2] " .

* * *

* *

*

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير . انظر : الدر المنثور ٦ / ٥٩٧ .

(٢) لم أقف عليه . كما أورده مقاتل ، ولكن ورد من أحاديث متفرقة . فأخرج البخاري في صحيحه ٤ / ٢٢٠ كتاب " أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - " باب " فضل عائشة - رضي الله عنها - " . ومسلم في صحيحه ٤ / ١٨٩٥ كتاب " فضائل الصحابة " باب " فضل عائشة - رضي الله عنها - بلفظ : " فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " . واللفظ لمسلم . وأخرج الامام أحمد في مسنده ٣ / ١٣٥ طرفه الأول عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " حسبك من نساء العالمين : مريم ابنة عمران ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون . وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤ / ٩٩ عن أبي موسى بنحوه .

في السورة التي يذكر فيها المائدة قوله سبحانه [(١)] : (والسارق والسارقة) يعني الرجل والمرأة اذا بلغ ما سرقا نصف دينار فصاعدا [(٢)] فرفع ذلك الى الحكام (فاقطعوا أيديهما) يقول للحكام فاقطعوا أيديهما (جزاء بما كسبا) يعني القطع جزاء بما عملا من المعصية (نكالا من الله) يعني عقوبة من الله قطع أيمانهما (والله عزيز) في انتقامه (حكيم) يعني حكم على السارق والسارقة القطع (فمن تاب من بعد ظلمه) يعني من بعد سرقته (وأصلح) يعني أصلح العمل (فإن الله يتوب عليه) يعني يتجاوز عنه و(إن الله غفور) يعني لما كان قبل التوبة (رحيم) لمن تاب .

*　　　　*　　　　*

---

(١) آيـة : ٣٨ و ٣٩ .

(٢) اختلف العلماء في قيمة النصاب الذى تقطع به يد السارق على أقوال كثيرة . أوصلها ابن حجر في الفتح ١٢ / ١٠٦ و ١٠٧ الى عشرين قولا . والذى دلّ عليه الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى في صحيحه ٨ / ١٦ كتاب " الحدود " باب " قوله : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) " . وفي كم يقطع ؟ . عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا " . وما أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٣١٤ كتاب " الحدود " باب " حد السرقة ونصابها " عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ : " لا تقطع يد السارق الاّ في ربع دينا فصاعدا " .

فان الحديث بمنطوقه يدل على أنه يقطع فيما اذا كان المسروق ربع دينار ، وكذا في ما زاد عليه . وبمفهومه على أنه لا قطع فيما دون ذلك .

تفسير دية المقتول المخطأ به

في السورة التي يذكر فيها النساء . قوله سبحانه[1] : (وما كان لمؤمن) يعني ما ينبغي لمؤمن (أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) وذلك أن عياش[2] بن أبي ربيعة حلف على الحارث بن يزيد من بني عامر بن لؤى[3] ليقتله ، وكان مشركا فأسلم الحارث ، ولم يعلم به عياش ، فلقيه بالمدينة فقتله وكان قتله ذلك خطأ[4] .

ثم بيّن ما على من قتل مؤمنا خطأ .

قال عز وجل : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) يعني مصدقة بتوحيد الله قد حلت الحمس[5] (ودية) أيضا (مسلمة) يعني تسلمه

---

(١) آية : ٩٢ .

(٢) هو عياش بن أبي ربيعة ، واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن مخزوم يكنى : أبا عبد الرحمن ، وكان اسلامه قديما قبل أن يدخل الرسول - صلى الله عليه وسلم - دار الأرقم . وهاجر الى الحبشة هو وامرأته . وقيل : انه قتل يوم اليرموك . انظر : الاستيعاب بهامش الاصابة ٣ / ١٢٢ .

(٣) هو الحارث بن يزيد بن أنيسه ويقال ابن أبي أنيسه من بني معيص ابن عامر بن لؤى القرشي العامرى ، نزلت الآية : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) في عياش بن أبي ربيعة والحارث بن زيد . وكان يؤذيه بمكة فأقسم أن يقتله فلما أسلم الحارث ودخل المدينة ولقي الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يلقاه عياش ثم خرج في أسواق المدينة لقيّه عياش ولم يعلم باسلامه فقتله . فنزلت هذه الآية .
وقيل : انه ليس له صحبة ، لأن عياشاً قتله قبل أن يلقي النبي - صلى الله عليه وسلم - . انظر: الاصابة ١ / ٢٩٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير " حديث رقم ٣٨٧٠ في سورة النساء . وابن لهيعة ضعيف .
وأخرجه ابن جرير عن عكرمة ٥ / ٢٠٤ .

(٥) أي : تركت دين الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وعامر بن صعصعه " .

عائلة القاتل الى أولياء المقتول .

ثم استثنى . فقال عز وجل : (إلاّ أن يصدقوا) يعني الاّ أن يصدق أولياء المقتول بالدية على القاتل ، فهو أعظم لأجرهم ، فأما عتق الرقبة ، فانه واجب على القاتل من ماله .[1]

ثم قال عز وجل (فإن كان) يعني المقتول (من قوم عدو لكم) / يعني ٧٩/أ من أهل الحرب (وهو مؤمن) يعني المقتول مؤمن . قال نزلت في مرداس[2] ابن عمرو[3] ، وكان أسلم، وقومه كفار من أهل الحرب[4] ، ثم قال عز وجل : (وإن كان) يعني المقتول (من قوم بينكم وبينهم ميثاق) وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعاهد أحياء من أحياء العرب ، فما قتل المسلمون من أهل العهد في ذلك الأجل ، يؤدى ديته الى أهل العهد . فذلك قوله سبحانه : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) يعني عهد

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير " حديث رقم ٣٧٨٠ من سورة النساء وابن لهيعة ضعيف .

(٢) في الأصل : " مرداش " بالشين المعجمة " . والتعديل من تفسيره ١٥٩/١ . والاصابة ٣٨٠/٣ .

(٣) هو مرداس بن عمرو . وقيل : بن نهيك الضمرى ، وقيل : أسلمي وقيل : غطفاني . والأول أرجح . أسلم وبقي مع قومه وهم كفار فبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - جيشا ، فلقيه المسلمون فقتلوه وأخذوا ما كان معه ولم يعلموا باسلامه ، وقيل : هو الذى قال عند قتله : لا اله الاّ الله ، فقتل . واختلف في القاتل اختلافا كثيرا . فقيل : انه أسامة ابن زيد . وقيل غيره . انظر : الاصابة ٣٨٠/٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير " . حديث رقم ٣٨٧٥ في سورة النساء وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

أو موادعة[١] (فدية مسلمة) الى أهل المقتول من أهل العهد من مشركي العرب (وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد) يعني فمن لم يجد الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) قربة من الله يعني تجاوزا من الله لهذه الأمة حين جعل في قتل الخطأ الكفارة والديّة (وكان الله (عليما)[٢] حكيما) يعني حكم أن الكفارة لمن قتل خطأ .

ثم صارت ديّة أهل العهد والموادعة من مشركي العرب منسوخة نسختها[٣] هذه الآية[٤] التي فيالسورة التي يذكر فيها براءة[٥] .

قال عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) . وقال

---

(١) أى :الهدنة . انظر: اللسان ٨/٣٨٦ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل . والزيادة من تفسيره ١/١٥٩ .

(٣) في الهامش تعليق جاء فيه : " مطلب ما نسخ من ديّة أهل العهد وموادعة مشركي العرب نسختها هذه الآية " . والله أعلم .

(٤) اختلف العلماء في قوله تعالى : (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديّة مسلمة إلى أهله) . هل هي محكمة أم منسوخة ؟ . فجمهور أهل العلم على أنها محكمة ،وأنها فيمن قتل خطأ فعلى قاتله الديّة .وذهب بعض المفسرين الى أنها منسوخة وأن المراد به من كان من المشركين وبينه وبين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عهد وهدنة الى أجل ،ثم نسخ ذلك بقوله : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .وقيل :بقوله : (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) .انظر:نواسخ القرآن ص٢٨٨ . والايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٣١ .

(٥) آية : ٥ .

النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يتوارث أهل ملتين " .[1]

* * *

* *

*

---

(١) أخرجه بتمامه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير " . حديث رقم ٣٩٠٣ من سورة النساء . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .
وقوله : " لا يتوارث أهل ملتين أخرجه أبوداود ٣/ ٣٢٨ كتاب "الفرائض" باب " هل يرث المسلم الكافر؟" . والترمذي ٤ / ٤٢٤ عن جابر . وقال : " هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث ابن أبي ليلى " . وابن ماجة ٢ / ٩١٢ كتاب " الفرائض " باب " ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك " عن عمرو بن شعيب وعن أبيه عن جده .
واختلف أهل العلم في توارث أهل الملتين بعضهم من بعض على أقوال:
الأول : ذهب الجمهور الى أنهم يتوارثون من بعض ، لأن الكفر ملة واحدة
والثاني: ذهب المالكية والحنابلة في قول الى أن الكفر ثلاث ملل : اليهودية ملة والنصرانية ملة وبقية الكفر ملة ، لأنه يجمعهم أنهم لا كتاب لهم .
والقول الثالث : وهي رواية عن الامام أحمد
والقول الثاني للمالكية أن الكفر ملل متعددة لا يرث أهل كل ملة من الأخرى ، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يتوارث أهل ملتين " . الذى سبق تخريجه .
وهذا القول هو الذى دلّ عليه ظاهر الحديث . والله أعلم .

انظر: المبسوط ٣٠ / ٣١ . والمجموع شرح المهذب (التكملة) ١٦/ ٥٨ و ٥٩ . والكافي ٢ / ١٠٤٤ . والمبدع بشرح المقنع ٦ / ٢٣٢ و ٢٣٣ . والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ٥٦ .

تفسير كفارة يمين أهل العهد

في السورة التي يذكر فيها البقرة .[1]

قوله سبحانه : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا) وذلك أن الرجل كان اذا حلف على أمر في قطيعة رحم أو معصية يقول لا يحل لي الا أن أبر القسم . فنزلت :[2] (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) يقول لا تحلفوا على أمر هو لله معصية (أن تبروا) يعني ألا تصلوا القرابة (وتتقوا وتصلحوا بين الناس) وكان الرجل يريد الصلح بين اثنين ، فيغضبه أحدهما فيحلف / ألا يتكلم ٧٩/ب بينهما في الصلح .[3]

قال أن تصلوا القرابة (وتتقوا) يعني وتتقوا الله (وتصلحوا) يعني بين الناس فهو (خير لكم)[4] من وفاء باليمين في المعصية (والله سميع) يعني لليمين التي حلفوا عليها ، (عليم) يعني عالم بها ، كان هذا قبل أن تنزل كفارة اليمين (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) وهو الرجل يحلف على أمر يرى في نفسه أنه صادق ، وهو مخطئ ، فلا يؤاخذه بها ولا كفارة عليه فيها (ولكن يؤاخذكم) الله (بما كسبت قلوبكم) يعني تعمدت قلوبكم للتأثم ، يعني لليمين الكاذبة ، فحلف عليها متعمدا (والله غفور) يعني ذو تجاوز عن اليمين التي حلف عليها (حليم) اذ لم يجعل فيها الكفارة .

---

(١) آيـة : ٢٢٤ و ٢٢٥ .

(٢) أخرجه ابن جرير ٢ / ٤٠١ عن ابراهيم النخعي . وذكره الواحدى في أسباب نزول القرآن ص ٧٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال :"حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير" حديث رقم ١٨٧٣ في سورة البقرة . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٤) ما بين القوسين زيادة اقتضاها السياق . وهي من تفسير مقاتل ١/١١٦ .

ثم نزلت الكفارة في السورة التي يذكر فيها المائدة[(١)] . قوله سبحانه : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) يعني اليمين التي حلف عليها يرى أنه فيها صادق ، وهو مخطئ ، فلا كفارة عليه ولا اثم (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) يعني اليمين الكاذبة التي عقد عليها قلبه أنه كاذب (فكفارته) يعني كفارة اليمين - العقد الكذب - (اطعام عشرة مساكين من أوسط) يعني من أعدل (ما تطعمون أهليكم) ليس بأردأ مما تأكلون ولا بأفضل . ان كان حنطة فنصف صاع حنطة ، وان كان شعيرا فنصف صاع شعير ، وان كان تمرا فنصف من تمر . ثم قال عز وجل : (أو كسوتهم) يعني أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين عباءة أو ثوبا جامعا (أو تحرير رقبة) يعني ما كان صغيرا أو كبيرا ، أو من أهل الكتاب فهو جائز[(٢)] . وهو بالخيار من الطعام والكسوة والرقبة (فمن لم يجد) شيئا / من هذه الخصال الثلاثة (فصيام) ٨٠/أ يعني فليصم (ثلاثة أيام) في قراءة ابن مسعود متتابعات[(٣)] (ذلك) يعني هذا الذى ذكر من الكفارة (كفارة أيمانكم) يعني لليمين العمد (إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم) يعني فلا تعمدوا الأيمان الكاذبة (كذلك) يعني هكذا (يبين الله لكم آياته) يعني ما ذكر من الكفارة (لعلكم تشكرون) .

قال مقاتل كل شئ في القرآن أو أو[(٤)] فهو خيار يخير الله العباد من

---

(١) آية : ٨٩ .

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة ص ٣٢٩ .

(٣) سبق تخريج هذه القراءة ص : ٣٢٥ .

(٤) روى ذلك عن عمرو بن دينار ، وابن جريج . الا في قوله : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفون من الأرض) الآية من سورة المائدة رقم : ٣٣ . فهذه ليس فيها تخيير . وقال الشافعي : " وكما قال ابن جريج وعمرو في المحارب وغيره في هذه المسألة . أقول ، فقيل للشافعي . فهل قال أحد أنه ليس بمخيّر؟ . قال :

نحـــو هذا : اطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهـــم ، أو تحرير رقبـــة .[1]

فمن صام من الكفارة لليمين يوم أو يومين ، ثم وجد ما يطعم ، فليطعـــم وليجعل صومه تطوعـــا .[2]

*　　　*　　　*

*　　　*

*

= نعـــم . وروى عن ابن عباس ، وعطاء .
انظر : الأم للشافعي ٢/٢٠٦ . والمغني ٨/٧٥٣ . وسنن البيهقي ٥/١٨٥ .

(١) التخيير في كفارة اليمين يعود الى الثلاثة المذكورة في أول الآية . وهي : الاطعام ، أو الكسوة ، أو عتق الرقبة . باجماع . فاذا عدمت هـــذه الأشياء الثلاثة . صام .
انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٨٢ .

(٢) اختلف العلماء فيمن شرع في الصوم ثم قدر على العتق أو الاطعام أو الكسوة فمذهب المالكيـــة ، والشافعية ، والحنابلة . أنه لا يلزمه الرجوع اليهـــا الا أن يشاء . وذهب أصحاب الرأى . الى أنه ان وجد المبدل قبـــل تمام البدل ، لزمه الرجوع عنه .
انظر : حاشية ابن عابدين ٣/٧٢٧ . وتكملة المجموع ١٨/١٢٣ . والمغني ٨/٧٨٣ . والجامع لأحكام القرآن ١٧/٢٨٤ .

تفسير الاستثناء في القول واليمين

في السورة التي يذكر فيها الكهف[1] . قوله سبحانه : (ولا تقولنّ لشئ إني فاعل ذلك غدا إلاّ أن يشاء الله) يعني اذا قلت لشئ اني فاعل ذلك غدا فاستثني . فقل ان شاء الله .

قال : (واذكر ربك اذا نسيت) يقول اذا نسيت أن تستثني من ساعتك فذكرته قبل أن تحنث فاستثن . فقل : ان شاء الله .

*　　　*　　　*　　　*

*　　　*　　　*

*　　　*

*

---

(١) آيـة : ٢٣ و ٢٤ .

تفسير النذر الواجب

في السورة التي يذكر فيها : هل أتى على الانسان.[1] قوله سبحانه : (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا) .

قال النذر الواجب أن يقول الرجل والمرأة لله عز وجل عليّ لان رزقتني مالا لأحجنّ العام ، ولان ولد لي غلام[2] لأصومن ولأصلين كذا وكذا ، ولان قدم فلان من سفره أو برئ فلان من مرضه لأطعمنّ كذا وكذا ولأفعلن كذا وكذا في شئ يطيقه ، وهو لله جلّ ثناؤه طاعة ، ثم رزقه الله / عز وجل ما قال ٨٠/ب فذلك النذر الواجب اذا قال لله عز وجل عليّ كذا وكذا .

فأما الذى يقول عليّ نذر أن أحج أو أصوم أو أفعل أو نحو هذا ، ولم يقل: لإن كان كذا وكذا لأفعلنّ كذا وكذا ، فليس بنذر ، وانما هو يمين يكفرها.[3]

*　　　*　　　*

*　　　*

*

---

(١) سورة الانسان . آية : ٧ .

(٢) في الأصل : " غلاما " .

(٣) هذه الصيغة التي ذكرها مقاتل أن النذر لا يلزم الا بها قول لبعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - . والجمهور على خلافه ، وأنه يلزم النذر بأى صيغة من صيّغ الالزام الذى ألزم نفسه به ان كان طاعة .

انظر : المجموع شرح المهذب ٨/٤٥١ . والمغني ٩/٤ و ٥ .

تفسير ما أمر من كتابة[1] الدين والشهود كما علمه الله عز وجل

نزلت في السّلم بكيل معلوم الى أجل معلوم .[2]
في السورة التي يذكر فيها البقرة .[3]

قوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم) يعني البائع والمشترى (كاتب بالعدل) يعني يعدل بينهما في كتابه ، فلا يزد على المطلوب ولا ينقص من حق الطالب ثم قال عز وجل : (ولا يأب كاتب) يقول ولا يأب (أن يكتب كما علمه الله) الكتابة نزلت في السّلم بكيل معلوم الى أجل معلوم (فليكتب وليملل الذى عليه الحق) يعني المطلوب . يقول ليمل ما عليه من الحق على الكاتب ، ثم خوّف المطلوب ،

فقال سبحانه : (وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا) يقول ولا ينقص من الطالب شيئا . ثم قال عز وجل : (فإن كان الذى عليه الحق) يعني المطلوب (سفيها) يعني جاهلا ، يعني بالاملاء (أو ضعيفا) يعني عاجزا أو أخرسا أو رجلا فيه حمق (أو لا يستطيع) يعني أو لا يحسن (أن يمل هو)وما عليه لغريمه (فليملل) ولي الحق حقه (بالعدل) يعني الطالب ولا يزد د شيئا . ثم قال سبحانه : (واستشهدوا) على / حقكم(شهيدين ٨١/أ من رجالكم) يعني مسلمين أحرارا(فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى) يعني تذكرها التي حفظت شهادتها (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) يقول ولا يأب الرجل

---

(١) في الأصل :" كتبة ".والتعديل من تفسيره ١٤٩/١ .
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره حديث رقم ٣٣٦١ من سورة البقرة . وابن جرير ١١٦/٣ عن ابن عباس .
(٣) آية : ٢٨٢ و ٢٨٣ .

والمرأة اذا دعي ليشهد على حق أخيه عند البيع ان كان فارغا (ولا تسأموا) يقول ولا تملوا (أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا) يعني أن تكتبوا قليل الحق وكبيره (الى أجله) لأن الكتاب أحصى للأجل وللمال ، يعني الكتاب (أقسط) يعني أعدل (عند الله وأقوّم) يعني واصوّب (للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا) يعني أجدر أن لا تشكوا في الحق والأجل والشهادة ،اذا كان مكتوبا ،ثم استثنى ورخص. فقال عز وجل (إلاّ أن تكون تجارة حاضرة) يعني يدا بيد (تديرونها بينكم) فليس فيها أجل (فليس عليكم جناح) يعني حرجا (ألا تكتبوها) يعني التجارة الحاضرة (وأشهدوا إذا تبايعتم) يقول أشهدوا على حقكم على كل حال .

قال مقاتل ومن لم يشهد على حقه فذهب حقه لم يؤجر .

ثم قال سبحانه : (ولا يضار كاتب ولا شهيد) يقول لا يعمد أحدكم الى الكاتب والشهيد فيدعوهما الى الكتابة والشهادة عند البيع ولهما حاجة مهمة فيشغلهما عن حاجتهما يضارهما بذلك وهو يجد غيرهما ، فيقول لهما قد أمركما الله بالشهادة لي وبالكتابة فليتركهما لحاجتهما ويلتمس غيرهما .

ثم قال / عز وجل : (وان تفعلوا) يعني تضاروا الكاتب والشاهد ٨١/ب وما نهيتم عنه (فانه فسوق بكم) يعني اثم بكم ، ثم خوّفهم . فقال عز وجل : (واتقوا الله) ولا تعصوه فيهما (والله بكل شئ عليم) يعني من أعمالكم ثم ذكر المسافر الذى لا يقدر على كتابة[1] الدين .

قال عز وجل : (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا) .

قال وكان الضحاك يقرؤها " كتابا"[2] يعني لم تقدروا على كتابة[3] الدين في

---

(١) في الأصل : " كتبة " .والتعديل من تفسيره ١ / ١٤٩ .
(٢) أخرجه ابن الأنبارى عن الضحاك .انظر: الدر المنثور ٢ / ١٢٥ . وهي قراءة شاذة
(٣) في الأصل : " كتبة" . والتعديل من تفسيره١ / ١٤٩ .

السفـر (فرهان مقبوضـة) يقول فليرتهن الذى له الحق من المطلوب(فـإن أمن بعضكم بعضا) يقول فان كان الذى عليه الحق أمينا عند صاحب[1] الحق فلم يرتهن منه في السفر لثقته وحسن ظنـه .

فخوّف الذى عليه الحق . قال سبحانه (وليتق الله ربه) (فليؤد الذى اؤْتمن أمانتـه) يقول ليؤدى الحق الذى عليه الى صاحبه ، ثم رجع الى الشهداء . فقال سبحانه : (ولا تكتموا الشهادة) يعني عند الحاكم ، يقول من أشهد على حق فليقمها على وجهها عند الحاكم كما كانت (ومن يكتمها) يعني الشهادة فلا يشهد بها اذا دعي لها (فانه آثم قلبه والله بما تعملون) يعني من كتمان الشهادة واقامتها (عليم) .

وقال عز وجل في السورة التي يذكر فيها النساء[2] : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) يعني قوامين بالعدل (شهداء لله ولو على أنفسكم) يقول ولو كان لأحد عليه حق فأقربه على نفسك (أو الوالدين والأقربين) يعني أو على الوالدين أو على (الأقربين)[3] فاشهد به عليهم (إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما) يعني فالله أولى بالغني / والفقير من غيره (فلا تتبعوا ٨٢/أ الهوى) يعني في الشهادات (أن تعدلوا) يعني أن تعدلوا عن الحق (وان تلووا) يعني التحريف باللسان في الشهادة ملجلجاً[4] بها لسانه فلا يقيمها لتبطل شهادته (أو تعرضوا) يعني أو تعرضوا فلا تشهدوا بها (فإن الله (كان)[5] بما تعملون) يعني في كتمان الشهادة واقامتها (خبيرا).

---

(١) في الأصل :" مصاحب" .والتعديل من تفسيره ١ / ١٤٩ .
(٢) آيـة : ١٣٥ .
(٣) ما بين القوسين زيادة اقتضاها السياق .
(٤) اللجلجة باللسان : أن يتكلم الرجل بلسان غير بيّن .
انظر: اللسان ٢ / ٣٥٥ .
(٥) ما بين القوسين ساقطة من الأصل .وهي في تفسيره ١ / ٢٧٤ .

وقال في السورة التي يذكر فيها الأنعام [(١)]: (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) يعني ولو كان على قرابتك فقل الحق .

قال ومن أنظر معسرا بدين له ،كتب له بكل يوم صدقة [(٢)].

وقال في السورة التي يذكر فيها البقرة [(٣)]: (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) يعني فانظره الى أن يتيسر عليه (وأن تصدقوا خير لكم) فمن تصدق بدين له على معسر ، فهو أعظم لأجره (ان كنتم تعلمون) ومن لم يتصدق عليه لم يأثم ،ومن حبس معسرا في السجن فهو آثم . لقوله سبحانه : (فنظرة إلى ميسرة) ومن كان عنده ما يستطيع أن يؤدى عن دينه فلم يفعل كتب ظالما [(٤)].

* * *

* *

*

---

(١) آية : ١٥٢ .

(٢) هذا في معنى ما أخرجه الامام أحمد في مسنده ٤ / ٤٤٢ و ٤٤٣ عن عمران بن حصين . قال :" قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " من كان له على رجل حق فمن أخّره ،كان له بكل يوم صدقة " .

(٣) آية : ٢٨٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة .قال :" حدثني عطاء عن سعيد بن جبير" حديث رقم ٣٣٥٦ و ٣٣٥٧ من سورة البقرة وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

تفسير ما أمر به من المكاتبة [1]

قوله سبحانه : (والذين يبتغون الكتاب) [2] يعني الذين يطلبون المكاتبة (مما ملكت أيمانكم) يعني المملوكين (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) يعني مالا . وفاء [3] للمال (وآتوهم من مال (الله [4] الذى آتاكم) .

قال ابن عباس في قول الله عز وجل : (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم): " أمر الله المؤمنين أن يعينوا في الرقاب " [5] .

وقال عليّ بن أبي طالب - عليه السلام - : " أمر الله السيد أن يدع للمكاتب الربع من ثمنه . وهذا تعليم الله وليست / بفريضة ولكن فيه أجر" [6] . ٨٢/ب

* * *

* *
*

---

(١) الكتابة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجما ، فاذا أداه صار حرا . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٤٨ .

(٢) سورة النور آية : ٣٣ .

(٣) هكذا في الأصل . ولعلها : " ووفاء للمال " .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حديث رقم ٤٨٨ . سورة النور . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء عن سعيد بن جبير عن عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - حديث رقم ٤٨٩ من سورة النور . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.
وأخرجه - أيضا - عبد الرزاق ٨/٣٧٥ . والبيهقي ١٠/٣٢١ عن عليّ موقوفا بنحوه .

تفسير ما أمر الله عز وجل من الاستئذان في بيوت المسلمين

في السورة التي يذكر فيها النور[1] .

قوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) يعني حتى تستأذنوا (وتسلموا على أهلها) فيها تقديم . يعني حتى تسلموا ثم تستأذنوا ، والسلام قبل الاستئذان[2] (ذلكم) يعني السلام والاستئذان (خير لكم) يعني أفضل من أن تدخلوا بغير اذن لئلا تأثموا ويأخذ أهل البيت حذرهم (لعلكم) يعني لكي (تذكرون) أن السلام والاستئذان خير لكم فتفعلوا أمر الله (فإن لم تجدوا فيها أحدا فلاتدخلوها حتى يؤذن لكم ، يعني في الدخول (وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا) يعني فلا تقوموا ولا تقعدوا على أبواب الناس (هو أزكى لكم) يعني الرجوع خير من القيام والقعود على أبوابهم (والله بما تعملون) يعني بما ذكر (عليم) .

---

(١) آيــة : ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ .

(٢) قال الشنقيطي في أضواء البيان ١٧٣/٦ : " والمراد بالاستئناس الإستئذان . واختلفوا . هل يقدم السلام أوالاستئذان ؟ فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال . وقال : " والصحيح الذى جاءت به السنة وقاله المحققون : انه يقدّم السلام . فيقول : السلام عليكم أأدخل ؟ وقيل : يقدم الاستئذان . وقيل : ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله . قدّم السلام والاّ قدم الاستئذان . وقد صحّ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تقديم السلام . وقال : " تقديم الاستئناس الذى هو الاستئذان على السلام في قوله : (حتى تستأنسوا وتسلموا) لا يدل على تقديم الاستئذان ، لأن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب ، وانما يقتضي مطلق التشريك ". أ.هـ

ثم رخص في البيوت التي على طرق الناس للمسافرين ليس فيها سكان . قال عز وجل : لا جناح عليكم أن تدخلوها بغير استئذان ولا تسليم[1] (فيها) يعني في البيوت التي على الطرق (متاع لكم) يعني متاعا لكم من الحر والبرد (والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) .

*　　*　　*　　*

*　　*　　*

*　　*

*

---

(١) الظاهر أنه أراد تفسير الآية ، ولم يذكر نصها . والآفنص الآية : قال تعالى : (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) .
سورة النور آية : ٢٩ .

تفسير ما أمر المسلمين أن يستأذن عليهم في بيوتهم وأولادهم وأقربائهم الصغار ومملوكيهم الكبار في العورات الثلاث

في السورة التي يذكر فيها النور[1].

قوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم) يعني في بيوتكم / يعني (الذين ملكت أيمانكم) يعني العبيد والاماء (والذين لم ٨٣/أ يبلغوا الحلم منكم) يعني الصبيان الذين لم يحتلموا (منكم) يعني من الأحرار (ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر) يعني من قبل صلاة الغداة (وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة) يعني نصف النهار (ومن بعد صلاة العشاء) الآخرة فلا ينبغي للمسلمين أن يدخل عليهم في هذه الساعات الثلاث أحد من أولادهم ولا أقربائهم الصغار ولا مملوكيهم الكبار الا باذن .

قال عز وجل : (ثلاث عورات لكم) هذه ساعات غفلة وغرة وما يخلوا الرجل الى أهله ، ثم رخص لهم بعد هذه الساعات . فقال عز وجل : (ليس عليكم) يعني على أرباب البيوت (ولا عليهم) يعني الصبيان الصغار والمملوكين الكبار (جناح) يعني حرج (بعدهنّ) يعني بعد العورات الثلاث (كذلك) يعني هكذا (يبيّن الله لكم الآيات) يعني ما ذكر من الاستئذان للصبيان والمملوكين في العورات الثلاث (والله عليم حكيم) يعني حكم ما ذكر في هذه الآية . ثم ذكر الصبيان الأحرار وترك المملوكين على حالهم . فقال عز وجل : (وإذا بلغ الأطفال) يعني الصغار من ولد الرجل أو أقربائه (منكم) يعني من الأحرار (الحلم) يعني اذا احتلموا (فليستأذنوا) في الساعات الثلاث وغيرها بالليل والنهار ، كلما دخلوا على اباكم (كما استأذن الذين من قبلهم) يعني كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقربائه (كذلك يبيّن الله لكم آياته) يعني يبيّن في هذه الآية / (والله عليم حكيم) حكم الاستئذان . ٨٣/ب

* * *

---

(١) آية : ٥٨ و ٥٩ .

تفسير التحية وما أمر المسلمين أن يسلم بعضهم على بعض وما أمر من رد السلام

في السورة التي يذكر فيها النور[(١)].

قوله سبحانه : (فاذا دخلتم بيوتا) يعني بيوت المسلمين (فسلموا على أنفسكم) يعني فليسلم بعضكم على بعض على أهل دينكم (تحية من عند الله) يعني السلام تحية من عند الله (مباركة) يعني من سلم أجر، فهي البركة . الطيبة يعني حسنة (كذلك يبين الله لكم الآيات) يعني ما ذكر (لعلكم تعقلون) .

تفسير السلام

في السورة التي يذكر فيها النساء[(٢)].

قوله سبحانه : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها) يعني اذا قال لك أخوك السلام عليك فرد ، والسلام[(٣)] عليك ورحمة الله وبركاته . فان قال : السلام عليك ورحمة الله فرد ، والسلام[(٤)] عليك ورحمة الله وبركاته .

ثم قال عز وجل : (أو ردوها) يعني أو ردوا عليهم كما قالوا لكم (إن الله كان على كل شئ) يعني من أمر التحية وغيرها (حسيبا) يعني شهيدا .[(٥)]

* * *

---

(١) آية : ٦١ .

(٢) آية : ٨٦ .

(٣) في الأصل : " والسلم " .

(٤) هذه الصفة أخرجها البخارى في صحيحه ٧/ ٢٥ كتاب " الاستئذان" باب " بدء السلام " . ومسلم ٤/ ٢١٨٣ كتاب " الجنة " باب" يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير " . عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه .

(٥) روى عن سعيد بن جبير (حسيبا) أى : شهيدا . وروى عن مجاهد أى : حفيظا .

انظر: تفسير ابن جرير ٥/ ١٩٢ . والدر المنثور ٢/ ٦٠٨ و ٦٠٩ .

تفسير ما أمر المؤمنين والمؤمنات من غض البصر وحفظ الفرج عن الحرام

في السورة التي يذكر فيها النـــــور [١] .

قوله سبحانه : (قل للمؤمنين يغضوا) يعني يحفظوا [٢] (من أبصارهم)

ومن [٣] هاهنا صلة في [٤] الكلام يعني قل للمؤمنين يحفظوا أبصارهم كلـــــه

عما لا يحل لهم النظـر (ويحفظوا فروجهـم) يعني عن الفواحش (ذلـك)

يعني حفظ البصر وحفظ الفرج (أزكى لهم) / يعني خيرا لهم (إن اللـه ٨٤/أ

خبير بما يصنعون) .

(وقل للمؤمنات يغضضنّ من أبصارهنّ) ومن [٥] هاهنا صلة في الكـلام

يعني قل للمؤمنات يحفظن أبصارهنّ كله عما لا يحل لهنّ (ويحفظنُ فروجهنّ)

يعني عن الفواحش ،

ونهى المؤمنات عن السرقة والزنـا والبهتـان في السورة التي يذكـــر

فيها الممتحنـــــة [٦] .

---

(١) آيـة : ٣٠ و ٣١ .

(٢) روى ذلك عن سعيد بن جبير . وقال ابن جرير : " الغض : الكف عــن النظر " . انظر : تفسير ابن جرير ١٨ / ١١٦ . والدر المنثور ٦ / ١٧٧ .

(٣) في الأصل : " المـن " .

(٤) اختلف في " من " هنا . قال الأخفش : " صلة . أى : زائدة "، ومنع ذلك سيبويه على أنها للتبعيض " . وقال النحاس : " لبيان الجنس " وقيـل : لابتداء الغايـة .

انظر : معاني القرآن للنحاس ٣ / ١٣٣ . والكشاف للزمخشرى ٣ / ٦٠ . والبحر المحيط ٦ / ٤٤٧ .

(٥) في الأصل : " المـن " .

(٦) آيـــة : ١٢ .

قوله سبحانه : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهنّ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهنّ) والبهتان أن تقذف المرأة ولدا من غير زوجها وتقول هذا منك (ولا يعصينك في معروف) يعني في طاعة الله ، يعني ما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - النساء عنه ، نهاهنّ عن النوح وتمزيق الثياب ، وعن أن تخلو مع غريب في حضر أو تسافر فوق ثلاثة أيام الا مع ذي محرم [1] (فبايعهنّ واستغفر لهنّ الله ان الله غفور رحيم) .

* * *

* *

*

---

(١) ورد هذا الحديث من عدّة أحاديث متفرقة . فأخرج البخارى ٦/ ٦١ كتاب " التفسير " باب " اذا جاءك المؤمنات يبايعنك" عن أم عطية - رضي الله عنها - وفيه : " ونهانا عن النياحة " .
وأخرج أيضا في صحيحه : النهي عن تمزيق الثياب بلفظ : " ليس منا من شق الجيوب " عن ابن مسعود . صحيح البخارى ٢ / ٨٢ كتاب "الجنائز" باب " ليس منا من شق الجيوب " .

وأما الخلوة . فأخرج البخارى في صحيحه ٦ / ١٥٩ كتاب " النكاح " باب " لا يخلونّ رجل بامرأة الا ذو محرم " . عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يخلونّ رجل بامرأة الا مع ذى محرم ... الحديث".

أما النهي عن السفر ثلاثة أيام بدون محرم . فأخرج البخارى في صحيحه ٢ / ٣٥ كتاب " التقصير " باب " في كم يقصر الصلاة " عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم . . . الحديث " .
وذكره الثعلبي في تفسيره ١٢ /لوحة ١١١ كما أورده مقاتل .

تفسير ما أمر النساء الحرائر من الجلابيب - وهو القناع - فوق الخمار

قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها الأحـــزاب [(١)] .

(يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنينّ عليهـــنّ)

يعني يسدلن / عليهنّ (من جلابيبهنّ) وهو القناع [(٢)] والخمار [(٣)] [(٤)] فلا يحـل ٨٤/ب لمسلمة أن يراها غريب الاّ أن يكون عليها القناع والخمار ، وقد سدلت به رأسها ونحرهـــا .

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها النـــور [(٥)] .

(ولا يبدين زينتهـــنّ إلاّ ما ظهر منها) يعني الوجه والكفين - فزينة الوجه الكحل ، وزينة الكفين الخضاب [(٦)] والخاتم [(٧)] - لا يحل لها أن يرى منها غريب غـــير

---

(١) آيـــة : ٥٩ .

(٢) القناع: ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنهـــا .
انظر: اللسان ٨/ ٣٠٠ .

(٣) الخمار: هو ما تغطي به المرأة رأسها . انظر: اللسان ٤/ ٢٥٧ .

(٤) ورد في الأصل تكرار من قوله :" قوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها الأحزاب ... الى قوله :- وهو القناع والخمار" . فحذفته .

(٥) آيـــة : ٣١ .

(٦) الخضاب : ما يخضب به من حنـــاء ونحوه . ويقال : خضبه: غير لونـــه بحمرة أو صفرة أو غيرهما . انظر: اللسان ١/ ٣٥٧ .

(٧) وهذا مروى عن ابن عمر ، وعطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء والضحاك ، وابراهيم النخعي ... وغيرهم .
وروى عن ابن مسعود أن المراد بـ(ماظهر منها) أي الرداء والثياب فـــلا جرج عليها أن يخرج بعضه ،لأن هذا لا يمكنها اخفاؤه ، ويقول ابـــن مسعود :"قال الحسن ، وابن سيرين ... وغيرهما . والمشهور عند الجمهور أن المراد به : الوجه والكفـــان ".
وذهب الامام أحمد الى أن المراد بالزينة الظاهرة :الثياب . وقال : كل شئ منها عورة حتى الظفر ، وهذا هو الظاهر ،لأن مجامع الحسن والجمال في المرأة يكمن في وجهها . والله أعلم بالصواب ".
انظر: تفسير ابن جرير ١٨/ ١١٧ . والقرطبي ١٢/ ٢٢٨ . وزاد المسير ٦/ ٣١ . وابن كثير ٣/ ٢٨٤ . وأضواء البيان ٦/ ٢٠٠ .

ذلك (وليضربن) يعني وليسدلن (بخمرهنّ) يعني الخمار (على جيوبهنّ) يعني على النحر والصدر فلا يرى منها شئ . ثم قال عز وجل : (ولا يبدين زينتهنّ) يعني ولا يضعن الجلباب : هو القناع فوق الخمار ، ثم استثنى الزوج وذا محرم .

فقال سبحانه : (إلاّ لبعولتهنّ) يعني أزواجهنّ (أوأبائهنّ أو آباء بعولتهنّ) يعني آباء الزوج (أو أبنائهنّ) يعني من أزواجهنّ من غير ذلك الزوج (أو أبناء بعولتهنّ) يعني ابن الزوج من غيرها (أو اخواتهنّ (أو بني اخوانهنّ) [1] أو بني أخواتهنّ) فهؤلاء ذو محرم وكذلك العم والخال .

ثم قال عزوجل : (أو نسائهنّ) يعني نساء المؤمنات (أو ما ملكت أيمانهنّ) يعني عبد المرأة ، ولا يحل لها أن تضع الجلباب عند عبد زوجها .

ثم قال عز وجل : (أو التابعين غير أولي الإربة) يقول ولا بأس أن تضع الجلباب عند من يتبع زوجها من غير عبيده ، فيكون تابع له (غير أولي الاربة) يقول من لا حاجة له في النساء ، الشيخ الهرم ، والعنين [2] ، والخصي [3] والمعتوه [4] ... ونحوه .

ثم قال عز وجل (أو الطفل) يعني الغلمان الصغار (الذين لم

---

(١) ما بين القوسين زيادة . وهي في تفسيره ٣ / ١٩٦ .

(٢) العنين : هو الرجل الذى لا يأتي النساء ولا يريد هنّ . انظر : اللسان ١٣/٢٩١ .

(٣) المراد بالخصّي: هو منزوع الخصيتين . انظر : معجم مقاييس اللغة ٢/١٨٨ .

(٤) المراد به : هو ناقص العقل وقيل : المجنون . انظر : اللسان ١٣ / ٥١٢ .

يظهروا على عورات النساء) يعني لا يدرون ما أمر النساء من الصغر ، فلا بأس

/ للمرأة أن تضع الجلباب عند هؤلاء المسمين في هذه الآية مع الزوج . ٨٥/أ

ثم قال عز وجل : (ولا يضربن بأرجلهنّ) وذلك أن المرأة كان يكون في رجلها الخلخال[1] فيه الجلاجل[2] ، فاذا دخل عليها غريب تحرك رجلها ليسمع صوت الجلاجل .

فقال : (ولا يضربن) يعني ولا يحركنّ أرجلهنّ ، يعني (ليعلم) الغريب اذا دخل عليهنّ (ما يخفين من زينتهنّ) يعني الجلاجل[3] .

* * *

* *

*

---

(١) الخلخال : هو ما تلبسه المرأة في ساقها من الحلي .
انظر: اللسان ١١ / ٢٢٠ .

(٢) الجلجال : هو الجرس الصغير . انظر: اللسان ١١/ ١٢٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء عن سعيد بن جبير." في سورة النور حديث رقم ٤٣١ . وفيه ابن لهيعة ضعيف .

تفسير ما رخص للقواعد من النساء في وضع الجلباب

في السورة التي يذكر فيها النور . قوله سبحانه :[1] (والقواعد من النساء) - في وضع الجلباب - يعني المرأة الكبيرة التي لا تحيض من الكبر (اللاتي لا يرجون نكاحا) يعني لا يرجون تزويجا (فليس عليهنّ جناح) يعني حرجا (أن يضعن ثيابهنّ) في قراءة ابن مسعود : (أن يضعنّ من ثيابهنّ)[2] وهو الجلباب - وحده القناع الذى يكون فوق الخمار - فلا بأس أن تضع عند غريب وغيره بعد أن يكون عليها خمار سفيق .

ثم قال عز وجل : (غير متبرجات بزينة وان يستعففن) يعني لا يضعن الجلباب من فوق الخمار عند غير ذى محرم (خير لهنّ) من أن يضعنه (والله سميع عليم) .

* * *

* *

*

---

(١) آية : ٦٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء عن سعيد بن جبير " . في : سورة النور حديث رقم ٨٦٠ . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . وهذه قراءة شاذة

وذكره ابن كثير في تفسيره ٣ / ٣٠٥ عن سعيد بن جبير .

تفسير ما أمر المؤمنين والمؤمنات ألا يسخر بعضهم ببعض

في السورة التي يذكر فيها الحجرات [١].

قوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) يقول لا يسخر الرجل من أخيه المسلم . ويقول انك ردئ المعيشة لئيم الحسب ونحو هذا الكلام فيما ينتقصه به في أمر دنياه فـ (عسى أن يكونوا خيرا منهم) يعني عند الله (ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيرا منهنّ) يعني خيرا عند الله (ولا تلمزوا / أنفسكم) يقول ولا يطعن بعضكم على بعض ، فان ذلك ٨٥/ب معصية (ولا تنابزوا بالألقاب) يقول لا يدعو الرجل المسلم أخاه المسلم باسمه الذى كان عليه قبل الاسلام . فيقول : يا يهودى أو يا نصراني أو يا مجوسي [٢] ثم قال : (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) يقول بئس الاسم هذا أن تسميه بعد ما آمن . (ومن لم يتب) من قوله هذا (فأولئك هم الظالمون) .

* * *

* *

*

---

(١) آيـة : ١١ .

(٢) أخرجه عبد بن حميد . وابن أبي حاتم عن ابن مسعود .
انظر: الدر المنثور ٧ / ٥٦٤ .
وأخرج عبد الرزاق نحوه من الحسن .
انظر: فتح البارى ٨ / ٥٨٩ .
وأخرجه ابن المنذر عن محمد القرظي بنحوه .
انظر: الدر المنثور ٧ / ٥٦٤ .

تفسير ما أمر المؤمنين والمؤمنات من اجتناب الظن والغيبة

في السورة التي يذكر فيها الحجرات . قوله سبحانه :[1] (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم) وهو الرجل يسمع من أخيه كلاما لا يريد به سوءا ، فان لم يتكلم به أو يعلنه بفعل فلا بأس . فان تكلم به أثم .

ثم قال عز وجل : (ولا تجسسوا) يقول ولا يبحث الرجل عن عيب أخيه المسلم ، فان ذلك معصية ، ولكن يستر عليه (ولا يغتب بعضكم بعضا) فقال الغيبة أن تقول لأخيك المسلم ما فيه من العيب ، فان قلت ما ليس فيه فهو البهتان[2] . ثم ضرب للغيبة مثلا . فقال سبحانه : (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا) يقول اذا اغتبت أخاك وهو غائب فهو كأكل لحمه (ميتا فكرهتموه) يعني كرهتم أكل لحم الميت ، فكما كرهتم أكل لحم الميتة ، فاتقوا الله ، في أمر الغيبة فلا تغتابوا أحدا (إن الله تواب) يعني على من تاب (رحيم) يعني رحيما به .

*　　　*　　　*

---

(١) آية : ١٢ .

(٢) وهذا في معنى ما أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٠١ كتاب " البر والصلة والآداب " باب " تحريم الغيبة " عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : " ذكرك أخاك بما يكره " . قيل : أفرأيت ان كان في أخي ما أقول ؟ . قال : " وان كان فيه ما تقول ، فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته " .

تفسير ما أمر من وفاء العهد فيما بينهم وبين المشركين وغيرهم

في السورة التي يذكر فيها المائـــدة[(١)] .

قوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[(٢)] يعني بالعهود التي بينكم وبين الناس / . ٨٦/أ

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها بنوا اسرائيل[(٣)] (وأوفوا بالعهد) يعني بالعهود التي بينكم وبين الناس (إن العهد كان مسؤلا) يعني يسأل الله ناقض العهد عن نقضها .

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها الأنعام[(٤)] (وبعهد الله أوفوا) يعني العهود التي بينكم وبين الناس .

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها النحل[(٥)] : (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) ، يعني فيما بينكم وبين الناس من أهل الشرك وأهل الحرب وغيرهم (ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) يعني بعد تغليظها وتشديدها (وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) يعني شهيدا في أمر العهد (إن الله يعلم ما تفعلون) فيما أمركم من العهد (ولا تكونوا) في نقض العهد بمنزلة (التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا) يعني نقضت غزلها من بعد ما أبرمته ، فكذلك

---

(١) آيـة : ١ .

(٢) في الأصل زيادة : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) مكررة .

(٣) آيـة : ٣٤ .

(٤) آيـة : ١٥٢ .

(٥) آيـة : ٩١ - ٩٤ .

الذى يعطي العهد ثم ينقضه (تتخذون أيمانكم دخلا بينكم) يعني مكرا وخديعة ،ليدخل العلة ، فيستحل بها نقض العهد (أن تكون أمة هي أربى من أمة) يعني يكون قوم أكثر من قوم ، فينقضون العهد من أجل كثرتهم (إنما يبلوكم الله به) يعني بالكثرة (وليبيّنن لكم يوم القيامة ما) يعني الذى (كنتم فيه تختلفون ولو شاء الله لجعلكم) يعني المشركين والمسلمين (أمة واحدة) يعني ملة الاسلام وحدها (ولكن يضل من يشاء) عن دينه وهم المشركون (ويهدى من يشاء) وهم المسلمون (ولتسألنّ) يوم القيامة (عما كنتم تعملون) .

ثم ضرب عز وجل مثلا آخر للناقض العهد .

قال سبحانه : (ولا تتخذوا أيمانكم) يعني العهد (دخلا بينكم) يعني مكرا وخديعة ليدخل العلة / ليستحل به نقض العهد . (فتزل ٦٨/ب قدم بعد ثبوتها) . يقول لناقض العهد ، يزل في دينه كما يزل قدم الرجل بعد الاستقامة (وتذوقوا السوء) يعني العقوبة (بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم) . (1)

* * *

* *

*

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير .
انظر: الدر المنثور ٥ /١٦٣ .

تفسير ما أمر المسلمون أن يفعلوا من نقض العهد من المشركين

في السورة التي يذكر فيها البقرة . قوله سبحانه :[1] (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - أقبلوا الى مكة محرمين بعمرة ، وذلك قبل أن تفتح مكة بعد غزاة الحديبية بسنة ، وكان بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين كفار مكة عهد يوم الحديبية أن يخلوا مكة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه العام المقبل ثلاثة أيام ، فلما جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه في العام الذى كان الشرط بينهم . خاف النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا يفي لهم المشركون بشرطهم وأن يقاتلوهم عند المسجد الحرام ، وكره المسلمون القتال في البلد الحرام والشهر الحرام .

فنزلت[2] (فمن اعتدى عليكم) يعني من قاتلكم من المشركين في الحرم (فاعتدوا عليه) يعني فاقتلوه في الحرم (بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله) - المؤمنين - يحذرهم فلا تبدأوهم بالقتال في الحرم ، فان بدأ المشركون فا (علموا أن الله مع المتقين) يعني متقي الشرك . في النصر لهم ، يخبرهم أنه ناصر لهم .

*   *   *

*   *

*

---

(١) آية : ١٩٤ .

(٢) أخرجه الواحدى في أسباب نزول القرآن ص ٤٩ عن ابن عباس .

تفسير ما حرم من الميتة والدم ولحم الخنزير

في السورة التي يذكر فيها المائدة . قوله سبحانه[1] : (حرمت عليكم) يعني المسلمين (الميتة) يعني لحوم كل شئ ميت / (والدم) يعني ٨٧/أ الدم المسفوح ، يعني السائل[2] (ولحم الخنزير وما أهل) يعني وما ذبح (لغير الله) يعني ذبائح الآلهة ، وان ذبحه مسلم فلا يحل أكله .

(والمنخنقة) يعني من الأنعام كلها ، أو غير ذلك فهو حرام.[3]

(والموقوذة) يعني الذى وقصت[4] بالخشب وغيره حتى تموت .

(والمتردية) يعني الذى تردى في بئر أو تقع من جبل فتموت .

(والنطيحة) يعني الشاة تنطح شاة أخرى أو غير ذلك .

(وما أكل السبع) يعني فريسة السبع من الأنعام وغيرها ، ثم استثنى عز وجل من المنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع . فقال سبحانه : (إلاّ ما ذكيتم) يعني إلاّ ما ذبحتم وذكر اسم الله عليه فهو حلال .

ثم قال عز وجل : (وما ذبح على النصب) يعني وحرم على النصب[5] وهي حجارة كانوا ينصبونها فيعبدونها ويذبحون لها (وأن تستقسموا) الأمور (بالأزلام) فهي القداح - كانوا يقتسمون بها في أمورهم اذا أرادوا غزوا

---

(١) آيـة : ٣ .

(٢) وهو المهرق أثناء الذبح . انظر: تفسير ابن جرير ٨ / ٧٠ .

(٣) والمراد بـ (المتخنقة) هي التي تختنق . اما في وثاقها ، واما بادخال رأسها في الموضع الذى لا تقدر على التخلص منه ، فتختنق حتى تموت انظر: تفسير ابن جرير ٦ /٦٨ .

(٤) الوقص : يطلق على الضرب . انظر: اللسان ٧/٧ ١٠ .

(٥) هكذا في الأصل . وجاء في تفسير مقاتل ١ / ٢٩٤ : " يعني وحرم ما ذبح على النصب . وهي الحجارة . . . " .

أو وجها كتبوا في قدحين في أحدهما :" أمرني ربي ". والآخر :" نهاني ربي" ثم يضربون بهما فأيهما خرج عملوا بـه .[1]

قال عز وجل : (ذلكم فسق) يعني ركوب ما نهى عنه في هذه الآيـة معصية . ثم قال عز وجل في التقديم (فمن اضطر) الى أكل شئ مما حـرم الله في هذه الآية . فأكله (في مخمصـة) يعني في مجاعة[2] (غير متجانـف لإثم) يعني غير متعمد المعصيـة[3]

قال عز وجل في البقرة[4] (غـير بـاغ) يعني غير أن يستحله (ولا عاد) يعني متعديا لم يضطر اليه[5] (فلا اثم عليـه) في أكله حين اضطر اليـه (إن الله غفـور) يعني لما أكل من الحرام / (رحيم) به اذ أحل الحرام ٨٧/ب في الاضطرار . نظيرها في الأنعام[6] ، والنحـل[7] .

* * *

---

(١) أخرجه ابن جرير ٦ / ٧٦ عن سعيد بن جبير ، والطستي في مسائله عـن ابن عباس . انظر : الدر المنثور ٣ / ١٤ .

(٢) روى ذلك عن : ابن عباس ، وقتادة ، والسدي ... وغيرهم . انظر تفسير ابن جرير ٦/٨٥ .

(٣) روى ذلك عن : ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ... وغيرهم . انظر : تفسير ابن جرير ٦ / ٥ .

(٤) آيـة : ١٧٣ .

(٥) روى ذلك عن : سعيد بن جبير ، ومقاتل بن حيان .
انظر : تفسير ابن كثير ١ / ٢٠٦ . وزاد المسير ١ / ١٧٥ .

(٦) يشير الى آية رقم : ١٤٥ . وهي قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزيـر فإنه رجس أو فسقا أهلّ لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فـان ربك غفور رحيم) .

(٧) يشير الى الآية رقم : ١١٥ . وهي قوله تعالى : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن اللـه غفور رحيم) .

تفسير ما أحل للمسلمين من الذبائح

في السورة التي يذكر فيها الأنعام . قوله عز وجل[1] : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين) .

وذلك أن مشركي العرب قالوا للمسلمين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : تزعمون أنكم تعبدون الله وأنكم على دينه ، وما قتل الله لكم لا تأكلونه - يعنون الميتة - وتزعمون أنه حرام ، وما قتلتم أنتم بأيديكم من الذبائح تأكلونه وتزعمون أنه حلال . والله أفضل صنيعا أو أنتم ؟ . فجادلوهم في أكل الميتة .

فنزلت في السورة التي يذكر فيها الحج[2] . قوله سبحانه : (ولكل أمة جعلنا منسكا) يعني ذبحا (هم ناسكوه) يعني هم ذابحوه (فلا ينازعنك في الأمر) يعني في أمر الذبائح[3] . فنزلت في السورة التي يذكر فيها الأنعام[4] (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) يعني من الذبائح . يقول اذا ذبحتم ذبيحة فاذكروا اسم الله عليه وكلوه ، فانه حلال (إن كنتم بآياته) يعني بآيات القرآن (مؤمنين) يعني مصدقين .

---

(١) آية : ١١٨ .

(٢) آية : ٦٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم حديث رقم ٨٤٨ و ٨٥٢ في سورة الأنعام عن ابن عباس وعن الشعبي بنحوه .
وأخرجه ابن المنذر عن مجاهد بنحوه .انظر: الدر المنثور ٦/٧٣ .
وذكره ابن جرير في تفسيره ١٧/١٩٩ .

(٤) آية : ١١٨ و١١٩ و ١٢١ .

وقال عز وجل (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه) يعني الذبائح (وقد فصل لكم) يعني بيّن لكم (ما حرم عليكم) يعني ما بين في السورة التي يذكر فيها المائدة من (الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به)[1] الى آخر الآية .

ثم قال عز وجل : (إلاّ ما اضطررتم اليه) يعني ما حرم عليكم من الميتة والدم فهو في الاضطرار حلال أكله (وأن كثيرا) يعني مشركي / العرب٨٨/أ (ليضلون بأهوائهم بغير علم) يعني في أمر الذبائح وغيره (إن ربك هو أعلم بالمعتدين) . ثم قال عز وجل : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) يعني الميتة (وإنه لفسق) يعني أكل الميتة لمعصية (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) يعني المشركين (ليجادلوكم) يعني في أمر الميتة حين قالوا للمسلمين :"حين ما قتلتم بأيديكم تزعمون أنه حلال وما قتل الله لكم تزعمون أنه حرام ، فهذا جدالهم[2] . يقول الله سبحانه : (وان[3] أطعتموهم) يعني في استحلال أكل الميتة (انكم) اذا (لمشركون) مثلهم .

* * *

* *

*

---

(١) آيـة : ٣ .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧ / ١٦ و ١٧ . والواحدى في أسباب نزول القرآن ص ٢١٩ .

(٣) في الأصل :" ولئن " .

تفسير ما أحل للمسلمين من ذبائح أهل الكتاب

في السورة التي يذكر فيها المائدة[1]. قوله سبحانه : (أحل[2] لكم الطيبات) يعني الحلال : الذبائح . ثم قال عز وجل : (وطعام الذين أوتوا الكتاب) يعني ذبائح اليهود والنصارى (حل لكم) يعني للمسلمين (وطعامكم حل لهم) وذلك أن المسلمين كانوا يتقون ذبائح أهل الكتاب ونسائهم ، فأحله الله عز وجل لهم ، وذبائح نساء أهل الكتاب وذبائح ولائدهم ، وذبائح من دخل في دينهم من غيرهم حلال للمسلمين[3] .

*   *   *

*   *

*

---

(١) آية : ٥ .

(٢) في الأصل : " وأحل " .

(٣) وهذا قول جمهور الأئمة ، وأن ذبيحة كل نصراني حلال ، وان كان ممن دخل في دينهم ، وكذلك اليهود .
انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٧٨ .

تفسير ما أحل للمسلمين من صيد الكلاب المكلبة

في السورة التي يذكر فيها المائدة [(١)]. قوله سبحانه : (يسألونك ماذا أحلّ لهم) وذلك أن عدى بن حاتم [(٢)] ، وزيد بن المهلهل الطائيين [(٣)] سألا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالا : " يا رسول الله ان كلاب بني دريح وآل بني دجانه [(٤)] يأخذون الظبا والبقر ، فمنها مالايدرك ذكاته وقد حرم الله عز وجل الميتة / فماذا يحل لنا منها ؟ . ٨٨/ب

فنزلت [(٥)] : (يسألونك ماذا أحلّ لهم قل أحل لكم الطيبات) يعني الذبائح الحلال حل طيبة لهم .

ثم قال سبحانه : (وما علمتم) يعني وأحل لكم ما علمتم

---

(١) آية : ٤ .

(٢) عدى بن حاتم بن عبد الله الطائي . أسلم سنة تسع . وقيل : سنة عشر وكان نصرانيا قبل ذلك ، شهد فتح العراق ، وشهد صفين مع عليّ - رضي الله عنه - ومات سنة ثمان وستين . وقيل : غير ذلك .
انظر: الاصابة ٢/٤٦٠ .

(٣) هو زيد الخيل بن مهلهل بن زيد الطائي . وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة تسع. وسماه زيد الخير ، وكان شاعرا خطيبا شجاعا كريما . مات بعد ما انصرف من عند النبي - صلى الله عليه وسلم - محموما بحمى المدينة . وقيل : مات في آخر خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . انظر: الاستيعاب بهامش الاصابة ١/٥٤٣ . والاصابة ١/٥٥٥ .

(٤) هكذا في الأصل . وجاء في تفسيره " آل ذريح وآل أبي حذافة " . وورد في أسباب نزول القرآن للواحدى ص ١٨٤ . عن سعيد بن جبير وقال : " آل درع وآل حورية " .

(٥) أخرجه الواحدى في أسباب نزول القرآن ص ١٨٤ . عن سعيد بن

(من الجوارح مكلبين)[١] يعني الكلاب معلمين الصيد (تعلمونهن) يعني تؤدبونهن لطلب الصيد (مما علمكم الله) يعني كما علمكم الله يقول كما أدّبكم الله (فكلوا مما أمسكن عليكم) وان قتلن فهو حلال ما لم يأكلن منه ، فان أكلن منه فلا يصلح أكله[٢] .

ثم قال عز وجل : (واذكروا اسم الله عليه) يعني حين ترسلونهن على الصيد .

ثم خوفهم . فقال سبحانه : (واتقوا) ولا تستحلوا ما لم يذكر اسم الله عليه .

ثم قال عز وجل . فخوّفهم : (ان الله سريع الحساب) .

* * *

= جبير ، وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير بنحوه .
انظر: الدر المنثور ٣ / ٢١ . وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٦٥ .

(١) في الهامش تعليق جاء فيه : " مطلب في ذكر صيد الكلاب حلال أم حرام؟

(٢) ودليل ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٥٢٩ كتاب " الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان " باب " الصيد بالكلاب المعلّمة" عن عدى بن حاتم . قال : " سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قلت : " انا قوم نصيد بهذه الكلاب . فقال : " اذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم الله عليها . فكل مما أمسكن عليك ، وان قتلن . الاّ أن يأكل الكلب، فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل " .

تفسير ما أمر المسلمون من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -

في السورة التي يذكر فيها الأحزاب قوله سبحانه[١] : (إن الله وملائكته يصلون على النبي) يعني إن الله يغفر للنبي - صلى الله عليه وسلم - وتستغفر الملائكة للنبي - صلى الله عليه وسلم - . فأمر سبحانه المؤمنين أيضا .[٢] فقال : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) .

*　　*　　*

*　　*

*

---

(١) آية : ٥٦ .

(٢) هذا مروى عن ابن عباس . كما أخرجه ابن مردويه . انظر: الدر المنثور ٦/٦٤٦ . وأخرج البخاري في صحيحه ٦/٢٧ كتاب "التفسير" باب" قوله : (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) . قال أبوالعالية :" صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء ". وقال ابن عباس:" يصلون يبركون ".
وكيفية الصلاة على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وضّحها الحديث الذى أخرجه البخارى في صحيحه ٦/٢٧ كتاب " التفسير " باب" قوله : (ان الله وملائكته يصلون على النبي . . . الآية) عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - قيل يا رسول الله : أما السلام عليك فعرفناه . فكيف الصلاة ؟ . قال :" قولوا : اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد " .

تفسير ما أمر المؤمنون من الذكر لله - عز وجل - باللسان كثيرا

في السورة التي يذكر فيها الأحزاب[١].

قوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله) يعني باللسان على كل حال (ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا) يعني وصلوا لله بالغداة والعشي[٢].

ثم أخبر بفعله بهم. قال عز وجل : (هو الذى يصلي عليكم وملائكته)

قال لما نزلت (إن الله وملائكته يصلون على النبي) ... الى آخر الآية.

قال المسلمون / فما لنا يا رسول الله . فنزلت[٣] (هو الذى يصلي عليكم ٨٩/أ وملائكته) يقول يغفر لكم وتستغفر لكم ملائكته (ليخرجكم من الظلمات إلى النور) من الشرك الى الايمان (وكان بالمؤمنين رحيما) .

وفي السورة التي يذكر فيها الكهف[٤] قوله سبحانه (والباقيات الصالحات) يعني التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير (خير عند ربك ثوابا) يعني جزاء (وخير أملا) يعني وخير رجاء . يقول اذا قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فقد أثنيت على الله - عز وجل - فأنت خير ثوابا في الآخرة من ثواب المشركين اذا أثنوا على آلهتهم حين يذكرونها ، لأن ثوابهم النار وخير رجاء من رجائهم .

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها مريم - عليها السلام[٥] - (والباقيات الصالحات) يعني التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير(خيرعند ربك ثوابا) يعني خيرا جزاء من جزاء المشركين ، اذا أثنوا على آلهتهم(وخير مردا) وخير مرجعا من مرجعهم ، لأن مرجعهم النار.

* * *

---

(١) آية : ٤١ و ٤٢ و ٤٣ .

(٢) روى ذلك عن : قتادة . وكذلك فسرتها آية سورة الروم رقم ١٧ . وهي قوله تعالى : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) .
انظر : تفسير ابن جريره ٢ / ١٧ . و ٢١ / ٢٨ . وتفسير ابن كثير ٣ / ٤٩٦ .

(٣) أخرجه عبد بن حميد . وابن المنذر . عن مجاهد بنحوه .
انظر: الدر المنثور ٦ / ٦٢٢ .

(٤) آية : ٤٦ .

(٥) آية : ٧٦ .

في السورة التي يذكر فيها الأعراف[1].

قوله سبحانه : (ادعوا ربكم تضرعا) يعني مستكينا (وخفية) يعني في خفض وسكون في حاجاتكم من أمر الآخرة والدنيا ، ولا تعتدوا (إنه لا يحب المعتدين)[2] يقول ولا تدعوا على مؤمن ولا مؤمنة بالشر . اللهم اخزه اللهم العنه ونحوه ، فان ذلك عدوان[3] . قال من دعا على مؤمن باللعنة يرتفع دعاؤه ، فان كان الذى دعا عليه لذلك أهلا ، وقعت به ، وان لم يكن لذلك / ٨٩/ب أهلا رجعت الى الذى دعا ، فتقع به ان كان لذلك أهلا[4] .

وان لم يكونا لذلك أهلا ، ذهبت حتى تقع بيهودى أو نصراني[5] .

قال مقاتل ما من مسلم دعا الله بخير الا استجاب له أو زد عنه من البلاء في الدنيا ، وادخر له في الآخرة من الخير مثل ما دعا[6] .

ومن مفاتيح الخير الدعا .

* * *

---

(١) آية : ٥٥ .

(٢) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٢٢٦ : " والاعتداء في الدعاء على وجوه : منها : الجهر الكثير والصياح . ومنها أن يدعو الانسان في أن يكون له منزلة نبي أو يدعو في محال ونحو هذا من الشطط ، ومنها أن يدعو طالبا معصية وغير ذلك ، ومنها أن يدعو بما ليس في الكتاب والسنة " أهـ

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير بنحوه حديث رقم ٥١٥ و ٥١٦ من سورة الأعراف .

(٤) كرر هذا النص في الأصل هكذا : " رجعت الى الذى دعا عليه فتقع عليه ان كان لذلك أهلا" . وهو تكرار لما قبله .

(٥) لم أقف على هذا القول لأحد من السلف .

(٦) هذا في معنى ما أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣ / ١٨ عن أبي سعيد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا أعطاه الله بها احدى ثلاث : اما أن تعجل له دعوته ، واما أن يدخرها له في الآخرة ، واما أن يصرف عنه من السوء مثلها . قالوا : اذن نكثر؟ . قال : الله أكثر" .

تفسير ما أمر المسلمين من الأدب الصالح[1] والمسارعة الى المغفرة والعمل للجنة

في السورة التي يذكر فيها : (يا أيها النبي لم تحرم)[2] قوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) يعني بالأدب الصالح .

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها آل عمران[3] .

قوله سبحانه : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) يقول سارعوا الى الأعمال الصالحة (إلى مغفرة من ربكم) لذنوبكم (و) الى (جنة عرضها السموات والأرض) يعني سبع سموات وسبع أرضين ان الـزق بعضهنّ الى بعض ، فالجنة في عرضهنّ (أعدت للمتقين) يعني الذين يتقون الشرك ، ثم نعتهم . فقال عز وجل : (الذين ينفقون) الأموال يعني ينفقون (في السراء) يعني في التيسير والرخاء (والضراء) في الشدّة (والكاظمين الغيظ) وهو الرجل يغضب فيهم بالأمر لو فعله لوقع في معصية ، فيعفو ويكظم الغيظ . قال سبحانه : (والعافين عن الناس) يعني يعفو عن من ظلمه ، فمن فعل ذلك فهو محسن .

وذلك قوله سبحانه : (والله يحب المحسنين) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "هؤلاء من أمتي قليل وهم في الأمم / الخالية كثير"[4] . ٩٠/أ

* * *

---

(١) في الأصل : " الصلح " ويدل لما أثبت ما أورده بعد ذلك عند تفسير الآية . قال : " يعني بالأدب الصالح " .

(٢) سورة التحريم آية : ٦ .

(٣) آية : ١٣٣ و ١٣٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن مقاتل بن حبان بنحوه حديث رقم ١٤٤١ من سورة آل عمران . وأخرجه ابن المنذر عن مقاتل بن حيان بنحوه . انظر : الدر المنثور ٢ / ٣١٦ .

تفسير صفة أعمال المؤمنين وما أعد الله - عز وجل - لهم في أعمالهم

في السورة التي يذكر فيها المؤمنون[1] .

قوله سبحانه : (قد أفلح المؤمنون) يعني قد سعد المصدقون بتوحيد الله - عز وجل - ثم نعتهم ووصف أعمالهم . فقال تعالى ذكره : (الذين هم في صلاتهم خاشعون) . يقول متواضعون الذى لا يعرف من عن يمينه ولا من عن يساره ولا يلتفت من الخشوع لله عز وجل[2] (والذين هم عن اللغو) يعني عن الباطل والكذب معرضون (والذين هم للزكاة) يعني زكاة الأموال (فاعلون) .

كقوله سبحانه في (سبح اسم ربك الأعلى)[3] (قد أفلح) يعني قد سعد (من تزكى) يعني من ماله[4] (وذكر اسم ربه فصلى) . ثم قال سبحانه : (والذين هم لفروجهم حافظون) يعني عن الفواحش .

ثم قال عز وجل : (إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) يعني ولائدهم (فانهم غير ملومين) لا يلامون على جماع أزواجهم ولا ولائدهم (فمن

---

(١) آية : ١ - ٤ .

(٢) روى ذلك عن سعيد بن جبير . انظر: رسالة الخشوع في الصلاة" لابن رجب ص ٣٣ .

(٣) سورة الأعلى آية : ١٤ و ١٥ .

(٤) هذا مروى عن قتادة . وقيل :المراد من تطهر من الشرك بالايمان وقيل : من أعطي زكاة الفطر. وقيل : انها زكاة الأموال كلها . وقيل غير ذلك . وقال ابن الجوزى : " القول قول ابن عباس . وهو من تطهر من الشرك بالايمان ، فان هذه السورة مكية بلا خلاف ولم يكن بمكة زكاة " أ - هـ .

وقال القرطبي :" مكية عند الجمهور خلافا للضحاك . انظر: تفسير ابن جرير ١٥٦/٣٠ . والجامع لأحكام القرآن ٢٠ /١٣ . وزاد المسير ٩١/٩ و ٩٢ .

ابتغى وراء ذلك) يعني من طلب الفواحش بعد الأزواج والولائد ما لا يحل له (فأولئك هم العادون) يعني المعتدين في دينهم (والذين هم لأماناتهم) يعني ماأئتمنوا عليه في ما بينهم وبين الناس (وعهد هم راعون) يعني حافظون يؤدون الأمانة ويوفون بالعهد (والذين هم بشهاداتهم[1] قائمون) يعني يقومون بالحق فلا يكتموا الشهادة اذا دعوا لها (والذين هم على صلاتهم يحافظون) يعني في مواقيتها . ثم ذكر عز وجل ثوابهم : (أولئك) يعني الذين ذكر في هؤلاء الآيات (في جنات مكرمون[2]) يعني يكرمون فيها .

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها / الذاريات[3] : (انهم كانوا ٩٠/ب قبل ذلك) يعني في الدنيا (محسنين) يعني في أعمالهم . ثم نعتهم فقال جل جلاله : (كانوا قليلا) يعني المحسنين ، فوصف أعمالهم . قال : (من الليل ما يهجعون) يعني ينامون (وبالأسحار هم) يعني هم (يستغفرون) يعني يصلون . يقول ينامون أوّل الليل ويصلون آخر الليل يعني التطوع كقوله سبحانه في آل عمران[4] (والمستغفرين بالأسحار) يعني المصلين بالأسحار) وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) .

وفي السورة التي يذكر فيها الفرقان[5] : (وعباد الرحمن الذين

---

(١) هذه قراءة سبعية . قرأ بها ابن كثير ، ونافع ، وأبوعمرو ، وحمزة ، والكسائي ، وأبوبكر . عن عاصم . وقرأ حفص عن عاصم : (بشهاداتهم) جمعا . انظر : حجة القراءات لابن زنجلة ص ٧٢٤ . واتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ص ٢٢٤ . وزاد المسير ٣٦٤/٨ .

(٢) سورة المعارج . آية : ٣٠ - ٣٥ .

(٣) آية : ١٦ - ١٩ .

(٤) آية : ١٧ .

(٥) آية : ٦٣ و ٦٤ .

يمشون على الأرض هونـــا) يعني حلمـا [1] (وإذا خاطبهم الجاهلــون) يعني السفهاء من الكفار (قالوا سلاما) يعني ردوا معروفا (والذيـــن يبيتون لربهم سجدا وقياما) يعني يصلون بالليل ، فهم في ذلك سجدا وقياما .

قال قال مقاتل من صلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات يفصل بينهـنّ بالتسليم لا يتكلم فله من الأجر مثل ليلـة القدر [2] (والذين يقولون ربنا هـب لنا من أزواجنا وذرياتنا قـرة أعـين) [3] يعني من يعمل بطاعتك فتقر أعيننـا بذلك (واجعلنا للمتقين إمامـا) يعنون واجعلنا أئمة في الخير يقتـدى بنـا . فأخبر الله - عز وجـل - بثوابهم . فقال سبحانه : (أولئك) الذيـن ذكر في هؤلاء الآيـات (يجـزون) يعني في الآخـرة (الغرفـة) يعني الجنـة (بما صـبروا) يعني على أمر الله - عز وجل - (ويلقون فيها تحية وسلامـا) يعني تتلقاهم الملائكة بالتحيـة والتسليم (خالديـن فيهـا) يعني لا يموتـون (حسنت مستقـرا) يعني مستقرهم في الجنة (ومقاما) يعني مقامهم فـي

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي عمران الجوني وعن ميمون بن مهـران انظر: الدر ٦/٢٧٢ . وقال ابن كثير في تفسيره ٣/٣٢٥ : " هونـا أي : بسكينة ووقار من غير جبرية ولا استكبار . وليس المراد أنهم يمشون كالمرضى تصنعـا ورياء ، فقد كان سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلـم اذا مشى كأنما ينحط من صبب ، وكأنما الأرض تطوى له . وقد كـره بعض السلف المشي بتضّعف وتصنّـع " .

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر نحوا من هذا بلفظ: " قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من صلى العشاء في جماعـة وصلى أربع ركعـات قبل أن يخرج من المسجد ، كان كعدل ليلة القدر" . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٤٣ . وقال : " في اسناده ضعيـف غير متهم بالكذب " .

(٣) سورة الفرقان . آية : ٧٤ - ٧٦ .

الجنة . في السورة التي يذكر فيها الأحزاب .(١)

قوله /سبحانه (ان المسلمين والمسلمات) يعني المخلصين به من ٩١/أ الرجال والمخلصات من النساء (والمؤمنين والمؤمنات) يعني المصدقين والمصدقات (والقانتين والقانتات) يعني المطيعين لله -عز وجل- فيما أمرهم والمطيعات (والصادقين والصادقات) يعني في ايمانهم (والصابرين) يعني على أمر الله سبحانه (والصابرات) يعني على أمر الله عز وجل .

(والصادقين)(٢) يعني في ايمانهم (والقانتين) يعني المطيعين لله -عز وجل- فيما أمرهم (والمنفقين) يعني من الأموال في حق الله عز وجل .

وقال سبحانه في الأحزاب(٣) (والخاشعين) يعني المتواضعين لله -عز وجل- في الصلاة من لا يعرف من عن يمينه ولا من عن يساره ، ولا يلتفت من الخشوع (والخاشعات) يعني المتواضعات لله -عز وجل- من النساء (والمتصدقين) يعني من أموالهم في حق الله -عز وجل- (والمتصدقات والصائمين والصائمات) . قال من صام رمضان وثلاثة أيام من كل شهر - أيام البيض - فهو من أهل هذه الآية .(٤) (والحافظين) يعنيلفروجهم عن الفواحش (والحافظات) .

ثم أخبر بثوابهم(٥) . قال عز وجل : (أعد الله لهم) يعني لمن

---

(١) آية : ٣٥ .
(٢) سورة آل عمران . آية : ١٧ .
(٣) آية : ٣٥ .
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير . انظر: الدر المنثور ٦ / ٦٠٩ وتفسير ابن كثير ٣ / ٤٨٩ .
(٥) في الأصل :" بثوابهنّ " . والتعديل من الدر المنثور ٦ / ٦٠٩ . حيث ذكر نفس الكلام عن سعيد بن جبير. وقال :" ثم أخبر بثوابهم " . وهذا هو الذى يتمشى مع السياق .

ذكر في هذه الآية (مغفرة) يعني لذنوبهم (وأجراعظيما) يعني جزاء وافيرا في الجنة .

وفي السورة التي يذكر فيها براءة[1] : (التائبون) يعني من الذنوب (العابدون) الموحدون (الحامدون) لله -عز وجل- (السائحون) يعني الصائمون[2] (الراكعون الساجدون) يعني في الصلوات (الآمرون بالمعروف) يعني بالتوحيد (والناهون عن المنكر) يعني عن الشرك[3] . (والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) يعني بشر المصدقين / بما وعد الله -عز وجل- في هؤلاء الآيات في براءة[4] (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) الى هذه الآية بالجنة . ٩١/ب

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها (هل أتى على الانسان[5]) (ويطعمون الطعام على حبه) يعني على حب الطعام (مسكينا ويتيما)

---

(١) آية : ١١٢ .

(٢) وهذا مروى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه سؤل عن السائحين فقال : " هم الصائمون " . وقال ابن كثير : " هذا مرسل جيد ". وقال : " هذا أصح الأقوال وأشهرها ، وهو مروى عن أبي هريرة ، وابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس -رضي الله عنهم- ... وغيرهم من التابعين". انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ٣٩٣ .

(٣) وهذا مروى عن : الحسن ، وعن : أبي العالية . وقال ابن جرير : "والصحيح أن المراد بالأمر بالمعروف : أنهم يأمرون الناس بالحق في أديانهم واتباع الرشد والهدى والعمل ، وينهونهم عن المنكر ، ذلك نهيهم الناس عن كل فعل وقول نهى الله عباده عنه " . وحمل الآية على العموم أولى من الخصوص الا بدليل . انظر : تفسير ابن جرير ١١ / ٣٩ .

(٤) آية : ١١١ .

(٥) آية : ٨ الى ٢٢ .

يعني من المسلمين (وأسيرا) يعني من المشركين .

ثم نسختها[1] آية السيف[2] الأسر من المشركين (إنما نطعمكم لوجه الله) يعني نطعمكم لله مخافة من ربنا (يوما عبوسا) يعني كلوحا ، يعني يوم القيامة ، يعبس فيه الوجه من الهول .

فأخبر الله - عز وجل لثوابهم وأمنهم عن ذلك اليوم (ولقاهم نظرة) يعني الحسن والبهاء في الوجه (وسرورا) يعني فرحا في قلوبهم . ثم ذكر ثوابهم . قال عز وجل : (وجزاهم بما صبروا) على أمر الله - عز وجل - (جنة وحريرا) الى قوله سبحانه : (ان هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا) .

وفي السورة التي يذكر فيها البقرة[3] .

(البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين)

---

(١) في الهامش تعليق جاء فيه :" مطلب في بيان ما نسخ هذه الآية ".

(٢) أخرجه ابن الجوزى في نواسخ القرآن ص ٥٠٢ عن سعيد بن جبير وذكره في الزاد ٨ / ٤٣٤ . وقال :" ليس هذا القول بشئ ، فان في اطعام الأسير المشرك ثوابا بالاجماع . والآية محمولة على صدقة التطوع . فأما الفرض فلا يجوز صرفه الى الكافر . وقال :" وذكره القاضي أبويعلي وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ١٢٩ .

والمراد بآية السيف : هي الآية الخامسة من سورة براءة . وهي قوله تعالى : (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) .

(٣) آية : ١٧٧ . وبداية الآية . قوله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله ... الآية) .

انهــم حــق .

ثم ذكر سبحانه الأعمال . قال عز وجل : (وآتى المال) يعني وأعطــى المال ، يعني على حب المال أعطــى (ذوى القربــى) يعني قرابتـــه (واليتامــى والمساكين وابن السبيل) يعني الضيف اذا نزل به (و) أعطــى (السائلــين) (و) أعطى (في الرقــاب) يعني في فكاك الرقاب .

ثم ذكر الفرائض . فقال عز وجل : (وأقام الصــلاة) المكتوبة (وآتــى الزكــاة) المفروضــة (والموفون بعـهد هم إذا عاهدوا) في ما بينهم وبــين الناس (والصابرين في البأساء) يعني في البؤس والفقر (والضــراء) / يعني ٩٢/أ وفي البــلاء والشدة (وحــين البأس) يعني عند القتال هم صابرون .

ثم نعتهم . فقال عز وجل : (أولئك) الذين فعلوا ما ذكر في هذه الآية هم (الذين صدقوا وأولئــك هـم المتقــون) .

وفي السورة التي يذكر فيها الرعد[1] (الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ، والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل) يعني من صلة الايمــان بالنبيين والكتب كلها[2] (ويخشون ربهم) يعني في قطيعة ما أمر به أن يوصل (ويخافون سوء الحساب) يعني شدة الحساب (والذين صبروا) على أمــر الله (ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة) يعني أتموها (وأنفقوا مما رزقناهــم) يعني من الأموال (سرا وعلانية) يعني في حق الله - عز وجل وطاعتـــه (ويدرؤون) يعني ويدفعون (بالحسنة السيئة) يعني يردون معروفا علــى من يسئ اليهم . ثم ذكر ما أعد لهم فقال عز وجل : (أولئك لهم عقبى الــدار)

---

(١) آيــة : ٢٠ - ٢٤ .

(٢) هذا مروى عن سعيد بن جبير . انظر: الدر المنثور ٤ / ٦٣٧ .
والذى عليه جمهور المفسرين أن المراد به : صلة الرحم والقرابة .
وقيل أنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قطعوه بالتكذيب . قاله الحسن .
انظر: تفسير ابن جرير ١٣ / ١٤٠ . وزاد المسير ١ / ٥٧ .

يعني دار الجنة .

ثم نعت الدار. فقال سبحانه : (جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم) يعني ومن آمن بالتوحيد بعد هؤلاء (من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم) يدخلون معهم .

ثم قال سبحانه : (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب) قال يدخلون عليهم على مقدار كل يوم من أيام الدنيا ثلاث مرات معهم التحف من الله -عز وجل - من جنة عدن ما ليس في جناتهم [1] . وذلك قوله سبحانه في براءة [2] : (ورضوان من الله أكبر) يعني اذا أخبروا أن الله -عز وجل - عنهم راض فهو أكبر عندهم من التحفة والسلام . ويقولون (سلام عليكم بما صبرتم) يعني على / أمر الله -عز وجل - (فنعم عقبى الدار) دار الجنة . ٩٢/ب

* * *

* *

*

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم . وأبوالشيخ . عن سعيد بن جبير بنحوه .
انظر: الدر المنثور ٤/٦٣٩ .

(٢) سورة التوبة . آية : ٧٢ .

تفسير ما نهى المؤمنون من الرياء في العمل

في السورة التي يذكر فيها الكهف[1]. قوله سبحانه : (فمن كان يرجوالقاء ربه) يعني من كان يخشى البعث في الآخرة (فليعمل عملا صالحا) ما كان لله - عز وجل - من طاعة (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) . يقول ولا يشرك في عبادة ربه في العمل الذى يعمل له أحدا من خلقه .

قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ان ربكم يقول : " أنا[2] خير شريك ، فمن أشرك بي في عمل يعمله لي أحدا من خلقي ، تركت العمل الذى يعمله كله له ، ولم أقبل منه الاّ ما كان خالصا لي ".

ثم قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية : (فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) ".[3]

* * *

* *

*

---

(١) آية : ١١٠ .

(٢) في الأصل : " اذا " والتعديل من تفسيره ٢ / ٦٠٦ الطبعة الثانية .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير مرفوعا .

انظر : الدر المنثور ٥ / ٤٦٩ و ٤٧٠

تفسير من سن سنة خير أو شر فاقتدوا به قوم من بعده

في السورة التي يذكر فيها (لا أقسم بيوم القيامة)[1] . قوله سبحانه : (ينبؤا الانسان يومئذ) يعني يوم القيامة (بما قدم) يعني بما قدم في الدنيا من خير أو شر بين يديه .

ثم قال عز وجل (و) ما (أخر) وما سنّ من سنة فاقتدى به قوم من بعد موته ، يثيبه الله في الآخرة . فان كانت سنة خير يعمل بها قوم من بعد موته ، فله مثل أجر من عمل ولا ينقص من أجورهم شئ .

وان كان شرا فعمل به قوم من بعده ، فعليه مثل أوزارهم ، ولا ينقص من أوزار الذين عملوا شئ[2] .

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها يس[3] : (ونكتب ما قدموا) يعني ما عملوا من الخير والشر في الدنيا (وآثارهم) يعني ما أثروا . يقول ٩٣/أ ما سنوا من سنّة فعمل بها قوم من بعد موتهم ، فان كان خيرا ، فله مثل أجورهم ولا ينقص من أجورهم شئ ، وان كان شرّاً ، فعليه مثل أوزارهم ولا ينقص من أوزار من عمله شئ .

* * *

---

(١) آية : ١٣ .

(٢) هذا في معنى ما أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٠٤ و ٧٠٥ كتاب " الزكاة " باب " الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وانها حجاب من النار " من حديث طويل عن جرير بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من سنّ في الاسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ . ومن سنّ في الاسلام سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ ".

(٣) آية : ١٢ .

تفسير ما رغب المؤمنون في القليل من الخير وخوفهم اليسير من الشر

في السورة التي يذكر فيها اذا زلزلت الأرض [(١)].

قوله سبحانه : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) . قال لمّا نزلت هذه الآية (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) [(٢)] كان المسلمون يرون أنهم لا يؤجرون على الشئ القليل اذا أعطوه لله - عز وجل - فيمشي المسكين الى أبوابهم فيستقلون أن يعطوه التمرة أو الكسرة أو الجوزة [(٣)]. أو نحو ذلك ، فيردونه ويقولون : ما هذا شئ انما نؤجر على ما نعطي ونحن نحبه وكانوا لا يرون أنهم يأثمون على الذنب الصغير ، الكذبة والنظرة ، والغيبة وأشباه ذلك ، ويقولون : انما وعد الله - عز وجل - النار على الكبائر .

فرغبهم الله - عز وجل - في القليل من الخير أن يفعلوه ، فانه يوشك أن يكثر . فنزلت : (فمن يعمل مثقال ذرة) [(٤)] يعني وزن أصغر النمل (خيرا يره) في كتابه (ومن يعمل مثقال ذرة) يعني وزن أصغر النمل (شرا يره) في كتابه فيسوؤه .

قال يكتب لكل بر وفاجر سيئة ، سيئة واحدة . ولكل حسنة عشر حسنات ، فاذا كان يوم القيامة ، يضاعف الله حسنات المؤمن أيضا ، لكل واحدة عشرة ، فيمحي بكل حسنة عشر سيئات / ثم ان زادت حسناته على سيئاته ٩٣/ب

---

(١) آية : ٧ و ٨ .
(٢) سورة الانسان . آية : ٨ .
(٣) في الأصل : " الجوره" براء مهملة . والتعديل من تفسير ابن كثير ٤ / ٥٤٢ عن سعيد بن جبير . حيث ذكر نفس السبب وفيه : " أو الجوزة" .
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم . عن سعيد بن جبير . انظر: تفسير ابن كثير ٤ / ٥٤٢ . والدر المنثور ٨ / ٥٩٤ و ٥٩٥ .

مثقال ذرة دخل الجنة .[1]

قوله سبحانه : (إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة)
وزن ذرة زادت على السيئات (يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) .[2]

فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة ولا يخرج من النار.[3]

*   *   *

*   *

*

---

(١) هذا في معنى ما أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥ / ٩٠ . عن عبد الله ابن مسعود من حديث طويل في سياق حساب الله تعالى للخلق يوم القيامة . يقول الله للملائكة : " انظروا أعماله الصالحة وأعطوهم منها فان بقي مثقال ذرة من حسنة . يقول الله للملائكة " ضعفوها لعبدى وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة "، ومصداق ذلك في كتاب الله : (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما ").

(٢) النساء آية : ٤٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق عبد الله بن لهيعة . قال : " حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير " حديث رقم ٣١٦١ من سورة النساء .

تفسير ما علم المؤمنون اذا ركبوا

في السورة التي يذكر فيها الزخرف [١] . قوله سبحانه : (والذى خلق الأزواج كلها) يعني الأصناف كلها (وجعل لكم) يعني لبني آدم (من الفلك) يعني السفن (والأنعام) يعني من الابل والبقر [٢] (ما) يعني الذى (تركبون) . وقال عز وجل في آية أخرى [٣] : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فذكّرهم نعمه عز وجل .

ثم قال سبحانه : (لتستووا على ظهوره) المراكب . فعلّمهم كيف يقولون . فقال عز وجل : (ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه) يعني اذا ركبتم فتقولوا : الحمد لله ، فينبغي للمسلم اذا ركب أن يقول : بسم الله ويذكر نعمة ربه - عز وجل - فيحمد ربه تعالى ذكره على الاسلام وعلى ما حمله في البر والبحر ، فاذا سار يقول : (سبحان الذى) ذلل لنا هذا المركب

---

(١) آية : ١٢ و ١٣ و ١٤ .

(٢) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ٦٦ : " قال سعيد بن جبير : " الأنعام هنا : الابل والبقر " . وقال أبومعاذ : " الابل وحدها ". وهو الصحيح - لما ثبت في صحيح البخارى وغيره ٣/ ٦٧ كتاب " ما جاء في الحرث والمزارعة " باب " استعمال البقر للحراثة " عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " بينما رجل راكب على بقرة ، التفتت اليه . فقالت : لم أخلق لهذا ، خلقت للحراثة ؟ قال : " آمنت به أنا وأبوبكر وعمر " .
فدل هذا الحديث على أن البقرة لا يحمل عليها ولا تركب ، وانما هي للحرث والأكل والنسل والرِّسل " أ - هـ . بتصرف

(٣) النحل . آية : ٨ .

(وما كنا له مقرنين) . يقول مطيقين (وإنا إلى ربنا لمنقلبون)

يعني وانا الى ربنا في الآخرة راجعون . واذا ركب سفينة فاذكر نعمة

الله -عز وجل- وان شاء قال كما قال نوح -عليه السلام- : (بسم الله

مُجراها ومُرساها ان ربي لغفور رحيم) [(١)] .

فمن ركب دابة فلم يذكر اسم الله ، جاءه الشيطان فيقول / له ٩٤/أ

تغنّ . فان لم يتغنّ [(٢)] قال له تمنّ [(٣)] .

* * *

* *

*

---

(١) سورة هود آية : ٤١ . وهذه قراءة ابن كثير ، ونافع ، وأبوعمرو وابن عامر ، وأبوبكر . عن عاصم . (مجراها) -بضم الميم- .
وقرأ حمزة ، والكسائي ، وحفص . عن عاصم : " مجريها -بفتح الميم وكسر الراء- .
انظر : حجة القراءات ص ٣٤٠ . وزاد المسير ١٠٨/٤ .

(٢) في الأصل : " لم يتغنا " .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٩٧/١٠ . والطبراني في المعجم الكبير ١٧٠/٩ . عن ابن مسعود . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٤/١٠ : " ورجاله رجال الصحيح " .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الجهاد

في السورة التي يذكر فيها البقرة[1].

قوله سبحانه : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) وذلك أن الله -عز وجل - أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين بمكة بالتوحيد واقام الصلاة وايتاء الزكاة غير مؤقت ، وأن يكفوا أيديهم عن القتال ، فلما هاجروا الى المدينة . نزلت سائر الفرائض ، وأذن لهم في القتال[2].

فقال عز وجل في السورة التي يذكر فيها الحج[3] : (أذن للذين يقاتلون) يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - (بأنهم ظلموا) يعني ظلمهم أهل مكة حين أخرجوا من ديارهم[4] (وان الله على نصرهم لقدير) الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق .

فلما كتب عليهم القتال شق على أناس من المسلمين . فنزلت : (كتب عليكم) يعني فرض عليكم (القتال) وأذن لهم بعد ما كان نهاهم عنه (وهو كره لكم) يعني القتال مشقة لكم (وعسى أن تكرهوا شيئا) يعني القتال ، جهاد المشركين (وهو خير لكم) فيجعل الله عاقبته فتحا وغنيمة وشهادة (وعسى أن تحبوا شيئا) يعني القعود عن الجهاد (وهو شر

---

(١) آية : ٢١٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير " في سورة البقرة حديث رقم ١٦٥٢ وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) آية : ٣٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير. انظر: الدر المنثور ٦/٥٨ .

لكم) ويكون عاقبته شرا ، فلا تصيبون ظفرا ولا غنيمة [(١)] (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) .

ورغّب المسلمين في الجهاد في السورة التي يذكر فيها الصف [(٢)]:
(ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله) يعني الذين يقاتلون المشركين من أهل الحرب في طاعة الله (صفا كأنهم بنيان مرصوص) يعني كأنهم بنيان ملتزق بعضهم في بعض في الصف في القتال ، هذا تعليم من الله -عز وجل - / للمؤمنين . قال : كان النبي -صلى الله عليه وسلم لا يقاتل ٩٤/ب المشركين حتى يصافهم " . [(٣)]

وقال في آية أخرى [(٤)] : (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله) .

قال : لمّا نزلت هذه الآية . قال المسلمون : لو علمنا ما هذه التجارة لأعطينا فيها الأموال والأهلين ، فبيّن لهم التجارة . قال : (تؤمنون بالله) [(٥)] يعني تصدقون بتوحيد الله -عز وجل - (ورسوله) يعني تصدقون بمحمد -صلى الله عليه وسلم- أنه نبي ، رسول (وتجاهدون في سبيل الله) يعني تجاهدون العدو من المشركين في طاعة الله (بأموالكم وأنفسكم ذلكم) يعني الايمان والجهاد (خير لكم) من غيره (إن كنتم تعلمون يغفر لكم

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير " حديث رقم ١٦٥٩ و ١٦٦١ من سورة البقرة . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٢) آية : ٤ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) سورة الصف آية : ١٠ - ١٣ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير .
انظر: الدر المنثور ٨/ ١٤٩ .

ذنوبكم) يقول اذا فعلتم ذلك يغفر لكم ذنوبكم (ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار) تحت الشجر في البساتين (ومساكن طيبة في جنات عدن) .

قال : جنة . قصبة الجنة [(١)] ، وهي من أشرف الجنان (ذلك) يعني هذا الثواب الذى ذكر ، هو (الفوز العظيم . وأخرى تحبونها) يقول ذلكم سوى الجنة أيضا عنده أخرى في الدنيا تحبونها (نصر من الله) على عدوكم (وفتح قريب) يعني ونصرا عاجلا في الدنيا (وبشر المؤمنين) يقول بشرهم بالنصر في الدنيا والجنة في الآخرة .

قال حدثنا مقاتل عن عبد الكريم [(٢)] عن سعيد بن المسيب [(٣)] عن عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليه ـ قال : " حجة قبل غزوة ـ يعني حجة الاسلام أفضل من عشر غزوات ـ ، وغزوة بعد حجة ـ يعني حجة الاسلام ـ أفضل من عشر حجات " [(٤)] .

* * *

---

(١) هكذا في الأصل . ولعل قوله :" جنة " الأولى زائدة . كما يدل على ذلك تفسير عطاء الخراساني . حيث قال :" (جنات عدن) هي قصبة الجنة . . . " . انظر : الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٢٠٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص : ٩٢ .

(٣) سبقت ترجمته ص : ٨٧ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٤ / ٣٣٤ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٨٤ . وقال أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط . عن عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعا . وقال فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب بن الليث :" ثقة مأمون " وضعفه غيره .

تفسير ما فضل الله المجاهدين من المؤمنين على / القاعدين ٩٥/أ

في السورة التي يذكر فيها النساء . قوله سبحانه[1] : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر) يعني أهل الزمانة[2] (والمجاهدون في سبيل الله) يقول[3] لا يستوى في الفضل القاعد عن الغزو من المؤمنين والمجاهد (فضّل الله المجاهدين (بأموالهم وأنفسهم) على القاعدين[4] درجة) يعني فضيلة (وكلا) يعني المجاهد والقاعد المعذور (وعد الله الحسنى) يعني الجنة (وفضّل الله المجاهدين على القاعدين) الذين لا عذر لهم (أجرا عظيما درجات منه) يعني فضلا بلا منّة (ومغفرة)[5] (ورحمة وكان الله غفورا رحيما) بفضل سبعين درجة[6] .

* * *

* *

*

---

(١) آية : ٩٥ و ٩٦ .

(٢) الزمانة : العاهة . والمراد بهم أهل العاهات المعذورين عن الخروج انظر: اللسان ١٣/١٩٩ .

(٣) في الأصل : " يقول " مكررة .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير " حديث رقم ٣٩٦٧ من سورة النساء وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

تفسير ما أشرك القاتل والمقتول من المجاهدين في الآخرة

في السورة التي يذكر فيها براءة[١] .

قوله سبحانه : (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون) العدو من المشركين في طاعة الله -عز وجل - (فيقتلون) يعني يقتلون العدو (ويقتلون) يعني ويقتلهم العدو (وعدا عليه حقا) يعني أن ينجز لهم ما وعدهم من الجنة (في التوارة والانجيل والقرآن) . ثم قال عز وجل : (ومن أوفى بعهده من الله) يعني فليس أحد أوفى بعهده من الله (فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به) الرب عز وجل ،باقراركم بالعهد الذى ذكر في هذه الآية (وذلك) يعني الذى ذكر من الثواب في الجنة للقاتل والمقتول (هو الفوز العظيم) .

وقال عز وجل في السورة التي يذكر فيها النساء[٢] : (ومن يقاتل في سبيل الله) يعني من يقاتل المشركين في طاعة الله (فيقتل) يعني يقتله العدو (أو يغلب) العدو من المشركين (فسوف نؤتيه / أجرا عظيما) ٩٥/ب يعني جزاء وافرا في الجنة ،فجعل القاتل والمقتول من المسلمين في جهاد المشركين شريكين في الأجر[٣] .

* * *

---

(١) آية : ١١١ .

(٢) آية : ٧٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة . قال :" حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير" في سورة النساء حديث رقم ٣٦٠٦ و٣٦٠٧ و ٣٦١٠ و ٣٦١٣ . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

تفسير أرواح الشهداء من المجاهدين في سبيل اللـــه

في السورة التي يذكر فيها البقـــرة[(١)] . قوله سبحانه : (ولا تقولـــوا لمن يقتل في سبيل الله) يعني الذين قتلوا في طاعة الله في قتال المشركين (أمـوات) يقول لا تحسبنهم أمواتا (بل أحياء) يعني أرواح الشهـــداء أحياء (ولكن لا تشعـرون)[(٢)] .

وقال عز وجل في السورة التي يذكر فيها آل عمران[(٣)] : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله) يعني طاعة اللــه فـي المشركين (أمواتا بل أحيـــاء) يعني أرواح الشهداء . أحياء (عند ربهم يرزقون) قال جعل الله ـ عز وجل ـ أرواح الشهداء يوم بدر في حواصل طير خضر يرعون في الجنة ، حيث شـــاؤا ويأكلون من ثمرهـا ويأوون الى قناديل تحت العرش ، فاطلع الله اليهـــم اطلاعه . فقال سبحانه : هل تستزيدونني شيئا فأزيدكم ؟ قالوا : ربنـــا أولسنا نسرح في الجنة حيث نشاء ؟ واطلع عليهم الثانية . فقال : هـــل تستزيدونـــي شيئا فأزيدكم ؟ قالوا : ربنا أولسنا نسرح في الجنة حيـــث نشاء ، واطلع عليهم الثالثة . فقال : هل تستزيد ونـــي شيئا فأزيدكـــم ؟ قالوا : ربنا نريد أن تردنا الى الدنيا الفانية فنقاتل في سبيلك من ما تـــرى من كرامتـك ايـانا وما نحن فيه من الخير[(٤)] . فذلك قوله عز وجل[(٥)] : (أحياء عنـد

---

(١) آيـة : ١٥٤ .
(٢) في الأصل : " ولكن لا يشعـرون " . وما أثبت موافق لما ورد في تفسيره ١/ ٧٨ .
(٣) آيـــة : ١٦٩ .
(٤) أخرجه مسلم ٣ / ١٥٠٢ كتاب " الامارة " باب " بيان أن أرواح الشهداء فـي الجنـة ، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون " عن عبد الله بن مسعـــود بنحوه .
(٥) سورة آل عمران : ١٧٠ .

ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) / قال لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة قالوا ٩٦/أ يا ليت اخواننا يعلمون ما نحن فيه من الكرامة ،فاذا شهدوا القتال باشروه بأنفسهم حتى يستشهدوا ،فيصيبوا ما أصابنا . فأخبر الله تعالى ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمرهم وما هم فيه من الكرامة ، وأخبرهم اني قد أنزلت على نبيكم وأخبرته بأمركم وما أنتم فيه .

فاستبشروا بذلك ، فذلك قوله عز وجل: (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) يعني من اخوانهم من أهل الدنيا ،انهم سيحرصون على الجهاد ويلحقون بهم .[1]

ثم رجع الى الشهداء في التقديم. فقال سبحانه : (ألا خوف عليهم) في الآخرة من العذاب (ولا هم يحزنون) للموت .

* * *

* *

*

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال :"حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير بنحوه ". في تفسير سورة البقرة حديث رقم ١٨٤٥ . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

تفسير المرابط في سبيل الله

في السورة التي يذكر فيها آل عمران . قوله سبحانه[(١)] : (يا أيها الذين آمنوا اصبروا) يعني على الفرائض (وصابروا) يعني مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في المواطن (ورابطوا) العدو من المشركين حتى يدعوا دينهم الشرك ، لدينكم الاسلام (واتقوا الله) يعني فيما أمركم[(٢)] (لعلكم تفلحون) .

* * * *

* * *

* *

*

---

(١) آية : ٢٠٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير بنحوه " من سورة آل عمران حديث رقم ٢٠٦١ و ٢٠٧٥ و ٢٠٨٣ . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

تفسير ما كان الله - عز وجل - شدد على المسلمين من قتال المشركين ثم رخص

في السورة التي فيها الأنفال [(١)]. قوله سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولّهم يومئذ دبره) يعني يوم بدر خاصة منهزما (إلاّ متحرفا لقتال) يعني مستطردا [(٢)] يريد الكرة على المشركين (أو متحيزا الى فئة) يعني ينحاز الى أصحابه من غير هزيمة فمن انهزم يومئذ حتى جاوز صف النبي - صلى الله عليه وسلم - / وأصحابه ٩٦/ب هاربا (فقد باء بغضب من الله) يعني استوجب بغضب من الله (ومأواه جهنم وبئس المصير) وكان هذا يوم بدر خاصة ،كان الله تعالى ذكره ، شدد على المسلمين يومئذ ليقطع دابر الكافرين وهو أوّل قتال قاتل فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - المشركين [(٣)] من أهل مكة [(٤)].

وقال أيضا في آية أخرى : [(٥)] (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) يعني يقاتلوا مائتين من المشركين (وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا) يعني يقاتلوا ألفا (من الذين كفروا) وكان جعل الله على المسلمين يوم بدر بقتال الواحد منهم عشرة من المشركين ، فيقطع دابرهم ، فلمّا هزم

---

(١) آية : ١٥ و ١٦ .

(٢) في الأصل : " مستطرا ". والتعديل من تفسيره ٢ / ١٠٥ الطبعة الثانية .

(٣) قوله : " وهو أوّل قتال قاتل فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه المشركين من أهل مكة " هذا مكرر في الأصل . فحذفته .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء ابن دينار عن سعيد بن جبير " حديث رقم ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٨ و ١٧١ بنحوه " في سورة الأنفال . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٥) سورة الأنفال آية : ٦٥ و ٦٦ .

الله -عز وجل - المشركين يوم بدر ، فقطع دابرهم ، خفّف عن المسلمين بعد ذلك . فنزلت : (الآن خفّف الله عنكم)[1] يعني بعد قتال بدر (وعلم أن فيكم ضعفا ، فان تكن منكم مائة صابرة)[2] يعني يقاتلوا مائتين من المشركين (وان يكن منكم ألف) يعني ألف رجل (يغلبوا) يعني يقاتلوا (ألفين) من المشركين[3] .

ونزلت بعد قتال بدر بسنة في قتال أحد في السورة التي يذكر فيها آل عمران[4] حين انهزم المسلمون يوم أحد : (إن الذين تولوا منكم) يعني الذين انصرفوا عن القتال منهزمين (يوم التقى الجمعان) يعني يوم أحد ، حين التقى جمع المسلمين وجمع المشركين ، فانهزم المسلمون ، غير

---

(١) اختلف في هذا التخفيف . هل يعد نسخا أم لا ؟ . وقال أبو جعفر النحاس في كتابه "الناسخ والمنسوخ" ص ١٨٩ : "والأبين في هذه الآية أن ذلك يعد تخفيفا لا نسخا ، لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ . ولم يرفع حكم الأول ، لأنه لم يقل فيه ، لم يقاتل الرجل عشرة بل انقدر على ذلك فهو الاختيار له " أ - هـ .
وأخرج البخارى في صحيحه ٥ / ٢٠١ كتاب " التفسير " باب " (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا)" . عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " لما نزلت : (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) شق ذلك على المسلمين ، حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف . فقال : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) .

(٢) هذه قراءة أبوعمر ، فانه قرأ في الأولى : بالياء ، وفي الثانية : بالتاء . وقرأ ابن كثير ، ونافع ، وابن عامر بالتاء في الموضعين ، وقرأ الباقون بالياء فيهما . انظر: حجة القراءة ص ٣١٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير " حديث رقم ٦٣٩ و ٦٤٤ من سورة الأنفال . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٤) آية : ١٥٥ .

النبي - صلى الله عليه وسلم - وثمانية عشر رجلا[1] قال عز وجل : (انمـــــا استزلهـم الشيطان ببعض ما كسبوا) يعني حين تركوا المركـز وعصوا / النبي ٩٧/أ - صلى الله عليه وسلم - قال صلى الله عليه وسلم لرماة يوم أحد : " لا تبرحـــوا مكانكم ، فتركو المركـــز "[2] .

(ولقد عفا الله عنهم) يعني حين لم يعاقبهم فيستأصلهم جميعا (إن اللــه غفور حليم)[3] فلم يجعل لمن انهزم يوم أحد بعد قتال بدر النار ،كما جعـــل يوم بدر ، فهذه رخصة بعد التشديد[4] .

قال وانهزم المسلمون يوم حنين . اذ يقول الله تبارك وتعالى ذكـــره : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغنّ عنكم شيئا . وضاقت عليكم الأرض بمـــا رحبت ثم وليتم مدبريـن)[5] يعني منهزمين غير النبي - صلى الله عليه وسلـــم - ونفر معه ، فبلغ فِلَل[6] المسلمين مكة فلم يجعل الله لهم النار، فهذا بعد قتال[7] أحد.

* * *

---

(١) اختلف في عدد من بقي مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم أحـــد . فالمروى عن سعيد بن جبير أنهم ثمانية عشر رجلا . كماأخرجه ابن أبـــي حاتم عنه في تفسير سورة آل عمران حديث رقم ١٧٠٧ . وأخرج مسلم فـــي صحيحه ٣ / ١٤١٥ كتاب " الجهاد والسير " باب " غزوة أحد " عن أنـــس ابن مالك . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفرد يوم أحد فـــي سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ... الحديث " . ففي هذا الحديث أنهم كانوا تسعة رجال .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥ / ٢٩ كتاب " المغازى " باب " غزوة أحـــد " عن البراء - رضي الله عنه - بنحوه .

(٣) في الأصل : " رحـيم " .

(٤) أخرجـه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير " حديث رقم ١٧٠٧ و ١٧١٢ و١٧١٥ و ١٧١٨ من سورة آل عمران . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٥) سورة التوبة آيـــة : ٢٥ .

(٦) الفلل : - بكسر الفاء - هم القوم المنهزمون . انظر: الصحاح ٥ / ١٧٩٣ وغريب الحديث لابن الأثير ٣ / ٤٧٣ .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثـني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير " . انظر : تفسير سورة التوبة حديث رقم ٩٢٤ . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .
وانظر : السيرة لابن هشام ٤ / ١٢٨٨ و ١٢٨٩ . والبداية والنهايـــة ٤ / ٣٢٥ و ٣٢٦ .

تفسير قسمة القسمة من فئ المشركين من أهل الحرب

في السورة التي يذكر فيها الأنفـــال[(١)] .

قوله سبحانه : (واعلموا أنما غنتم من شئ) يعني من فـئ المشركـــين (فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى) يعني قرابة النبي - صلى الله عليـه وسلم - (واليتامى والمساكين وابن السبيل) يعني الضيف ينزل عليكم (ان كنتم آمنتم بالله) وكان المسلمون اذا غنموا على عهد رسول الله - صلى الله عليـه وسلم - أخرجوا خُمسه ، فيجعلون ذلك الخمس الواحد أربعة أرباع ، فريضـــة لله والرسول ولقرابة النبي - صلى الله عليه وسلم - فما كان لله - عز وجل - فهـو للرسول - صلى الله عليه وسلم - ولقرابته ، فكان للنبي - صلى الله عليه وسلـم - مثل نصيب رجل من القرابة ، والربع الثاني لليتامى ، والربع الثالث للمساكـــين والربع الرابع لابن السبيل / ويعمد ون[(٢)] الى التي بقيت فيقتسمونها بـــين ٩٧/ب المسلمين على سهامهم ،

فلما توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - ردّ أبوبكر - رضوان الله عليـــه - نصيب القرابة ، فجعل يحمل عليه في سبيل اللـه " .[(٣)] فانطلق عليّ بن أبي طالب - عليه السلام - اليه يطلب نصيب القرابة . فقال أبوبكر - رضي الله عنه - سمعـــت عائشة - رضي الله عنهـــا - تقول : " سمعت النـبي - صلى الله عليه وسلـــم -

---

(١) آيـــة : ٤١ .
(٢) في الأصل : " ويعمد ون " مكـررة .
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم . وأبـوالشيخ . عن سعـيد بن جبـير .
انظر: الدر ٦٩/٤ .

يقول : " ان النبي لا يورث ".[1] فانطلق عليّ بن أبي طالب الى عائشة - رضي الله عنها - فقال[2] : " أنت سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ان النبي لا يورث ؟ . فقالت : نعم . فرضي به عليّ - عليه السلام - فجعل أبوبكر وعمر وعليّ - رضوان الله عليهم - يجعلون نصيب القرابة ، يحملون عليه في سبيل الله ، مع نصيب اليتامى والمساكين وابن السبيل[3] .

*　　　　*　　　　*

*　　　　*

*

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥ / ٨٢ كتاب " المغازي " باب " غزوة خيبر " ومسلم في صحيحه ٣ / ١٣٧٩ كتاب " الجهاد والسيّر " باب " قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا نورث ما تركنا فهو صدقة " . من حديث طويل . عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا نورث ما تركنا فهو صدقة " . واللفظ لمسلم .

(٢) في الأصل : " فقالت " .

(٣) لم أقف عليه . كما ذكره مقاتل .

تفسير ما على من يغل من الغنيمة

في السورة التي يذكر فيها آل عمران [1] .

قوله سبحانه : (وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) يعني مما أفاء الله على المسلمين من فيء المشركين بقليل أو كثير يأت به يوم القيامة قد حمله على عنقه [2] (ثم توفى) يعني توفي (كل نفس) يعني كل بر وفاجر (ما كسبت) يعني ما عملت من خير أو شر (وهم لا يظلمون) في أعمالهم .

ثم قال عز وجل : (أفمن اتبع رضوان الله) يعني رضا (الله) فلم يغل من الغنيمة (كمن باء بسخط (من) [3] الله) يعني كمن استوجب بسخط من الله في الغلول فغل . ليسوا بسواء .

ثم بيّن مستقرهم . فقال عز وجل : (ومأواهم جهنم وبئس المصير) / يعني ٩٨/أ أهل الغلول ، ثم ذكر مستقر من لا يغل . ثم قال عز وجل : (هم درجات عند الله) يعني لهم فضائل عند الله (والله بصير بما يعملون) يعني بصير بمن غل منكم ، ومن لم يغل .

* * *
* *
*

---

(١) آية : ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير " تفسير سورة آل عمران حديث رقم ١٧٧٥ . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل . والزيادة مثبتة في تفسيره ١ / ٢٠٢ .

تفسيرما أمر المسلمون من قتال أهل الكتاب حتى يقروا بالخراج

في السورة التي يذكر فيهــا بــراءة.[1]

قوله سبحانه : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) يعني لا يصدقــون بتوحيد الله (ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) يعني مــن الخمر والخنزير (ولا يدينون دين الحق) يعني دين الاسلام ،لأن كل دين غير دين الاسلام باطل (من الذين أوتوا الكتاب) من قبلكم ،يعني اليهــود والنصارى ، الذين أوتوا الكتاب من قبل مسلمي أمــة محمد ـ صلى الله عليــه وسلــم ـ[2] (حتى يعطوا الجزية عن يـد وهم صاغــرون) .

* * *

* *

*

---

(١) آيــة : ٢٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال :" حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير" . في سورة التوبة حديث رقــم ٩٥٦ و ٩٥٧ و ٩٥٨ و ٩٦٠ . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

تفسير ما أمر المؤمنون من قتال أهل البغي من المؤمنين

في السورة التي يذكر فيها الحجرات . قوله سبحانه[1] : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) وذلك أن الأوس والخزرج من الأنصار كان بينهما قتال على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسعف والنعال ونحوه[2] . قال الله عز وجل : (فأصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الأخرى) يعني فلم ترجع الى الصلح (فقاتلوا التي تبغي) بالسيف وغيره (حتي تفيء إلى أمر الله) يعني الى الصلح الذى أمر الله عز وجل (فإن فاءت) يعني ان رجعت الى الصلح (فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا) يعني وأعدلوا (إن الله يحب المقسطين) يعني الذين يعدلون بين الناس .

ثم قال عز وجل (إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله) يعني فلا تعصوه (ان الله تواب) / يعني على من تاب (رحيم)[3] به . ٩٨/ب

* * *

* *

*

---

(١) آيـة : ٩ و ١٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير . انظر : الدر المنثور ٧/ ٥٦٠ وابن جرير ٢٦/ ١٢٩ عن مجاهد بنحوه .

(٣) هكذا ورد في الأصل . وتتمة الآية : (لعلكم ترحمون) . وقوله : (ان الله تواب رحيم) . تتمة للآية التي بعدها من سورة الحجرات رقم ١٢ .

تفسير الاسترجاع عند المصيبة

في السورة التي يذكر فيها البقرة[1]. قوله سبحانه (ولنبلونكم) يعني ولنبتليكم يعني المؤمنين (بشئ من الخوف) يعني خوف القتل (والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين) يعني على أمر الله - عز وجل - من المصيبات ، يعني بشرهم بالجنة ثم نعتهم فقال عز وجل : (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم) قال وذلك أنه لما نزلت في السورة التي يذكر فيها التغابن[2] (ما أصاب من مصيبة) يعني بلاء في نفس أو جهد في مال أوغير ذلك ، فباذن الله يقول باذن الله أصابته تلك المصيبة (ومن يؤمن بالله) يعني صدق بالله في المصيبة ان الله - عز وجل - كان قضاها عليه ، فيصبر ويحتسب (يهد قلبه) بالاسترجاع . فيقول (إنا لله وإنا إليه راجعون) يقول (أولئك عليهم) يعني على الذين صبروا على أمر الله - عز وجل - عند المصيبة (صلوات من ربهم) يعني مغفرة[3] (ورحمة) يعني ورحمة لهم من العذاب (وأولئك هم المهتدون) يعني المهتدين للاسترجاع عند المصيبة .

* * *

---

(١) آيـة :١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ .

(٢) آيـة : ١١ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير " حديث رقم ١٦٧ من سورة البقرة وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

واختلف العلماء في معنى الصلاة من الله تعالى على أقوال : قيل : انها الرحمة ، وقيل : المغفرة ، وقيل : الثناء . وضعف ابن القيم - رحمه الله - القولين الأولين ، ونصر الثالث لوجوه متعددة أوصلها الى خمس عشرة وجها .

انظر : جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ص ٩٦ . وتفسير ابن جرير ٢ / ٤٢ . وتفسير ابن كثير ١ / ١٩٨ .

في السورة التي يذكر فيها آل عمران . قوله سبحانه [1] : (هو الذى أنزل عليك الكتاب) يعني القرآن (منه آيات محكمات) وهنّ ثلاث آيات من آخر الأنعام [2] أولهنّ [3] : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا / به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم ٩٩/أ واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلاّ بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلاّ وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون) .

فهذه الآيات المحكمات لم ينسخهنّ شئ في جميع الكتب هنّ محرمات على جميع بني آدم كلهم [4] . (هنّ أم الكتاب) يعني أصل الكتاب ، وانما سميت أصل الكتاب لأنهنّ مكتوبات في اللوح المحفوظ وفي جميع الكتب [5] .

---

(١) آية : ٧ .

(٢) أخرج الترمذي ٥/٢٦٤ كتاب " التفسير " باب " من سورة الأنعام" . والطبراني في المعجم الكبير ١٠/١١٤ عن ابن مسعود . قال : " من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد - صلى الله عليه وسلم - فليقرأ هذه الآيات : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ... الآية) ... الى قوله ... (لعلكم تتقون) . قال الترمذى : " هذا حديث حسن غريب " .

(٣) آية : ١٥١ و ١٥٢ .

(٤) أخرج نحو هذا : الحاكم ٢/٣١٧ .عن ابن عباس . وابن أبي حاتم عن ابن عباس بنحوه . انظر : تفسير سورة آل عمران حديث رقم ٨٠ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير " . انظر : تفسير سورة آل عمران حديث رقم ٨٥ . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

وقال في السورة التي يذكر فيها المائدة[(١)] : (اليوم أكملت لكم دينكم)
وذلك أن الله - عز وجل - فرض على المسلمين بمكة شهادة أن لا اله الا الله
وأن محمدا رسول الله ، والايمان بالبعث ، وبالجنة والنار ، والصلاة ركعتين
غدوة ، وركعتين عند العشاء ، ثم فرضت عليه الصلوات الخمس قبل هجرته
والزكاة شئ غير مؤقت ، والكف عن القتال ، فلما هاجر النبي - صلى الله عليه
وسلم - الى المدينة ، فرضت عليه جميع الفرائض ، فكان المسلمون يحجون من
المدينة قبل فتح مكة ، فحج معهم مشركوا العرب ، فلما فتحت مكة ، وحج أبوبكر
الصديق - رضوان الله عليه - بالناس ، وحج عامة أناس من مشركي العرب ، وقرأ
عليّ بن أبي طالب - عليه السلام - من أول / سورة براءة ، تسع آيات على الناس ٩٩/ب
فقرأ : (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا[(٢)])
فلما كان العام المقبل ، حج النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع ، وليس
معه أحد من المشركين . فنزلت يوم عرفة يوم الجمعة : (اليوم أكملت لكم
دينكم) يعني أمره ونهيه ، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ، ولا حكم
ولا حدود ، ولا فريضة . غير آيتين من آخر النساء[(٣)] :

---

(١) آية : ٣ .
(٢) آية : ٢٨ .

(٣) اختلف العلماء في آخر ما نزل على أقوال :
فأخرج البخاري في صحيحه ٥ / ١٨٥ كتاب " التفسير " باب " تفسير سورة النساء " . ومسلم ٣ / ١٢٣٦ كتاب " الفرائض " باب " آخر آية أنزلت آية الكلالة عن البراء . قال : " اخر آية نزلت من القرآن آية الكلالة ، وآخر سورة نزلت سورة براءة " .
وأخرج البخاري في صحيحه ٥ / ١٦٤ كتاب " التفسير " باب " واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله " عن ابن عباس . قال : " آخر آية نزلت آية الربا . وأخرج ابن جرير ٣ / ١١٥ . والطبراني ١١ / ٣٧١ و١٢ / ٢٣ والبيهقي في دلائل النبوة ٧ / ١٣٧ . وأبوعبيد وعبد بن حميد . والنسائي في السنن الكبرى . وابن الأنباري في المصاحف . وابن

(يستفتونـــك قل الله يفتيكم في الكلالـة)[1] الى آخر الســورة .

قال سبحانه : (وأتممت عليكم نعمتي) يعني الاسلام اذ حججـــتم وليس معكم مشرك (ورضيت) يعني واخترت (لكم الاسلام دينا) فليس ديـن أرضى عند الله من الاسلام . فنزلت هذه الآية التي في السورة التي يذكرفيها

= مردويه . انظر: الدر المنثور ٢ / ١١٦ . عن ابن عباس . قال : " آخر آية نزلت من القرآن على النبي - صلى الله عليه وسلم - : (واتقوا يومـا ترجعون فيه إلى الله) . وأخرج ابن جرير ٣ / ١١٥ عن سعيد بـن المسيب أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين . وأخرجـــه أبوعبيد عن سعيد بن المسيب . ذكره في الدر المنثور ٢ / ١١٧ . وروى غير ذلك . وقال السيوطي : " ولا منافاة بين هذه الروايات في آيـــة الربا وقوله : (واتقــوا يومـا) وآيـة الدين ، لأن الظاهر أنها نزلـت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف ، ولأنها في قصة واحدة . فأخـبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر ، وذلك صحيح ، وقول البراء : " آخر مـا نزل : (يستفتونك) أى في شأن الفرائض ، فهي آخره نزولا " . وقـال ابن حجر في الفتح : " طريق الجمع بين القولين في آية الربـــا وقوله : (واتقوا يوما) أن هذه الآيـة هي ختـام الآيات المنزلة فـي الربا ، وهي معطوفة عليهنّ ، ويجمع بين ذلك وبين قول الــبراء أن الآيتين نزلتـا جميعا ، فصدق أن كلا منهما آخر بنسبـه لما عداهــا ويحتمل أن تكون الآخريـة في آيــة النساء مقيدة بما يتعلـق بالميراث بخلاف البقـرة ، ويحتمل عكســه . والأول أرجح لما في آيـــة البقـرة من الاشارة الى معـنى الوفاة المستلزمة لحكمة الــنزول" .

انظر : فتح البارى ٨ / ٢٠٥ . والاتقان ١ / ٣٦ .

(١) آيـة : ١٧٦ . وهي آيـة واحدة في النساء ، وهي التي ذكرهـــا ولعل الآيـة الثانية هي آيـة البقـرة رقـم ٢٨١ . وهي ما سيذكرهـا بعد آية النساء هنـا .

البقــــرة[١] : (واتقــوا يومــا ترجعــون فيــه الى اللـــه (ثم توفـــــى)

(كل نفــس) يعني بـر وفاجــر (ما كسبـت) يعني[٢] من خير وشر (وهـــم

(لا يظلمون) في أعمالهم ولا ينقص من حسناتهم ولا يزداد على سيئاتهم ، وعاش

النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد هذه الآيــة تسع ليال ، ثم مات لليلتــــين

خلتا من ربيع الأول - صلى الله عليه وسلم - ورحـــم وكــــرم[٣] ، وعلى أهل بيتـــه

الطيبــين الأخيــار وسلم تسليمـــا .

*　　　　*　　　　*

*　　　　*

*

---

(١) آيــة : ٢٨١ .

(٢) في الأصل : " ما عملت " . وما أثبت موافق لما ورد في تفسيـــــــــــــره ١٤٧/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن لهيعة . قال : " حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير " . انظر : تفسير سورة البقرة حديث رقم ٣٣٥٨ . وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

تفسير القدر خيره وشره مفروغ مكتوب

في السورة التي يذكر فيها الحديد . قوله سبحانه :[1] (ما أصاب من مصيبة في الأرض) يعني من قحط المطر وقلة النبات والثمر (ولا في أنفسكم) من البلاء واقامة الحدود عليها وغير ذلك (إلاّ في كتاب) يعني اللوح المحفوظ مكتوب (من قبل أن تبرأها) يعني من قبل أن تخلق / ١٠٠/أ النفس والأرض (إن ذلك) يعني ان كتاب ذلك (على الله يسير لكيلا تأسوا) تحزنوا (على ما فاتكم)[2] من العافية والخصب اذا علمتم أنه كان مكتوبا عليكم من قبل أن تخلقكم (ولا تفرحوا بما آتاكم) يعني بما أعطاكم من العافية والخصب اذا علمتم أنه كان مكتوبا ان الله لا يحب كل مختال فخور .[3]

* * *

* *

*

---

(١) آية : ٢٢ و ٢٣ .

(٢) جاء في الأصل : " لكيلا تأسوا على تحزنوا على ما فاتكم " وهي زيادة ظاهرة .

(٣) في الهامش تعليق جاء فيه : " مختال في نفسه متكبر فخور على غيره". وأيضا ورد تعليق في الهامش (غير واضح) ولعله هكذا : " وروى الامام أحمد في مسنده عن ابن عمرو بن العاص مرفوعا : " قدر الله المقادير قبل أن . . . " أ ـ هـ .

وهو في مسند الامام أحمد ١٦٩/٢ عن عبد الله بن عمرو يقول : " سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة " . وأخرجه الامام مسلم في صحيحه ٤ / ٢٠٤٤ حديث رقم ٢٦٥٣ عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

تفسير ما نهى الله - عز وجل - النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي على المنافقين اذا ماتوا

في السورة التي يذكر فيها براءة . قوله سبحانه[1] : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) يقول الله - عز وجل - للنبي - صلى الله عليه وسلم -: (ولا تصل على أحد) من المنافقين (مات أبدا ولا تقم على قبره) ثم أخبر عنهم فقال سبحانه : (انهم كفروا بالله ورسوله) يعني لأنهم كفروا بتوحيد الله - عز وجل - وكفروا برسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - فلم يقروا أنه رسول (وماتوا وهم فاسقون) يقول ماتوا وهم عاصون لله - عز وجل - ورسوله - صلى الله عليه وسلم - . قال : انما نهي الله - عز وجل - النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي على المنافقين اذا ماتوا لأنهم ماتوا على الكفر . فأما من مات من أهل الكبائر من أهل التوحيد فانه ينبغي للمسلمين أن يصلوا عليهم اذا ماتوا .

قال عطاء بن أبي رباح[2] :" اذا لم تصلوا على أهل الكبائر من أهل ملتكم أفتدعونهم لغير أهل دينكم "[3] . قال : وقال في حديث له :" ثلاث خصال من أصل السنة : الجهاد مع كل خلافة ، والصلاة مع كل امارة ، والصلاة على / كل من مات من أهل القبلة "[4] . ١٠٠/ب

*　　　*　　　*

---

(١) سورة التوبة . آية : ٨٤ .

(٢) سبقت ترجمته ص : ٨٨ .

(٣) لم أقف عليه عن عطاء بهذا اللفظ . ولكن أخرج عبد الرزاق ٣ / ٥٣٤ عن عطاء :" لا أدع الصلاة على من قال : لا اله الاّ الله " .

(٤) لم أقف عليه عن عطاء ولكن أخرجه الدارقطني ٢ / ٥٦ و ٥٧ عن عليّ وأبي هريرة ، وعبد الله بن مسعود مرفوعا بنحوه . وقال الدارقطني :"وليس فيها شئ يثبت " . وأخرجه ابن الجوزى في العلل المتناهية ١ / ٤٢٥- ٤٢٨ . وقال :" هذه الأحاديث كلها لا تصح . هذا وان سلم أن الطرق كلها واهية لكن يؤيده فعل الصحابة ، وأنهم كانوا يصلون خلف أئمة الجور . وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين . انظر: الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٢٢١ . وشرح الطحاوية ص ٣٧٧ .

تفسير ما أمر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في أمرهما

في السورة التي يذكر فيها لقمان - عليه السلام - حيث يقول[١]: (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)(يا بني أقم الصلاة) يعني أتم الصلاة (وأمر بالمعروف) يعني بالتوحيد (وانه عن المنكر) يعني عن الشرك ثم قال: (واصبر على ما أصابك) في أمرهما . يقول اذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر فأصابك في ذلك أذى وشدة فاصبر عليه (إن ذلك) يعني هذا الصبر على الأذى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (من عزم الأمور) يعني من حق الأمور التي أمر الله - عز وجل - .

ثم قال سبحانه : (ولا تصاعر[٢] خدك للناس) يعني لا تعرض بوجهك عن فقراء الناس تكبرا (ولا تمش في الأرض مرحا) يعني بالخيلاء والعظمة (ان الله لا يحب كل مختال) يعني بطرا ومرحا (فخور) يعني في نعم الله لا يشكر .

وقوله سبحانه في بني اسرائيل[٣] (ولا تمشى في الأرض مرحا) يعني بالخيلاء والعظمة (إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا) . وقال لقمان لابنه[٤] : (واقصد في مشيك) يعني لا تختل ولا تبطر ، حيث لا ينبغي (واغضض من صوتك) عند الملأ (إن أنكر الأصوات) يعني أقبح

---

(١) آيـة : ١٣ و١٧ و ١٨ .

(٢) هذه قراءة نافع ، وأبوعمرو بن العلاء ، وحمزة الزيات ، والكسائي . وقرأ ابن كثير ، وعاصم ، وابن عامر : (تصعر) . وقال سيبويه : " صعر وصاعر بمعنى واحد " . انظر: حجة القراءات ص ٥٦٥ .

(٣) أى : الاسراء آية : ٣٧ .

(٤) سورة لقمان آية : ١٩ .

الأصوات (لصوت الحمير) .

وقوله سبحانه في السورة التي يذكر فيها المائدة[1] : (وتعاونوا على البر والتقوى) يعني على الطاعة والتقوى يعني على ترك المعصية (ولا تعاونوا على الإثم) يعني المعصية (والعدوان) يعني على الظلم (واتقوا الله ان الله شديد / العقاب) . ١٠١ / أ

قال مقاتل أنكر المنكر اما تفعل ان قدرت واما تقول ، فان لم تقدر عليه فأنكر بقلبك وذلك أضعف الايمان .[2]

قال وذكر عند (عبد)[3] الله بن مسعود . فقالوا : " هلك من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر" . فقال ابن مسعود : " لا بل هلك من لم يعرف المعروف ولم ينكر المنكر " .[4] يعني من لم يعرف المنكر فينكره بقلبه .

(قد بلغت من لدني عذرا)[5] من[6] صلة الذى يعني عندى .

(سأل سائل)[7] في النضر بن

---

(١) آية : ٢ .

(٢) هذا بمعني الحديث الذى أخرجه الامام مسلم في صحيحه ١ / ٦٩ كتاب " الايمان " باب " بيان كون النهي عن المنكر من الايمان ، وأن الايمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان " عن أبي سعيد الخدرى . قال : " سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: " من رآى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان " .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل . وأثبته لدلالة السياق عليه .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) سورة الكهف آية : ٧٦ .

(٦) في الأصل : " المن " .

(٧) سورة المعارج آية : ١ .

الحارث [١] .

(اذا مسه الشر جزوعا) [٢] واذا مسه الشر الفقر والخير والغنى نزلت في أميّة بن خلف [٣] . وفيه نزلت : (فأما الانسان اذا ما ابتلاه ربه) في الفجر [٤] الى آخر السورة [٥] .

وأنزلت في أبي جهل (كلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى) [٦][٧]

---

(١) أخرجه ابن جرير ٩ / ٢٣٢ و ٢٣٣ عن عطاء والسدى والحاكم في المستدرك ٢ / ٥٠٢ عن سعيد بن جبير، وصححه وقال الذهبي : " على شرط البخاري فقط " .
وأخرجه الفريابي ، وعبد بن حميد ، والنسائي ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه . عن ابن عباس . انظر: الدر ٨ / ٢٧٧ .
والنضر بن الحارث : يكنى :أباقائد ، من بني عبدالدار ، وكان من أشد قريش في تكذيب النبي - صلى الله عليه وسلم - والأذى له ولأصحابه أسره المقداد يوم بدر ، وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بضرب عنقه ، فقتله عليّ بن أبي طالب - صبرا . انظر :الكامل في التاريخ ٧٣/٢ .

(٢) سورة المعارج آية : ٢٠ .

(٣) أميّة بن خلف ،كان من أشر الناس في أذى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتكذيبه ، قتل يوم بدر ، قتله بلال . وقيل : رفاعة بن رافع الأنصارى انظر: الكامل في التاريخ ٢ / ٧٢ .

(٤) آية : ١٥ الى ٣٠ .

(٥) ذكره ابن الجوزى في زاد المسير ٨ / ٣٦٣ و ٩ / ١١٨ عن مقاتل . ولم أقف على من ذكره غيره .

(٦) سورة العلق آية : ٦ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٤ / ٢١٥٤ و ٢١٥٥ كتاب " صفات المنافقين وأحكامهم " باب " قوله :" (ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى) عن أبي هريرة .

الى آخر السورة ... [1] تم الكتاب والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وصلى الله

---

(1) ورد في الأصل زيادة أدمجت في أصل الكتاب ، وليست من كلام مقاتل وقدرها ثلاث لوحات ، وقد بينت في دراسة الكتاب ص : ٧٣ الدليل على زيادة هذه الورقات ، وأنها ليست من الكتاب ، ولأجل بيان ذلك قمت بنسخها فقط ، وجعلتها في حاشية الكتاب . ونصها :

" بسم الله الرحمن الرحيم ، اسم الذى كان يأخذ كل سفينة غصبا ، ابن خلندا والغلام حسين بن كاردى ، والغلامين أصرم وصريم . وحدثنا عن أخيه عن أبيه . قال : " حدثنا عبد الحميد بن صالح قال : حدثنا اسماعيل بن أبي زياد عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال : " أتى رجل ابن عباس وجلا . فقال : " هلكت . فقال : " ويحك وما ذاك ؟ . قال : " اختلاف القرآن ، فقد دخلني من ذلك شك ، فان أنت أنبأتني به والا لحقت بديني الأول . فقال : " هلم ما في نفسك من ذلك . قال : " قوله عز وجل : (فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) وقوله : (وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون) فهذا مختلف . وقوله سبحانه : (والله ربنا ما كنا مشركين) وفي آية أخرى / (أين ١٠١/ب شركاؤكم الذين كنتم تزعمون) . وقوله سبحانه : (أم السماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاها) وفي آية أخرى : (ائنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ، ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها ... الى آخر الآية " .

(ثم استوى الى السماء) فهذا مختلف ، فأيهم كان قبل . السماء أم الأرض . وقوله سبحانه : (وكان الله سميعا بصيرا) (وكان الله غفورا رحيما) كان هذا شئ كان مرة ، ثم ذهب .

وقوله سبحانه : (ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا) فقد رأينا من يعرض عن الذكر وهو في سعة من المعيشة . وقوله سبحانه : (ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة) فقد رأينا من هو مؤمن ، وهو في ضيق من المعيشة .

على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا الى يــوم الدين ، ورضي الله عن الصحابة أجمعـــين .

= وقوله عز وجل : (لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان) . وقوله سبحانــه : (لنسألنهـم أجمعين عما كانوا يعملون) . وقوله عز وجل : (فمــن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى) فأخبرني ما ذلك الهدى بعينـه ؟ .

وقوله سبحانه : (بل يريد الانسان ليفجر أمامه) أى شئ أمامه؟ .

قال ابن عباس : " أما ما ذكره (فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلـون) فذلك الموطن عند نفخـة الصعق (فلا أنساب بينهم) عند ذلك الموطن (ولا يتساءلون) . وأما قوله عز وجل : (فأقبل بعضهم على بعـــض يتساءلون) فلما كانت نفخة القيامة ، قاموا فسأل بعضهم بعضا الحقـوق فيما بينهم . وأما ما ذكرت / (والله ربنا ما كنا مشركين) فان اللــه ١٠٢/أ -عز وجل - حاسب المسلمين ، فكان لا يتعاظمه ذنب أن يغفره ، فلمــا رآى ذلك أهل الشرك . قالوا تعالوا حتى نقول انما كنا أهل ذنـــوب ومعاصي ولم نكن أهل شرك ، فلما فرغ عز وجل من حساب المسلمــين أقبل عليهم عز وجل . فقال : (أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون فقالــوا والله ربنا ما كنا مشركين) . فقال سبحانه : اما اذ كذبت الألســن فاختموا عليها ولتكلمنا جوارحهـم ، فنطقت الجوارح بما كانوا يكسبــون فعند ذلك الموطن (يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهــم الأرض ولا يكتمون الله حديثــا) لا تكتم جوارحهم الله حديثا .

وأما ما ذكرت من السماء والأرض ، فان الله - عز وجل - خلق السمـــوات قبل أن يخلق الأرضين ، وخلق الجنة قبل النار ، وخلق النور قبـــل الظلمة ، وخلق الأرض قبل الجبال . وانما دحـوه اياها ، بسطــه اياها ، واخراجه منها الجبال ، والمراعي ، والرمال والآكام .

وأما ما ذكرت (ان الله كان عزيزا حكيما) بأن الله كان وليس معه شـــئ فلما خلق خلقه أخبرهم بأسمائه التي كانت في الوحدانية . يقول تبـارك وتعالى : " لم أزل سميعا بصيرا عزيزا حكيما غفورا رحيما قبل أن أخلقكـم وبعد ما خلقتكـــم

وافق الفراغ من تعليقه يوم الثلاثاء رابع شهر جمادى الأولى من شهور سنة اثنين وتسعين وسبعمائة .

= وأما ما ذكرت (من أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا) فلو كانت تلك المعيشة من المطعم والمشرب والملبس ، ما نال منها كافر شربة ولكن له معيشة حرام أن يضيق عليه أبواب الخير ، فلا يهتدى لشئ منها . وأما المؤمن (فلنحيينه حياة طيبة) رزقا طيبا / وعملا صالحا ١٠٢/ب وأما قوله سبحانه : (لنسألنهم أجمعين) عن أعمالهم الخبيثة . لم عملوها ؟ وما أردتم بها ؟ أما خفتم عقابها ؟ .

وأما قوله عز وجل : (لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان) أحصى ذلك تبارك وتعالى ، فلا يسأل عن جرم الآدميين انس ولا جان .
وأما قوله عز وجل : (فمن ابتغى هداى فلا يضل ولا يشقى) فهداه سبحانه . القرآن . من أحل حلاله وحرم حرامه ، أجازه الله من الضلالة في الدنيا والشقاء في الآخرة .

وأما قوله عز وجل : (بل يريد الانسان ليفجر أمامه) قال راكب رأسه قدما قدما من المعاصي ، لا يريد يؤمر ولا ينهى ، يسلف الذنب ويؤخر التوبة حتى يأتي أجله على أشر ما كان ،

فقام الرجل الى ابن عباس ، فقبل رأسه ويديه وركبتيه " .

وحدثنا عن أخيه عن أبيه . قال : " حدثنا محمد بن عبد الرحمن السلمي قال : " حدثنا عقبة . قال : " حدثنا الأوزاعي . قال : " حدثنا حسان بن عطية . عن مكحول قال : " من قال استغفر الله الذى لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفر له ولو كان فارا من الزحف " .

وحدثنا عن أخيه عن أبيه . قال : " حدثنا محمد بن عبد الرحمن . قال: " حدثنا عقبة . قال : "حدثني الأوزاعي . قال : " حدثني حسين بن حرملة النهدى . قال : " دخل أبوبكر على عائشة - رضي الله عنها - فقال لها : " لو تجنبت طيب نفس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم سألتيه يدعوا لك ، فاذا أنت قد فزت ونجوت . قالت =

أحسن الله عاقبتها لرب العالمين على يد الفقير المعترف بالتقصير

الراجي عفو ربه القدير :

محمد بن هارون بن محمد الجنيسي

== عائشة - رضي الله عنها - : " فدخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / وأنا أعالج لعبي . فقال : ما تصنعين يا بنت أبي بكر ؟ ١٠٣/أ قالت : يا رسول الله بناتي فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم ثم قمت اليه فسألته يدعوا لي . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم "اللهم اغفر لعائشة بنت أبي بكر ما تقدم من ذنبها وما تأخر ، اللهم اغفر لعائشة بنت أبي بكر ما تقدم من ذنبها وما تأخر" . قالت عائشة : فسررت . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : " يا عائشة أسرك ذلك ؟ قالت : نعم . قال : وأعجبك ؟ . قالت : نعم . قال صلى الله عليه وسلم - : " فوالذى نفسي بيده ما أنا علي يوم . . . .((١))"

وحدثنا عن أخيه . قال : " حدثني أبي . قال : " حدثنا محمد بن عبد الرحمن . قال : " حدثنا عقبة . قال : " حدثني الأوزاعي . قال: " حدثني يحي بن أبي كثير . قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اذا رآى أحدكم امرأة فأعجبته فلينصرف الى أهله فليواقعها فان ذلك يرد من نفسه " .

وحدثنا عن أخيه . قال : " حدثنا أبي . قال : " حدثني محمد قال : " حدثني عقبة . قال : " حدثني الأوزاعي . قال : " حدثنى أبوبكر قال : " حدثني مجاهد بن جبر . أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - " سأله عن قوم انكسرت بهم سفينتهم ، فخرجوا عراة ، فحضرت الصلاة . كيف يصلون ؟ قال : " قلت : يصلون صفا واحدا يكون امامهم وسطهم ويستر كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غير ==

((١)) بياض في الأصل .

غفر الله تعالى له ولوالديه ، ولمن دعا له بالتوفيق والمغفرة ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات .

" تم الكتاب بحمد الله يا ربنا   ومن بلاشك بعد الموت يحيينا

وقد علمت بأن اليد بالية   تحت التراب ويبقى خطها حيّا[1] "

*   *   *

*   *

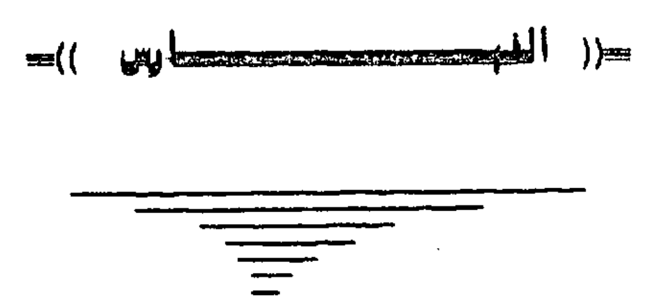
*

= أن يمس الفرج " .

عن أخيه قال : " حدثني أبي . قال : " حدثني محمد . قال : " حدثني /١٠٣/ب عقبة عن الأوزاعي . قال : " حدثني ابن أبي كثير . قال : " حدثني أبو حازم المدني . قال : " حدثني أبوهريرة . قال : " قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من اتبع الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن اتبعها حتى يقضي دفنها فله قيراطان ، قيل لرسول الله . وما القيراطان ؟ . قال : أصغرهما مثل أحد " ".

(١) في الأصل بيت ثالث غير واضح .

((الفهـــارس))



أولا : ((فهرس الآيات القرآنية))

م	الآيــــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٥	(فمن خاف من مّـــوص جنفــــا)	١٨٢	٢٣٢
٢٦	(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيــــام)	١٨٣	١٦٢
٢٧	(أياما معدودات فمن كان منكم مريضــــا)	١٨٤	١٦٢-١٦٥
٢٨	(شهر رمضان الذى أنزل فيه القــــرآن)	١٨٥	١٦٦
٢٩	(واذا سألك عبـــادى عــــني)	١٨٦	١٦٣
٣٠	(أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكـم)	١٨٧	١٦٤-١٧٧
٣١	(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطـــــل)	١٨٨	٢٢٣
٣٢	(يسألونك عن الأهلـــــــــة)	١٨٩	١٧٩
٣٣	(. . . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليــــه)	١٩٤	٣٨٢
٣٤	(وأنفقــوا فــي سبيـــل اللـــــــه)	١٩٥	١٤٢
٣٥	(وأتموا الحج والعمــــرة للــــــــه)	١٩٦	١٢٣-١٨٥ ١٨٩-٢٠٥
٣٦	(الحج أشهـــــر معلومـــــــات)	١٩٧	١٨٦
٣٧	(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)	١٩٨	١٩٣-١٩٤ ١٩٥
٣٨	(ثم أفيضوا من حيث أفاض النـــــاس)	١٩٩	١٩٣
٣٩	(فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا اللـــــه)	٢٠٠	٢٠٨
٤٠	(ومنهم من يقول ربنـــا آتنــــــا)	٢٠١	٢٠٩
٤١	(أولئك لهـم نصيــب ممـا كسبــوا)	٢٠٢	٢٠٩
٤٢	(واذكروا الله في أيام معــــدودات)	٢٠٣	١٩٨-٢٠١
٤٣	(يسألونك مــــاذا ينفقـــــون)	٢١٥	١٤٩
٤٤	(كتب عليكم القتال وهو كـــره لكـــــم)	٢١٦	٤٠٨
٤٥	(يسألونك عن الخمــر والميســـــر)	٢١٩	١٤٨-٢٤٧
٤٦	(في الدنيا والآخرة ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير)	٢٢٠	١٤٩-٢٣٧ ٢٧٥

(ســورة آل عمـــران)

م	الآيــــــــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٧٥	(ياأيها الذين آمنوا انما الخمر)	٩٠	٢٤٩
١٧٦	(انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة)	٩١	٢٥٠
١٧٧	(وأطيعوا الله)	٩٢	٢٥٠
١٧٨	(ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح)	٩٣	٢٥٢
١٧٩	(ياأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من)	٩٤	٢٠٠
١٨٠	(ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد)	٩٥	٢٠٠
١٨١	(أحل لكم صيد البحر)	٩٦	٢٠١
	(سورة الأنعام)		
١٨٢	(فكلوا مما ذكر)	١١٨	٣٨٥
١٨٣	(وما لكم ألاّ تأكلوا)	١١٩	٣٨٦
١٨٤	(ولا تأكلوا مما لم يذكر)	١٢١	٣٨٦
١٨٥	(وهو الذى أنشأ جنات)	١٤١	١٣٦
١٨٦	(قل تعالوا أتل ما حرم ربكم)	١٥١	١١١-٣٣٦ ٤٢٥
١٨٧	(ولا تقربوا مال اليتيم)	١٥٢	٢٢٦-٣٣٠ ٣٦٦-٣٨٠ ٤٢٥
١٨٨	(... غير باغ ولا عاد ...)	١٤٥	٣٨٤
	(سورة الأعراف)		
١٨٩	(قل أمرّ ربي بالقسط)	٢٩	١٢٦
١٩٠	(يا بني آدم خذوا زينتكم)	٣١	١٣٢
١٩١	(قل انما حرم ربي الفواحش)	٣٣	٣٣٦

(سـورة المؤمنـــون)

م	الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	(ســـورة الـــروم)		
٣٣٥	(فسبحـــان اللـــه)	١٧	٨٩
٣٣٦	(. . . وعشيــا وحــين تظهـــرون)	١٨	٨٩
٣٣٧	(وما آتيـــتم مــن ربـــا)	٣٩	١٥٩
	(ســـورة لقمـــان)		
٣٣٨	(الذيــن يقيمـــون الصـــلاة)	٤	١٣٩
٣٣٩	(. . . يــا بــني لا تشـــرك . . .)	١٣	٤٣١
٣٤٠	(أن اشكـــر لـــي)	١٤	١٥٢
٣٤١	(وان جاهـــداك . . .)	١٥	١٥٢
٣٤٢	(يا بـــني أقـــم الصـــلاة)	١٧	٤٣١
٣٤٣	(ولا تصعـــر خـــدك)	١٨	٤٣١
٣٤٤	(واقصـــد فـــي مشيـــك)	١٩	٤٣١
	(ســـورة الأحـــزاب)		
٣٤٥	(ياأيهـــا النـــبي قـــل لأزواجـــك)	٢٨	٣٢٨
٣٤٦	(وان كنتـــنّ تـــردنّ اللـــه)	٢٩	٣٢٨
٣٤٧	(يا نســـاء النـــبي مـــن يـــأت)	٣٠	٣٥١
٣٤٨	(ومـــن يقنـــت منكـــنّ)	٣١	٣٥١
٣٤٩	(ان المسلمـــين والمسلمـــات)	٣٥	١٠٧-١٧٣ ٣٩٧
٣٥٠	(يا أيها الذين آمنـوا اذكـروا اللـــه)	٤١	٣٩١
٣٥١	(وسبحـــوه بكـــرة وأصيـــلا)	٤٢	٣٩١

*   *   *

*   *

*

ثانيا : ((فهـرس الأحاديـث))

* حرف الثاء :

*　　*　　*

*　　*

*

ثالثا : ((فهرس الآثار))

* * * *

* * *

* *

*

رابعا : ((فهرس الأعلام))(١)

(١) هذا الفهرس خاص بمن ترجم لهم . وأما المشهورون فلم أترجم لهم اعتمادا على شهرتهم .
جرى هذا الفهرس من غير اعتبار لـ ... أل ـ أبو ـ ابن ـ أم .

* * * *

* * *

* *

*

خامساً : ((فهرس المصادر والمراجع))[1]

أولا : التفسير وعلوم القرآن :

١ الاتقان في علوم القرآن . لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت(٩١١هـ) . طبع مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . سنة ١٣٩٨هـ .

٢ أحكام القرآن . لأحمد بن علي الباغائي . ت (٤٠١هـ) . نسخة خطية مصورة "بالميكروفيلم" في قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية برقم "١٣٠٩" .

٣ أحكام القرآن . لأبي بكر الرازى الجصاص . ت (٣٧٠هـ) . تحقيق : محمد الصادق قمحاوى . نشر دار احياء التراث العربي . بيروت .

٤ أحكام القرآن . لأبي بكر بن العربي . ت (٥٤٣هـ) . تحقيق : علي البجاوى . طبع بمطبعة عيسى الحلبي وشركاه .

٥ أحكام القرآن . للشافعي . محمد بن ادريس . ت(٢٠٤هـ) . جمع وترتيب : البيهقي . تحقيق : عبد الغني عبد الخالق . نشر دار الكتب العلمية في بيروت . سنة ١٤٠٠هـ .

٦ أحكام القرآن . لأبي محمد عبد المنعم بن الفرس . ت (٥٩٧هـ) القسم الذى حققه الطالب :عبد الله عبد الحميد بالجامعة الاسلامية سنة ١٤٠٤هـ . " وهو مطبوع بالآلة الكاتبة " .

---

(١) مرتبة على حروف المعجم كل في بابه .

٧ أحكام القرآن . للكيا الهراس . ت (٥٠٤هـ) . تحقيق : موسى محمد علي والدكتور عزت عطية . مطبعة حسان . بالقاهرة نشر دار الكتب الحديثة .

٨ أحكام الكتاب المبين . لعلي بن عبد الله الشنفكي . ت (٩٠٧هـ) نسخة خطيّة توجد بمكتبة المخطوطات بالجامعة الاسلامية . مصورة من المكتبة الأزهرية برقم : ١٣٧٣ ميكروفيلم .

٩ أسباب نزول القرآن . لأبي الحسن علي بن الواحدى . ت (٤٦٨هـ) تحقيق : السيد أحمد صقر . طبع بدار القبلة للثقافة الاسلامية بجده .

١٠ الأشباه والنظائر في القرآن الكريم . لمقاتل بن سليمان البلخي ت (١٥٠هـ) . تحقيق : الدكتور عبد الله شحاته . نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب . سنة ١٣٩٥هـ .

١١ أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن . لمحمد الأمين الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ) . طبع بالمطابع الأهلية للأوفست بالرياض عام ١٤٠٣ هـ .

١٢ الاكليل في استنباط التنزيل . لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت (٩١١هـ) . طبع بدار الكتب العلمية . بيروت . لبنان الناشر- دار الباز للنشر والتوزيع . مكة المكرمة .

١٣ البحر المحيط . لمحمد بن يوسف . الشهير بـ "أبي حيان الأندلسي" . ت (٧٥٤هـ) . نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ .

١٤ البرهـــان في علوم القرآن . لبدر الدين الزركشي . ت (٧٩٤هـ)
تحقيق : محمد أبوالفضل ابراهيم . مطبعة عيسى البابي الحلـبي وشركاه . الطبعة الثانية .

١٥ تفاســير آيات الأحكـام ومناهجها . اعداد علي بن سليمان العبيد
رسالة دكتوارة في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . كليـة أصول الدين ـ قسم القرآن وعلومه . وهي مطبوعة على الآلة الكاتبة .

١٦ تفســير القرآن العظيم . للحافظ ابن كثير . ت (٧٧٤هـ) . الناشــر أسعد طرابزوني الحسيني . طبع بالمطبعة الفنية بالقاهرة .

١٧ تفســير القــرآن العظيم . مسندا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة والتابعين . لابن أبي حاتم الرازى . ت (٣٢٧هـ) .
والجزء الذى رجعت اليه مجموعة رسائل محققة في جامعة أم القرى من قبل كل مـــن :

أ الدكتور أحمد بن عبد الله الزهراني ـ تحقيق : سورة الفاتحة والجزء الأول من البقرة .

ب الدكتور عبد الله الغامدى . تحقيق الجزء الثاني وما تبقى من سورة البقرة .

جـ الدكتور حكمة بشـير . تحقيـق سورة آل عمران ، والنساء .

د الطالب عبد الرحمن الحامد . تحقيق سورة الأنعـام .

هـ الطالب حمد أبوبكـــر . تحقيق سورة الأعـراف .

و الدكتور عبادة الكبيســي . تحقيق سورة الأنفال والتوبة .

ز الطالب وليد العانـــي . تحقيق سورة هود ـ عليه السلام ـ .

ح الطالب محمد عبد الكريم بنجابي . تحقيق سورة يوسف ـ عليه السلام ـ .

ط الدكتور عمر يوسف حمـــزة . تحقيق سورة النور والفرقـان .

ى الطالب محمـد نشـــأة . تحقيق سورة النمـــل .

ك الطالب ابراهيم أبوبكـــر . تحقيق سورة القصـــص .

١٨ تفسير مقاتل بن سليمان البلخي . ت (١٥٠هـ) . تحقيق : الدكتور عبد الله شحاتة . طبع منه جزأ في دار الشروق بالقاهرة بمساعدة المجمع العلمي العراقي . وطبع طبعة أخرى بأربع مجلدات . والخامس خاص بالدراسة ولا يزال تحت الطبع. بمطبعة دار الكتب والوثائق القومية .

١٩ التفسير والمفسرون . لمحمد حسين الذهبي . نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة . الطبعة الثانية . سنة ١٣٩٦هـ .

٢٠ جامع البيان عن تأويل آى القرآن (تفسير الطبرى) لابن جرير الطبرى . ت (٣١٠هـ) . طبع شركة البابي الحلبي وشركاه بمصر . الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ .
وأيضا تفسير الطبرى . تحقيق وتخريج : محمود محمد شاكر ، وأحمد محمد شاكر . الناشر دار المعارف بمصر . الطبعة الثانية .

٢١ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . لعبد الرحمن بن ناصر السعدى . ت(١٣٧٦هـ) . طبع بمؤسسة مكة للطباعة والاعلام نشر الجامعة الاسلامية .

٢٢ الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت (٦٧١هـ) . نشر دار الكتاب العربي . بالقاهرة . الطبعة الثانية . سنة ١٣٧٢هـ . تصحيح أحمد عبد العليم البردوني .

٢٣ حجة القراءات . لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة . تحقيق : سعيد الأفغاني . مطبعة مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . سنة ١٣٩٤هـ .

٢٤ الدر المنثور في التفسير بالمأثور . لجلال الدين السيوطي . ت : (٩١١هـ) . نشر دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٣هـ .

٢٥ زاد المسير في علم التفسير . لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ت (٥٩٧ هـ) . نشر المكتب الاسلامي بدمشق وبيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٤هـ .

٢٦ طبقات المفسرين . لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي . ت (٩١١هـ) طبع بدار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٣هـ .

٢٧ طبقات المفسرين . لمحمد بن علي الداودى . ت (٩٤٥هـ) . طبع بدار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٣هـ .

٢٨ غاية النهاية في طبقات القراء . لمحمد بن الجزرى . ت (٨٣٣هـ) طبع بدار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثالثة . سنة ١٤٠٢هـ .

٢٩ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية . لمحمد بن علي الشوكاني . ت (١٢٥٠هـ) . نشر شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . الطبعة الثانية . سنة ١٣٨٣هـ .

٣٠ الكاشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى . ت (٥٣٨هـ) . طبع دار المعرفة . بيروت . توزيع دار الباز عباس أحمد الباز . مكة المكرمة .

٣١ الكشف والبيان . لأبي اسحاق أحمد بن محمد الثعلبي . ت (٤٢٧هـ) مخطوط - وله صورة بالجامعة الاسلامية - قسم المخطوطات برقم : ٢٢٦٢ و ٢٧٤٨ .

٣٢ مباحث في علوم القرآن . لمنّاع خليل القطان . نشر مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الرابعة عشر . سنة ١٤٠٣هـ .

٣٣ معالم التنزيل . للامام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى . ت (٥١٦هـ) تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، ومروان سوار . دار المعرفة بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .

٣٤ معانـي القـرآن الكريم . للامام أبي جعفر النحاس . ت (٣٣٨هـ)
تحقيق : محمد بن علي الصابوني . مطبعة شركة مكة للطباعـة
والنشر بمكة المكرمة . نشر جامعة أم القرى .

٣٥ معرفـة القـراء الكبـار على الطبقات والأعصار . للحافظ محمد بن
أحمد الذهبي . ت (٧٤٨هـ) . تحقيق : محمد سيد جاد الحق
الناشر دار الكتب الحديثة . مصر . الطبعة الأولى .

٣٦ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم . لأبي جعفر النحاس .ت(٣٣٨هـ)
تحقيق : شعبان محمد اسماعيل . الناشر مكتبة عالم الفكر. القاهرة
الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٧هـ .

٣٧ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم . لأبي عبد الله محمد بن حـزم
الأندلسي . مطبعة دار الكتب العلمية . بيروت . توزيع دار الباز
بمكة المكرمـة .

٣٨ الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى . عن قتادة بن دعامة السدوسي
ت (١١٧هـ) . تحقيق :الدكتورحاتم صالح الضامن . مطبعـة
دار الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٤هـ .

٣٩ نواسخ القرآن . لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي .المعروف بـ"ابن الجوزى"
ت (٥٩٧هـ) . تحقيق : محمد أشرف المبارى . من منشـورات
الجامعة الاسلامية . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٤هـ .

٤٠ نيل المرام من تفسير آيات الأحكام . لصديق حسن خان .ت(١٣٠٧هـ)
تعليق : علي السيد صبحي المدني . طبع بمطبعة المدنـي
القاهرة . سنة ١٣٩٩هـ .

ثانيا : كتب الحديث وشروحه وعلومه :

٤١ الآثار . لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني . ت (١٨٩هـ) الناشر دار القرآن والعلوم الاسلامية . باكستان . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

٤٢ احياء علوم الدين . لأبي حامد الغزالي . ت (٥٠٥هـ) . طبع دار المعرفة . بيروت .

٤٣ الأدب المفرد . لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى . ت (٢٥٦هـ) راجعه وصححه : محمد هشام البرهاني . طبع بالمطبعة العصرية الامارات العربية المتحدة . سنة ١٤٠١هـ .

٤٤ ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . لمحمد ناصر الدين الألباني . اشراف : زهير الشاويش . طبع المكتب الاسلامي الطبعة الأولى . سنة ١٣٩٩هـ .

٤٥ الايثار بمعرفة رواة الآثار . لأحمد بن علي بن حجر . ت (٨٥٢هـ) وهو ملحق بكتاب الآثار . لمحمد الشيباني . الناشر : ادارة القرآن والعلوم الاسلامية . باكستان . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٧هـ .

٤٦ تغليق التعليق على صحيح البخارى . لابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) . تحقيق : سعيد القزقي . الناشر دار عمار الأردن عمان . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٥هـ .

٤٧ جامع الأصول في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد : ابن الأثير الجزرى . ت (٦٠٦هـ) تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط . مطبعة دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٣هـ .

٤٨ الجامع الصحيح - وهو سنن الترمذي - . لأبي عيسى الترمذي ت (٢٧٩هـ) . تحقيق وشرح : أحمد شاكر. الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي . القاهرة . الطبعة الثانية . سنة ١٣٩٨هـ.

٤٩ الزهد . للامام هنّاد بن السرى الكوفي . ت (٢٤٣ هـ) تحقيق : عبد الرحمن الفريوائي . الناشر دار الخلفاء للكتاب الاسلامي . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٦هـ .

٥٠ زهرة الفردوس - ويسمى : تسديد القوس في مختصر الفردوس - لأحمد بن علي بن حجر. ت (٨٥٢هـ) . مخطوط وله صورة في قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية برقم : ١١٨٥ ميكروفيلم .

٥١ سبل السلام شرح بلوغ المرام . لمحمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ت (١١٨٢هـ) . تحقيق : ابراهيم عصر . الناشر دار الحديث بمصر. مطبعة دار الجيل .

٥٢ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها على الأمة . تخريج محمد ناصر الدين الألباني . الناشر المكتب الاسلامي . الطبعة الأولى . سنة ١٣٩٩هـ .

٥٣ سنن الدارقطني . لعلي بن محمد الدارقطني . ت (٣٨٥هـ) وبذيله التعليق المغني على الدارقطني . لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي . الناشر السيد عبد الله هاشم المدني طبعة دار المحاسن للطباعة . القاهرة .

٥٤ سنن الدارمي . لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت (٢٥٥هـ) . تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني طبعة دار المحاسن . القاهرة .

٥٥ سنن أبي داود . لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت (٢٧٥هـ) . تعليق : عزت عبيد الدعاس . الناشر محمد علي السيد . الطبعة الأولى . سنة ١٣٨٨هـ .

٥٦ سنن سعيد بن منصور . للامام سعيد بن منصور . ت (٢٢٧هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . توزيع دار الباز بمكة المكرمة طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٥ هـ .

٥٧ السنن الكبرى . لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤٥٨هـ) . نشر دار الفكر .

٥٨ سنن ابن ماجة . لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني "ابن ماجة" ت (٢٧٥هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . نشر دار احياء التراث العربي .

٥٩ سنن النسائي . لأبي عبد الرحمن النسائي . ت (٣٠٣هـ) . بشرح الحافظ السيوطي . ترقيم عبد الفتاح أبوغده . طبع دار البشائر الاسلامية . بيروت . الطبعة الثانية . سنة ١٤٠٦هـ.

٦٠ شرح معاني الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى ت (٣٢١هـ) . تحقيق : محمد زهير النجار . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ.

٦١ صحيح البخارى . لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى . ت(٢٥٦هـ) توزيع مكتبة العلم بالسعودية . طبع المكتبة الاسلامية . باستانبول . سنة ١٩٨١م.

٦٢ صحيح ابن حبان . للحافظ أبي حاتم محمد البستي . ت(٣٥٤هـ) . ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . ت(٧٣٩هـ) قدم له وضبط نصه : كمال يوسف الحوت . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٧هـ.

٦٣ صحيح مسلم . للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ت (٢٦١هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي . طبع دار احياء التراث العربي . بيروت .

٦٤ صحيح مسلم بشرح النووى - شرح أبوزكريا محي الدين بن شرف النووى ت (٦٧٦هـ) . طبع المطبعة المصرية ومكتبتها .

٦٥ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . لأبي الفرج بن الجزرى ت (٥٩٧هـ) . تحقيق : الأستاذ ارشاد الحق الأثرى . الناشر ادارة ترجمان السنة . لاهور .

٦٦ غريب الحديث . لابراهيم الحربي . ت (٢٨٥هـ) . تحقيق : الدكتور سليمان بن ابراهيم العايد . من منشورات جامعة أم القرى طبع دار المدني . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٥هـ .

٦٧ الفائق في غريب الحديث . لجار الله محمود بن عمر الزمخشرى ت (٥٣٨هـ) . تحقيق : علي محمد البجاوى ، ومحمد أبوالفضل ابراهيم . الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الثالثة . سنة ١٣٩٩هـ .

٦٨ فتح البارى شرح صحيح البخارى . لابن حجر العسقلاني . ت(٨٥٢هـ) تعليق : الشيخ عبدالعزيز بن باز . نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد . المملكة العربية السعودية .

٦٩ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . لمحمد بن علي الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) . تحقيق : عبدالرحمن يحي المعلمي . وتصيحح : عبدالوهاب عبداللطيف . طبع مطبعة السنة المحمدية . نشر دار الباز بمكة المكرمة .

٧٠ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . لعلي بن أبي بكر الهيثمي . ت (٨٠٧هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي الناشر مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية . سنة ١٤٠٤هـ .

٧١ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧هـ) . الناشر مؤسسة المعارف للطباعة والنشر . بيروت سنة ١٤٠٦هـ .

٧٢ المستدرك على الصحيحين في الحديث . للمحدث أبي عبد الله محمد ابن عبد الله . المعروف بـ"الحاكم" . ت (٤٠٥هـ) . وفي ذيله تلخيص المستدرك . لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت (٨٤٨هـ) . الناشر دار الكتب العلمية .

٧٣ مسند الامام أحمد بن حنبل . ت(٢٤١هـ) . وبهامشه : منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ". لعلي المتقي الهندى ت (٩٧٥هـ) . الناشر المكتب الاسلامي . بيروت ، ودمشق الطبعة الرابعة . سنة ١٤٠٣هـ .

٧٤ مسند الامام أحمد بن حنبل . ت (٢٤١هـ) . تحقيق : أحمد شاكر . طبع دار المعارف . بمصر . الطبعة الرابعة . سنة١٣٧٣هـ

٧٥ مسند أبي داود الطيالسي . للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير : بـ" أبي داود الطيالسي " . ت (٢٠٤هـ) . توزيع دار الباز بمكة المكرمة . طبع دار المعرفة . بيروت .

٧٦ مشكاة المصابيح . لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزى . ت(٧٣٧هـ) تحقيق : محمد بن ناصر الدين الألباني . الناشر المكتب الاسلامي الطبعة الثانية . سنة ١٣٩٩هـ .

٧٧ المصنف في الأحاديث والآثار. للحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة ت (٢٣٥هـ) . تحقيق : عبد الخالق الأفغاني . طبع الدار السلفية . بالهند .

٧٨ المصنف . للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت (٢١١هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . توزيع المكتب الاسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ .

٧٩ معالم السنن . لأبي سليمان الخطابي . ت (٣٨٨هـ) .
وتهذيب الامام ابن القيم الجوزية . ت (٧٥١هـ) . تحقيق : محمد حامد الفقي . الناشر مكتبة السنة المحمدية . القاهرة .

٨٠ المعجم الكبير . للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت (٣٦٠هـ) . تحقيق : حمدى عبد المجيد السلفي . طبع مطبعة الزهراء الحديثة . الطبعة الثانية .

٨١ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . لمحمد عبد الرحمن السخاوى . ت (٩٠٢هـ) . تحقيق : محمد عثمان الخشت . الناشر دار الكتاب العربي . الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ .

٨٢ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابورى . ت (٣٠٧هـ) طبع مطبعة الفجالة الجديدة . القاهرة .

٨٣ الموطأ . للامام مالك بن أنس . ت (١٧٩هـ) . رواية محمد الحسن الشيباني . تعليق وتحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . طبع المكتبة العلمية .

٨٤ الموطأ . للامام مالك بن أنس . ت (١٧٩هـ) . رواية يحيي الليثي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ .

٨٥ نصب الراية لأحاديث الهداية . لجمال الدين أبي محمد عبدالله ابن يوسف الزيلعي . ت (٧٦٢ هـ) . طبع دار المأمون القاهرة . الطبعة الأولى . سنة ١٣٥٧هـ .

٨٦ النهاية في غريب الحديث والأثر . للامام مجد الدين المبارك بن محمد الجزرى " ابن الأثير" . ت (٦٠٦هـ) . تحقيق :طاهر الزاوى ، ومحمود محمد الطناحي .

ثالثا : كتب العقائد :

٨٧ الابانة عن أصول الديانة . للامام أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعرى . ت (٣٢٤هـ) . الناشر الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة . سنة ١٤٠٥هـ .

٨٨ الأسماء والصفات . لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . ت (٤٥٨هـ) الناشر دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . سنة١٤٠٥هـ .

٨٩ التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع . للامام أبي الحسين محمد بن أحمد الملطي الشافعي . ت (٣٧٧هـ) . تعليق : محمد زاهد الكوثرى . الناشر مكتبة المثنى ببغداد ، ومكتبة المعارف .بيروت سنة ١٣٨٨هـ .

٩٠ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة . لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . ت (٤٥٨هـ) . تحقيق : الدكتور عبدالمعطي قلعجي الناشر دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى .سنة١٤٠٥هـ .

٩١ الرد على الزنادقة والجهمية . للامام أحمد بن حنبل . ت (٢٤١هـ) طبع القاهرة سنة ١٣٩٩ .

٩٢ شرح العقيدة الطحاوية . للعلامة محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي . ت (٧٩٢ هـ) . خرج أحاديثها : محمد بن ناصر الدين الألباني . طبع المكتب الاسلامي . بيروت الطبعة الثانية . ١٤٠٤هـ .

٩٣ الفرق بين الفرق . لعبد القادر بن طاهر بن محمد البغدادى الاسفرائيني . ت (١٠٣٧ هـ) . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . الناشر دار المعرفة . بيروت .

٩٤ مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين . لأبي الحسن الأشعرى ت (٣٢٤هـ) . طبع دار احياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الثانية .

٩٥ الملل والنحل . لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني . تحقيق : محمد سيد كيلاني . طبع دار المعرفة . بيروت .

٩٦ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية . لشيخ الاسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية " . تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم . من منشورات جامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٦هـ .

٩٧ المنهاج في شعب الايمان . لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي . ت (٤٠٣هـ) . تحقيق : حليمي محمد فودة طبع دار الفكر . الطبعة الأولى . سنة ١٣٩٩هـ .

رابعا : كتب الفقه :

٩٨ الاجماع . لابن المنذر . أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري . ت (٣١٨ هـ) توزيع دار الباز بمكة المكرمة . طبع دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٥هـ .

٩٩ الأم . للامام محمد بن ادريس الشافعي . ت (٢٠٤هـ) . طبع دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية . سنة ١٤٠٣هـ .

١٠٠ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية . للشيخ صالح بن فوزان الفوزان . من مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية الطبعة الثانية . سنة ١٤٠٠هـ .

١٠١ التعريفات . للشريف علي بن محمد الجرجاني . الناشر دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٣هـ .

١٠٢ حاشية رد المحتار . لمحمد أمين الشهير : ب " ابن عابدين " على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان . ت (١٥٠هـ) . طبع شركة مصطفى الحلبي وأولاده . بمصر . الطبعة الثانية . سنة ١٣٨٦هـ .

١٠٣ الرسالة . للامام محمد بن ادريس الشافعي . ت (٢٠٤هـ) . تحقيق وشرح : أحمد شاكر . طبع المكتبة العلمية . بيروت .

١٠٤ روضة الطالبين ، وعمدة المفتين . لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي . ت (٦٧٦هـ) . طبع المكتب الاسلامي . بيروت ، ودمشق الطبعة الثانية . سنة ١٤٠٥هـ .

١٠٥ الكافي في فقه أهل المدينة . للمالكي . لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر . تحقيق : الدكتور محمد محمد احيد ماديك الموريتاني . الناشر مكتبة الرياض الحديثة . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٠ .

١٠٦ كشاف القناع عن متن الاقناع . لمنصور بن يوسف بن ادريس البهوتي ت (١٠٥١ هـ) . طبع مطبعة الحكومة بمكة . سنة ١٣٩٤هـ.

١٠٧ المبدع شرح المقنع . لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد ابن مفلح . ت (٨٨٤ هـ) . الناشر المكتب الاسلامي . بيروت ودمشق . سنة ١٩٨٠م .

١٠٨ المبسوط . لشمس الدين السرخسي . طبع دار المعرفة . بيروت سنة ١٤٠٦هـ .

١٠٩ المجموع شرح المهذب . لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووى ت (٦٧٦هـ) .

ويليه : فتح العزيز شرح الوجيز . للرافعي . ت (٦٢٣ هـ)

ويليه : التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير . لابن حجر العسقلاني . ت (٨٥٢هـ) . طبع دار الفكر .

١١٠ المحلى . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . ت (٤٥٦هـ) الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر . سنة ١٣٨٧هـ .

١١١ المغني . لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه ت (٦٣٠ هـ) . الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر .

١١٢ مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . لمحمد الشربيني الخطيب . طبع شركة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر . سنة ١٣٧٧هـ .

١١٣ الهداية شرح بداية المبتدئ . لأبي الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغياني . ت (٥٩٣هـ) . طبع شركة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر .

خامسا : كتب التاريخ والتراجم :

١١٤ أخبار القضاة . لمحمد بن خلف المعروف :ب" وكيع " . ت(٣٠٦هـ)
الناشر عالم الكتب . بيروت .

١١٥ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار . لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي . تحقيق : رشدى الصالح ملحس . طبع دار الثقافة بمكة المكرمة . الطبعة الرابعة . سنة ١٤٠٣هـ .

١١٦ الاستيعاب في أسماء الأصحاب . لابن عبد البر . ت (٤٦٣هـ)
وهو بهامش"الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر" . ت(٨٥٢هـ)
الناشر دار الكتاب العربي . بيروت .

١١٧ أسد الغابة في معرفة الصحابة . لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزرى . ت (٦٣٠هـ) . الناشر مجلة كتاب الشعب بالقاهرة .

١١٨ الاصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر العسقلاني . ت (٨٥٢هـ)
وبهامشه :"الاستيعاب في أسماء الأصحاب" . الناشر دار الكتاب العربي . بيروت .

١١٩ انباه الزواة على أنباء النحاة . للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي . ت (٦٢٤هـ) . تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم . طبع دار الفكر العربي . بالقاهرة . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ .

١٢٠ البداية والنهاية . لأبي الفداء ابن كثير . ت (٧٧٤هـ) . تحقيق : الدكتور أحمد أبو ملحم ، والدكتور على نجيب عطوى ، والاستاذ فؤاد السيد ، والأستاذ مهدى ناصر الدين ، والأستاذ علي عبد الستار
الناشر دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ.

١٢١ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع . لمحمد بن علي الشوكاني . ت (١٢٥٠هـ) . الناشر دار المعرفة . بيروت .

١٢٢ تاريخ بغداد أو مدينة السلام . للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادى . ت (٤٦٣هـ) . الناشر دار الكتاب العربي . بيروت .

١٢٣ تاريخ الطبرى . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى . ت (٣١٠هـ) تحقيق : محمد أبوالفضل ابراهيم . طبع دار المعارف بمصر . الطبعة الرابعة .

١٢٤ التاريخ الكبير . لجبل الحفظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ت (٢٥٦هـ) . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

١٢٥ تاريخ يحي بن معين . ت (٢٣٣هـ) . تحقيق : الدكتور أحمد محمد نورسيف . من منشورات جامعة أم القرى . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .

١٢٦ تذكرة الحفاظ . للامام أبوعبد الله الذهبي . ت (٧٤٨هـ) . الناشر دار الفكر العربي .

١٢٧ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الامام مالك . للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي . ت (٥٤٤هـ) . تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي . الناشر وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالمملكة المغربية . الطبعة الثانية . سنة ١٤٠٣هـ .

١٢٨ تقريب التهذيب . للحافظ ابن حجر العسقلاني . ت (٨٥٢هـ) تحقيق : محمد عوامة . طبع دار البشائر الاسلامية . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٦هـ .

١٢٩ تهذيب الأسماء واللغات . لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووى ت (٦٧٦هـ) . الناشر دار الكتب العلمية . بيروت .

١٣٠ تهذيب التهذيب . لابن حجر العسقلاني . ت (٨٥٢هـ) .طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦ هـ .

١٣١ تهذيب الكمال في أسماء الرجال . للامام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزى . ت (٧٤٢هـ) . نشر دار المأمون للتراث .

١٣٢ الثقات . للامام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي ت (٣٥٤هـ) . طبع دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد الهند . الطبعة الأولى .سنة ١٣٩٣هـ .تصوير مؤسسة الكتاب الثقافية .

١٣٣ **الجرح** والتعديل . للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى . ت (٣٢٧هـ) . طبع دائرة المعارف العثمانية .حيدر آباد . الهند . الطبعة الأولي . سنة ١٣٧٣هـ . تصوير دار الفكر لبنان .

١٣٤ الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية . لمحي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي . ت (٧٧٥هـ) . تحقيق : الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .سنة ١٣٩٨هـ.

١٣٥ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . للحافظ جلال الدين السيوطي ت(٩١١هـ) . تحقيق : محمد أبوالفضل ابراهيم . طبع احياء الكتب العربية . بمصر .

١٣٦ حلية الأولياء وطبقات الأوصياء . للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني . ت (٤٣٠هـ) . طبع دار الفكر . بيروت .

١٣٧ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال . للامام صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي .تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد .الناشر مكتبة القاهرة .

١٣٨ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . لابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) . تحقيق : محمد سيد جاد الحق . الناشر دار الكتب الحديثة .

١٣٩ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . للقاضي برهان الدين بن ابراهيم بن فرحون المالكي . نشر دار الكتب العلمية بيروت .

١٤٠ سير أعلام النبلاء . لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي .ت(٧٤٨هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط . طبع مؤسسة الرسالة،الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ .

١٤١ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . للعلامة محمد بن محمد مخلوف . طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٤٢ شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي . ت (١٠٨٩هـ) . طبع دار الميسرة . بيروت الطبعة الثانية . سنة ١٣٩٩هـ.

١٤٣ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى . الناشر دار مكتبة الحياة . بيروت .

١٤٤ طبقات الحنابلة . للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

١٤٥ طبقات الشافعية . لجمال الدين عبد الرحمن الأسنوى . ت (٧٧٢هـ) تحقيق : عبد الله الجبورى . طبع دار العلوم . سنة ١٤٠١هـ.

١٤٦ طبقات الفقهاء . لأبي اسحاق الشيرازى الشافعي . ت(٤٧٦ هـ) تحقيق الدكتور احسان عباس . طبع دار الرائد العربي . بيروت . سنة ١٩٧٨م.

١٤٧ الطبقات الكبرى . لمحمد بن سعد أبوعبد الله البصرى .المعروف: ب"ابن سعد . ت (٢٣٠هـ) . طبع دار صادر . بيروت .

١٤٨ العبر في خبر من غبر . للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . ت (٧٤٨هـ) . تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول . طبع دار الكتب العلمية . لبنان .الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ

١٤٩ فتوح البلدان . للامام أبوالحسن البلاذرى . ت (٢٧٩هـ) .الناشر دارومكتبة الهلال . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ.

١٥٠ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . لشمس الدين محمد ابن أحمد الذهبي . ت (٧٤٨هـ) . تحقيق : عزت علي عيد عطية ، وموسى محمد علي الموشى .الناشر دار الكتب الحديثة . بمصر. الطبعة الأولى . سنة ١٣٩٢هـ.

١٥١ الكامل في التاريخ . للعلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المشهور بـ"ابن الأثير".ت (٦٣٠هـ) . الناشر دار صادر. بيروت

١٥٢ اللباب في تهذيب الأنساب . لعز الدين بن الأثير الجزرى .ت(٦٣٠هـ) الناشر دار صادر . بيروت .

١٥٣ لسان الميزان . للحافظ بن حجر العسقلاني . ت (٨٥٢هـ) .نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت .

١٥٤ المؤتلف والمختلف . للامام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . ت : (٣٨٥هـ) .تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر.طبع دار الغرب الاسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٦هـ.

١٥٥ معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم . لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي .ت (٢٦١هـ) تحقيق :عبد العليم عبد العظيم البستوى .الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة .الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٥هـ .

١٥٦ معجم الأدباء . لياقوت الحموى . ت (٦٢٦هـ) . طبع بمطبعة المأمون . بمصر .

١٥٧ معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية - . لعمر رضا كحالة . نشر دار احياء التراث العربي . بيروت .

١٥٨ المغني في الضعفاء . لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) . تحقيق : نورالدين عتر .

١٥٩ المقتنى في سرد الكنى . لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) . تحقيق : محمد صالح عبدالعزيز المراد . نشر الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٨هـ .

١٦٠ مناقب الشافعي . لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي . ت (٤٥٨هـ) تحقيق : السيد أحمد صقر . نشر مكتبة دار التراث . بالقاهرة . سنة ١٣٩١هـ .

١٦١ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم . لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ت (٥٩٧هـ) . تحقيق : الدكتور محمد عبدالوهاب فضل . طبع مطبعة الأمانة . سنة ١٤٠٥هـ .

١٦٢ ميزان الاعتدال في نقد الرجال . لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) . تحقيق : علي محمد البجاوى . نشر دار المعرفة . بيروت .

١٦٣ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون . لاسماعيل باشا البغدادى . طبع دار الفكر . سنة ١٤٠٢هـ .

١٦٤ الوافي بالوفيات . لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى . الناشر دار النشر فراتر شتايز بقيسباون . سنة ١٣٨١هـ .

١٦٥ وفيات الأعيـان وأنباء أبنـاء الزمان . لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلكان . ت (٦٨١هـ) . تحقيـق : الدكتور احسان عباس . طبع دار صادر . بيروت .

سادسا : كتـب اللغـة :

١٦٦ أساس البلاغـة . لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشـرى ت (٥٣٨هـ) . الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب . الطبعة الثالثـة .

١٦٧ الاشتقـاق . لابن دريد محمد بن الحسن . ت (٣٢١هـ) . تحقيق : عبد السلام هارون . طبع السنة المحمدية . سنة ١٣٧٨هـ. الناشر مؤسسة الخانجـي . بمصر .

١٦٨ الصحـاح تاج اللغة وصحاح العربية . لاسماعيل بن حماد الجوهـرى ت (٣٩٣هـ) . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

١٦٩ مجمـل اللغة . لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا اللغـوى ت (٣٩٥هـ) . تحقيق : زهير عبد المحسن السلطان . الناشـر مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٤هـ .

١٧٠ معجـم مقاييس اللغة . لأبي الحسن أحمد بن فارس . ت (٣٩٥هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون . الناشر مكتبة الخانجي . بمصـر الطبعة الثالثة . سنة ١٤٠٢هـ .

١٧١ لسـان العـرب . لأبي الفضـل جمال الدين محمد بن مكـرم ابن منظـور الأفريقـي المصرى . ت (٧١١هـ) . الناشـر دار صادر . بـيروت .

سابعا : كتـــب متنوعـــــة :

١٧٢ أحكام الجنائز وبدعها . لمحمد بن ناصر الدين الألباني
الناشر المكتب الاسلامي . الطبعة الرابعة . سنة ١٤٠٦هـ.

١٧٣ أدب القاضي . لأبي الحسن الماوردى الشافعي . ت (٤٥٠هـ)
تحقيق : محي هلال السرحان . نشر احياء التراث الاسلامي . بغداد
سنة ١٣٩١هـ .

١٧٤ الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان . لأبي العباس نجم
الدين بن الرفعة الأنصارى . ت (٧١٠هـ) . تحقيق : الدكتور
محمد اسماعيل الخاروف . وهو من منشورات جامعة أم القرى . سنة ١٤٠٠هـ.

١٧٥ ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب
والفنون . لاسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادى . نشر دار الفكر
سنة ١٤٠٢هـ .

١٧٦ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام . لأبي عبد الله محمد
ابن أبي بكر . المعروف بـ "ابن قيم الجوزية ". ت (٧٥١هـ) . الناشر
مكتبة ابن تيمية .

١٧٧ رسائل الاصلاح . لمحمد بن الخضر حسين . الناشر دار الاصلاح
بالدمام

١٧٨ رسالة الخشوع في الصلاة . لابن رجب . أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد
ابن رجب . ت (٧٩٥هـ) . تحقيق : محمد حسين عفيفي . الناشر
مكتبة الحرمين بالرياض . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٠هـ.

١٧٩ رسالة الخشوع في الصلاة . لابن مفلح : أبي اسحاق ابراهيم بن محمد
ابن عبد الله بن محمد بن مفلح . ت (٨٨٤هـ) . الناشر مكتبة الحرمين
بالرياض . الطبعة الأولى . سنة ١٤٠٠هـ .

١٨٠ زاد المعـاد في هدى خير العباد . لابن قيم الجوزية . ت (٧٥١هـ)
تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط . الناشر مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية . سنة ١٤٠٥هـ .

١٨١ الفهرست . لابن النديم : محمد بن النديم . الناشر دار المعرفـة للطباعة والنشر . بـيروت .

١٨٢ كشف الظنـون عن أسامي الكتب والفنون . لحاجي خليفة . ت (١٠١٧هـ)
الناشر دار الفكر . بيروت . سنة ١٤٠٢هـ .

١٨٣ مجموع فتـاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية . ت (٧٢٨هـ) . جمـع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . طبع مطابع الرياض . الطبعة الأولى . سنة ١٣٨١هـ .

١٨٤ معجم البلدان . لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى ت (٦٢٦هـ) . الناشر احياء التراث العربي . بيروت . سنة ١٣٩٩ هـ

١٨٥ معجم ما استعجـم من أسماء البلاد والمواضع . لأبي عبيد عبد اللـه ابن عبد العزيز البكـرى . ت (٤٨٧هـ) . تحقيق : مصطفـى السقـا . طبع مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . بالقاهـرة الطبعة الأولى . سنة ١٣٦٤ هـ .

* * *

* *

*

سادسا : ((فهـرس الموضوعـات))

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحـــة

الموضـــــــوع	الصفحـــة

الموضــــــوع	الصفحــــة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحـــة

الموضـــــوع	الصفحـــة

** الفهـــــارس :